٤٠٥

١

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Yeni Cami .
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	405
Tasnif No.	297.4

اللهم لك الحمد على الهداية في البداية والنهاية والصلوة والسلام
على اكمل الانبياء والمرسلين وامام المتقين في كل حين وعلى حاشيته
الابرار وصحابته الاخيار ما اسفر صبح وانار وتداول الليل
والنهار وبعد فهذه حواش على شرح الهداية للعلامة اكمل الدين
الفها المرحوم الوالد محمد سري الدين بوّاه الله تعالى دار المقام واعطاه
فيها اعلى مقام وقد تعرض فيها لبيان ابحاث العلامة سعدى
رحمه الله تعالى وتأملاته بالغا من البيان غايته مع مناقشات
لغالب الشراح وايضاح ما اشكل غاية الايضاح وبالجملة فهذا
كتاب تلقته الامة بالقبول وعدته اعظم سول آخذين له
باليمين فتأبلين اليوم اكملت لنا الدين فكان من نعم الله تعالى على
عباده وبركة منه في بلاده لم يسمح بمثله الدوران ولم تمتد
لنظيره يد فكر في كل آن صانه الله تعالى عن كل فكر سقيم وطبع غير
مستقيم وجعله ذريعة الى نيل السعادة الابدية بحرمة خير البرية
عليه افضل الصلوة والسلام

كتاب الطهارات

قوله باب طائفة ق الفاضل اى الفاظ الخ سيأتي الكلام عليه
في فصل الغسل قوله في اللغة ظاهرة هي النظافة وخلوه فيها الدنس
كما افاده الحدادي في السراج الوهاج والجوهري والنووي في التهذيب

وهي بفتح الطاء مصدر طهر بضم الهاء وفتحها وهو الافصح قاله النووي
وبكسر الطاء فضل ما يتطهر به والطهرة بكسر الطاء آلة التطهير
وقيل الطهارة بالكسر آلة التطهير وبالضم فضل ما يتطهر به قوله
صفة الخ ق الفاضل المحشي فيه بحث اول وجه البحث
من وجوه اما اولا فلانه تفسير بلا خفا اذ الطهارة تكاد ان تكون
بديهية التصور بخلاف الصفة اذ لم يبين ماهي واما ثانيا
فلانه لا يشمل طهارة ما لا تعلق له بالصلوة كالابنية والاطعمة
واما ثالثا فلان اللام في قوله لمزيل الحدث ان كانت صلة لتحصل
كان تعريفا لطهارة المزيل اعني الماء والتراب بصفة الازالة وفساده
اظهر من ان يخفى لخروج طهارة الثوب والمكان والبدن مع ان
المتبادر منه ان وصف الازالة اوجب له صفة اخرى تسمى طهارة
وهو باطل بل يزيل عنه تلك الصفة غالبا مع ان تلك الصفة لم تبق
معلومة وان كانت للتعليل خرجت الطهارة الاصلية التي لم
تكن بمزيل كطهارة الماء وغيره وقد يختار الاول ويجاب بان
المزيل حقيقة انما هو الفاعل المختار والماء والتراب آلة لكنه ان اريد
بالصفة التطهير كان حق العبارة حينئذ ازالة الحدث والخبث الخ
لكونه اظهر واخصر وان اريد الكون طاهرا لم يصدق الا على الحاصل
من الازالة من بدن المزيل خاصة لا عن كل ما يتعلق بالصلوة
وقد يختار الثاني ويجاب بان المقصود تعريف الطهارة
التي هي اثر التطهير الذي هو من افعال المكلف التي يبحث عنها علم
الفقه هذا وقد اعترض الفاضل المشهور [redacted] بانه لا يشمل
الوضوء على الوضوء والغسل على الغسل بنية القربة مع انه طهارة
حقيقة انتهى ومنه يظهر وجه رابع للبحث وقد اجاب بانها
بواسطة نية القربة ازالة الخبث المعنوي وهو الذنوب ولذا صار
الماء بها مستعملا وقد قيل بنجاسة الماء المستعمل فرارا من الخبث

فى التعريف مايشمل المعنوى وعرفها بعضهم بزوال الحدث والخبث
والحدث مانعة شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل
والخبث عين مستقذرة شرعا ثم اعترض على تعريفها بازالة الحدث
اوالخبث بانه غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع
المطر فى اعضاء الوضوء من غير قصد فانها طهارة وليس بازالة
لعدم الصنع منه انتهى والتزم بان الاول ايضا يخرج منه الطهارة
الوصلية لان الزوال يتبادر منه الازالة بعد الوجود اقول ح
قد علمت اندفاع كل منهما عن التعريف لما ذكرنا من ان المقصود تعريف
طهارة خاصة والاقرب بان يعرف بانها النظافة عن الحدث والخبث
اوعدم الحدث اوالخبث قوله وركنها اعلم ان الحكم الوضعى مايكون
حكما يتعلق شئ الشئ فان كان المتعلق بالكسر داخلا فى الشئ فركن
والا فان كان مؤثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا اليه فى الجملة
فسبب والا فان توقف الشئ عليه فشرط والا فعلامة العدم قوله
وشرط وجوبها الحدث لان الغرض من الطهارة ان يكون الوقوف
بين يدى الرب بصفة الطهارة فلا يجب تحصيلها الا على تقدير عدمها
وذلك بالحدث فيتوقف وجوب الطهارة على الحدث فيكون
شرطا قوله ليست بمانعة الجمع فلا يفسرها الحدود فيه انه لا
محصل له لان الذى اوجب عدم فساد الحد فى مثله كون
اوللتنويع دون التشكيك كما هو المشهور لا كون اولغير منع
الجمع لان الوصل لمنع الجمع لا يصير بعد كونه للتنويع وايضا نسلم
ان او ليست لمنع الجمع لان الاصل فى منع الجمع ان لا يحمل احدهما الا
على الاخر والحدث والخبث كذلك وجواز اجتماعهما فى محل واحد
لا ينافى منع الجمع بهذا المعنى وتفصيله ان فى امثال هذا التعريف
مما اشتمل على الترديد سؤالا من وجهين احدهما ان التحديد انما
هو لتمام ماهيته من حيث هى هى وهذا لاقسام المعرف والثانى

ان لفظ او للترديد وهو للابهام فينا فى التعريف الذى يقصد به
البيان والجواب عن الاول انه تعريف رسمى والانقسام حاصة
يميزه عما عداه وعن الثانى ان او فى مثله للتقسيم لا للترديد
وهو من قسمة الحدود وحاصله ان المراد باو ان قسما من
الحدود حد هذا وقسما اخر منه حد ذكر فهو فى الحقيقة
حدان بقسمين مختلفين فى الحقيقة المخصوصة متشاركين
فى مطلق الماهية ولم يرد باو ان الحد اما هذا واما ذاك على
سبيل الشك او التشكيك لينا فى التحديد هذا خلاصة
ماذكر فى شرح المواقف لدفع الاعتراض على القاضى ابى بكر
الباقلانى فى تعريف النظر بالفكر الذى يطلب به علم اوغلبة ظن
وه ح فى شرح المقاصد لدفعه ان تعريف الشئ بالخواص
التى لا يشمل كل منهما الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع
بطريق التقسيم لتحصيل الخاصة شاملة لكل فرد وهى كونه
على احد الاوصاف وتقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام
والترديد انتهى فظهر ان كونها لمنع الجمع او لمنع الخلو مما لا دخل له
صحة وفسادا قوله وسببها اى سبب وجوبها لما تقرر فى الاصول
من ان الاسباب للاحكام كالوجوب ونحوه قوله وجوب
الصلوة ق ف الفاضل وفيه بحث اقول وجه البحث
وجوب الطهارة لصلوة النافلة وسجدة التلاوة ومس
المصحف وايضا مقتضاه ان لا يجب طهارة البدن والثوب
والمكان قبل وجوب الصلوة فلا يجب على الحايض شئ من ذلك
وايضا مدار السببية على جعل الشارع وتنصيصه عليها
كشهود الشهر ودلوك الشمس فذهب فى التوضيح والتلويح
الى ان ارادة الصلوة شرط الحدث لترتبها عليها فى قوله تع
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى اذا اردتم ومثل هذا مشعر

بالسببية واعترض بخروج الطهارة لغير الصلوة وما به
مقتضى انه اذا اراد الصلوة ولم يتوضا اثم وان لم يصل
وهو مما لم يقل به احد كما في فتح القدير وقد يدفع بما ذكره الزيلعي
في باب الطهارة من انه اذا اراد الصلوة وجبت عليه الطهارة
فاذا رجع وترك سقطت لان وجوبها لاجلها وقيل ارادة ما لا
يحل الا بها ولا يرد عليه الاعتراض الاول بل الثاني وقد علمت اندفاعه
وقيل الحدث او الخبث وقيل اقامة الصلوة وقيل وجوب
اداء الصلوة وما في هذه الاقوال من الاسئلة والاجوبة مبسوط
في المطولات قوله نظرا الى انواعها يريد انها تتنوع باعتبار المتعلق
كالحدث والخبث وباعتبار الآلة كالماء والتراب ويجوز ان
يكون جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر قوله لتفاوتها من حيث
الحقيقة قال الفاضل المحشي فيه بحث اقول لعل وجه
البحث انه ان اراد بتفاوتها من حيث الحقيقة اندراج انواع
مختلفة بالحقايق تحت جنسها كما يشعر به قوله فان حقيقة الزكوة
الخ فعليه منع ظاهر كيف لا وهي على تعدد اصنافها عبارة عن
النظافة عن الحدث او الخبث وان اراد انها من قبيل المشكك
لان حصولها في بعض الافراد اولى كالفرض بالنسبة الى السنة
فهو جار في باقي المشروعات كالصلوة والزكوة وغيرهما وان اراد
كثرة الاوصاف التي بها تصير اصنافا وحصصا الموجودة في
غيرها ايضا بقي ههنا سؤال وجواب ذكرا في بعض الشروح
والسؤال ان اللام اذا دخلت على الجمع تبطل معنى الجمعية يحنث في
لا اتزوج النساء بواحدة كما تقرر في الاصول فالطهارات
كالطهارة فلا يصح ما ذكر في اختيار الجمع على الواحد وقد اجاب
عنه بعض الفضلاء بانه مخصوص بموضع النفي كما نص عليه الامام
فخر الاسلام في اصوله انتهى وهذا من طغيان القلم فان اصول

فخر

فخر الاسلام وما اختصر منها خال عن ذلك بل ذكر عاما للنفي والاثبات
ومثلوا له بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء على انه اعترف بابطال
اللام بمعنى الجمعية في اية انما الصدقات في رسالة الخمر بل عمم التعريف
ايضا ولم يقصره على اللام فالجواب الصحيح انها انما تبطل معنى الجمعية
حيث لا عهد ولا سبيل الى الاستغراق وكل منهما ممكن في هذا
المقام او ان يقال مدار النكتة على الاشارة الى الانواع المختلفة
ومدارها على ايراد صيغة الجمع لا على ايراده معناها الحقيقي قوله
اي المقدر على جهة الفرضية يقع فيه صاحب النهاية ولم يرد ان
المراد من المفروض معناه اللغوي كما يتبادر الى الوهم بل لما كان الفرض
في المنقولات الشرعية وقد صار عبارة عما ثبت بدليل قطعي او
عما يفوت الجواز بفواته خرج عن المصدرية والصلاحية لان
يشتق منه اسم المفعول فلزم اخذه من المعنى اللغوي مع اعتبار
القيد الشرعي فيه اعني اللزوم بدليل قطعي قوله ذكر الخاص
وارادة العام قيل فيه بحث ووجهه ان التجوز يكون من المتكلم
باللفظ ولا وجه لادعاء ان الغرة تجوز في لفظ الناصية
وفيه نظر قوله لم يصر مستعملا قال الفاضل حقيقة وان لم
يصر مستعملا حكما في عضو واحد فلا يخالف ما سياتي بعد اسطر
انتهى اقول يريد بما سياتي قوله لا لاقامة السنة الخ وبيان
انتفاء المخالفة ان قوله حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا معناه
لم يصر مستعملا حقيقة اي بماء يكون انتفاء الاستعمال عنه انتفاء
حقيقيا لا حكميا كما في البلة التي مسح بها عضو واحد مرارا فان
انتفاء الاستعمال عنها انتفاء حكمي ووجه توسم المخالفة ان قوله
حتى يصير الخ مفيد انه لو لم يفعل كذلك بل وضع يده بجملتها على جانب
راسه فمسحه بها ثم مسح بتلك البلة بعينها الجانب الاخر والاذنين
كان ماسحا ببلل مستعمل فيخالف ما سياتي من انه لاباحة حكم

الاستعمال لاباحة السنة فان قلت ما لم يرفع يده عن الممسوح
الى اخر فانتفاء الاستعمال عن البلة حقيقي كانتفائه عن الماء
ما دام جاريا على العضو والا لم يتصور الطهارة بماء غير مستعمل ولا
بلة غير مستعملة حقيقة اصلا لمكان الضرورة بخلاف ما اذا رفع
يده الى مكان اخر فمسحه لعدم الضرورة فعدم استعماله حينئذ حكمي
وبهذا التوجيه اندفع اعتراض الزيلعي بان تلك الكيفية لا تفيد لانه
لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني
فلا يفيد تاخيره قوله فالمفروض هو الغسل وهو خلاف الكتاب
الخ في التقريب نظر فان المسح اذا صار بالتكرار غسلا لم يلزم ان
يكون المفروض هو الغسل اما اولا فلان المسح تحقق بالمرة الاولى
التي بها تادى الفرض فوصوله بعد ذلك بالمرة الثالثة الى حد الغسل
لا يوجب كون المفروض هو الغسل واما ثانيا فلان لو نزلنا عن
ذلك وقطعنا عنه النظر لم يلزم كون الغسل الحاصل من المسحات
الثلاث مفروضا بل يجوز تادى المفروض وسقوطه لما في ضمنه
من المسح اذ لا اقل من ان يكون كمن انغمس في الماء بنية الوضوء لعدم
تحقق المسح فيه لا ضمنا ومن العجيب عدم تعرض الفاضل المحشي
لذلك قوله فاعتمد المص على ذلك ولان في ما ذهبنا اليه عملا
بالسنة ودلالة الاجماع والمعقول اما السنة فهي ما ذكر ابو داود
انه صلى الله تعالى عليه وسلم نسي مسح راسه في وضوئه فتذكر بعد
فراغه فمسحه ببلة في كفه واما دلالة الاجماع فلانه لو انغمس في الماء
بنية الوضوء اجزاه اتفاقا وان لم يوجد الترتيب واما المعقول
فلانهم وضعوا كل حرف دالا على معنى مخصوص فالفاء للترتيب مع
الوصل وثم له مع التراخي ومع للقران فلو قلنا بان الواو توجب
الترتيب او القران كان تكرارا والترادف خلاف الاصل كالاشتراك
كذا في النهاية فصل في نواقض الوضوء قوله ومعنى الفصل
في اللغة ظاهر وهو القطع قوله طايفة من المسايل قال الفاضل

المشهور

المشهور في امثاله الخ سياتي الكلام عليه في فصل الغسل قوله
فرضه الخ بدل المفصل من المجمل قوله متاخر عن المعروض قال
الفاضل الاظهر ان يقال او رفع الشيء يكون بعده انتهى وذلك لان
المتبادر من العارض والمعروض الاجتماع في الوجود والنواقض
للطهارة لا يجامعها في الوجود قوله اي العلل المؤثر فانه رد لصاحب
النهاية حيث فسرها بما يقابل الصحة قايلا والعلة وصف يحل
بالمحل فيتعين به حال المحل قوله جمع ناقضه بناه على ما اشتهر في
علم الصرف من ان فاعل الصفة لا يجمع على فواعل الا شاذا لكن نقل
ابن الحاجب في ايضاح المفصل جوازه في صفة ما لا يعقل قياسا
مطردا كما يقول في حبل وكوثر وامس والسر فيه جريان ما لا يتعقل
من المذكر مجرى المونث قوله المطمان قال التفتازاني في حاشية
الكشاف عند قوله تعالى يومنون بالغيب صح بفتح الهمزة اسم موضع ويروى
بالكسر اسم فاعل تجوزا قوله نفي لقول مالك قال الفاضل والريح
الخارجة من القبل الخ اقول يريد تتميم الاستدلال بالاية
ليتاتى الرد على مالك ويندفع به حينئذ ما يقال لما دخل كلمة ما
التخصيص لم يبق حجة فمنع التخصيص اولا بان الخارج من القبل
ليس ريحا وعلى التسليم فهو حجة عندنا في الباقي وان كان فيها
شبهة قوله المص لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول قرره ابن
الهمام القياس على وجه لا يحتاج الى ما ذكر يقال عقل في الاصل
وهو الخارج من السبيلين ان زوال الطهارة عنده وهذا الحكم انما هو
بسبب انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص
السبيلين تاثير وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم
اليه فالاصل الخارج من السبيلين وحكمه زوال طهارة توجبها
الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل يلغى والفرع
الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى اليه زوال الطهارة

التي يوجبها الوضوء فيثبت ان موجب هذا القياس ثبوت زوال
طهارة الوضوء واذا صار اهل الطهارة فعند ارادة الصلوة يتوجه
عليه خطاب الوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فله حاجة الى
اثبات تعدية الاقتضاء ضمنا اصلا كما ذكر في الكتاب والاشتغال
بتعيين كما في الشروح **قوله** ان يمنع الكلام وقيل ان يزيد على نصف
الفم وقيل ان يجاوز الفم والصحيح ما في الكتاب كذا في الفتح
قوله العكس كعكس **قوله** وقوله لوصوله الى موضع يلحقه حكم
التطهير الى قوله عند زفر **ق** الفاضل فيه بحث **اقول**
وجه البحث انه لا خلاف للاصحاب في الانتقاض بالوصول
الى ما صلب من الانف لانه ليس من المبالغة في الاستنشاق
لغير الصايم وهي ايصال الماء الى ما اشتد من الانف فقد لحقه
حكم التطهير **قوله** والنوم هو حالة تحصل للحيوان من استرخاء
اعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة من الحرارة الغريزية
بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس اسنادا دون الباطنة
وبه يخرج السنة اذ له يتعطل معها جميع الحواس واحترزنا بقولنا
من الحرارة الغريزية عن الرطوبة المتصاعدة عن غلبة بعض
الاخلاط فانه اغماء او غشي والسنة ان تصل تلك الحالة الى
العينين دون القلب **قوله** وكذا الاستناد ولو نام محتبيا
ورأسه على ركبتيه لا ينقض **قوله** واما اذا كان لخلاء فه
ق عصام الدين نوم الساجد غير ناقض وان لم يكن على
الهيئة المسنونة خلافا لعلي بن عيسى التمي كذا في حاشية
الوصل ولو نام متربعا وراسه على فخذيه نقض ثم اطلق في
الكتاب قوله في الصلوة فشمل ما عن تعمد وما عن غلبة وهو المختار
ولو نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل وصول جنبه الى الارض
او عند الاصابة بلا فصل لم ينتقض وعليه الفتوى ولو نام جالسا

يتمايل فليس بحدث في ظاهر المذهب والناعس ان لم يفهم
كلام ما قيل حوله احدث وان فاته حرف او حرفان فلا
وفي العتبية ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نوم
الشريف ليس بحدث من شرح ابن الهمام ملخصا **قوله**
النخعي هو بالتحريك نسبة الى النخع محركة قبيلة باليمن **قوله**
في مراسيله دون مسانيده المرسل في المشهور عند المحدثين
ما رفعه تابعي وعند الاصوليين ما اضافه الراوي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر سنده بان يقال
ق رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا المسند عند
المحدثين يرادف المرفوع وعند الاصوليين يقابل
المرسل عندهم وهو ما ذكر فيه السند بتمامه الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو حذف فيه وان كان موقوف ولو
صلى المريض مضطجعا فتمام اختلف فيه المشايخ وصحح
النقض **قول** المم بالاغماء والجنون **اقول** اما العقل
فهو قوة للنفس يستعد بها للعلوم والادراكات وهو معنى
قولهم غريزة يتبعها العلم بالضرورة عند سلامة الآلات
وقول الاصوليين فهو يفضي بطريق يبتدأ به من حيث
ينتهي درك الحواس ثم اعلم انه ينبعث عن القلب بخار
لطيف مكون من لطف اجزاء الاغذية سمي روحا حيوانيا
وقد افيضت عليه قوة لسريانه في الاعصاب السارية في
اعضاء الانسان فتدبر في كل عضو قوة تليق به وتتم بها
منافعه وهي تنقسم الى مدركة ومحركة اما المدركة فهي الحواس
الظاهرة والباطنة واما المحركة فهي التي تحرك الاعضاء بتمديد
الاعصاب وارخائها لتنبسط الى المطلوب وتنقبض عن
المنافي فمنها ما هو مبداء للحركة الى جلب المنافع وسمي قوة

شهوية ومنها ما هي مبداء الحركة الى دفع المضار وسمي غضبية
واكثر تعلق المدركة بالدماغ والمحركة بالقلب فاذا وقعت
في القلب او في الدماغ افة بحيث تتعطل تلك القوى عن
افعالها كان اغماء فهو مرض تتعطل منه القوة المدركة
والمحركة عن افعالها واما الجنون فهو اخلال العقل اما
لنقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة واما لخروج
مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او افة واما
لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة
اليه بحيث يفرح ويحزن من غير ما يصلح سببا اذا تقرر
هذا ظهر لك ان قوله ان العقل في الاغماء مغلوب وفي
الجنون مسلوب يوهم اتحاد موردهما وقد علمت مما حققنا
اختلافه وقد يوجه بان الحواس الباطنة والظاهرة
لما كانت الات للعقل كان بتعطيلها مغلوبا للمرض قوله
ذات ركوع وسجود اي بحسب اصلها فلو قهقه فيما يصلي
بالايماء لعذر او على الدابة انتقض ولو ساهيا قوله في
ركبة وقع في ابن الهمام بدل الركبة زينة وهي بمعناها على
على ما في المغرب قوله وصلوة النايم اي قهقهة المصلي
وهو نايم لا تنقض وكذا لا تبطل الصلوة ولعل تنقض
وتبطل وعن سداد تنقض ولا تبطل وقيل عكسه والاول
اصح وتنقض بعد القعود قدر التشهد خلافا لزفر ولو
قهقه الامام في هذه الحال ثم قهقه القوم بطل وضوءه دونهم
ولو قهقهوا بعد سلامه صحح في الخلاصة عدم البطلان
ولو غسل المحدث بعض الاعضاء ففني الماء فتيمم وشرع
فقهقه ثم وجد الماء فعند ابي يوسف يغسل باقي الاعضاء
وعندهما جميعها واختلف في وضوء في ضمن الغسل والصحيح

انتقاضه

انتقاضه كذا في الفتح قوله ان كان على هذا الوجه اسم
الاشارة في الموضعين راجع الى ما بعده اعني قوله لكن ثم
نجس في الاول وقوله لكن لم يكن نجس ما عليها في الباقي
وهو اشارة الى ان الغرض يحصل بكلمة لو كما اشار اليه بقوله
لو كان ثمة نجس فهو ما عليها فيتركب قياس استثنائي فان
استثنى فيه عين المقدم انتج عين الثاني واليه اشار بقوله
لكن ثمة نجس فهو ما عليها وان استثنى نقيضه انتج نقيضه
واليه اشار بقوله لكن لم يكن نجس ما عليها فلا يكون نجسا
هكذا فيما رايت من النسخ وفيه خلل من وجهين احدهما
ان الواجب اسقاط لفظ ما عليها ليكون التقدير لكن
لم يكن ثم نجس وان تذكر بعد قوله فلا يكون هكذا
فلا يكون نجسا ما عليها وانما قلنا ذلك لانه يلزم على
عبارته الاخبار بالمعرفة عن النكرة وفيه ما فيه وايجاد
النتيجة بالقياس او في يكون ضمير يعود على ما عليها والمعنى
لكن لا يكون نجس ما عليها فلا يكون ما عليها نجسا لينتج نقيض
المقدم وهو قولنا فليس ثم نجس قوله بطريق المشاكلة
اي التقدير به بان يراد بقوله المنجس ما عليها اي ما على
الجارحة من الجرح لمشاكلة ما على الخارجة من الدبر كانه
قيل الدابة تخرج من الدبر ناقض لان ما عليها نجس
ولا يخفى ما فيه من التكليف والاولى التغليب بان
يراد بضمير ما عليها ما يعم الخارجة من الدبر والجرح
لم يغلب ما على الخارجة من الدبر فيطلق النجس عليهما
قوله صار سبيلاها واحدا وقيل الحد مخرج البول
والحيض وفي التعليل وهو قوله لاحتمال خروجه من
الدبر اشارة الى الاول قوله لاحتمال كونه فساء ولظهور

ايره فيما لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر واحتمل الاول مالم
تحبل وفى حرمة جماعها على الزوج الثانى يعلم امكان
ايلاجها فى قبلها من غير عقد كما فى فتاوى قاضى خان قوله
ثابت بيقين اجيب بان الغالب فى الريح كونها فى الدبر
فيفيد غلبة ظن يقرب من اليقين ولد حكم اليقين سيما
فى موضع الاحتياط فيرجح الوجوب قوله بئر بوحدة مفتوحة
فمثلثة ساكنة قال الجوهرى قراح صغار واحدها بئرة
وقد بئر وجهه مثلثة وفى القاموس جراح صغيرة
وقول الجوهرى صغار غلط انتهى وفيه اشكال فانه
قال فى باب الحيض والجراح كغراب القروح ففسر بالجمع ومقتضاه
صحة الوصف بالجمع كما فعل الجوهرى قوله باليد الظاهر
بالبدن قوله وفيه نظر الى رده العلامة ابن الهمام حيث
قال وفهم ما قال لا تاثير يظهر للاخراج وعدمه فى هذا
الحكم بل النقض بكونه خارجا نجسا وذلك التحقق مع الاخراج
وعدمه فصار كالفصد وقشر النفطة فلذا اختار السرخسى
فى جامعه النقض وفى الكافى والاصح ان الخارج ناقض انتهى
وكيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد
تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى الخارج هذا
وبقى عليه من النواقض مباشرة الفاحشة وهى ان يتماس
الفرجان وتنتصب الالة واكتفى بعضهم بالتقابل مجردين
مع انتصاب الذكر وان لم يلتق الفرجان واستظهر الزيلعى
الاول وقيل الثانى ظاهر الرواية وفى القنية وكذا
المباشرة بين الغلام والرجل وبين الرجلين يوجب الوضوء
عليهما قوله المم فصل فى الغسل كذا فيما
وقع لى من نسخ المتن والشروح وظاهر كلام الفاضل

ان النسخة التى كتب عليها بدون فى قوله ظاهر وهو القطع
كما مر قوله طائفة من المسائل قال الفاضل فى تعريف
الكتاب بانه طائفة من المسائل اى الالفاظ المخصوصة
الدالة على طائفة وفى فصل نواقض الوضوء المشهور فى
امثاله انما الالفاظ الدالة على المسائل انتهى وتفصيله
ان الظاهر من الاحتمالات السبع فى مدلول الكتب المؤلفة
وما يشتمل عليه من الاقسام كالكتاب والباب انما الالفاظ
المعينة الدالة على المعانى المخصوصة والمسائل جمع مسألة
وفى المواقف انما كل حكم نظرى فالفصل ونحوه الفاظ دالة
على تلك المسائل او نفس المسائل هذا توجيه كلامه على
وفق مرامه وفيه بحث فان الظاهر من المسئلة الاصولية
والفقهية انها القضية الملفوظة فى التلويح ان المركب
التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث يقع فى العلم
ويسأل عنه مسئلة ومن حيث اشتماله على الحكم قضية
ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا ومن حيث
افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزء دليل مقدمة
ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل
من الدليل نتيجة فالذات واحدة واختلاف العبارات
لاختلاف الاعتبارات ومما يدل على ان الوصل اطلاقها على
مجموع القضية قول الشريف فى شرح المواقف جعل المسئلة
نفس الحكم لانه من المقصود فى القضية المطلوبة فى العلم واما
اطرافه من المبادى التصورية قوله تغيرت احكامها
الظاهر انها جمع حكم بمعنى المحكوم عليه فان المحكوم عليه فى المسائل
السابقة الوضوء وفى هذه الغسل كما ان المراد بها فى فصل
نواقض الوضوء المحكوم به فان المحكوم به فيما قبله ما يحصل

ماهية الوضوء ويكون صحته وكماله والمحكوم عليه فيه ما ينقسم
ويعدم وان اردت بما قبله النواقض فهو بمعنى المحكوم به فيهما
قوله فان وصل الى ما بعده اى قصد اتصاله بما بعده وارتباطه
به نون اما على عامة النسخ فعلى الجزئية لمبتداء محذوف
والجار والمجرور صفة او خبر بعد خبر ق ف الفاضل يجوز
ان يضاف الى ما بعده اى مع الرفع على الجزئية وهذا يدل
على انتفاء كلمة فى اذ لم تعهد الاضافة الى مجموع الجار والمجرور
نعم ق ف فى الكشاف وقراءة الاعمش وما هم بضارى
به من احد فوجه بجعل المضاف اليه هو الجار والمجرور جميعا
وقد حكم ابن جنى عليه بالشذوذ واما تنوينه على انتفاء
فى فهو سائغ بل لا وجه له الا جعل الغسل مبتدا بتقدير
مضاف اى مسائل الغسل فصل قوله والا فلا اى وان لم
يقصد ايصاله بما بعده وارتباطه به بل سرد بلا اعتبار تركيب
بين الالفاظ على انه ترجمة فلا ينون لبناء كل من الجزئين
حينئذ على السكون لعدم التركيب ثم يحرك بالكسر على اصل
التقاء الساكنين وبالضم لمناسبة ضمة العين اذ الساكن
حاجز غير حصين واما قول الفاضل فيه انه يجوز تنوينه
على ان يكون جزء مبتدا محذوف فلا يظهر وجهه فليتامل
هذا واما الظرفية فى مثله فالمشهور انها على التشبيه
اما بتقدير البيان كما ذهب اليه السيرافى المحقق وذلك من
حيث ان البيان يمكن بغير هذه الالفاظ فكان البيان
محتاطا بها فجعل الشمول العموى كالشمول الظرفى واما بدون
تقدير كما ذهب اليه العلامة التفتازانى بل بطريق ظرفية المعنى
للفظ لان المعنى حاصل له آخذ بجوابه فلم يخرج ظرف من اللفظ
من ظرف من المعنى قيل اولان المعنى يتعقل اولا ثم يوحى

باللفظ

باللفظ على قدم او ازيد كما ان المظروف يحصل بعد الظرف على قدم
او ازيد وقيل ان الظرفية مجاز عن الدالية بعلاقة ان
المظروف دال على الظرف فالدلالة لازمة للظرفية فتجوز بالظرفية
عن الدلالة ثم سرى التجوز الى الحرف اعنى كلمة فى فهو من
قبيل المجاز المرسل التبعى فى الحرف او فى بمعنى اللام فالمعنى
ان الالفاظ الفاظ للمعانى اى دوال عليها بمعنى ان بينهما
علاقة واختصاصا بمنزلة الظرفية بجامع كمال المقارنة
وقوة المصاحبة فاستعير له اختصاص الذى حقه ان يعبر
عنه باللام لفظة فى التى حقها ان تستعمل فى الظرفية فلا مجاز
الا فى استعمال فى بمعنى اللام استعارة تبعية فى الحرف
وعلى التشبيه فهو اما استعارة بالكناية ان شبه الدال
والمدلول بالمظروف والظرف وبينهما بعض المحققين بانه
شبه اللفظ بالمظروف واثبت له كونه مظروفا فى شئ وهو
من لوازم المشبه به واقول مقتضى تشبيه الدال والمد
بالمظروف والظرف تعدد الاستعارة بالكناية فلا يكون
التخييل حينئذ الا بمجرد كلمة فى وهى بما فى معناها اعنى
الظرفية من اقتضاء مظروف يلائم المشبه به فى الاستعارة
الاولى ومن اقتضاء ظرف يلائمه فى الاستعارة الثانية
ولا مانع من ان يكون تخييلا لهما واما تبعية ان شبه
الحالة التى بينهما بالحالة او تمثيلية ان شبه الصورة المنتزعة
بالصورة او تشبيه بليغ اى كانه فيه قول المصنف
الغسل ارادة غسل الجنابة والحيض والنفاس كما فى
السراج الوهاج قيل وهو ظاهر فى انهما ليسا شرطين فى
المتون قوله او اقتداء الخ او بتعليم جبريل قوله والغرض
بمعنى المفروض اعترض بانه لا حاجة اليه لانه غير باب على

لول

مصدرية بل صار من المنقولات الشرعية **قوله** والغسل
اى بضم العين ويطلق على الماء الذى يغتسل به ومنه
حديث ميمونة فوضعت له غسله كذا فى المغرب وحكى النووى
فيه الفتح وانه افصح واما بالكسر فهو ما يضم الى الماء من الخطمى
والسدر ونحوهما **قوله** المص المضمضة الى التعبير بغسل
فمه وانفه اولى لاحتياج المص الى التفسير **قوله** ساير
البدن فيجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن
قرط فدخل الماء الثقب اجزاء كالمسرة والا ادخله ويدخله
القلفة استحبابا وهو الاصح كذا فى فتح القدير وصحح الكردرى
الوجوب للحرج اولكونه خلقة ويغسل فرجها الخارج لانه
كالفم ولا يجب ادخالها الاصبع فى قبلها وبه يفتى وان كان
وافر الاظفار وفيها درن اوطين اوعجين اوالمراة تضع
الحناء جاز فى القنوى والمدنى ق ـ الدبوسى هذا صحيح
وعليه الفتوى **قوله** وقوله عليه الصلوة والسلام عشر
من الفطرة الذى رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائى
والترمذى وابن ماجة عن عايشة رضى الله عنها قص
الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء
وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء وقد رواه ابو داود من حديث عمار ايضا لكنه
ذكر الختان بدل اعفاء اللحية والانتضاح بدل انتقاص
الماء واما لفظ الشارح فلم اقف على مخرجه وظهر بما
ذكرنا ان قول العمادى فى تخريج احاديث الهداية مسلم
عن عايشة وابو داود عن عمار مشكل لان ظاهره انفراد
المروى **قوله** الفرج بفتح وسكون جعل الشعر فرقتين كل
فرقة ذوابة ضد السدل وهو مطلق الارسال كذا فى شرح
الشمايل وقد قال الجوهرى وصاحب القاموس وصاحب

النهاية **قوله** ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس سنة
لان الشعر يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة
ج ـ النووى هذا لمن قوى عليه لما يحكى ان الشافعى
رضى الله عنه كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة
النتف لكن لما قوى على الوجع **قوله** والاستنجاء تقدم
ان الذى فى رواية مسلم انتقاص بالقاف كناية
عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لو زم
وقيل معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل
الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم يزل فالمصدر على الاول
مضاف الى الفاعل وعلى الثانى الى المفعول وانتقاص
لو زم متعد ويروى بالفاء وهو نضح الماء على داخل الفرار
بعد الوضوء دفعا للوسوسة ومن جعل هذا من معانى
الانتقاص بالقاف والمهملة فقد سها **قوله** اى اغسلوا
ايديكم على وجه المبالغة وهو امر بتطهير جميع البدن
كانه اخذ بحاصل المعنى ولازمه فان الامر بالتطهير
الذى هو مطاوع فعل بالتشديد امر بمطاوعته اعنى
التطهير فظهر وجه قول ابن الهمام فان فعل للمبالغة
واندفع قول بعضهم ان اطهر ليس باصلى وانما هو يطهر
ادغمت التاء بعد تسكينها فى الطاء وادخلت عليه الهمزة
لضرورة الابتداء ومصدره التطهر وهى ليست للمبالغة
نعم هى للتكلف وهو تحصيل الشئ بكلفة وزيادة الحرف
لا تخلو عن زيادة المعنى انتهى ومن لم يتنبه لما ذكرنا
اشكل عليه ان يطهر لازم فلا يتصور فيه التكثير فى
المفعول واما جعل شارح المجمع مصدره الاطهار فما تعجب
منه الانظار وقد سبقه اليه صاحب النهاية فرده

صاحب غاية البيان ونسبه الى الحرمان من العربية
وسيقع للشارح في موجبات الغسل عند شرح قوله
وحيض ونفاس قوله لما في غسلهما من الضرر اى
بالعضو وربما ادى الى العمى كما وقع لابن عمر وابن عباس
رضى الله تعالى عنهم ويدخل في ذكر الاعمى لوجود العلة
وهي تضرر العضو وفساده وان لم يتصور افضاؤه
الى العمى وقد غفل عن هذا بعضهم فقال ينبغي ان يجب
ذلك على الاعمى والاعور لعدم الحرج قوله وسننه الخ
في بعض النسخ وسنة الغسل فوضع الظاهر موضع
المضمر وهو المناسب لقوله فيما مر وسنن الطهارة
والافراد هنا على منوال قوله ففرض الوضوء فانه
يستدعي ثلثة وهي لغة الطريقة ولو سيئة واما
قول الشارح فيما مر الطريقة المسلوكة في الدين فغير
بحث اذ لا جائز ان يكون معناها اللغة لما ذكرنا من
شمولها السنة ايضا وبه صرح في المصباح وعليه حديث
من سن سنة حسنة الى قوله ومن سن سنة سيئة
الحديث كما في ذيل الجامع كما لا يجوز ان يكون باصطلاح
الفقهاء هنا لانتظام الفرض والواجب والمستحب
وانما يناسب اصطلاح اهل الاصول واما السنة بالمعنى
المراد هنا فقد عرفها ابن الهمام بانها ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا فنقض بالفرض كالقيام
مثلا لحصول المواظبة عليه مع الترك احيانا لعذر المرض
وفي المقام الجاث تركناها خوف الاطالة سنفردها
بمقالة ان شاء الله تعالى فزاد في التحرير ان يكون الترك
احيانا لغير عذر ليكون بلا وجوب واورد عليه ان ظاهره

ان المواظبة بلا ترك اصلا لا تفيد السنية بل الوجوب
مع ان استدلال صاحب الهداية على سنة المضمضة
والاستنشاق بمواظبته عليه الصلوة والسلام عليهما
واستدلالهم على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان
لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه حتى توفاه الله تعالى
كما في الصحيحين يفيد انما تفيد السنية مطلقا وبالجملة
ما من تعريف للقوم في الكتب المتداولة الا وهو مخدوش حتى
افضت النوبة الى بعض المتاخرين فقال بعد نقل ما ذكر من
الاعتراضات والذي ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما
واظب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه لكن ان كانت لا مع
الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا
فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله
فهي دليل الوجوب فافهم هذا فانه به يحصل التوفيق انتهى
قوله فيه بحث من وجوه اما اولا فلان الضمير في قوله ان
كانت لا يخلو اما ان يرجع الى السنة او الى المواظبة وعلى
الثاني اما ان يرجع المواظبة على السنة بقرينة المقام او الى
مطلق المواظبة وعلى كل اشكال اما على الاول والثاني
فلانه يلزم ان يكون قد جعل السنة مقسما وعرفها بما
واظب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قسمها الى مؤكدة
وغير مؤكدة وواجب فيلزم انتقاض تعريفها بالفرض
والمستحب والمباح وكون الواجب قسيما منها لكن زاد الانتقاض
بالواجب واما ثانيا فلانه يخرج عنه ما ثبت سنيته بالقول
كغسل اليدين او بمواظبة الخلفاء الراشدين كالتراويح
واما ثالثا فلانه يلزم دخول ما كانت المواظبة عليه بطريق
العادة كالتيامن فانه مستحب كما نص عليه صدر الشريعة

ومالم يختص بعبادة كالتسمية والسواك فانه مستحب
نص عليه الامام الزيلعي واما رابعا فلانه ينتقض تعريف
الواجب الماخوذ من كلامه على الوجه الثالث بالفرض
فالوجهان يفارق السنة المؤكدة ما واظب عليه صلى
الله عليه وسلم على سبيل العبادة بطريق الاستقلال
او التبعية لعبادة اخرى مع الاختصاص بها من غير
ترك بلا عذر ولا انكار على تارك وغير المؤكدة مختص
بعبادة بالغ في التحريض عليه بدون مواظبة او واظب
عليه على سبيل العبادة مع الترك احيانا بلا عذر او واظب
عليه من العادات او العبادات التابعة بلا اختصاص
او واظب عليه الخلفاء الراشدون واما المستحب فهو ما
فعله صلى الله عليه وسلم من غير مواظبة من العبادات
او رغب فيه من غير مبالغة ويرادف المندوب والنفل
والادب وفرق في تعبير التنقيح بين النفل والمندوب
بان النفل يجامع الكراهة دون المندوب قوله للعهد اى
الخارجي قوله على تحسين النظم اقول مثل له في
النهاية بامثلة لام العهد الذهني كبيت ولقد امر على
اللئيم فامتنع حملها على الزائدة ورجعت بالضرورة الى لام
الجنس التي اشير بها الى حقيقة من الحقيقة غير معينة
باعتبار حضور الحقيقة في الذهن ولا سيما في صدقه
على الجزء الذي لا يتجزى فنوعين الاحتمال الذي جعله
غير مراد فالجواب ما افاد الفاضل المحشي قوله وضوءه
للصلوة فيه اشارة الى ثبوت سائر سنن الوضوء وفضائله
من هذا الوضوء لكن استثنى من الاداب استقبال
القبلة لانه يكون مع كشف العورة غالبا اقول

احترازا

احترازا الخ فان الصحيح انه يمسح وفي البدايع انه ظاهر
الرواية وذلك لما في بعض الروايات من انه عليه الصلوة
والسلام توضاء وضوءه للصلوة وهو اسم للغسل والمسح
واكثر المشايخ على تاخير غسل قدميه مطلقا وعند بعض
لا يؤخر مطلقا وعند اخرين التفصيل بين كونه في
مستنقع الماء اولا وفي الحشي انه الاوجه قوله فان ميمونة
هي احدى امهات المؤمنين وهي بنت الحارث بن حزب
تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة
وروى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون
حديثا وتوفيت سنة احدى وخمسين قول المص وليس
على المراة ان تنقض في المسئلة ثلثة اقوال الاكتفاء
بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا وهو ظاهر
المذهب الثاني التفصيل الثالث وجوب بل الذوايب
مع وصحح ام سلمة هند بنت ابي امية اخر امهات المومنين
وفاة توفيت سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة
هو الصحيح قوله لما تقدم في الوضوء من الاقتداء بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
معان ثلث والاحتراز عن عبادة الفلاسفة فان
المتقدمين استنكفوا عن ذلك الى ان نشاء الطحاوي
فاستقلها فتبعه من بعده قوله موجبة للجنابة اقول
هذا هو الحق الموافق لجعله اياها في الوضوء علة موثرة
في اخراج الوضوء عما هو المطلوب به فان ذلك باحداث
صفة مضادة للوضوء هي الحدث الاصغر فالظاهر
ان هذه ايضا علة في احداث صفة هي الجنابة واما
الاستدلال عليه بقوله لو نما تنقضه الخ يفيد بعدده

فى غاية البيان بانه انما ترد لو كانت موجبة لوجوده
لا لوجوبه وفى فتح القدير بانما تنقض ما كان وتوجب
ما سيكون فلا منافاة هذا وفى المستصفى انها شروط
فى الوجوب لا اسباب فاضيف الوجوب الى الشروط مجازا
قوله ارادة ما لا يحل رده ففى فتح القدير بان مجرد الارادة
لا يظهر وجه ايجابها سببا اذ لا يستلزم نحو الشروع
المستلزم عدم الطهارة واختار ان السبب لوجوب ما لا يحل
هو الجنابة قوله فيه نظر اذ قد يوجد الجنابة ولا يجب الغسل
كما اذا كان قبل الوقت قوله او ما فى معناها اختاره فى غاية
البيان قوله وقد تقدم فى قول الخصم والمعانى الناقضة للوضوء
كل ما خرج لفظ خروج وعلله بتصحيح الحمل وان حمل الذات
على المعنى غير صحيح انتهى فتامل فى المقام فان فى الحوالة
خلاله والمعنى اريد به العلة المؤثرة كما افصح عنه لا ما لا يقوم
بنفسه فالحمل صحيح بدون تقدير قوله ان الخروج عن الحيض
الى هذا مختار حافظ الدين النسفى فى المستصفى شرح القدورى
واختار فى الكافى القول الثانى واختار فى فتح القدير انه وجوب
ما لا يجوز الا به فصحت الاستعارة الاصوليون يطلقون الاستعارة
على كل مجاز وقد يفصل قوله لا يوجب الاطهارهما فى هذه
العبارة انما شروط لا اسباب وان جعلها موجبات تسامح
على ان الطهر الموجب بمعنى انقطاع الاذى والموجب بالفتح هو التطهير
بمعنى غسل ظاهر البدن فان اراد من كون الطهر لا يوجب الاطهار
انه ليس علة عقلية له فمسلم لكن ما المانع من كونه علة شرعية تجعل
الشارح قوله وله ملازمة بينهما الملازمة المعتبرة فى المجاز يكفى ان
يكون بحسب الذهن فلا يضر الانفكاك بحسب الوجود الخارجى
فتسقط الاعتراض قوله مجازا بالحذف وعلى ما ذكر القوم يكون

مجازا

مطلب
ما الوجه فى المجاز والحذف

مجازا فى المعنى واذا اسكنا فقيل متساويان واليه ذهب الابهرى
فى حواشى العضد والتفتازانى فى حواشى الكشاف عند قوله
تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية ونقله الاسنوى فى
تمهيده عن الحاصول والمنتخب وقال الحلى انه الاصح لاحتياج
كل منهما الى قرينة وقيل المجاز اولى واليه ذهب السمرقندى فى
حاشية المطول ونقله ابن السبكى وعلله بكثرة المجاز وقول
الحذف اولى قوله مامور به اما قوله بمفهوم الغاية لانه متفق
عليه كما فى مبحث المعارضة والترجيح من التلويح او لما ذكر
الشارح قوله مستحبة قال فى فتح القدير وهو النظر اما غسل
الجمعة فلان ما استدل به على وجوبه ان كان منسوخا فما نسخ
وجوبه لا يبقى له حكم اخر بخصوصه الا بدليل والدليل المذكور
يريد فالغسل افضل انما يفيد الاستحباب وكذا ان كان مما انتهى
فيه الحكم بانتهاء علته كما يفيده حديث ابى داود وكان الامر
للندب للقرينة واما باقى الاغتسالات فبالقياس عليه انتهى
ملخصا لكن قال تلميذه ابن امير الحاج والذى يظهر استثناء
غسل الجمعة لحديث رواته عائشة رضى الله عنها يفيد ظاهره
المواظبة قوله او اهم صوابه اقواها قوله ذهب الى وجوبه مالك
قال بعض الشارحين غير صحيح اذ لم يقل بالوجوب الا الظاهرية
قوله من اتى منكم الجمعة كانه رواية بالمعنى ولفظه فى الصحيحين
من حديث عمر من جاء وفى فتح القدير اذا جاء احدكم قوله من
توضاء يوم الجمعة الحديث رواه الترمذى والنسائى والبيهقى وابو
داود واحمد فى مسنده وابن ابى شيبة فى مصنفه قوله او على
النسخ او على انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته قوله فيمن اغتسل
وكذا فيمن لا جمعة عليه وفى من اغتسل قبل الصبح وصلى به
الجمعة نال فضل الغسل عند ابى يوسف اه عند الحسن واستشكله

الزيلعي بانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال
لاجله وانما يشترط ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال الا ترى
ان ابي يوسف لا يشترط الاغتسال بل ان يصليها بطهارته فيكفي
كونه متطهرا في ساعة من اليوم بطهارته انتهى واجيب بان
ما سن الاغتسال لاجله عند ابي يوسف وهو الصلوة لا يمكن انشاء
الغسل فيه بخلافه عند محمد وبان اليوم ليس من العبادات
المشروطة بالطهارة حتى يجعل معنى كونه لليوم ان يكون متطهرا
فيه بطهارته فوجب ان يكون معنى كونه لاجله ايقاعه فيه
قال بعض الشارحين وتظهر ثمرة الخلاف ايضا فيمن
اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب ويرده ما نقله قاضي خان
من عدم اعتباره اجماعا وفي البدايع يجوز ان يكون غسل
عرفة على الاختلاف وقال ابن امير الحاج والظاهر انه
للوقوف ولا اظن احدا يرى كونه لليوم قال العيني في
شرح المجمع وهل يتاتى الاختلاف في العيد يحتمل ولم اظفر به
انتهى وجعل صاحب الدرر ذلك لليوم اتفاقا لا سند له بل
قال شارح المنية ان الظاهر كونه للصلوة **تنبيه** بقي من
الاغتسالات المفروضة غسل الميت ان لم يكن خنثى مشكلا
فان الاولى ان يتيمم والظاهر انه يشترط فيه النية لسقوطه
عن المكلف وغسل من تنجس جميع بدنه او بعضه او خفي
مكانها وبقي الاغسال المندوبة وهي ثلثة عشر غسل الكافر
اذا اسلم غير جنب ولدخول مكة ولدخول المدينة وللوقوف
بالمزدلفة والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن ومن
غسل الميت والحجامة وليلة القدر اذا رآها اي اعتقدها في
ليلة معينة والتائب من الذنب والقادم من سفر ولمن
اريد قتله والمستحاضة اذا انقطع دمها وفي شرح المهذب

الغسل

الغسل للكسوفين والاستسقاء وثلثة اغسال الرمي سنة
ومن المستحب الغسل لمن اراد حضور مجمع الناس ولا يوجد
نقل فيما ذكر من ائمتنا **قوله** وليس في المذي والودي في
المذي ثلاث لغات اسكان الذال وتخفيف الياء وكسر
الذال وتشديد الياء مشهورتان والاولى افصح واكثر وكسر
الدال واسكان الياء يقال مذي وامذى ومذي بالتشديد
والاول افصح والودي باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء
وكغني وحكى صاحب مطالع الانوار اعجام الدال وفعله
كالمذي في جميع وجوهه **قوله** انما ذكره اي انما ذكر عدم الغسل
وتعرض له **قوله** لو تصور بالبناء للفاعل اي صار ذا صورة اي
لو وجد كذا ضبطه بعض المحققين وبقي جواب رابع وهو ان
الودي فسر في الخزانة بما يخرج بعد الاغتسال من الجماع
او بعد البول وهو شيء لزج وانما يرد الاشكال على من اقتصر
في تفسيره على ما يخرج بعد البول وخامس وهو عدم بين وجوبه
بالبول ووجوبه بالودي واعترضه في فتح القدير تبعا
للامدي بانك اذا حققت ان الناقض يثبت الحدث ثم يجب
ازالته عند وجوب المشروط به وان الحدث مانعية اعتبرت
قائمة بالاعضاء شرعا الى غاية استعمال المزيل او وصف اعتباري
شرعا يمنع الى الغاية المذكورة وكل منهما امر واحد لا تعدد الا في اسبابه
فالثابت بكل سبب هو الثابت بالاخر اذ لا دليل يوجب خلاف
ذلك لم يتاخر عن الحكم بكون الوضوء في مثله عن الحدث السابق
على السبب الثاني وان الثاني لم يوجب شيئا لاستحالة تحصيل
الحاصل نعم لو وقعت الاسباب دفعة كان رعف وبال
وفسي معا اضيف ثبوته الى كلها فلا ينفي ذلك كون كل علة
مستقلة لان معنى الاستقلال كون الوصف بحيث لو انفرد

عد شارح المنية غسل الاستسقاء والكسوف من المندوبات وكذا خسرو فتامل

بقي الغسل يوم عاشوراء فقد ذكر في شرح الشرعة استحبابه

اوردت التفتازاني في حواشي العضد

اثر وهذه الحيثية ثابتة للكل في حال الاجتماع انتهى اقول
فيه بحث فان الحدث اذا كان وصفا اعتباريا وقيامه
بالاعضاء بمجرد اختيار الشارع فالمانع من اعتباره متعددا
بتعدد محله واسبابه اذ لا تزاحم في الامور الاعتبارية
وانما يقع في الموجودات النفس الامرية ولذا جوزوا التسلسل
في الامور الاعتبارية مع استحالته في الموجودات الخارجية
واذا كانت الاسباب متعددة بطل كون الثابت بكل هو
الثابت بالاخر ويوجه المنع على لزوم تحصيل الحاصل فان
الحاصل بالسبب المعين من حيث هو حاصل بغير الحاصل
باخر وفصل الهندواني بين اتحادهما في الجنس فيضاف
الى الاول كما هو مذهب الجرجاني واختلافهما فيضاف الى الكل
قوله والتعريف الجامع الخ ق ل الفاضل فيه انه لا يصدق
على واحد منهما انتهى اقول وذكر ان الخارج من بين الصلب
والترايب لا يصدق على واحد منهما بانفراده مع ان الدفق لا يكون
لمنى المراة وقد يدفع بجعل كلمة الواو على معنى او ويقدر كلمة بين
مضافة الى ترايب المراة اى او ماء دافق يخرج من بين ترايب
المراة واضافة بين هنا ظاهرة الصحة لان الترايب عظام
الصدر فالمضاف اليه متعدد واما الصلب فبتقدير اجزاء
الصلب واما استعمال او في الحدود فقد علمت فيما سبق جوازه
مفصلا واما اختصاص الدفق بمنى الرجل فقد منعه صاحب
غاية البيان مستدلا بانه سبحانه اراد بالماء الدافق ماء
الرجل والمراة جميعا حيث ق ت خلق من ماء دافق يخرج من
بين الصلب والترايب ولا يخفى ما فيه من التكليف والاقرب
ما افاده الوجناس ناقلا عن المجرد من ان الماء الدافق الذي
يكون منه الولد باب الماء ق ت فيقدر المضاف

ای باب مسائل الماء انتهى اقول اذا كان الباب عبارة
عن طائفة من المسائل الفقهية كانت اضافته الى الماء
لامية لان الماء موضوع تلك المسائل وهي اي المسائل للبحث
عن عوارضه فاي حاجة الى تقدير المضاف قوله وهو الماء
المطلق اما الماء فهو الجسم اللطيف السيال الذي به حياة كل
نام واما المطلق فهو ما تتسارع افهام الناس اليه عند
اطلاق الماء ولا حاجة الى قول شارح المنية الجلي ولم يحدث
له اسم على حدة قوله لقوله ت وانزلنا من السماء ماء طهورا
ق ت الفاضل في الاستدلال بالاية نوع خفاء والمفهوم
منها ان ماء طهورا انزل من السماء والمدعى ان كل ما انزل من
السماء طهور والفرق بين المعنيين بين انتهى وقد يجاب بان
كل ما انزل من السماء فهو ماء وان سمي باعتبار نزوله على صفات
مختلفة بسبب البرد قوة وضعفا اسما اخر كالطل والبرد
والثلج والتنوين في الاية للتفخيم او هو المناسب لمقام المدح
والامتنان فيطابق الدليل والمدعى ويرده احتمال النوعية
مع التفخيم اي نوعا عظيما من الماء ثم في الاستدلال بالاية
اشكال نقله صاحب النهاية عن شيخه وحاصله ان
المدعى جواز التوضي بهذه المياه والمذكور في النصوص وصفها
بالطهور وهو فعول من طهر اللازم فيكون لازما والمبالغة
ليست من اسباب التعدية وسيذكر الشارح في مبحث الماء
المستعمل ومنع صحة الاستدلال بالاية وخلاصة الجواب
ما ذكر في كشف الكشاف من انه لما لم تكن الطهارة في نفسها
قابلة للزيادة رجح المبالغة فيها الى انضمام معنى التطهير اليها
لان اللازم صار متعديا انتهى والاولى الاستدلال بقوله
تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قوله لان الله تع

ح ل الى قيل لو دلالة فى الاية على ان جميع المياه فى السماء
لان ما نكرة فى الاثبات فلا يعم واجيب بان الاية
مسوقة للامتنان وهو قرينة العموم لفوات المطلوب بفواته
والنكرة قد تفيد العموم فى الاثبات عند القرينة كقولك
علمت نفس وقول القائل يا اهل ذا المغنى وقيتم شرا انتهى
واقول فيه بحث فان الامتنان يتعدد افراد المياه
وانه سبحانه لم يكتف بما اودع فى الارض من المياه بل انزل
من السماء التى هى فى اشرف الجهات ومن اجل البقاع واعظمها
صنفا اخر من الماء يمتاز بصفات وآثار اشعارا بكمال
الامتنان بشان العباد ومنافعهم انتهى قوله هكذا المسموع
اقتصر عليه ولم يلتفت الى قول صاحب النهاية ولان فى المحدود
وهم جواز التوضى بما المضاف بنفسه وليس الامر كذلك فقد رده
الاتقانى بانا لو نسلم الوهم ولئن سلمنا لكن لم لا يجوز التوضى
به مع انه خارج بلا علاج كما ذكر فى المتن واقول الوهم من
مفهوم الصفة لكنه موجود فى المضاف ايضا اذ ليس المراد بالوصف
النعت النحوى قول المص اما الذى يقطر من الكرم يجوز التوضى
به صرح فى المحيط بعدمه وبه جزم قاضى خان وصوبه فى الكافى
بعد ذكر الاول بقيل لكمال امتزاجه وقال الحلبى انه الاوجه
قول المص والوظيفة فى هذه الاعضاء تعبدية اقول المراد
ان جعل الماء مطهرا للحدث تعبدى اذ ليس على الاعضاء شئ
محسوس يزيله الماء فلا ينبغى ذكر الاعضاء الاربعة لانه يوهم
ان لخصوصيتها مدخلا فى التعدية وليس كذلك نعم الاقتصار
عليها فى الوضوء تعبدى ايضا لكن من وجه اخر له دخل له
فيما نحن فيه قال المص الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة
قال الفاضل اقول قال عصام الدين منقوض بماء الباقلاء

حيث لم يتجدد له اسم ولم يبق ماء مطلقا والجواب ان
المراد هو الاستلزام الاكثرى فان الغالب فى المقيد تجدد
الاسم كالخبز والمرقة والصبغ وخوذلك بخلاف المطلق وهذا
القدر كاف فى غرضنا اذ الاولى فى الفرد الذى يشتبه حاله
ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى لكن ان تمنع الاكثرية الا ترى
الى ماء الورد وماء الهندباء وماء الخلاف وما اشبهها
انتهى ما ذكر الفاضل واقول قد يمنع النقض بماء الباقلاء
لانه ان كان بدون طبخ فالوضوء به جايز وان كان مطبوخا
فقد يجدد له اسم المرق كما صرح به المص فلا نقض ايضا
وانما النقض بماء الورد ونحوه والتحقيق ان قول المص اسم
الماء باق ممنوع لمقدمة الشافعى اعنى قوله لانه ماء مقيد
فقوله الا ترى الخ سند فما ذكر من النقض كلام على السند
فلا يفيد وبه يندفع الاشكال لجذافرم قوله قيل لانه كانت الخ
يجب تقديم خبر كان فى مثله قال الشريف العلامة فى تعريف
المسند باللام اذا اريد السوية وجب تقديمه قوله كما فى قوله
تع ان رحمة الله قريب اقول فيه اربعة عشر وجها قوله
مستدرك قد توجه بما قيل فى قوله تع كلم الناس فى المهد وكهلا
قوله مناها بالتخفيف كعصى وهو وادى ويقال فيه مناة
ايضا وهو كيل او ميزان وتثنى منوان ومنيان وفيه لغة
اخرى من بالتشديد للنون قوله قربتان كذا فى نسخ الهداية
والعناية وسيانى فى تعريف الدلو الوسط قول المص يسيح
فيه صاع والظاهر قربتين وصاعا بالنصب قوله حديث
المستيقظ الخ قال المخرج متفق عليه قوله وجه التمسك الى
قوله ان يكون جنسا قال الفاضل فيه بحث اقول هو
اشارة الى ما ذكره ابن الهمام من ان ما ذكر من الاستدلال لا يعين

مطلب
فى استعمال الماء

محل النزاع وذلك لان حقيقة الخلاف انما هو فى تقدير
الكثير الذى يتوقف تنجسه على تغيره للاجماع على ان الكثير
لا ينجس به واللام فى قوله لا يبولن احدكم فى الماء ليست
للاستغراق للاجماع على ان الكثير لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة
فلا يفيد الا تنجس الماء فى الجملة فيقول الخصم اذا بوجبه
بان يقول المراد ان بعض الماء ينجس وانا اقول انه اذا تغير
ولم يبلغ قلتين ينجس وبذلك تحصل المطابقة لقولنا
الماء ينجس فى الجملة فالتحقيق فى سوق الخلاف فيه ان
يقال يفوض الى راى المبتلى عزة فقد بشئ لعدم المدرك
الشرعى وقول الخصم بل فيه المدرك وهو حديث القلتين
قلنا فيه ما تقدم وقول مالك بل فيه وهو الماء طهور حيث
ناط الكثرة بعدم التغير قلنا ورد فى بئر بضاعة وماؤها
كان جاريا قوله استخداما بالمجمتين من خدمة السيف
قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطع ههنا الضمير عما هو حقه
ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من خدمت اى قطعت
ايضا وروى بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذى لم يرد اولا
تابعا فى الذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير قوله اذا قل الخ قال
الفاضل اقول فلا يكون فى التقييد له ببلوغ القلتين فايدة
اذ فى الاكثر من ذلك القدر الحكم كذلك وكلام المشايخ قد
مصون عن مثله كما سبق انتهى اقول يشير الى ما ذكره
ابن الهمام من انه يستلزم احد امرين اما عدم عموم الجواب
ان لم يتعين مفهوم شرط فانه حينئذ لا يفيد حكمه اذا زاد
على القلتين واما خلاف المذهب ان اعتبر مفهومه راجع
وان زاد لا ينجس اذ لم يقل انه زاد على القلتين شيئا لا يجبر
ما لم يتغير فقول الفاضل اذ فى الاكثر من ذلك القدر اى اذا

كان

كان اكثر من قلتين ولم يصر عشرا فى عشر الحكم التنجس ايضا قوله
فى ورود الاعتراض بحث لجواز ان يكون جوابا جدليا الزاميا
فلا يلزم ان يوافق مذهب المجيب قوله لم ينقطع جريانه قد
يناقش بان الغرض من تعريفه يشبه الدور ويجاب بان
المعروف هو الجارى فى عرف الشرع والماخوذ فى التعريف هو
الجريان فى عرف الناس فلا دور قوله اذا كانت مرئية
وكانه اراد بالمرئية نوعا بعينه وهو ما يستقر ولذا علل
بعدم الاستقرار ومثل بالجيفة والعذرة ويدل عليه ما نقل
ابن الهمام عن محمد انه لو كسرت خابية خمر فى الفرات
ورجل يتوضاء اسفل منه فلم يجد فى الماء طعم الخمر ولونه
او ريحه جاز ثم قال فلو استقرت المرئية فيه بان كانت جيفة
الخ وحينئذ فراد بغير المرئية ما كان مايعا لا يستقر ولو دما
سائلا وكذا المراد بالمرئية فى ما سياتى فى الغدير ولذا مثل
الاتقانى غير المرئية بالخمر والبول والمرئية بالجيفة والعذرة
انتهى وقد حوض فضاء الروم اى كانت مرئية نحو
وقوعها فى الماء مثل الجيفة والعذرة ووجه الاشارة تعليله
بعدم الاستقرار قوله فان كان النهر كبيرا الخ قال ابن
الهمام وهذا يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بحمله
على الجارى فمقتضاه ان يجوز التوضى من اسفله وان
اخذت الجيفة اكثر الماء ولم تغيره ويوافقه ما عن ابى
يوسف فى ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها فجرى
الماء فوقه ويحتمل انه لا باس به نقله فى البناية عنه قوله
فاعتبر التحريك الوسط قال الفاضل فيه بحث اقول
وجه البحث ان بناء الماء فى حكم النجاسة على الخفة تقتضى
اعتبار تحريك اليد لانه اشبه بالخفة لان ما لا يتحرك فيه

الجانب الاخر بتحريك اليد قد يتحرك بالوضوء وقد يجاب
بان بناء الماء في النجاسة على الخفة لا يوجب بلوغ غايتها
وقوله فاعتبر التحريك الوسط يرد ان اعتبار الوسط يتعلل
بالخفة بل لانه الاولى بالارادة فيما يتفاوت افراده ثم
الاعتبار بالوضوء صححه في محيط السرخسي والحاوي القدسي
نقله بعض فضلاء الروم **قوله** اختار ذراع الكرباس واعتبر
بعضهم في كل زمان ومكان ذرعا لهم وصححه ايضا والكل في المربع
فان كان مدورا قدر باربعة او ثمانية واربعين والمختار للفتوى
تقديره بستة واربعين وفي الظهيرية والجوهرة بستة وثلاثين
والمراد ان يكون دوره كذلك لا وجه الماء قيل لان الدايرة اوسع
الاشكال فاذا ربع هذا المقدار صار عشرا في عشر ولو كان مثلثا
اعتبر من كل جانب خمسة عشر ذراعا كذا في الجوهرة ثم الاقوال في
تعيين الغدير العظيم تبلغ اثني عشر اذ يزاد على ما ذكر في الشرح ان
يكون اثني عشر في مثله او خمسة عشر في مثله او عشرين في مثله او اذا
انغمس شخص في جانب لم يتحرك الاخر والتفويض الى راي المبتلى ظاهر
الرواية يعول على ظاهر الرواية كما في البحر **قوله** قدر شبر وقيل
بزيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال وقيل بمقدار اربعة اصابع
نقله الكافي قيل والصحيح انه اذا اخذ وجه الارض يكفي
ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير **قوله** فوق كل
مسكة صوابه فوق مسكة منها اصبع قايمة كما في شرح تاج الشريعة
واعلم ان ما وقع في غاية البيان من ان ذراع الكرباس سبع
قبضات قد غلط فيه كما ذكره بعض فضلاء الروم **قوله** وعن
ابي يوسف انه لا يتنجس قال في الفتح وهو الذي ينبغي تصحيحه
وفيه من الفروع المهمة انه يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه
قذرا ولا ينتقيه ولا يجب السؤال عنه قال عمر حين سال عمرو بن

العاص

العاص صاحب الحوض ايرده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا
ذكره في الموطا وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم
انه من نجاسة لجواز كونه بطاهر او من المكث وكذا البئر يدلي
فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون
الاحكام وتمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم
النجاسة ولا باس بالتوضي من جب يوضع كوزه في نواحي الدار
ويشرب منه ما لم يعلم به قذر ويكره اتخاذ اناء لا يتوضا منه
غيره **قوله** والذباب سمي به لانه كلما ذب آب اي رجع والجمع
ذبان بكسر المعجمة كغربان والعامة يجعلونه جمع ذبابة وهو خطاء
قاله ابن هلال العسكري وربما نقله ابن السكيت في المحكم عن ابي
عبيدة من تجويزه واخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن ابن
عمر عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل
وليس المراد تعذيبه بل تعذيب اهل النار به قال افلاطون
وهو احرص الاشياء واكثر الطيور سفادا ربما بقي على الانثى عامة
يومه وتولده من العفونة ولا جفن له لصغر حدقته وادنى حكمة
خلقه اذى الجبابرة ولولاه لجافت الدنيا والدواء الوارد في
الصحيح قيل جناحه الايمن لانه يخفق بالايسر عند السقوط **قوله**
والعقرب هي من المونثات السماعية التي لا بد من تانيثها **قوله** وقال
الشافعي يفسده هذا ضعيف والصحيح من مذهبه انه كقولنا قاله
النووي في شرح التهذيب **قوله** فالجواب اجاب في معراج الدراية
بان ذبيحتهم طاهرة على الاصح وان لم يوكل لعدم اهلية الذبح
وعزاه الى المجتبى بان العارض اذا منع سيلان الدم فقد منع
تجاوزه تعديته ومقره فلم ينتشر فلا يتنجس **قوله** كلا ذبح **اقول**
مثل هذا كثيرا ما يقع في كلام المصنفين ومنه قول السكاكي عند
الكلام على قوله تعالى ان في خلق السموات والارض من امثلة

الوطئ على لا وقوعه وفى مفتاح احوال المسند اليه وعلى لا انطباقه
ومقتضى كلام بعض الائمة عدم صحته فان التى بمعنى غير من
الداخلة على غير الفعل يلزم تكرارها نحو ظليل ولا يغنى من
اللبيب الا باحد ثلثة شروط احدها ان تدخل على لفظ شئ
كقضيب من لا شئ ثانيها ان يجرها بعد لا بباء الجر قبلها ولا يجر
اذ لم يكن لفظ شئ الا ويمام بين حروف الجر ثالثها ان يعطف ما بعد
لا على المجرور بغير كقولك مررت بغير المغضوب عليهم ولا الضالين
وانت خبير بانها لم تقع هنا فى شئ من هذه المواقع الثلث واختلف
فى اسميتها على ما بين التفتازانى فى قولك لا ذلول تثير
الارض من حاشية الكشاف **قوله** كمال الصدقة فان قلت
قد قاس فى كتاب الزكوة قاف الزكاة على الماء المستعمل فجعل
مال الزكاة ثم فرعا وهنا اصله وبعكس الماء المستعمل قلنا
يجوز كون التشبيه ثم للتنظير وان اراد القياس فليكن المقيس
عليه الماء المستعمل لاسقاط فرض ازالة النجاسة الحقيقية
للاتفاق على نجاسته **قوله** لا يستدل به على تطهير الغير
ح ف الفاضل فيه بحث وكيف وقد استدل المصنف فى اوائل
الباب عليه انتهى **اقول** البحث متوجه الى قوله لا يستدل
به على تطهير الغير فقط ووجهه منع عدم الاستدلال المذكور
بالطريق التى نقلناها فى اول الباب عن كشف الكشاف
فان قلت هلا وجهت البحث الى منع الاستدلال به على
التكرار فيه ايضا اذ النهاية فى الطهارة انما تتحقق اذا ظهر
غير مرة اذ لو طهر مرة واحدة لبقى التطهير مرة بعد اخرى
مرئية اعظم فلم تحصل النهاية **قلنا** حمله على النهاية مجرد
احتمال لا يصلح للاستدلال بخلاف القدر الذى لا بد منه
لصدق صيغة المبالغة وهو تطهير الغير فانه ضرورى

لا يتم بالاستدلال **قوله** لو يقبل الانتقال باتفاق العقلاء
يرد عليه رائحة المسك لانتقالها الى ما جاورنى كما يشهد به
الحس قليتامل **قوله** ازالة الحدث او قصد القربة زاد ابن
الهمام او اسقاط الفرض وعليه يجرى فروع وضع اليد والرجل
فى الماء القليل لا لحاجة ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع
الحدث اذ سقوط الفرض عن اليد مثلا عدم وجوب اعادة
غسلها مع بقية الاعضاء وان كان ارتفاع الحدث موقوفا
على غسل الباقى **قوله** وعند محمد قصد القربة فقط منع شمس الائمة
ان يكون هذا مذهبه وذكر ان الصحيح ان ازالة الحدث مفسدة
ايضا ومثله عن الجرجانى **قوله** مجازا عقليا قال الفاضل فيه
بحث وجهه ان المفاجاة مصادفة الشئ الاخر بغتة فيتحقق
هذا المعنى بين الزمانين فلا يكون مجازا وما قد يتوهم من
ان الزمان لما كان عند المتكلمين موهوما لا وجود له لم يكن اسناد
الافعال اليه حقيقيا باطل اذ لا يشترط فى الاسناد الحقيقى
وجود المسند اليه فى الخارج الا تراهم يقولون طاب وطال
وقصر ومضى ولا مجاز فى شئ من ذلك وجواب ذلك
البحث ان الكاف انما وضعت للدلالة على قران ما فى حيزها
من الفعلين فى الوجود كما صرح به فخر الائمة وهما فى كلام المصنف
ازالة العضو وصيرورته مستعملا فالقران والمفاجاة بينهما
فاسناد الشارح فى مقام تفسير كلام المصنف المفاجاة الى زمانيهما
يكون الى غير ما هو لم تناول القرينة مقام التفسير هذا غاية ما
امكن فى توجيه كلام الشارح **قوله** والجنب الى هذه الخلية
يضبطها حروف بحط او لحظ كما فى غاية البيان وكالجنب
المحدث والحايض والنفساء اذا طهرتا اما قبل الانقطاع
فكالطاهر اذا النفس للتبرد **قوله** جنب ليس على يديه نجاسة

صاحب البحر ح

اى وقد استبنى بالماء او بالاحجار بناءً على المختار من كونه مخففا
او مطهرا وقيد المسئلة فى المحيط والخلاصة بان لا يتذكر
فيه وعلله بعضهم بقيام الذكر مقام نية الاغتسال فصار
كما لو نزل للاغتسال وفيه بحث لان كون التذكر لاذهاب
الوسخ والعرق طاهر طهورا قويا يشكل معه الحكم بنجاسة
الماء المعلوم طهارته بيقين وقد صاحب البحر وتعليلهم
يفيدان لو تمضمض واستنشق داخل البئر قبل انفصاله
او خرج عن الجنابة لصيرورة الماء مستعملا قبل الانفصال
انتهى واقول هذه العبارة لا تخلو عن الاختلال فانها
ان بنيت على طهارة الماء المستعمل فجدار ماء المضمضة والاستنشاق
مغلوب بالنسبة الى ماء البئر فلا يكون الماء به مستعملا
فيجب خروجه عن الجنابة وايضا يصدق قوله قبل
الانفصال بان تصدر المضمضة حال الانغماس فلو صار الماء
بذلك مستعملا كان الاستعمال بقدر زوال الجنابة اول ساعة
الانغماس فكيف لا يخرج عنها وان بنيت على النجاسة فبمجرد الانغماس
زالت الجنابة ويتنجس الماء قبل الانفصال بتنجس بدنه فلا
يستقيم قوله لا يخرج عن الجنابة بل صوابه صار متنجسا
فصوابه ان يبدل قوله قبل انفصاله بقبل انغماسه وقوله
مستعملا قبل الانفصال بمتنجسا قبل الانغماس قوله لطلب
الدلو او المتبرد كذا قالوا وينبغى ان يكون حكم من انغمس
لازالة الوسخ او العرق كذلك ق الفاضل فى قوله الجنب
اذا انغمس فى البئر لطلب الدلو اشارة الى قلة الماء انتهى
وكانه يشير الى ان للمسئلة شرطا اخر وهو ان لا يكون ذلك
البئر عشرا فى عشر وان المص اشار اليه ولعل وجه الاشارة
ان الابار التى يستقى منها بالدلو لم تعهد عشرا فى عشر ق

المص

المم وعند محمد كلوهما طاهران اقول فيه تغليب اى الرجل
طاهر والماء طهور فسقط اعتراض الفاضل بان قوله والماء
لعدم نية القربة يوهم تنجس الماء المستعمل الا ان ينبنى على
تسليمه تنزلا قوله فسد الماء عند الكل ق الفاضل لا نسلم
ذلك عند ابى يوسف فانه يشترط الصب اقول ولا عند
محمد ايضا فان المستعمل هو ما لاقى البدن فقط وهو مغلوب
بالقياس ماء البئر فما وقعها باق على طهوريته كما صرح به ابن
امير حاج وغيره قوله ان الصب عنده شرط اى فى المضمضة
او فى الثوب على المشهور وروى اشتراطه فيهما وهذا كله
فى غير الجاوى وما فى حكمه قوله وفيه نظر وجهه فى الحاشية
بان الماء ان لم يدخل الفم لا يجوز له القراءة وكذا ان دخل
لانه يتنجس على قاعة الرجل انتهى واعترضه الفاضل بانه
كيف يتنجس به وقد شرط الانفصال فى الاستعمال انتهى اقول
فيه بحث لان اشتراطه انما هو فى قوله الثالث وهو يقتضى
جواز الصلوة ايضا والكلام فى الثانى وحين ذهب اليه
لم يشترط ذلك للمنافاة فلا موقع للانكار ولا للتعجب المستفاد
من كلمة كيف نعم قد يختار للشق الثانى من كلام الشارح
فى الحاشية ويندفع النظر بحمله على ما اذا دخل الماء انفه
ايضا لانه لازم للانغماس غالبا مع اشتراط استعمال الماء
برفع الحدث او بمجرد سقوط الفرض فلو يتنجس الماء بلاقاة
الرجل بل بازالة الجنابة دون الصلوة لتنجس البدن قوله
طهارته وهى تتعلق بكتاب الصيد ق الفاضل
فيه بحث اقول وجهه ان كتاب الصيد انما يبحث
عن الحيوانات من حيث حل الاكل وحرمته وكراهته واما
طهارته بالدباغ فانما تتعلق بكتاب الطهارة لان البحث عن

الطهارة يستدعي البحث عن المطهرات ومنها الدباغ ولما كان
البحث عن الطهارة انما هو لكونها احد شروط الصلوة وكان
مالك لا يرى كفاية الدباغة لصحة الصلوة في المدبوغ كان
بيان صحتها فيه غير خارج عما له وجله وقع البحث عن الطهارة
فالظاهر تعلق المسائل الثلاث بكتاب الطهارة **قوله**
وهو مختار المص **ق** الفاضل يعني قوله فانه ينجس لاحالة
وينتفع به ايقادا او غيره **اقول** كانه سهو من قلم المحرر
فان رجوعه الى العدم نجاسة عين الكلب متعين **قول** المص ما يمنع
النتن والفساد فهو دباغ **اقول** ما عبارة عن الفعل اي
الفعل الذي يمنع فلا حاجة الى تقدير المضاف كما توهم الفاضل
بناء على كونها عبارة عن العين التي بها يكون الدباغة مع
ما في توكد تفعلت القرظ او الشب من السماجة **قوله** فيتناول
التشميس الدباغ حقيقي وحكمي فالحقيقي ما يكون بشئ له
قيمة كالشب والقرظ والعفص وقشور الرمان ولحاء الشجر
والملح والحكمي ما يكون بالتشميس والترتيب والالقاء في الريح
لا لمجرد التجفيف والنوعان مستويان في سائر الاحكام الا في
واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود
نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان قال
الزيلعي ان الاظهر العود وفي الانجاس من البحر ان المتون
تقتضي عدم العود ثم له فرق في الدابغ بين ان يكون مسلما
او كافرا او صبيا او مجنونا او امرأة **قوله** من قرظ هو بالظاء
المعجمة اعلم ان المصدر المؤنث يجوز رجوع الضمير اليه مذكرا
لتاويله بان والفعل اشار اليه صاحب الكشاف في تفسير
سورة البقرة فجعل الضمير في قوله تعالى فمن بدله راجعا الى
الوصية بهذا التاويل وقد شيد هذه القاعدة صاحب

كشف

كشف الزدوي لوجه آخر اطال في بيانه في مبحث دلالة
الاقتضاء وربما عكسوا الامر فانثوا ان والفعل لتاويله بمونث
كما جعل بعض المفسرين تانيث الفعل المسند الى ان قالوا في قوله
تعالى ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا لتاويله بالمقالة اذا تقرر
هذا علمت عدم الاحتياج في تذكير الضمير العايد الى المصدر
المؤنث الى جعل التذكير بمعنى النبذ وقرار تكبه الشارح في قول
المص في باب صفة الوصية واقرار المريض للوارث على عكسه
فقال انه بتاويل الايصاء او المذكور **قوله** عما قال في الاسرار
وغيره **ق** ابن الهمام وما في الاسرار هو الاصح واختاره
الشارحون كصاحب الغاية وصاحب النهاية وغيرهما لان
سؤر نجس ونجاسة السؤر لنجاسة عين اللحم وكان مقتضى
هذا ان لا يطهر الجلد بالذكاة لانه وعاء اللحم النجس لكن قالوا
بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع المماسة بينهما فلا ينجس
برطوبة لكن على هذا قد يقال فلا يظهر عمل الذكاة في ازالة
الرطوبات عن الجلد لتتوقف طهارته عليه انتهى **اقول**
تعليل عدم طهارة الجلد بكونه وعاء نظر لان الذكاة منعت
انتشار الدماء والرطوبات فلم يبق الا ما يتعلق ببسيط الجلد
من رطوبة ظاهر اللحم فلو سلم الحكم على مجرد تلك الرطوبة
بالنجاسة لم يبق الجلد حينئذ الا متنجسا فقط فيكفي تطهير
ظاهره وقوله فلا يظهر عمل الذكاة الخ يقال لم لا يجوز ان
يكون في الجلد مادة دموية تخرجها الذكاة وجلدة تمنع مخالطة
ماء اللحم **قوله** تقابل العدم والملكة المتقابلون هما اللذان
لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة فان كانا وجوديين
وتوقف تعقل كل على الآخر فمتضايفان والا فمتضادان او لاحدهما
عدميا واعتبر كون الموضوع قابلا للوجودي شخصا او نوعا

او جنسا قريبا او بعيدا فملكة وعدم واله فايجاب وسلب

فصل في البئر قوله بحذف المضاف او باطلاق المحل على الحال مجازا مرسلا وقدم لنا بيان الاولى منهما في بيان كون الحيض موجبا للغسل **قوله** نزحت النجاسة فيه انها ان كانت جامدة كلحم خنزير او ميتة او قطعة دم جامد لم يحس استعمال لفظ النزح وهذا وارد على ابن الهمام حيث جعل الاولى الاسناد الى النجاسة بناء على ان المراد بها العظم من البول ونحوه **قوله** التركيب الجزل الخ قد يعتذر بانه اسناد للمحكم الى الجزء الاخير من العلة **قوله** مسندا الى ما ق الفاضل لفظة ما ليست بمذكورة الا انه مفهوم من المقام **اقول** كانه فهم ان مراد الشارح ان فاعل نزحت للبئر عايد على ما فيها وليس كذلك بل يريد انه عائد على البئر المحوزة لها عما فيها او عن مائها كما في النهاية **قوله** وكذا الروث هو بالمثلثة للحمار والفرس ونحوهما والخثى بكسر المعجمة وسكون المثلثة للبقر والفيل الجمع اخثاء وخثيّ وخثًى والبعر بفتح العين وسكونها لكل ذي خف او ظلف كمنع وفعل الخثى كضرب والروث كنصر **قوله** خرء الحمام بالفتح جمعوه اجمعه خروء كفلس وفلوس وبالضم كجند وجنود وعليه اقتصر الجوهري والفيروزابادي **قوله** طاهر عندنا ذكر في النهاية ومعراج الدراية اختلاف المشايخ في طهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة فعند البعض للضرورة وعند اخرين للطهارة ولم يذكروا للاختلاف فائدة وقد يقال تظهر الفائدة فيما لو وجد في ثوب او مكان وثم ما هو خال عنه لو تجوز الصلوة فيه على الاول لانتفاء الضرورة وتجوز على الثاني ق المص الى النتن وفساد ق الفاضل صلة للانتقال المضمن في استحال **اقول** اعلم ان التعدية بالحرف المسماة تعلقا تابعة للمعنى ومن خواصه ولذا جعل بعضهم

الباء في شربن بماء البحر باقية على معناها المشهور متعلقة بشربن لكونه بمعنى روين وعلوه الى في قول السكاكي في مبحث اضمار المسند اليه وقد يترك الى غير معين بالترك لما فيه من معنى العدول كما تعلقت الباء في قوله تع سال سايل بعذاب واقع لكون السوال بمعنى الدعاء بسائل وق ح الامام الواحدي في قول ابي الطيب له ايادي الخ سابقة اعد منها ولا اعدها عدى الايادي بالى لكونه بمعنى الاحسان وهذا نوع من التوسعات مغاير للتقدير والتضمين الاصطلاحي ولا يعدل اليهما مع امكانه فلا يقدر في كلام السكاكي مثلا وذهابا كما فعل الشريف ولا تضمن معنى محاله وموجهها كما فعل التفتازاني اذا تقرر هذا فينبغي ان يكون المضمن في كلام الفاضل بمعناه اللغوي اي صلة للانتقال الذي في ضمن استحال ثم قال لا يخفى ان المستحيل المنتقل الى الفساد هو الغذا قبل ان يصير خراء ففي الكلام توسع انتهى **اقول** يريد ان الضمير في قوله انه استحال راجع الى الخرء فلا تسند اليه الاستحالة بمعناه الحقيقي لكن الظاهر انه من المجاز الاول اي ان ما يؤل الى الخرئية او الحذف اي ان مادة الخرء وهو الغذاء وكانه لم يليقت لذلك لظهور المعنى فجعله توسعا واراد المسامحة اذ هي عبارة عن استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معتولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور المرام في ذلك المقام **قوله** بدلالة الاجماع اي العملي **قوله** سايرا لاطعمة ذكر في الخزانة ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس **تنبيه** المراد بالحمام والعصفور ما يوكل لحمه من الطيور التي ليست باهلية فخرج الدجاج لكونه اهليا فخرءه نجس اتفاقا وغير الماكول لما فيه من اختلاف التصحيح فصحح قاضيخان نجاسته وصاحب المبسوط انه طاهر كما كوله **قوله** فاشبه الحمامة اي الطين

الفرق بين المسامحة والمجاز

فى قعر البئر وصوابه فى الفساد دون النتن **قوله** فأرة الغارة
بالهمز للذكر والانثى قاله الجوهرى والجمع فأر اى بسكون الهمزة
قوله فى الفصول كلها اى اذا لم يتيقن على جسده نجاسة وكان
مستيخنا بالماء عاريا عن النجاسة الحكمية لو ادميا **قوله** وهو ما اذا
كان الميت فيها فأرة الخ اى سواء ماتت فيها او القيت ميتة ولو
يابسة او فأرة مزهرة وعليه الفتوى كما فى المجتبى نعم يجب ان
لا تكون مجروحة وان لم يتيقن علمها بنجاسة والميت والميت
ضد الحى او المخفف الذى مات والمشددة والمائت الذى لم
يمت بعد **قوله** او سام ابرص هو معرفة لا يدخله جنس مركب
من اسمين يجرى فيهما ما فى نحو بعلبك من اجراء الاعراب على
الاول واضافته الى الثانى ومن بنائه على الفتح واعراب
الثانى اعراب ما لا ينصرف ومن بناء الثانى ايضا على فتحة
وتثنى ويجمع الجزء الاول منهما مع ذكر الثانى نحو سامى ابرص
وسوام ابرص وبدونه او الثانى كابرصة والابارص **قوله**
ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين اعلم ان هذا التركيب
واقع فى كلام العرب قال النابغة الجعدى ومسكنا بين
الروب الى اللوى الى شعب ترعى بهن فهم وقد دل
البيت على جواز حذف ما فى مثل هذا التركيب وان كانت
موصولة قاله فخر الائمة وهو يستعمل فى تحديد الاماكن وقد
تجئ الفاء العاطفة للفرد بدل الى بعنها على ما حكى الزجاجى
من قولهم مطرنا ما بين زبالة فالثعلبية اى الى الثعلبية وبعضهم
يقول ما زبالة فالثعلبية بحذف بين مع كونه مرادا ويقيم
المضاف اليه مقامه ويعربه اعرابه كما تقول احسن الناس ما بين
فرق الى قدم وما بين قرن فقدم وقرنا فقدما هذا خلاصة كلامه
وظاهره ان جعل الفاء بمعنى الى صحيح لاضافة بين لكن قال فى مغنى

اللبيب بعد ما حكى القول بانها نائبة عن الى ويحتاج على
هذا القول الى ان يقال وصحت اضافته بين الى الدخول
لاشتماله على مواضع اولان التقدير بين مواضع الدخول
انتهى فكان التقدير هنا ما بين عشرين وازيد منتميا الى
ثلاثين اى الذى ينزح وابربين ان يكون عشرين وازيد
منتميا فى الزيادة الى الثلاثين ومنه حديث البخارى
فى باب الوضوء من النور من كتاب الطهارة قال انس
فحزرت من توضأ ما بين السبعين الى الثمانين انتهى اى من
توضأ من القدح الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه اصابعه الشريفة فنبع منها الماء **قوله** بحسب كبر الدلو
وصغرها قاله الجوهرى لكن عملك بحسب ذلك اى على
قلته وعدده وربما سكن فى ضرورة الشعر انتهى الصغر كعنب
نقيض الكبر كعنب ايضا واما الصغر بالضم فهو الرضا بالذل كما
يستفاد من القاموس فلا معول على ما فى بعض الشروح من ضبطها
بالضم فلا يعمل **قوله** قيل الصاع كبير الى قوله ويزاد عليه فى
الصغير قال الفاضل فيلزم ان لا تنزح عشرون اصلا
اذ لا يخلو من ان يكون الدلو مقدار الصاع او دونه فى الاول
وما فوقه ينقص من العشرين وفيما دونه يزاد عليه فاين
العشرون فليتامل **قوله** وكان واجبا لتعيينه قال الفاضل
يعنى بعد الاخذ وفيه نظر انتهى اقول وجه النظر انه
بصدد تعليل الاخذ بالعشرين فلو يستقيم جعل الاخذ معتبرا
فى التعليل **قوله** وفيه نظر لان هذا المعنى موجود فى الثلاثين الخ
قال الفاضل وفيه ان العشرين اول الاوساط وامر الماء
مبناه على المسامحة والتخفيف انتهى اقول فيه انه لا بد
حينئذ من ضم هذه المقدمة وقد اهملت فتوجه النظر لعدم تمام

الدليل بدونها قوله ما يكون الميت فيه حمامة ونحوها كالهرة
وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وما كان بين الفارة
والهرة فكالفارة والفارتان الى اربع كالفارة والخمس الى تسع كالهرة
والعشر كالشاة عند ابي يوسف وعند محمد الثلاث كالهرة والست
كالشاة وهو ظاهر الرواية كما يستفاد من المبسوط والهرتان
كالشاة اجماعا ثم الاقل يدخل في الاكثر فالهرة مع الفارة كالهرة
ولم ار نقلا في الهرة مع اكثر من فارة ومقتضى كلامهم انها مع فارتين
كالهرة ومع خمس كالشاة اجماعا الا فيما روى عن محمد من ان
الفارتين اذا كانا كهيئة الدجاجة نزح منها اربعون ومع ثلاث
او اربع كالهرة على قول ابي يوسف وكالشاة على قول محمد ثم اذا لم
يوجد في البئر القدر الواجب نزح ما فيها فاذا جاء الماء بعده لا ينزح
شيء ولو غار الماء قبل النزح ثم عاد لا يعود الماء نجسا على الاصح
كما في المعراج وقيده في السراج بجفاف اسفلها وصححه ونجاسة
البئر غليظة فتخفف بقدر النزح فلو صب الدلو الاول من بئر
وجب فيها عشرون في بئر طاهرة نزح من الثانية عشرون
ولو صب الاخير نزح واحد فقط ولو صب العاشر نزح عشر
دلاء في رواية ابي سليمان واحد عشر في رواية ابي حفص وهو
الاصح ووفق بين الروايتين بان الاولى سوى المصبوب والثانية
مع المصبوب ثم لا نحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل الدلو الاخير
عن راس البئر عندهما ويحكم بالانفصال عن الماء عند محمد هذا
والاكتفاء في التطهير بنزح البعض خاص بالابار لثبوته على
خلاف القياس بتلك الاثار فلا يلحق به غيره كالجب ونحوه
وكذا قال في البدايع والكافي وغيره بوجوب اراقة الجب الذي
ماتت فيه فارة وعلى هذا لو وقعت في صهريج او فسقية
ولم يكونا عشرا في عشر لريق الكل قوله يسع فيها صاع مر مثل

هذه

هذه العبارة للشارح وصاحب النهاية في تفسير القلتين واشرنا
الى ان الظاهر في مثله النصب فيقال تسع صاعا وهو ثمانية
ارطال او عشرة وقد اعتبروا الدلو الوسط وما ذكر تفسير له
وبقي قول ثالث وهو انه المستعمل في كل بلد واستظهر بعضهم
ان التقدير ما يسع صاعا او ما يستعمل في كل بلد انما هو في بئر
لا دلو لها قوله فان انتفخ او تفسخ لا حاجة الى ذكر التفسخ لانه
يعلم بالاولى وفسر الانتفاخ بتلاشي الاعضاء والتفسخ
بتفرقها وفي الاول خفاء والظاهر ان يفسر بتخلخل الاجزاء
باصطلاح المتكلمين ثم امعاط الشعر كالانتفاخ كما في
السراج الوهاج قوله وكان ينبغي اي على كل من تقديري
زيادة الميم واصالتها لانها على الاول مفعول وعلى الثاني
فعيل بمعنى فاعل وكل يونث عند الجريان على مؤنث ولذا
ذكرها في المغرب في فصل العين مع الاعتذار عن ترك التانيث
بما ذكر وانت خبير بان ذكره ليس تصحيحا للعبارة وانما هو
بيان لسبب الغلط وفيه بحث فانها على الاحتمال الاول
يجوز ان يكون اسم مكان فلا يونث وان كان خبرا عن
مونث لجموده كما تقول هذه الدار مبيت زيد وعلى كل منهما
يحتمل النسب ايضا فانه جاء في فعلل كما ذهب اليه صاحب
الكشاف في حكيم في سورة يونس وكذا في مفعول كمرطوب
بمعنى ذي رطوبة ذكره الجوهري قوله المص ان يحفر حفيرة
اي ويجصص على قول بعض المشايخ وهو مقيد بما اذا كان
دور البئر من اول حد الماء الى قعرها متساويا قوله المص
رجلين ظاهر النقاية الاكتفاء بواحد لانه امر ديني قوله المص
اشبه الفقه وصحح حسام الدين اعتبار الغلبة وفي الخلاصة
ان الفتوى على نزح ثلثماية وفي معراج الدراية ان المختار قول محمد

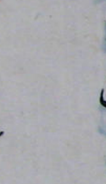

فكان الوصل عانها الحافر اي بلغ
عينها فهي معينة اي
مقلوع عينها

واختار بعض المتاخرين انه ان امكن سد منابع الماء من غير
عسر فعل والا فان علم تساوى محل الماء بالقصبة والا فنجز عدلين
والا فالى العجز ح صاحب البحر وهو حسن قليكن المعول عليه
قول المص صلوة يوم وليلة اى الصلوات الخمس والوتر وسنة
الفجر فقط كما فى شرح المنية قول المص ان كانوا توضوا منها اى
عن حدث او اغتسلوا عن جنابة او غسلوا ثيابهم عن نجاسة
اما اذا توضؤا وهم متوضون او غسلوا ثيابهم او عن نجاسة
فانهم لا يعيدون اجماعا لان الصلاة لا تبطل بالشك وكذا لو غسلوا
ثيابهم عن نجاسة لا يعيدون وانما يغسلون ثيابهم على الصحيح
والحكم بنجاستها فى الحال من غير استناد لانه من باب وجود
النجاسة فى الثوب كذا فى المحيط والتبيين وتعقبه شارح
المنية بانه اذا لزم غسلها لكونها مغسولة بماء البئر فيما تقدم
حال العلم باشتمال البئر على الغائر بدون يوم وليلة او ثلثة ايام
كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على التنجس
فى الحال لا مستندا الى ما تقدم فلا يتجه هذا على قوله لانه يوجب
مع الغسل الاعادة وعلى قولهما لا نهما لا يوجبان غسل ما اصابه
ماؤها قبل العلم فصل فى الاسآر قول المص يتولد ان
من لحمه ح ابن الهمام المتولد اللعاب او السؤر فاطلق السؤر
على اللعاب المجاورة انتهى وفيه بحث فان السؤر مركب من الماء
واللعاب المختلطين او مجاور فالظاهر انه من اعطاء حكم الجزء
للكل قوله او فى طهارته فيه بحث فانه لو كان طاهرا لم يسلب
عن الماء الطهورية لكونه قليلا مغلوبا بالنسبة الى الماء
قوله وبعد هذا يسقط الخ ح الفاضل يمكن ان
يجاب عنه بان ما بلى فى الماء من فمه ويسقط به الفرض
مشروب فلا يلزم نجاسته انتهى اقول التعبير بقوله يمكن

ان يجاب يشعر بان الجواب له وهو كلام ابن الهمام ومن العجب
ان فيه قلبا لم يتنبه له كما لم يتنبه له صاحب البحر ولا غيره
وحق العبارة ما بلا فى فمه من الماء فلا تغفل قوله على قول
ابى يوسف الظاهر على قول من يرى نجاسة الماء المستعمل
ليشمل ابا حنيفة رضى الله عنه قوله بان الولوغ اقول
لم يضبطه صاحب القاموس ولا يقال انه حيث عرى كلمة
عن الضبط فهى بالفتح لان المصدر على فعول قليل جدا بل قال
التفتازانى فى التلويح ان القبول لا ثانى له واورد عليه الولوغ
بالاتفاق والوضوء والوقود على قول وزدت عليه الورود مصدرا
كالورح والوزوح ذكرهما فى القاموس والطهور ذكره الفاضل فى
حاشية التفسير فى سورة الصافات نقلا عن شرح الشافية
للرضى فيجب قرانه بالضم والله اشار فى المصباح لكن نقل تاج
الشريعة عن ابى عبيدة انه بالضم الشرب القليل وبالفتح الكثير
فليحرر بامثلة النقض وفى القاموس يقال ولغ الكلب فى الاناء
والشراب ومنه وبد يلغ كيعب وولغ كورث وجعل ولغا وضم
وولوغا وولغانا محركة شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل
لسانه فيه محركة انتهى قوله حصين هو كزبير فان الاسماء بالضم
والكنى بالفتح الوحضين ابن المنذر بن ساسان فانه بالضاد
المعجمة وهو فرد كذا فى النبراس على سيرة ابن سيد الناس
فى ذكر ما حفظ من الاخبار والرهبان والكهان قوله وقال
ابو يوسف الظاهر وروى عن ابى يوسف كما فى الهداية والنهاية
وغيرها اذ ظاهر الرواية انه مع ابى حنيفة ومحمد والظاهر
انه لا خلاف بين ابى يوسف والامامين فى كراهة ما عدا
الهرة لعدم النص ذكره بعض الفضلاء فى حواشى الدرر قوله
المخلاة وكذا الناقة والبقرة الجلالة فى المغرب الجلالة بالفتح

البعرة وقد كنى بها عن العذرة تنبيه الكراهة انما هي للغني
وحيث يجد غيره كما في السراج الوهاج قوله وسؤر الحمار الاصح
انه لا فرق بين الحمار والاتان وذهب بعض المشايخ الى
نجاسة سؤر الحمار دون الاتان لتنجس فمه بشم البول ورده
في البدايع بانه امر موهوم فلا يؤثر في ازالة الثابت نقله في
البحر قوله المص وقيل الخ يحتمل ان تكون الواو الاولى عاطفة
لمجموع المتعاطفين بالثانية على جملة قوله وسؤر الحمار والبغل
مشكوك فيه وكانه قيل سؤرهما مشكوك فيه ومختلف في كون
الشك في طهارته او طهوريته ويحتمل ان يكون للاستيناف
ويجوز ان تكون زائدة كقوله وليس لعيسنا هذا مهاة وليست
دار دنيانا بدار ولا يخفى ما فيه من التكليف ولهذا قال
السروجي ان الاجود ترك الواو لكنه لم يتفطن لجواز العطف
بل حكم بانتفائه قوله المص وقيل الشك في طهارته قال
الفاضل وطهوريته اقول وجهه ان الشك لو كان في مجرد الطهارة
مع الجزم بعدم الطهورية لم يكن وجه في التوضي به قوله اي
البول فان الشك في طهوريته اصح قال في البحر وفي المحيط
تفريعا على الشك في طهوريته انه لو وقع في الماء يجوز التوضي به
ما لم يغلب عليه لانه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد
وكان الوجه ان يقول ما لم يساوه انتهى واقول لا يخفى ان القول
بكون الشك انما هو في الطهورية معناه مع الجزم بالطهارة والجزم
بطهارة السؤر يوجب الجزم بطهارة اللعاب وحينئذ كيف
يسلب الطهورية عن السؤر ما لم يساو الماء واذا ساوى الماء
ثم وقع ذلك السؤر كيف يسلبه الطهورية مع ان الماء حينئذ
غالب على اللعاب وايضا فاي فرق بينه وبين لعاب الادمي
لانه ايضا اذا ساوى الماء يسلبه الطهورية فلاي معنى يتيمم

مع

مع سؤر الحمار اذا كان اللعاب دون الماء فالصواب ما ذهب
اليه صاحب الكشف في شرح البزدوي من ان الخلاف لفظي
لان من قال بالشك في طهوريته لا في طهارته اراد ان الطاهر
لا يتنجس به قوله وانما هو فيه نجس قال الفاضل لفظ هو
راجع الى ظاهر الرواية والضمير في قوله فيه راجع الى لبن الحمار
اقول يريد ان الظرف اعني فيه متعلق بالضمير لكونه عبارة
عن ظاهر الرواية وتصحيح الحمل ان يقدر مضاف اي لفظ ظاهر
الرواية في شانه لفظ نجس ولا يخفى ما فيه من التعسف
والظاهر ان لفظ هو راجع الى اللبن وضمير فيه الى ظاهر الرواية
ولفظ فيه متعلق بالخبر او بنسبة الخبر الى المبتدا قوله المص
في اباحته وحرمته لا سبيل الى رجوع الضمير الى السؤر لان
الادلة لم تتعارض فيه ولا الى اللحم لانه غير مذكور بل هو راجع
الى الحمار بتقدير المضاف اي اباحة لحمه قوله فانه روى
ان غالب بن ابجر الخ اعترض بان حديثه بعد الامر باكفاء
القدور فيكون ناسخا ولا يتحقق التعارض على ان قوله من
سمين مالك يحتمل من ثمن سمين مالك قوله ومنهم من قال
اختلاف الصحابة في طهارته قال صاحب الغاية
هذا ايضا من تعارض الادلة واقول فيه بحث فان قول
الصحابي فيما ثبت فيه الخلاف بينهم لا يجب تقليده اجماعا
كما في التوضيح وغيره قوله لا يصير مشكلا قال ابن الهمام
يتهاتران ويعمل بالاصل وهو الطهارة وفي التوضيح ان المخبر
بالطهارة يسال فان بين وجه دليله كان كالاثبات والا
فالنجاسة اولى لان الاخبار بالطهارة شهادة نفي ومثله
في حاشية الخبازي ثم قال والاصح الخ قال الفاضل

ابن الكمال

لوصح هذا لكان الكلب ايضا مشكوكا او اقل لتحقق تلك الضرورة
فيه الوان يقال هذا تعليل فى مقابلة النص انتهى اقول
فيه بحث اما اولا فان الكلب منهى عن اقتنائه فى البيوت
ولو لحياج اليه فيها انما لحياج اليه للصيد او الحراسة وهما
خارجهما فيدر ولوجد المضايق والافنية ويطرد عنهما
والحمار بخلاف ذلك فاى ضرورة فيه واما ثانيا فلان ما
ذكر اعتراض على العلة الموثرة بالنقص وقوله اللهم الا لو يصح
دافعا لان النص فى مادة النقص مؤكد له قوله تساقطا
للتعارض جعله بعضهم اشارة الى قياسين المقيس عليه فى
احدهما السباع وفى الاخر الحرة والغارة فاعترض بانه تعدد
فى الوصول انه لا تعارض بين الوقيسة بل الجب على المجتهد
العمل باحدها وجوابه انه قياس واحد شك المجتهد فى تحقق
علته فى المقيس والتعارض المذكور بالمعنى اللغوى ولذا
لما نقله ابن الهمام عن مبسوط شيخ الاسلام عبر عنه
بالتردد فى الضرورة حيث قال فلما وقع التردد فى الضرورة
وجب تقرير الوصول قول المص والبغل من نسل الحمار ق
الفاضل ق حعصام الدين يشكل بما بانى فى كتاب الاضحية
من ان المولود بين الاهلى والوحشى يتبع الام لو عنا هى
الوصل فى البضعية حتى لو نزا الذيب على الشاة يضحى بالولد
فتقتضى هذه الرواية ان يكون البغل المتولد من الرمكة
تابعا لها ولا يشك فى سؤرها ويمكن تعليل الشك فى سؤرها
بتعارض الادلة فى حرمة واباحته لا تتردد الحديث
بحرمته صريحا والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار تقتضى
اباحته انتهى فيه بحث اقول وجه البحث ان ما ذكر
من التعارض لا يفيد الشك لانه لما كان منقسما الى اما قة

فرس والى اما مة اتان لحمل حديث الحرمة على القسم الثانى
والاشكال فى اشكال سور الاول فلا يندفع ومن توهم
اندفاعه بما فى الغاية من ان البغل لما كان متولدا من الحمار
والفرس صار سؤره كسؤر فرس اختلط بسؤر حمار فصار
مشكوكا فقد سها لانه لم يصر حينئذ معتبرا بالام فقط
وقول بعض شارحى الكنز ان اعتبار الام انما هو حيث
لم يغلب شبه الاب يرده ان ولد الشاة التى نزا عليها
الذيب اشبه بابيه مع الاتفاق على اكله قول المص يتوضأ بهما
ويتيمم ق ض قاضى خان ق ح فى كتاب الصلوة عدم
وجوب الجمع بينهما حيث ق ح رجل لم يجد الا سؤر الحمار فانه
يتوضأ به والافضل انه يتيمم معه فان توضأ به ولم
يتيمم لا يجوز ق ح وهذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما اقول
هذه العبارة فى شرحه للجامع الصغير وهى على هذا الوجه
وجدتها فى حاشية على الهداية بخط مولفها وفيها تناقض فان
افضلية التيمم معه تقتضى جواز الاقتصار على الوضوء وقوله
فان توضأ ولم يتيمم لا يجوز يقتضى امتناعه وقد يوجه
بان قوله معه اى مع وجود سؤر الحمار فيستفاد منه جواز
الاقتصار على التيمم ويندفع التناقض وقد نقل عبارته
صاحب الغاية وصاحب المنبع على وجه يقتضى جواز
الاقتصار على الوضوء حيث قال فان لم يتوضأ به لا يجوز
انتهى وهذا اقرب الى الصواب لعدم التناقض فيه ظاهرا
وكانه مبنى على القول بطهورية السور وافضلية التيمم لرعاية
روايتى الشك والنجاسة ثم ان قاضى خان صرح فى الفتاوى
بوجوب الجمع فلو تعقل قول المص ويجوز ايهما قدم كلمة اى
شرطية قوله والضمير فى يعيد راجع الى قوله يتوضأ بهما ويتيمم

فى قول محمد اى فى الجامع الصغير فيه بحث لان فيه الاستدلال
بعبارة احد الخصمين على الاخر وفى بعض الحواشى انه راجع
الى قوله المطهر احدهما والصواب انه راجع الى كون المطهر
احدهما ويجوز ان يقرا الجمع بالرفع على انه فاعل يفيد وتنزيل
يفيد منزلة اللازم اى فيكون مجرد الجمع مفيدا بدون
ترتيب **قوله** المص فان لم يجد الا نبيذ التمر النبيذ فعيل بمعنى
مفعول من نبذت الشئ انبذه من باب ضرب طرحته ويقال
نبذت النبيذ وقد يشدد للمبالغة وجاء من الافعال
فى لغة قليلة ولذا ذكره ثعلب فى باب فعلت وافعلت
وقيل لغة عامية ويقال انتبذت **قوله** ولا يتيمم اى لا
يتيمم بطريق الوجوب بل بطريق الاستحباب بدليل قوله
وذكر فى كتاب الصلوة الخ **قوله** يتيمم ولا يتوضاء به
قال قاضى خان هو الصحيح وهو قوله الاخير وقد رجع
اليه وبه قال ابو يوسف ومالك والشافعى واحمد وغيرهم
من العلماء واختاره الطحاوى كذا فى البحر وغيره واعلم
ان قول محمد بوجوب الجمع رواية عن ابى حنيفة كذا قال ابن
الهمام وغيره واختار هذه الرواية الاتقانى فى غاية البيان
وحكى عن ابى طاهر الدباس ان اختلاف اجوبة ابى حنيفة
لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان الماء غالبا فقال يتوضاء
واخرى ان كانت الحلاوة غالبة فقال يتيمم واخرى اذا لم يدر
الغالب فقال يجمع بينهما قال فى البحر فالمختار المصحح المعتمد
عندنا عدم الجواز موافقة للائمة الثلثة فلا حاجة الى
الاستدلال بحديث ابن مسعود رضى الله عنه على الجواز انتهى
اقول يشكل بان القاعدة التى قررها الشارح وارتضاها
ابن الهمام وغيره تقتضى جواز الاقتصار على الوضوء به

مادام

مادام رقيقا سيالا **قوله** ان يلقى ثمرات **اقول** اى من غير
عصر اذ لو عصر فصار دبسا لا يجوز التوضى به بالاجماع
باب التيمم قوله المريسيع هو بضم الميم
وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما مهملة مكسورة
واخره عين مهملة وحكى فى المغرب الاعجام ايضا
ماء لبنى خزاعة بمكة بين قديد والساحل وتسمى
غزوة بنى المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح المهملة
وكسر اللام **قوله** فسقطت من عايشة رضى الله تعالى عنها
قلادة اسماء فى كتب السيرة قلادتها يعنى عايشة ولا
تعارض واسماء هى اختها بنت ابى بكر رضى الله عنه وزوجة
الزبير بن العوام وذهب بعضهم الى ان السقوط كان
مرتين هذه والاخرى فى غزوة ذات الرقاع ثم الحكمة
فى اقامة التراب مقام الماء تكرمة ابن ادم لخلقه منهما
او لانه اصل خلق الله تعالى منه الناس والماء حياة كل
شئ فتقاربا ولما كان الماء هو المعتاد والاصل فى تطهير
كل شئ اذ هو المطهر بطبعه بخلاف التراب لم يجز العدول
عنه الا ضرورة وانما اقتصر فيه على الوجه واليدين لان وضع
التراب على الراس انما يعهد فى المصايب والعياذ بالله تعالى
والرجلان لا يخلوان عن التراب فى اكثر الاحوال وتتريب
الوجه يقع به التعظيم لله تعالى فى سجود الصلوة ويقع مثله
من العبيد للسادة اذا قبلوا الارض واظهروا الخشوع
وليس فى تتريب الرجل هذا المعنى هذا خلاصة ما فى بعض
الحواشى واشار فى بعض فصول البدايع الى وجه اخر وهو
ان النجاسة المعنوية وهى الاثم فيهما اكثر وكذا اكتفى فى الوضوء
بمسح الراس والخفين وقال الامام الحدادى لما كان

يجوز كونها قلادة اسماء وكانت فى يد عايشة هبة او عارية فنسبت اليها

خلفا عن الغسل والراس ممسوحة والرجل داٰيرة بينهما اقتصر
على الوجه واليدين انتهى وفيه بحث فانه خلف عن الوضوء
لا عن خصوص الغسل على انه لا يندفع السوال اذ يقال
حينئذ لم كان خلفا عن المغسول دون الممسوح مع ان
المسح بالمسح انسب وسيذكر الشارح وجها اخر وسترى
ما فيه ان شاء الله تت **قوله** اسيد تصغير اسد كما يستفاد
من تبصير المتنبه وحضير بمهملة فمعجمة كزبير كما في القاموس وسيد
هذا صحابي **قوله** والميل وتجمعها قوله بعضهم

ان البريد من الفراسخ اربع ... ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الفناى من الباع اقل ... والباع اربع اذرع تتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع ... من بعدها عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل ... من شعر بغل ليس فيها مدفع

قول المص اشتد مرضه قال ابن الهمام او ابطا برؤه
انتهى وكذا اذا لم يجد من يوضيه من ولد او عبد او اجير
باجر مثل وقدره بربح درهم ولو مال فان وجد شيئا مما ذكر
امتنع التيمم اتفاقا كما في المحيط او عندهما خلافا له على ما في
التجنيس بناء على الاختلاف في كون المكلف يعد قادرا
بقدرة الغير او لا واختار حسام الدين قولهما ولو عجز عن التيمم
ايضا ولم يجد من يستقين به لم يصل عندهما **قوله** فحمل او مستقيم
عليه تكرار **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه ان الامام
البيضاوي فسر الاية في سورة النساء على وجه يندفع به
التكرار وحاصله ان الاية مسوقة لبيان اسباب الحدث
حيث لم يسبق ذكره فبينه بما يحدث بالذات وهو خروج الخارج
من احد السبيلين وما يحدث بالعرض وهو اللمس بخلاف

الجنابة

الجنابة لسبق ذكرها في قوله سبحانه ولا جنبا وقد يوجه
البحث بانه لا يلزمه التكرار لانه يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز
فيحمل الملامسة على اللمس والجماع معا فيفيد ما لم يفده الاول
ويرد بانه لما اقيم الدليل في الاصول على امتناعه كان في تقدير
قولنا تكرار او جمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز **قوله**
فنظر اليها لا يخفى ان جميع المرئيات في جميع الاوقات بمرأى منه
سبحانه وتت فيراد نظر خاص اما بان يكون نظر قهر
او نظر اقتدار الخلق استعداد الشعور بانه تت ناظر
اليها **قوله** وانما هو مركب من العناصر الاربعة الخ فيه بحث
اما اولا فلان المعادن كلها متطرقة كانت او غير متطرقة
مركبة من العناصر الاربع لانها احد الموالید الثلاث كما تقرر
في الحكمة فكان ينبغي ان لا يجوز التيمم على غير المتطرق ايضا
ويجوز عليهما وجوازه على غير المتطرقات وامتناعه عليها
تحكم واما ثانيا فلان باقي العناصر تشارك التراب في
التولد من الماء والتبعية لم فيجب ان ياخذ عند اجتماعها
حكم التبعية وهو القيام مقام الاصل **قوله** ليس بتبع للماء
وجه جوابه انه لما تركب من الماء وما هو تابع للماء اذ
التابع لشئ تابع لذلك الشئ ولو اخر رحمه الله تت هذه
اللطيفة عن تقرير مذهب ابي يوسف ليكون نكتة له
لكان لطيفا هذا وقد يوجه تفرقتهما بين المتطرق
وغيره من المعادن بانه لما اذابته النار وقبل التطرق
كل بعد عن جنس الارض وصار كالنبات والحيوان في
امتناع التيمم عليه بخلاف باقي اقسام المعدن ولو برادة
الكبريت يشتعل فاشبه الشجر لان من الاحجار ما يشتعل
ايضا **قوله** الاجر الخ هو الطين المطبوخ والمراد به قال في

القاموس المردارسنج معروف وقد تسقط الراء الثانية
معرب مردارهسنك وذكر في فصل الراء من باب الكاف انه
المرتك كمعقد انتهى وحكى في المغرب في المرتك كسر الميم ايضا قال
والصحيح انه فعلل لانه معرب وتشديد الكاف خطاء قوله
صفة راجعة الى المحل رده ابن الهمام بانه لا يفيد دفعا
ولا يمسه والاوجه الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم
في بقية الحديث فاذا وجد فليمسه بشرته قوله او ماله
ولو اماته كما في المبتغى او خافت المراة على نفسها بان كان
الماء عند فاسق او خاف المديون المفلس من الحبس كما في
التوشيح قال ابن الهمام لكن هل يعيد الخائف بالوضوء
اذا امن في النهاية جاز ان يجب الاعادة بالوضوء لان
العذر من قبل العباد وفي معراج الدراية ان الخوف من قبله
سبحانه فلا يعيد بخلاف المنع بالفعل كالمنع الاسير ومنع المحبوس
انتهى والتحقيق انه لا خلاف بين ما في النهاية وما في
الدراية اذ مراد صاحب النهاية بالخوف ما كان بالوعيد
من قادر ومراد صاحب الدراية ما كان بدونه قاله ابن
امير حاج قول المص وهو يرجو اي يغلب على ظنه قوله قيل هذه
المسئلة تدل له قاله صاحب النهاية نقلا عن شيخه قوله
ورد الراد الاتقاني ونسب الشارحين فيه الى السهو وجوابه
ان الشارحين ارادوا باول الوقت اول الوقت المستحب عندنا
قال شمس الائمة في مبسوطه اذا كان لا يرجو الا يؤخر
الصلوة عن وقتها المهود اي وقت الاستحباب وهو اول
النصف الاخير من الوقت في الصلوة التي يستحب تاخيرها
اما اذا كان يرجو فالمستحب تاخيرها عن الوقت المستحب
قوله بل هو احتراز عن قول الشافعي هذا كلام الاتقاني وهو مردود

كتب ظاهر الرواية وغيرها

بان مذهب الشافعي كمذهبنا قوله رواية الاصول المراد من
الاصل المبسوط وشرحه شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة
الحلواني وشيخ الاسلام خواهرزاده وفخر الاسلام البزدوي
وقد تذكر هذه الشروح باسم المبسوط وبشرح الاصل ايضا
قوله رواية الجامعين الخ زاد بعضهم السير الكبير والصغير
وضبطها بالحروف صكسزب قوله النوادر والامالي
يعبر عنها بعضهم بالجرجانيات ورمزها مع الهارونيات
والكيسانيات والرقيات بالحروف جهكر والرقيات جمع
رقية نسبة الى الرقة بفتح الراء وتشديد القاف واسطه
ديار ربيعة وهي مدينة كبيرة مسورة على جانب الفرات من الطرف
الشمالي خراب وقيل انما اكبر مدن ديار بكر والرقيات
مسايل جمعها محمد حين كان قاضيا بها كما ان الهارونيات
ما جمعها في دولة هرون الرشيد والكيسانيات جمع كيسانية
نسبة الى عمرو بن شعيب الكيساني من اصحاب محمد رحمه
وتفصيله ان المسائل على ثلثة اصناف الصنف الاول
ما روي عن علمائنا المتقدمين وهم اصحاب المذهب
ابو حنيفة والامامان وزفر والحسن بن زياد في
الروايات الظاهرة عنهم اي المتواترة والمشهورة عنهم
وهي ما في كتب الاصول التي قربيانها وتسمى ظاهر الرواية
والاصول والصنف الثاني ما روي عنهم بروايات غير ظاهرة
مثل ما تقدم من الكتب المرموز لها بجهكر المنسوبة الى محمد وكتاب
المجرد المنسوب الى الحسن بن زياد وروايات مفردة عنهم كرواية
ابن سماعة والمعلى وغيرهم وتسمى هذه غير ظاهر الرواية والنوادر
الصنف الثالث مسائل لم تر وعنهم لا في ظاهر الرواية ولا في
غير ظاهرها فاضطر المتاخرون واجتهدوا فيها مثل محمد بن سلمة

ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى وابى سعيد الاسكاف وابى
القاسم الصفار وابى جعفر الهندوانى واضرابهم واول
من جمعها فى كتاب الامام ابو الليث السمرقندى جمعها فى كتاب
النوازل وكتاب العيون ثم جمعها الصدر الشهيد فى واقعاته
وضم اليها واقعات الامام الناطفى وفتاوى اهل سمرقند
فترجم عما فى النوازل بباب النون وعما فى العيون بباب
العين وعما فى الواقعات بباب الواو وعما فى فتاوى اهل
سمرقند بباب السين وعما فى فتاوى ابى بكر محمد بن الفضل
بباب الباء وهى المراد بالفتاوى حيث ما وقع فى الخلاصة
على ان هذا الصنف من المسائل تسمى بالفتاوى لان جميعها
وقعت بالفتوى بخلاف الاولين فان غالبها بطريق الفرض
والوضع والمتاخرون من ائمتنا لم يميزوا فى فتاويهم وجوهم
بين هذه الاصناف بل اوردوها مختلطة الا صاحب
المحيط السرخسى فانه ميزها فاورد مسائل الاصل اولا
ثم النوادر ومنها المنتقى ثم الفتاوى بهذه العبارات
وهو وضع حسن واعلم ان المتون كالقدورى والكنز
والوافى وغيرها مخصوصة بالصنف الاول اعنى مسائل
ظاهر الرواية والخلاصة فانها تشمل جميع الاصناف لكن
الغالب فيها الصنف الاخير قوله فالاظهر بقاء الاشكال
حمله بعض الشارحين بان اعتبر رجاء الماء وعدم رجائه
باسباب اخر غير بعد المسافة او قربها كان يكون فى السماء
غيم رطب وغلب على ظنه انه يمطر ويقدر على الماء فى اخر
الوقت فانه يستحب له التاخير فى ظاهر الرواية ويجب عليه
فى غير رواية الاصول كالوتحقق وجود الماء او بان يكون
الماء بعيدا وارسل من يستقى له الماء وغلب على ظنه حضوره

المرسل فى اخر الوقت اوكان يحفر بئرا وغلب على ظنه وجدان
الماء اخر الوقت بامارات ظهرت له اوكان الماء فى البئر ولا آلة
له وغلب على ظنه وجدانها آخر ونحوه من وجود ثمن الماء
او ورود قافلة او ذهاب العدو عن الماء قوله على المتيمم
اى المسافر المريد للتيمم وقيدنا بالمسافر لان طلب الماء
فى العمرانات واجب مطلقا اتفاقا قوله اذا لم يغلب على ظنه
الفرق بين الظن وغلبته على ما حققه بعض الاصوليين ان
الطرف الراجح ان اخذ بالقلب والعقد القلب عليه بحيث طرح
الطرف الاخر وتركه فهو غلبة الظن واكثره وغالب الرأى وإلا فالظن
ثم اذا لم يغلب على ظنه فان طمع استحب الطلب والا فلا قوله
وقيل الثمانية ذراع الخ وصحح فى البدايع انه يطلب مقدارا لا يضر
بنفسه بالانقطاع ولا باصحابه بالانتظار وهو المعتمد وعلى
اعتبار الغلوة يكفيه النظر فى الجهات ولا يلزمه المشى حيث لم
يكن حوله ساتر فان كان كجبل صغير ونحوه صعده ونظر ان لم
يخف على نفسه او ماله وكفى ارسال من يطلبه واخبار من لم
يرسله بعدم الماء باب المسح على الخفين قوله
وكان التيمم بدل الكل الظاهر انه عطف من حيث المعنى على
قوله كل واحد الخ ليتم به التعليل او جعل المسح عقيب التيمم كما
لا يستدعى مناسبة اشار اليها من ثلثة اوجه يستدعى حكمة
لتقديم التيمم فاشار الى انهما كونه اتم فى البدلية لكونه بدلا عن
كل الوضوء بخلاف المسح وقيل قدم لثبوته بالكتاب قوله جاز
لم يجعله واجبا لان العبد مخير قيل ذكر الشافعية وجوبه فى
مسائل منها ما لو كان معه ماء لو غسل رجليه لم يكفه ولو مسح كفاه
ومنها ما لو خاف خروج الوقت لو غسل ومنها ما لو خاف
فوت الوقوف وقواعدنا لا تاباه انتهى قوله لو وجد لوجوب الغسل

عند خوف فوت الوقوف لان الوضوء ليس شرطا فيجوز تاخير الغسل
الى ما بعد الوقوف ومن قال معناه انه بتقدير المسح يدرك الصلوة
والوقوف معا لم يدر انه انما يكون حينئذ لخوف فوت الوقت لتوقف
ادراكه عليه بخلاف الوقوف فهو الصورة الثانية بعينها قوله بالسنة
هي في الاصول يطلق على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى
فعله والحديث مختص بقوله وعند المحدثين الحديث والخبر والاثر
مترادفة وهي ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى
تابعي من قول او فعل او تقرير او وصف ∴ والسنة مختصة
بما اضيف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك قوله مستفيضة
اختلف المحدثون فقيل ان المستفيض هو المشهور ومنهم
من غاير بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء
والمشهور اعم او بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول
دون اعتبار عدد ولذا قال الصيرفي هو والمتواتر بمعنى واحد
وقال الماوردي انه اقوى من المتواتر او بان المستفيض هو الشايع
عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت رواته عن ثلثة قوله والعبادلة
هم عند المحدثين اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وليس منهم عبد الله بن
مسعود لانه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلا ويلحق بابن
مسعود سائر المتسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين
وغلط الجوهري فاخرج عبد الله بن عمرو بن العاص وادخل ابن مسعود
نبه عليه النواوي في التهذيب وعند الفقهاء ثلثة ومنه قولهم
في الاحصار مذهبنا مروي عن العبادلة الثلثة يريدون
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وعن طاوس
في الاقعاء رايت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس
وابن الزبير كذا في المغرب قوله انه بدل من ضمير رواه قوله واما القول

لعله اهتمام

مطلب الفرق بين المستفيض والمشهور

مطلب العبادلة

فقد

فقد روي الخ وقع منه ربط الخبر بوضع الظاهر موضع المضمر ويجوز
ان يكون محذوفا والتقدير فقد رواه وقوله انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال بدل من الضمير المحذوف مع المسامحة او الفرق
بين المصدر الصريح والماول قوله ابن عسال بعين مهملة هو كشداد
صحابي كما في القاموس قوله نفرا استعمله بمعنى رجلا ويدل عليه رواية
ابن المنذر وغيره التي ذكرها العلامة ابن الهمام وهي سبعون رجلا
وهو عربي يحتج بكلامه فسقط اعتراض ابن الكمال على صاحب الفرائض
السراجية في قوله واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا بان صوابه
نفسا لان النفر انما يطلق على الثلثة الى العشرة قوله وقالت عائشة
الخ نص ابن الجوزي في العلل وغيره من الحفاظ على انه موضوع باطل
لان راويه محمد بن مهاجر وهو وضاع والثابت عنها في صحيح مسلم
احالة ذلك على علم علي رضي الله عنه قوله فان فيها ان المسح على
الخفين رخصة اسقاط منع الزيلعي كونه رخصة اسقاط للنص
على انه لو خاض ماء فانغسل اكثر قدميه بطل المسح وكذا لو تكلف
غسلهما من غير نزع اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بمضي المدة فعلم
ان العزيمة مشروعة مع الخف انتهى وقد اختلف في دفع اعتراضه
فقال ابن الهمام انه مبني على صحة هذا الفرع وهو في الظهيرية
لكن في صحته نظر لاتفاقهم على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية
الحدث الى القدم فيبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف
فيزال بالمسح وهذا يقتضي ان غسل الرجل في الخف وعدمه
سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث لانه
في غير محله فلا يجوز الصلوة لانه صلى مع حدث واجب الرفع
والاوجه في ذلك الفرع ان الاجزاء بالخوض لابتلال الخف
ثم اذا انقضت المدة انما لا يتقيد بها لان النزع انما وجب
للغسل وقد حصل ورده تلميذه ابن امير حاج بانه يجب عليه

غسل رجليه ثانيا بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية
الى الرجلين فيحتاج الى غسلهما حينئذ للاجماع على ان المزيل لا يظهر
عمله فى حدث طارىء بعده انتهى وقد يقال ان الحدث قائم بالرجل
حقيقة وبالخف حكما والقائم بالخف ظل ذلك القائم بالرجل واثره
الذى يزول بزواله • وقولهم منع الخف سراية الحدث الى القدم
عبارة عن منع حكمه مع توقف الصلوة على غسله ولما جعلوا
للحدث قياما بالخف حكميا جعلوا المزيل له مزيلا حكميا هو المسح • واذا تقرر
هذا ظهر انه اذا انغسل القدمان داخل الخف فقد زال الحدث
الحقيقى زوالا حقيقيا فينعدم الحكمى الذى كان ظله عن الخف
فلا يجب غسل رجليه ثانيا كما توهم ابن امير حاج ولو مسح
الخف قبل انقضاء المدة كما توهم ابن الهمام وكلام الزيلعى
حينئذ قد استقام وقد ح صاحب الدرر معنى المشروعية
وعدمها الثواب وعدمه لا الصحة وعدمها كما فهم الزيلعى فما
دام متحققا لا يجوز له الغسل حتى لو غسل بلا نزع اثر وان نزع
اجزاه الغسل يدل على ذلك تنظيره بقصر الصلوة فانه ما دام مسافرا
لو اتم وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه تم انتهى وفيه بحث
اما اولا فلانا لو علمنا ان المشروعية بمعنى الثواب كيف وقد
تقرر فى مباحث النهى فى كتب الاصول ان النهى عن الحسيات
يقتضى المشروعية وان المشروعية تجامع النهى والحرمة
والكراهة فليست الا الصحة وهى فى العبادات كونها مسقطة
للقضاء وفى المعاملات ترتب الثمرات المطلوبة واما ثانيا
فلان مساق كلامه يقتضى ان عدم المشروعية فى اتمام صلوة
المسافر ما دام مسافرا هو الاثم المستلزم لعدم الثواب لا عدم
الصحة لان الاتمام صحيح غير مشروع وهذا سهو فان العزيمة
وقوع الاربع فرضا والواقع فرضا انما هو الركعتان فقط والاخريان

فتأمل

نفل ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية بطل فرضه ووقع الكل نفلا
وهذا يقتضى ان رخصة الاسقاط يستلزم عدم صحة العزيمة
لمجرد عدم ترتب الثواب عليها كما زعم **قوله** ان كان هذا التقرير
اى بان يكون سلب الافادة بناءً على انه خلاف المذهب لا بمعنى
ان اللفظ لا يدل بظاهره عليه ومآله التحذير عن حمله على ظاهره
واستفادة ما هو المتبادر منه ففى كلام القدورى تسامح **قوله**
وان كان غير ذلك اى بان كان سلب الافادة بمعنى عدم دلالة
اللفظ على ذلك فهو محتاج الى البيان **قوله** وعن بقية الاعضاء
عطف على قوله للحدث الحكمى **قوله** ثم المسح على الظاهر حتم المراد
بالظاهر ما بين اطراف الاصابع الى الساق كما فى الخلاصة **قوله**
واما التقدير بثلثة اصابع ففيه بيان للممسوح بطريق اللزوم
وقيدها قاضى خان بكونها فى اصغر اصابع اليد ثم تقدير الفرض
بثلثة اصابع اشارة الى انه لو قطعت احدى رجليه وبقى منها
اقل منه او بقى ثلاث اصابع لكن من العقب له من موضع المسح
لم يمسح عليها ولو على الصحيحة ايضا **قوله** خرق كبر فى المغرب
الخرق مصدر خرق الثوب والخف ونحوهما من باب ضرب
ثم سمى به الثقبة ولهذا جمع فقيل خروق وانما وحده
فى قوله فاثار الاسكافى خرقا فيه نظرا الى الاصل ومثله
يجمع الخرق فى خف واحد **قوله** الاسكافى قال الفاضل
الاسكاف المثقب والسرادق يخرز به ويونث انتهى اقول
هكذا عبارة القاموس فى فصل السين المهملة فى باب المثلث
ومقتضاه انها ممدودة ووزنها افعال من شفيت المريض
وقد ذكرها فى فصل الهمزة من باب الفاء فقال الاسكافى
بالكسر وفتح الفاء الاسكاف والجمع الاسكافى انتهى ومقتضاه
انها مقصورة وان وزنها فعلى وقد ذكرها الجوهرى ايضا

مسوق لشان النسخ ولا دلالة لنزع المخار والمسح عليه لجواز
ان يكون اخذا بالعزيمة وقد يجاب بان المقصود انما هو الاستدلال
بقول محمد كان فترك لكنه ساق عبارته برمتها قوله وهذا
يرشد الخ فانه يريد ان الدليل لا يوافق المدعى **باب**
الحيض قوله فاذا طهرت شهرين فقد طهرت في ايام عادتها
اقول تدبر كيف يترتب كون الطهر شهرين كاملين في ايام عادتها
على الحيض في كل شهر وايضا اذا كان الشهران طهرا واحدا
فاين التكرر ليصير عادة فليتامل قوله عادتها المعروفة الى قوله
لم يسق للاضافة فائدة فيه بحث فان تعريف المستحاضة
في الحديث جنسي اذ لم يرد مستحاضة بعينها فيكون اضافة
الوقاء كذلك ايضا اي تدع الصلوة في الايام التي تصلح لوقوع
الوقاء فيها وهي العشرة فان قلت الظاهر ارادة الاستغراق
من الجنس في كل من التعريف والاضافة والمعنى حينئذ
كل مستحاضة تدع الصلوة في ايام العادة المعهودة لها وهو
المطلوب قلنا نعم لكن مع وجود ما تقدم من الاحتمال لا يصلح
للاستدلال قوله النذرة قال شارح المسايرة في مبحث الامامة
انما مضمومة النون قوله وهو رض توجيه كونه معارضا انه
لما استدل على الصغرى اعني كونهما متجانسين باشتراكهما فيما
ذكر اعرض عن الدليل مستدلا على نقيض المدعى اعني كونهما غير
متجانسين بما بينه من الفرق فقوله فاني يتجانسان اشارة الى
مدعاه وحاصل الجواب منع كون المفارقة من وجه بينا في المجانسة
من اخر وقوله وبعبارة اخرى الظاهر انه عطف على قوله فان
الزايد الخ فيتعلق بقوله عورض وسلما وفيه انه لا يبين معارضة
اصطلاحية ولو سلم فالصواب وبطريق اخرى اذ التفاوت
ليس في مجرد العبارة كما يقتضيه العبارة والوجه تعلقه بمحذوف

اي وتقريرا ابرز في صورة المعارضة بعبارة اخرى فلا تكون
معارضة بل منعا مع المسند للكبرى اعني قوله وكل ما يجانس
الزايد على العشرة ملحق به والسند انما يوجب المجانسة الاضافية
اذا لم تلغ بمعارضة مثلها واما كون الجواب حينئذ كلوما على
السند فسهل قوله والجواب الى قوله متماثلين فيه ان التماثل
الاشتراك في الذات كما ان المتشابه الاشتراك في الصفات
فلا يلزم من الاتحاد في امكان الحيض عدم الاشتراك في
الذات فالظاهر ان يقال في الجواب ان الافتراق من وجه
لا ينافي المجانسة من اخر قوله فلان الجنسية علة الضم
لم يظهر كون هذه من القضايا الشرعية الوصلية التي
تثبت بها الاحكام فليتدبر وليحرر قوله المرئي في العشرة
حال وجوده حكمنا بكونه حيضا ان اراد حكمنا بكونه كله
حيضا فوجه المنع لانه مشروط بالانقطاع على العشرة فقوله
ولهذا لم انقطع الخ والشرط لم يوجد وان اراد حكمنا بكونه
في الجملة حيضا لم يتم التقريب فليتامل **فصل في المستحاضة**
قوله لانه راجع الى الاستحاضة لانها بتاويل ان والفعل
قوله لعدم اعتدادهم بتانيث المصدر ولا حاجة الى جعله
راجعا الى الدم المستفاد من المقام او الى معنى الاستحاضة اذ هي
عبارة عن الدم او ما في المذكور قوله بل عام الخ قال الفاضل
فيه تامل اقول وجه التامل ان اطلاق الصلوة حيث لم
يقيد بوصف كونها مكتوبة او غيرها المقتضي للحمل على الفرد
الكامل اعني المكتوبة لا ينافي كونها عامة في افراد ذكر الكامل
وبالجملة فيجوز ان يكون مطلقا من وجه عاما من اخر كيف لا
والتمايز في امثال هذه الاقسام ليس بالذات بل بالحيثيات
كما تقرر في موضعه ولعله انما امر بالتامل ولم يقل وفيه بحث

كما هو عادته لما عساه يرد من ان المطلق مندرج تحت الخاص
بين الخاص والعام تناف ويندفع بالتامل في ان التنافي
انما يتحقق اذا كان كل من وصفي العموم والخصوص باعتبار
معنى واحد للزوم كونه كثيرا وغير كثير وما نحن فيه ليس
كذلك اذ يلاحظ في لفظ الصلوة بانفراده اولا وصف الاطلاق
فيحمل على الكامل ثم يعتبر دخول كل لتعميم افراد ذلك الكامل فلم
يكن لفظ واحد باعتبار معنى واحد عاما وخاصا وهو المحذور
ولذا لو قال كل مملوك لي حر لم يدخل الحمل ولا المكاتب وليس
ذلك الا لحمل المملوك المطلق على الكامل وهو ما لا يكون ملكه تبعا
كالحمل ولا ناقصا كالمكاتب مع كونه عاما بلفظة كل **قال المصنف**
لان اللام تستعار للوقت **قال** الفاضل اقول فيؤول المعنى الى قولنا تتوضاء
وقت كل صلوة وليس ذلك مذهبنا ولا يتحد معناه بالاول فتامل انتهى
اقول اما انه ليس مذهبنا فلان المذهب الانتقال بالخروج فقط
فلا يلزم الوضوء في وقت كل صلوة لصحة صلوة الظهر بالوضوء الواقع في الوقت
المهمل كما بين طلوع الشمس والزوال واما عدم اتحاد معناه بالاول
فلان الاول الوضوء للوقت وهذا الوضوء في الوقت ولعل وجه التامل
امكان دفع الاول بان المطلوب ابطال استدلال المخالف وهو حاصل
والثاني بان كونه المراد بالاول من اعتبار الوقت فيهما لا الصلوة كما هو الظاهر
تنبيه الظاهر ان في العبارة قلبا والمراد بكل وقت صلوة عكس ما في قوله تعالى
كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر فيمن قراء باضافة قلب الى متكبر **قوله** او مكتوبة اخرى
قال الفاضل فيه بحث **اقول** وجه البحث ان المكتوبة الاخرى
لو اداها في وقتها الاخر لتوضا لها فالوضوء لازم لها قدمت
او اديت في وقتها فاين الحرج **قوله** بالحدث السابق **قال** الفاضل
لا بالخروج كما تدل عليه الشرطية الدالة على السببية وفيه بحث
اقول لعل وجه البحث مع انه كان باطلا اذ الصحة والبطلان

باعتبار

باعتبار الشارع وقد اعتبره صحيحا الى خروج الوقت او منع
امتناع كون الخروج التام سببا للبطلان **قوله** من اول الوقت
الى اخره اي ولو حكما فلا يخالف ما في الكافي من ان الشرط ان لا تجد
في وقت صلوة زمانا تتوضاء فيه خالية عن الحدث **قوله** ينتقض
بالحايض الى قوله وليست بمستحاضة قد يدفع الاول بان المقصود
تعريف المستحاضة التي تكون من ربات الاعذار لا من ذات دم
استحاضة اذ هو كل ما كان من الفرج لا الرحم وان لم تصر به صاحبة
عذر فاللام في الحدث للعهد الخارجي لتقدم ذكره في قوله والذي
زاد استحاضة والتالي استحاضة اي لا يمضي عليها وقت الا ودم
الاستحاضة يوجد فيه • والثاني بانها اذا ثبت لها القدر لا تخرج
عن كونها مستحاضة الا عند تحقق شرط الانقطاع وهو استيقانه
وقتا كاملا وعدم الانتقاض بالخروج لا يضر لانه مشروط بالسيلان
عند الوضوء او بعده كما صرح به ابن الهمام وفي السراج الوهاج
للمستحاضة وضوءان كامل وناقص فالكامل ان تتوضاء والدم
منقطع ويدوم الانقطاع الى اخره وهذه لا يضرها خروج الوقت
انتهى المراد منه وفيه تصريح بان المستحاضة قد لا ينتقض وضوءها
بالخروج **قوله** وقت صلوة كاملا لا بد من زيادة ليس من اوقات
الحيض والنفاس كما مر **باب الانجاس وتطهيرها**
قوله ليعلم ان الازالة غير واجبة به الخ **اقول** لا تقريب لهذا الجواب
اذ يعلم الجواز به وبغيره بالاقتصار على قوله بكل مايع طاهر فالوجه
ان يقال لا ورود للسؤال اذ ليس كون الحكم المسالة بانها
بالاجماع منافيا لذكرها اذ لم يلتزم الفقهاء عدم التعرض للمسايل
الاجماعية كيف لا وكثيرا ما يقول المص والاصل فيه الاجماع نعم
لو قيل الماء داخل في عموم كل مايع طاهر فاي حاجة الى ذكره
لكان سؤالا موجها وجوابه ان عطفه على الماء مع التعبير بقوله

يمكن ازالتها به الذى لا يليق ان يقال فى شان الماء قرينة على
ارادة ما سوى الماء من المايعات واخراجه من ذلك العموم ثم
التنصيص عليه اما لتمييز موضع الخلاف من موضع الوفاق
ليتمكن من ذكر الخلاف والاستدلال او للمبالغة فى رد
المخالف بالاشارة الى ان غير الماء من المايعات فى التطهير ليس
دون الماء بل هما على حد سواء وقد مر نظيره قوله لان الصحابة
الخ فيه بحث لاحتمال ان تكون صلاتهم مع تلك السيوف لكون
الباقى من الدم بعد المسح قليلا معفوا عنه او لان الذى اصاب
السيف من الدم ابتداء معفو عنه والمسح كيلا يصدا فلا يتم
الاستدلال مع هذا الاحتمال قوله لاسم السبب وهو الزكوة على
المسبب وهو الطهارة قوله فيكون مرفوعا فيه بحث لانه لو كان
نقلا باللفظ ولم يضفه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكان موثوقا
من تلك الطريق فبالمعنى اولى قوله فلا تكون الطهارة قطعية قال
الفاضل فيه بحث الا ترى ان التيمم بالحجر والرمل والنورة وامثالها
فيه خلاف الشافعى وادنى مراتب الاختلاف ايراث الشبهة
انتهى اقول جوابه ما سياتى من ان الظاهر مراد بالاجماع وانما
الخلاف فى اشتراط الاثبات فلا يتادى بما ليس بقطعى الطهارة
قوله اجيب بان الاية الخ قال الفاضل وكذلك اختلفوا فى الصعيد
على ما مر ولم يوثر انتهى اقول فيه بحث فتامل قوله مفعول مطلق الخ
قال الفاضل ويحتمل الحالية انتهى اقول فى كل نظر اما الاول فلان
مفهوم الاخذ عن موضع الاستنجاء غير التقدير بالدرهم فليس
مثل جلست قعودا فلا وجه لكونه مفعولا مطلقا واما الثانى
فلان وقوع المصدر المنكر حالا مقصور على السماع فالوجه ان
يكون مفعولا له وما اغفلهما عن هذا الوجه الحسن مع كمال
ظهوره ومن شدة الظهور الخفاء قوله والمراد بقدر الدرهم موضع

خروج

خروج الحدث قال الفاضل فيه بحث كان وجه البحث انه
ان كان قدر الدرهم كناية عن ذلك الموضع كان هو المعتبر ولم
يكن خصوص الدرهم معتبرا والواقع بخلافه لعدم انضباطه
قوله وهذا لان حكم النجاسة الى قوله من النجاسة قال
الفاضل تامل فى هذا المقام اقول وجه التامل ورود المنع
على قوله فلا يشك فى بقاء الاثر اذ طهارة الخف بالدلك
مشروطة بزوال الاثر وان ما ذكر من اعتباره بالخف لمجرده
لا يكفى فى تقدير بشبر فى شبر بل لا بد من ضم مقدمة اخرى

باب المواقيت

قوله لموافقتهما لظاهر الاخبار قال الفاضل فى الموافقة بحث
اقول وجه البحث ظاهر كيف وامامه جبريل فى اليوم الاول
فى العصر حين صار ظل كل شئ مثله مخالفة له اى مخالفة قوله
وتاويله واخر الوقت الذى يتحقق عنده خروج الظهر الخ
قال الفاضل فيه بحث اقول وجه البحث ان ذلك الجزء
المحكوم عليه بالاخرية ان كان من اجزاء وقت الظهر لم يستقم
جعله فى المنظومة من اجزاء وقت العصر وان من اجزاء وقت
العصر كما فى المنظومة لم يستقم جعله اخر الوقت المضاف
الى الظهر وايضا ان كان المراد تحققه معه فليس من اجزاء
الظهر فلا تستقيم الاصابة وان كان المراد تحققه عقيبه
فليس من اجزاء العصر فلا يستقيم ما فى المنظومة وان كان
خارجا عنهما لزم الوقت المهمل والفرض عدمه ثم قال الفاضل
اقول قوله الذى الخ صفة لقوله اخر ففيه مجاز حيث اريد
بالاخر ما يقرب منه ويليه فاضافة اخر الى الوقت بيانية
واضافة الوقت الى الضمير فيها مجاز ايضا فتامل انتهى يشير
الى توجيه الكلام بعد ما ابدى ما فيه من البحث فانما لم يجعل

الذى الى صفة للوقت لفساد المعنى وانما كان الاخر مجازا لانه
اريد به اول جزء من اجزاء العصر فسماه اخر الظهر لمجاورته اياه
فهو مجاز مرسل وكذا اضافة الوقت الى الظهر لادنى ملابسة
لمجاورته لاخر جزء منه وهى مجاز عقلى او لغوى على اختلاف الرأيين
واقول انت خبير بما فيه من التكلفات وذلك لارتكاب التأويل
فى جانب المبتداء ولو ارتكب فى جانب الخبر لسلم من ذلك
كله اما بحذف المضاف او باطلاق لفظ الشئ على مجاوره اى
واخر وقت الظهر قبيل وقت صيرورة ظل الشئ مثليه قوله وما
رواه من امامة جبرئيل الخ ت ف الفاضل وفى الغاية الى
قوله وفيه بحث اقول البحث من وجوه اما اولا فلانه لو اختلف
اخر الوقت فى اليومين كما زعم لبينه صلى الله عليه وسلم كما فعل فى
سائر الصلوات لكنه لم يبينه واما ثانيا فلانه لم يبينه
فلا اقل من الاقتصار عند بيان اليوم الثانى على قوله وصلى
فى المغرب حين غربت الشمس لكنه زاد قوله كوقته بالامس فلم
يبق للتاويل سبيل واما ثالثا فلانه يلزم وقوع بعضها
فى الوقت المكروه فلا يليق ان يكون وقته ووقت الانبياء
من قبله قوله وما ذكر فى النهاية الى قوله فليتامل ت ف
الفاضل وفيه بحث اقول وجه البحث ان التضاد او التناقض
فيما نحن فيه بين التاخير والتعجيل اذ يلزم من ترك احدهما
تحقق الاخر بخلاف العشاء اذ لا يلزم من ترك التعجيل التاخير
وكانه مبنى على ان تعجيلها ايقاعها قبل اشتباك النجوم ولم اجده
منقولا وكان مبنى عدم التسوى عند الشارح ان تعجيلها ايقاعها
بعد الاذان الواقع فى اول الوقت والموضع بعد المحل تامل فليتدبر
قوله فتثبت الاباحة كذلك ت ف الفاضل فيلزم ان يكون
التاخير ايضا مباحا وليس كذلك اى يلزم ان يكون تاخير العزالى

الاصفار

الاسفار مباحا لمعارضة دليل الكراهة وهو عدم المسارعة
دليل الندب وهو تكثير الجماعة ثم قال وجوابه انه وقع التعارض
بين سارعوا واسفروا فبقى دليل الندب وهو تكثير الجماعة سالما
عن المعارض وفيه بحث انتهى اقول ويحتمل ان وجه البحث عدم
معارضة الاحاد المتواتر او ان الاستحباب انما يثبت بفعله
صلى الله تعالى عليه وسلم بدون مواظبة او بالترغيب فيه
قوله ثبت ما دون الوجوب وهو السنة ت ف الفاضل
السنة ما واظب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا دليل فى الحديث
على ذلك فكيف تثبت السنة انتهى اقول مر لنا فى سنن
الغسل جوابه فتذكر قوله وتقديرها ان يوتر اخر الليل
الصلوة هكذا فى بعض النسخ ويوتر حينئذ بالمثلثة والصلوة
مفعوله وسقط لفظ الصلوة فى بعضها فيوتر بالمثناة وعلى
كل يلزم حذف نايب الفاعل فى غير المواضع المعدودة واعمال
المصدر محذوف ولا يرضاه نحوى قوله عارضه دليل الندب
وهو قطع السمر بواحدة مر لنا فى سنن الغسل بحث فى مثله
فراجعه فصل فى الاوقات المكروهة قوله
اعتبارا للغالب اذا استعمل الكراهة بالمعنى اللغوى فشمل عدم
الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم او العرفى والمراد كراهة التحريم
قوله المص فى الحديث وعند زوالها حتى تزول اعترض بانه
ليس لفظ الحديث وانما هو وحين يقوم قايم الظهيرة حتى يميل
وليس فى معناه لان زوالها بعد استوائها والمكروه الصلوة
عند استوائها لا عند زوالها قوله اعلم ان الفرايض لا تجوز
وكذا الواجبات ويدخل فيها منذور لم يقيد بوقت كراهة
وركعتا الطواف لاعتبارها واجبة فى حق هذا الحكم ونفلا
فى الكراهة بعد الفجر والعصر احتياطا قوله تتضيف كذا فى

بعض النسخ وهو مضارع بيان من التفعل وفى بعضها بحذف
احديهما وهو الموافق لما فى المغرب حيث قال ضافت الشمس
وضيفت وتضيفت مالت للغروب وفى حديث عقبة
وحين تضيف الشمس اى تتضيف قوله التى وجدت الوصول
فى موضع جر بدل من العهد باقيا على معناه او بمعنى المعهود
هنا ولو قيل ان انتقاض الوضوء بالقهقهة ثبت على خلاف
القياس لعظم الجناية فيما يستدعى الحضور التام لكونه
صلوة من كل وجه فيقتصر على مورد النص وهو صلوة ذات
ركوع وسجود قوله بالصلوة بعبدة الشمس الباء الاولى
متعلقة بتتقع والثانية بالتشبه او هما متعلقتان بالتشبه
فالاولى للسببية والثانية صلته قوله لجزء الذى
لا يتجزى وهو الذى يليه الشروع كما فى التلويح للتنافى بين
الظرفية والسببية اذ الاولى تقتضى الاحاطة والثانية
التقدم قوله فى الجواب عن السوال اى سوال صاحب الكافى
وقوله وعن الثانى يريد به ما اشار اليه بقوله وايضا
يلزم على تقديره الخ فانه ثان بالنسبة الى سوال صاحب الكافى
وفى اكثر النسخ وعن الثالث وهو ظاهر ق ك الفاضل
فيه بحث اقول وجه البحث انه ان اراد بكونه شرطا للواجب
توقف وصف الوجوب عليه بناء على ان اشتغال الذمة
به ليس الا مسلما لكن لا يلزم منه كون ايقاعه فى اخر الوقت
قضاء وان اراد به انه شرط لاداء الواجب على معنى انه
لا يكون اداء الا اذا وقع فيه كما يدل عليه قوله لفوات شرط
الاداء وهو الذى حققه صاحب التلويح فممنوع اذ كان الوقت
المضروب لذلك الواجب واسعا على ان السببية والشرطية
يستدعيان التقدم فيمتنع الايقاع فيه فعلى تقدير كون

السبب

السبب هو الجزء الماضى لم يتصور الاداء الا فيما بعده قال
فى التلويح لا خفاء فى ان الشرط هو الجزء الاول من الوقت
والظرف هو مطلق الوقت حتى يقع اداء فى اى جزء من اجزاء
الوقت اوقعه على ما هو الصحيح من المذهب قوله فلا بد وان
تكون الواو فى مثله بمعنى من كما ذهب اليه ابو سعيد السيرافى
فى شرح الكتاب وقيل زايدة لئلا تلتبس بلا بد ان على تثنية
وقيل للعطف على محذوف فيقدر المعطوف عليه وكل مقام
ما ينا سبه كان يقال هنا لا بد ان يكون البعض وان يكون
الخ وقيل لتاكيد الصوق جرا وباسمها **باب الاذان**
قوله والمتاخرون استحسنوه اى التثويب المحدث الخ
الفاضل فيه بحث كان وجهه ان الذى استحسنوه هو التثويب
بما تعارفه اهل كل بلدة كما سيصرح به لا المحدث الذى هو حى على
الصلوة الخ اخره قوله مع بقاء الاول ق ك الفاضل فيه
بحث اقول وجهه ان المراد بالاول هو الصلوة خير من النوم
فى اذان الفجر وهو ليس بتثويب كما مر كيف ولو كان لتكرر التثويب
ولا قايل به قال الله لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه قال
الفاضل لانه بسبيل من ان يتوضا ويجيب فيه بحث اقول
وجهه توجه المنع على قوله لا يجيب بنفسه لانه ان اراد انه
لا يمكنه الاجابة من غير توقف على شئ توقف اندفاع الكراهة
على توفر جميع شروط الصلوة ولا قايل به قوله لا بنى ابى مليكة
كجهينة قوله لمالك بن الحويرث قال ابن الهمام هو الصواب
قوله بخلاف المسافر الى ق ك الفاضل فيه بحث اقول
وجهه وجوب اختصاص الكراهة بما اذا لم يكن للقافلة
مؤذن فلا يكون مكروها على الاطلاق ويصرح فى
المجتبى فقال لو اذن بعض المسافرين سقط عن الباقين

قوله رائطة بهمزة منقلبة عن ياء من الصحابيات رضي الله
تعالى عنهن **باب شروط الصلوة** قوله
وفيه نظر لان حتى الخ **اقول** الظاهر ان مراد المص حتى مع مدخولها
اي حتى يجاوز ركبته فلا يتوجه عليه النظر اذ ليس مستفادا من
مجرد حتى ليرد انها بمعنى الى **قوله** فكانت القدم مكشوفة لا محالة
قال الفاضل فيه بحث وجهه عدم استلزام كشف بعض
الساق كشف القدم لجواز كون المنكشف من طرف الركبة
او مع استتار القدم **قوله** وبان الربع مانع مع القدم والثلث
بدونها قال الفاضل فيه بحث كان وجهه انه انما يتم
لو كانت القدم ثلث الساق بحيث لو ضمت اليها كانت ربع
المجموع وليس كذلك فان القدم نصف الساق او اكثر **قوله**
وفيه نظر وجه النظر ان نفس الكلام اعني الاعمال بالنيات
يدل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير
نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره
وموجبه وحينئذ لا يتكرر الوسط فلا ينتج **قوله** اراد بذلك
اشارة الى العلم المستفاد من يعلم على انه مجاز عن الجزم والتمييز
المذكور واشارة الى العلاقة بقوله لان التخصيص والتمييز بدون
العلم الخ وانت خبير بانه حينئذ مسمى النية فيتجه ما ذكره
الفاضل من لزوم اشتراط الشيء بنفسه • والحق ما اشار اليه
ابن الهمام من انه شرط لاعتبار النية التي فسرها بالارادة وان
حاصل كلامه ان النية ارادة الفعل وشرطها التعيين في
الفرايض **قوله** امامة النساء اي نية امامة النساء فالمضاف
محذوف **قوله** ومن كان خائفا اراد بالخايف من كان ذا عذر
تسمية للمطلق بالمقيد مجازا مرسلا اذ الخوف عذر مخصوص
عبر به عن مطلق العذر والنكتة انه الغالب فاندرج فيه

المريض

المريض الذي لا يجد من يوجهه واندفع اعتراض الفاضل
المحشي وكذا راكب الدابة في طين ورد لا يجد ما يسجد
عليه او الجموح التي لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا
معين له والشيخ لا يقدر لو نزل على الركوب بنفسه وليس له
من يعينه اذا كان في كل من تلك الحالات بحيث لو اوقفها
تلقاء القبلة فاتته القافلة **قوله** بما في وسعه بما امر به
الباء الاولى للملابسة والثانية صلة ياتي **باب**
صفة الصلوة **قوله** مترادفان عند اهل اللغة الى قوله
وعند المتكلمين ورده ابن الهمام حيث قال والتحرير ان
الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما
فيه ولا ينكر انه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم
الاتحاد لغة اذ لا شك في ان الوصف مصدر وصفه اذا
ذكر ما فيه انتهى وحاصله ان اهل اللغة ايضا يفرقون بينهما
وليس التفريق مخصوصا بالمتكلمين لا الترادف لازما عند
اللغويين كيف لا وصاحب الصحاح والقاموس بعد ما
جعلا كلا من الوصف والصفة مصدر الوصف قالا والصفة
كالعلم والسواد وفي هذا الاطلاق يوجد الفرق بين الوصف
والصفة غاية الامر ان ابن الهمام لم يتعرض لترادفهما لظهوره
مع انه ليس محل الاعتراض ومن لم يقف على مراده من علماء
العصر اعترض بانه لا سبيل الى انكار الترادف بعد الاعتراف
بان صفة مصدر وان الهاء فيها عوض عن الواو فان اصلها
وصف بزنة فعل بفتح الواو وسكون الصاد فحذفت الواو
عوض عنها الهاء لان صفة على هذا التقدير عين الوصف
اذ التعبير اللفظي لا يخرجه عن معناه الاصلي هذا زبدة كلامه
وقد اطال بما لا طايل تحته وماله انه توهم ان حاصل اعتراض

ابن الهمام مع ما ادعاه الشارح من الترادف بين الوصف
والصفة فحاول اثباته بالضرورة وليس الامر كما توهم
يظهر بادنى توجيه النظر مع ان استدلاله فاسد لجواز ان
يعينوه بعد ذلك التصرف اللفظي بازاء معنى اخر كما هو الواقع
الذي علمته من كلام امامي اللغة هذا وجعله اصل الصفة
وصفا بفتح الواو وسكون الصاد سهو بين لتصريح ائمة
الصرف بان حذف الواو من نحو عدة لاستثقال الكسرة
على الواو مع ان فعلها مُعَل فنقلت كسرة الواو الى العين
ثم حذفت ولزمت تاء التانيث كالعوض من المحذوف
اذ اصلها وعدة فان زال احد الوصفين لا يحذف فلم
يحذف من نحو الوعد لعدم الكسرة ولا من نحو الوصال
لعدم اعلال فعله وهو واصل **قوله** والمراد بالصفة ههنا
الهيأة الخ لما لم يصح ان يراد بالهيأة الكيفية الاجتماعية
الحاصلة للمصلي بواسطة اركان الصلوة وعوارضها ولا اجزاء
تلك الكيفية ضرورة انها لم تبين في الباب فسرها ابن الهمام
بالاوصاف النفسية اي الاجزاء العقلية الصادقة على
الخارجية التي هي اجزاء ∴ من القيام الجزئي والركوع والسجود
وكان تسميتها صفة لانها كليات صادقة على تلك الموصوفات
صدق الصفات المحمولة على موصوفاتها هذا والمحل بعده موضع
تدبر فتأمل **قوله** على تاويل الفروض رده ابن الهمام بانه تصرف
ليس لنا ان نفعله بل انما يؤول به الوارد عنهم مخالفا
لجادتهم كما اول قول الشاعر • وللارض اثقل اثقالها • بالمكان
ولم يورده الا مثالا للشذوذ وعللوا الواقع بما ذكر لا انه اعطاء
ضابطة صحة استعمال مثله بمن شاء انتهى قال بعض علماء
العصر هذه غفلة منها لعدم وقوفهما على كون المسالة مقيدة بما

اذا

اذا كان المميز مذكورا بعد العدد واما اذا حذف او قدم فيجوز حينئذ
في اسم العدد الحاق التاء وحذفها مع كل من المذكر والمؤنث كما
نقله بعض المحققين في شرح الكافية عن النووي وقال فاحفظها
فانها عزيزة وحينئذ لا يرد على عبارة المص اعتراض لتقدم
المميز فلله الكمال والحمد لله على كل حال انتهى **اقول** فيه نظر اما اولا
فلا نسلم انها عزيزة كيف وقد الم بها المرادي في شرح الالفية
واما ثانيا فلان ما ذكر من جواز التاء وعدمها انما هو اذا كان
المميز الايام وحدها واما اذا كان غير الايام فالوجه مطابقة
القاعدة الاصلية من اثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث
واما اذا كانت الايام مع الليالي فالمسموع حذف التاء تغليبا
لليالي كذا قرر الامام السبكي في رسالة ابراز الحكم قال وفي
كلام سيبويه وابن مالك ما يدل عليه **قوله** بل المراد الى قوله
بطريق الحقيقة وذلك بان يراد بالسنة ما هو احد اركان الدين
اعني قوله صلى الله تعالى عليه وسلم او فعله او تقريره فيجوز به
عما ثبت بذلك اطلاقا للسبب على المسبب فيندرج فيه الواجب
والسنة بالاطلاق الاخر بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة كما
قال الشارح وليس من عموم المجاز لان المعنى الحقيقي الذي وقع
عنه التجوز ليس فردا من افراده ثم ان تفريع الفاضل كونه
من عموم المجاز على قول الشارح بطريق الحقيقة مما يقضي منه العجب
فان عموم المجاز لو سلم فهو ايضا نوع من المجاز كما تقرر في محله
وقد يجاب عن الشارح بان مراده بهذه اللفظة في قوله
داخلة تحت هذه اللفظة لفظة ثابت بالسنة لا سنة
في قول المص وما سوى ذلك سنة **قوله** اي اراد الشروع
جعل الشروع مجازا عن ارادته وعلله بان التحريمة ليست
بعد الشروع بل الشروع يتحقق بها وهذا لا يتم الا اذا ثبت لزوم

تقدم الشروط الجعلي على مشروطه اما اذا جاز مقاربته فلا
لاعترافه بمقاربة الشروع خلافا لما ذهب اليه ابن الهمام
في سبق التكبير على الشروع للتكثير وحصوله به واما
علاقة المجاز فقال ابن الهمام اطلاق اللازم على الملزوم لا
المسبب على السبب لان الارادة قد تتخلف عن المراد واللزوم
المجوز للتجويز اعم من العقلي وفي الجملة انتهى وهذا على طريق
اهل الاصول فانهم اشترطوا في اطلاق المسبب على السبب
يكون السبب علة شرعت للمسبب بان يكون المقصود من شرعية
السبب هو المسبب كالبيع للملك وشرط في غاية البيان اختصاص
السبب بالمسبب وهذا مما لم يشترطه اهل البيان فليحرر **وقوله**
ولا يقدر مفعول اي لكونه منزلا منزلة اللازم لعدم تعلق
الغرض بايقاعه عليه **قوله** لا يكون له علتان فيه بحث اما اولا
فلانه يجوز تعدد العلل الشرعية نص عليه في التوضيح والتلويح
واما ثانيا فلان نفي الكبرياء علة للرفع واعلام الاصم لكونه الى حذا
الاذنين فلم يكن المعلول واحدا **قوله** والعقود وكذا الايمان بكسر
الهمزة والتلبية في الحج والسلام وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه
بالفارسية كله مما لا خلاف فيه **قوله** على سبيل الترجمة بان يقرا
كل لفظ بما هو بمعناه من غير ان يريد فيه شيئا كما فعل سلمان الفارسي
رضي الله تعالى عنه فيما استدل به ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه من ان
الفرس كتبوا الى سلمان ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشاينده وبخشايشكر فكانوا يقرؤن
ذلك في الصلوة حتى لانت السنتهم بالعربية وبعد ما كتب عرض على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه • اما اذا قراء على سبيل التفسير
فتفسد بالاجماع كما في المبسوط وغيره وقال ابو بكر بن الفضل
الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك

فانه

فانه يكون زنديقا فيقتل او مجنونا فيداوى وقال الامام
المحبوبي فيمن لا يتهم بشيء وقد قراء في الصلوة كلمة او اكثر منها
واما لو اعتاد قراءة القرآن او كتابة المصحف بالفارسية
فانه يمنع اشد المنع كذا في النهاية وفي تفسير سورة الدخان من
الكشاف وعن ابي الدرداء انه كان يقرى رجلا فكان يقول
طعام اليتيم فيقول قل طعام العاجز يا هذا وبهذا يستدل
على ان ابدال كلمة مكان كلمة جايز اذا كانت مؤدية معناها
ومنه اختار ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه القراءة بالفارسية
على شريطة وهي ان يودي القارئ المعاني على كمالها من غير
ان يخرم منها شيئا قالوا وهذه الشريطة تشهد انها اجازة
كلا اجازة الان في كلام العرب خصوصا في القرآن الذي
هو معجز بفصاحته وغرابة نظمه واساليبه من لطايف
المعاني والاغراض ما لا يستقل باداية لسان من فارسية
وغيرها وما كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحسن الفارسية
فلم يكن ذلك منه عن تحقيق وتبصر انتهى **اقول** الصحيح عند
المحققين انه من العجم فلعل عدم احسان الفارسية لكونه نشاء
بين العرب حتى غلبت عليه العربية ونسي الفارسية **قوله** بتفكيك
الضماير فيه بحث فان التفكيك المفضي الى الاخلال بحسن
النظم هو ما يوجب الا ش بان يكون كل من الضماير فيه راجعا
الى غير ما يرجع اليه الثاني او يرجع ما في الوسط منها الى غير
ما يرجع اليه ما في الطرفين واما الذي لا يوجبه كما اذا رجع
الاول او الاخر منها الى غير ما يرجع اليه الثاني فبمعزل عن ذلك
الافضا كما تقرر في محله وبعد ارخاء العنان وتسليم رجوع
الضمير الى القرآن فهي مغلطة فانه ليس بمعناه ان القرآن نزل
معناه الى الرسل بلغتهم بل المراد من كونه في زبر الاولين ذكره

ثم لصاحب الكشاف كلام
ايضا يتعلق بذلك
عند قوله تعالى
واحسن قيلا
فليراجع

مطلب
في تفكيك الضماير

والاخبار عنه والا فالقرآن لم ينزل الا مرة واحدة على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره من الرسل ويدل عليه
ان الزبر جمع زبور بمعنى مزبور اى مكتوب فوجوده مكتوبا فى
كتابهم كوجوده صلى الله تعالى عليه وسلم المخبر عنه بقوله تعالى
يجدونه مكتوبا عندهم فى التورية والانجيل **قوله** لقرب
الفارسية من العربية وتميزها على غيرها لحديث لسان
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية كما فى الكافى وفى
الجامع الكبير اذا اراد الله تعالى امرا فيه لين اوحى الى
الملائكة المقربين بالفارسية الدرية واذا اراد الله تعالى
امرا فيه شدة اوحاه بالعربية الجهيرة وفى الحبائك اخرج
ابن ابى شيبة فى المصنف عن ابى امامة ان حملة العرش يتكلمون
بالفارسية **قوله** ولا خلاف فى عدم الفساد فيه فى فتاوى
قاضى خان انها تفسد عندهما وفى كتب الفروع كالكافى
وغيره ان القراءة الشاذة لا تكفى ولا تفسد وفى اصول
شمس الائمة انها تفسد فيحمل ما فى الهداية على ما كان ذكرا
او تنزيها وغيره على ما كان قصصا او امرا ونهيا **قوله** والناس
يعلمون جاز قيل فيه نظر فان الاصحاب انكروا الترجيع
رعاية لاتباع المنقول وانكروا على الشيعة حى على خير العمل
وان كانت بمعنى حى على الصلوة فكيف اذا عدل الشيعة
الى لغة اخرى كذا فى حاشية ابن العز وهاذا مع رواية
الحسن عن ابى حنيفة عجبت وقصارى ما ذكر انما
يفيد انه مسئ ولا يبقى الجواز بمعنى الصحة **قوله** فلم يكن تعظيما
خالصا ولذا لا يجوز باعوذ بالله واستغفر الله او انا لله او
انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله او بالتسمية
لتضمنها السؤال فى المعنى او صريحا كذا فى فتح القدير اما الصريح ففى

اغفر لى

اغفر لى واستغفر الله واعوذ بالله واما المعنوى ففى ما عداها لان
انا لله وانا اليه راجعون يقال عند المصيبة مطلوبا به افراغ
الصبر وما شاء الله لا قوة الا بالله عند استحسان الشئ مسئولا
له السلامة من ضرر الاعجاب به والافتخار ودفع العين عنه
والتسمية لطلب افاضة البركة وعدم الجواز بالتسمية لما ذكر
مذكور فى الذخيرة وظاهر كلام الزيلعى ايضا ترجيحه والجواز بها
مذكور فى المبتغى والمجتبى ورجح لجوازه فى الذبح مع اشتراط الذكر
الخالص فيها لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اى خالصا
قوله لان معناه يا الله قال ابن الهمام يفيد الصحة بيا الله
نفسه اتفاقا **اقول** فيه بحث لوجود السوال المعنوى فيه اذ ليس
المراد من نداء الحق تقدس وتعالى وهو فى الاصل لطلب الاقبال
الا طلب اقبال الفيوضات الالهية والامدادات الربانية فكيف
يكون خالصا **قوله** فسد المعنى **اقول** فيه بحث لان طلب امرين
لا فساد فيه من جهة المعنى فالوجه ما اشار اليه الامام المطرزى
من الفساد بحسب الصناعة حيث قال لو كان الامر كما زعم
الكوفيون لما صح الا بحرف العطف لان الدعاء بزعمه قد حصل
فى اللهم فالدعاء الثانى يجب ان يكون بحرف العطف ولم نجد احدا
يقول اللهم واغفر لا يقال هلا كان بحذف العاطف وحده
لانا نقول لا سبيل اليه لان صاحب مغنى اللبيب صرح بان بابه
الشعر ولم يسلم جوازه نادرا كما نقله نجم الائمة عن ابى على
قلنا لو كان من هذا القبيل لسمع التصريح به فى بعض تراكيبهم
لكنه لم يسمع كما اشار اليه المحقق المذكور هذا ولو رد هذا المذهب
لجواز ان يقول القائل اللهم لا بوينا بخير لصح دعوى فساد المعنى
قوله خبر الجهر الخ قال الفاضل للخصم ان يدعى الاشتهار
ويتمسك بحديث معاوية المشهور انتهى **اقول** يريد ما ذكر

في النهاية من ان معاوية رضي الله عنه لما صلى بالمدينة ولم يجهر
بالتسمية انكروا عليه فقالوا سرقت من الصلوة اين التسمية
فدل على ان الجهر بها كان معروفا عندهم قوله وقع سهوا قال
الفاضل ومادة الباء في المفعول كثيرة فلا وجه للحمل على السهو
انتهى اقول وجه الحمل على السهو انها مع كثرتها غير مقيسة نص
عليه صاحب الجنى الداني قوله وهو قولهما وعليه الفتوى
قوله ياتي بها في الصلوة المخافتة اي بطريق السنية كما في البحر
لكن في ثبوتها بمجرد موافقة القراءة ما خط في المصحف اشكال
عند من يعرف تعريف السنة قوله لئلا يختلف نظم القرآن
قال الفاضل اي باسرارها مع جهر القراءة اقول لا يقال
لا ضير فيه فانه يفعله في الفاتحة لانا نقول ذاك ورد نصا
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم على خلاف القياس ولو فسر الاختلاف
بوقوع الاخفاء بين جهرين كما نقل الزيلعي لم يرد السؤال اصلا
واما دعوى ان هذا هو المراد فلا يدفع الايراد قوله او لنفي الفضيلة
قال الفاضل فيه بحث اقول هو اشارة الى قول ابن الهمام وفيه
نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل
لا صلوة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل
بخلاف لا صلوة لجار المسجد ونحوه فان قيام الدليل على
الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة وعلى هذا
من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا فلذا عدل المص
عنه الى الظنية في الثبوت قوله لان تامينه يعرف الخ يدل على
انه يؤمن في السرية ايضا وان لم يسمعه من امامه وليس الحكم
كذلك بل قيده ابن الهمام في السرية السماع ومنهم من يقولها
في السرية وان سمعها من امامه قوله لا يقال هذا الحديث الى قوله
ليس بمشروع قال الفاضل دلالة الحديث انما هي على مسنونية

التكبير

التكبير عند كل خفض ورفع ولو مع التسميع او التحميد لا على نفي مشروعيتهما
انتهى اقول المدعى دلالته على نفي مشروعيتهما اي التسميع والتحميد
عند رفع الراس الذي هو محل التكبير لا على نفي مشروعيتهما مطلقا
وذلك لان كلا من التحميد او التسميع ذكر لساني كالتكبير وزمان
الرفع الذي هو عبارة عن الانتقال من الخفض ضيق فلا يقبل الجمع
بين الذكرين لعدم مساعدة الآلة فالاتيان بالتكبير عند الرفع
مفوت للاتيان بالتسميع او التحميد عنده كيف لا والشارح
سيصرح بان الجمع بين الذكرين يفضي الى وقوع الثاني في حالة
الاعتدال قوله عبد الرحمن ابن ابزى بموحدة ساكنة فمعجمة بعدها
الف منقلبة عن واو وهمزة مفتوحة اوله بزنة افعل تابعي
كما صرح به في القاموس فيشكل انه لا يتصور سماعه لينتفي
ولعله بناه على قول ضعيف حكاه الحافظ في تبصير المتنبه
قوله الا ان عبد الرحمن الخ قال الفاضل فما يفعل بقوله
وانما كبر اذا رفع راسه منه انتهى اقول يريد ان الشارح لم
يتعرض لجوابه ولك ان تجعل قوله وهو مما يعم به البلوى الخ
جوابا له يعني انه لو كبر لشاركه كثير من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم في سماعه لعموم البلوى به ولو سمعوه لرووه لكنهم اقتصروا
على رواية التسميع قوله ومد الاخر منه اختلف فيه ينبغي ان
يراد بالاخر باء اكبر اذ هو المختلف فيه فنقل ابن الهمام
وغيره فساد الصلوة وعدم صحة الشروع ونقل في القنية والخلاصة
عدم الفساد واما حمله على المتبادر منه وهو مد راء اكبر فمشكل
اذ لا فرق بينه وبين هاء الله نص عليه ابن الهمام وغيره
قوله بعد تحميد المقتدي بحث فيه صاحب معراج الدراية
بان الظاهر المقارنة قوله لما سماه صلوة فيه اشكال فانه
انما سماه صلوة عند تعلق النقض به لا بعده وانما يتم

التقريب لو سماه صلوة بعد تعلق النقض الى تراك لو قلت
ان نقضت ركنا بطلت صلوتك لم تشتمل هذه العبارة
على تسمية ناقص الاركان صلوة فتدبر **قوله** سنة عندنا
ومختار ابى الليث الى قراض وصححه فى العيون ومقتضى
الدليل الوجوب للمواظبة **قوله** خلوه من الارض ورفع راسه
اقرار ابرفعه الى احسن تقويم والطمانينة باذ سبحانه قرره
فيه والرفع من السجدة الثانية اقرار بالحشر بعد الموت
هذا وقد بقى حكم اخر منها ان الاول اقراب والثانى تواضع
ومنها ان الملائكة لما سجدوا لادم ورأى اسرافيل استكبار
ابليس سجد ثانية وتابعه الملائكة فامرنا بما اقتداء بهم
ومنها ان الاول امارة انه ولد على الفطرة والثانية انه
ممن يموت عليها ومنها انه روى فى الاخبار ان الله تعالى لما
اخذ الميثاق من ذرية ادم عليه السلام امرهم بالسجود وتصديقا
لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقى الكفار فلما رفع المسلمون
رؤسهم راوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا للتوفيق
الله سبحانه وتعالى على السجود الاول فصار المفروض سجدتين
هذه هى الحكم فى تعدده دون الركوع **وامّا** حكمة مشروعية
نفس السجود فهى تكميل التواضع حطا له فى ادنى مراتب الوجود
من النباتية او الجمادية الترابية يوضع اشرف اعضائه على
محل النعال والتسبيح فى كل حط تنزيه له سبحانه عن معيبة
فى ذلك المفهومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم والتكبير
فى كل رفع بتجد لنفسه ان يتكبر بالارتفاع وهى السر فى
تكبير صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا علوا ثنية وتسبيحهم
اذا هبطوا **قوله** واجب صح هذا العينى وقيل هو مخير بين القراءة
والنسخ ثلاثا والسكوت قيل قدر تسبيحة وقيل قدر ثلث

وصحح

وصحح صاحب الذخيرة وقاضى خان وقيل ستة وفى المحيط انه
ظاهر الرواية مثل ما فعل فى الركعة الاولى فانما تمرد على وظيفة
الخدمة فان ما تكرر تعزز **قوله** فان موجب التخيير بين الشيئين
الوتيان باحدهما فالفاضل فيه بحث **اقول** هذه عبارة
النهاية وحاصلها معارضة مع منع لقول الشافعى علق التمام به
اى بالتشهد وسنده ان او للتخيير بين احد الامرين فلا يكون
التمام معلقا على التشهد بخصوصه بل باحد الامرين ولما ورد على
الاستدلال ان التعليق باحد الامرين يوجب حصول التمام
بمجرد التشهد بدون قعدة دفعه بقوله واجمعنا اى معاشر الفقهاء
من الشافعية والحنفية على تعلقه بالقعدة بخصوصها وقوله
فلا يتعلق اى التمام بالثانى اى بالامر الثانى وهو قراءة التشهد
بخصوصه بحيث يتعين فعله وهو تفريع على قوله علق التمام
باحد الامرين وقوله لتحقق علة النفى اى انتفى تعلق التمام
بالتشهد لتحقق التخيير بين قراءة التشهد وعدمها وقوله
فان موجب التخيير بين الشيئين اى المستفاد من الحديث
وهو علة للزوم كون التشهد مخيرا فيه ووجه البحث عدم
تمام التقريب فان التخيير الذى دل عليه الحديث انما هو
بين القعدة وقراءة التشهد والمدعى التخيير بين التشهد
وعدمه فلم يكن سوق الدليل بحيث يستلزم المدعى
ويمكن الجواب بان تخيير المكلف بين شيئين يستلزم
كون كل منهما مخيرا بين فعله وتركه ولما قام الاجماع
على تعين فعل واحد معين منهما وهو القعدة فالاخر وهو
التشهد على ما كان عليه من التخيير بين فعله وتركه
قوله وكذلك على عدم فرضية الصلوة هذا دليل جدلى الزامى
وقوله علق اى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله ثم على

اى الشافعى ولا بد من ملاحظة قيد انه بيان للجزء الاخير
والا فالشرط لا يلزم ان يكون علة تامة للجزاء قوله عطفا على
القرآن بقى وجه اخر تركه مع انه هو الاظهر وهو الجر عطفا
على ما فى قوله بما يشبه قوله وجه التمسك الخ قال الفاضل
لا معنى للاستدلال الخ قد يوجه بان المراد بالالف واللام
ما يقابل مقابلتها وهى الاضافة الى المعرفة قوله الهندوانى
بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال المهملة وفى اخرها
نون الى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان لانها ينزل
بها الغلمان والجوارى الذين يجلبون من الهند ه وهو
الفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الفقيه الحنفى
كان اماما يقال له ابو حنيفة الصغير مات ببخارى
سنة اثنين وستين وثلثمائة قوله من راى المصلى الاطروش
الذى تقتضيه استقامة المعنى ان يكون الاطروش
صفة من المصلى لكن قال نجم الائمة واما وقوع الموصول
موصوفا فلم اعرف له مثالا قطعيا انتهى وقد يجعل
بدلا وفيه ما لا يخفى فتامله قوله لان القراءة فعل اللسان
قال ابن الهمام ونعم ما قال واعلم ان القراءة وان كانت
فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف
والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس
فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس
فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج
لا حروف فلا كلام انتهى ه وبيانه ان المتكلمين اختلفوا
فى مسمى اللفظ فقيل الصوت واختاره البيضاوى فى
تفسيره وقيل كيفية الصوت وبه قال فى الطوالع وذهب
ابن سينا الى انه المجموع المركب واختاره فى شرح المقاصد

والصوت

والصوت كيفية تحدث فى الهواء بسبب تموجه المعلول للقرع
الذى هو امساس عنيف او القلع الذى هو تفريق عنيف
بشرط مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع قول المص
وان كان على امنة وقرار الخ رده فى البحر بانه ليس له اصل
لا رواية ولا دراية فراجعه قوله مورق هو كمحدث بالراء
المهملة قوله اى اعلمهم باحكام كتاب الله تعالى والسنة اى
اعلمهم بالمجموع الصادق بان يكون اعلم بالسنة مع مساواة
غيره فى العلم باحكام الكتاب وهو المراد والا فاعلميته باحكام
الكتاب تنافى فرض المسألة اعنى التساوى فى العلم
باحكام الكتاب وكان الظاهر ان يقول اعلمهم بالسنة مع مساواة
غيره فى العلم باحكام الكتاب او يقال لا منافاة اذ يجوز
تعدد الاعلم بالكتاب بالقياس الى اخرين بان يوجد فى
القوم اثنان متساويان فى الاقرئية بالنسبة الى غيرهما
وحينئذ فيقدم منهما من كان اعلم باحكام الكتاب والسنة
وان كان المفضل عليه مختلفا فانه اعلم باحكام الكتاب
بالقياس الى غير الاخر المفروض مساواته له فيها وبالسنة بالقياس
الى كل من عداه الشامل لذلك الاخر قوله الاحتراز عن
الكشف فرض اى من جنسه ما هو فرض وان كان هذا النوع
منه غير فرض بدليل صحة الصلوة مع التقدم الموجب زيادة
الكشف قوله لبيان انها كانت سنة ونسخت قال الفاضل
فيه بحث اقول البحث اشارة الى ما ذكر ابن الهمام من ان
الاحاديث الكثيرة دالة على عدم النسخ ولم يتحقق تعيين
الناسخ ولو سلم فانما يفيد نسخ السنية وهو لا يستلزم ثبوت
كراهة التحريم بل التنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى قوله مليكة
بالتصغير قوله فلا صلى بلام التعليل ونصب المصلى وفى بعض

النسخ فلا صل بلام الامر وجزمه بحذف اخره وكل من الوجهين وقع
في بعض نسخ فتح القدير **قوله** فصففت انا واليتيم بالبناء للفاعل
اي اصطففت فانه لام متعد قال صاحب المغرب صففت
القوم اقمتهم صفا وصفوا بانفسهم بمعنى اصطفوا ومنها تصف
النساء خلف الرجال ولا تصف معهم انتهى • وكل منهما من باب
نصر كما في مقدمة الادب وظاهر قول المغرب ومنها تصف النساء
الخ ان الرواية في مثل قول المص وتصف الرجال النساء للمعلوم
وان جاز بالبناء للمجهول ايضا على ارادة ان الامام يصفهم **قوله**
مؤخرة الرحل سيذكرها الشارح رحمه الله تعالى في باب ما يفسد
الصلوة وما يكره فيها عند قول المص وينبغي لمن يصلي في الصحراء
ان يتخذ امامه سترة بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وفي
المغرب ان تشديد الخاء خطاء **قوله** صواحبات يوسف جمع
صواحب جمع صاحبة وجمع صيغة منتهى الجموع جمع السلامة
غير مقيس كما نص عليه الاسترابادي في موانع الصرف
وقد وقع الخطاب للجمع والمراد به واحدة وهي عايشة رضي الله تعالى
عنها والمراد مثل صواحبات يوسف في اظهار خلاف المراد
وذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام
بالضيافة ومرادها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها
في محبته وان عايشة رضي الله تعالى عنها اظهرت ان سبب
ارادة صرف الامامة عن ابيها رضي الله تعالى عنه كونه لا يسمع
المامومين القراءة لبكائه ومرادها ان لا يتشاءم الناس به
قوله يصلي بالناس رواية الصحيحين فليصل بالفاء وصيغة
امر الغايب **قوله** يتهادى رواية الصحيحين يهادى في الصحاح
جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا
عليهما من ضعفه وتمايله **قوله** صلى باصحابه الحديث قال ابن

الهمام

الهمام غريب **قوله** على معنى الخ ولا ينافي ما مر من انه ليس المراد
الضمان في الذمة بل كونها في ضمن صلوة الامام وتقريره ان ليس
المراد من الكون في ضمنها المعنى الحقيقي المتبادر الذي هو كون
صلوة المقتدي مظروفة في صلوة الامام بل التبعية في بعض
الاحكام وليست تابعة لها وجوبا واداء فتعين انها تابعة
صحة وفسادا ثم في المبتغى بالغين المعجمة ان من علم ان
امامته على غير طهارة لا يلزمه اعلام الجماعة ولا يأثم بتركه
وفي المجتبى انه يجب الاخبار بقدر الامكان على الاصح **قوله**
قبل تعلق صلوة القوم ينافيه قوله وكبرنا معه وقد يقال
المراد تعلقها بها شرعا اي قبل ورود الشرع بتعلق صلوة القوم
بصلوة الامام وفيه ما فيه فتامله **قوله** بخلاف ساير الاعذار
الخ ممنوع في المومي فان افتتاحه صحيح لانه قادر على التكبير في
اوانه كمن يركع ويسجد وانما يجيء العجز اوان الركوع والسجود
وهو متاخر عن اوان القراءة فهو اولى بصحة الشروع

باب الحدث في الصلوة

قوله او رعف كنصر ومنع
وكرم وعنى وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب
والرعاف ايضا الدم بعينه كذا في القاموس **قوله** حصر بوزن
تعب فعلا ومصدرا العي وضيق الصدر يقال حصر يحصر
حصرا من باب علم ويجوز ان يكون حصر فعل ما لم يسم فاعله
من حصره اذا حبسه من باب نصر ومعناه منع وحبس
عن القراءة بسبب خجل او خوف قال في غاية البيان وبالوجهين
حصل لي السماع وقد وردت اللغتان بهما في كتب اللغة كالصحاح
وغيره واما انكار المطرزي ضم الحاء وجعله خطا فهو في
المكسور العين لا مفتوحها انتهى **قوله** في نسبة جواز البناء
فيه للمفعول الى الصحاح نظر **قوله** جايزة عند ابي حنيفة اي اذا

خرج منها بصنعه وكذا عندهما ولو بدون صنع لبقاء العذر
عند الكل قوله والمعنى المغير بتشديد الياء اى المقصود وكذا ما
بعده قوله كون الصلوة الخ فى العبارة مسامحة وكان المراد ان
مايجوز ان يجتمع الصلوة به وبضده فاذا رأى المتيمم الماء فقد
وجد ضد التيمم وهو الوضوء بالقوة فيكون مغيرا لان
الصلوة تجتمع معه فى حاله ومع ضده وهو التيمم فى اخرى قوله
على وجه يبقى صحيحا اى معه وفيه حذف رابط الصفة قوله ولم
يبق بهذا الخروج صحيحة تحتاج هذه المقدمة الى الاثبات بالدليل
اذهى المتنازع فيه قوله دار قط الفاضل فيبحث اقول
وجه البحث اما منع الدور وذلك لان الموقوف على الخروج بصيغة
هو بقاؤها صحيحة حكما بعد الخروج والموقوف عليه ذلك الخروج
هو بقاؤها صحيحة حين الخروج فلم يكن الخروج موقوفا على ما هو
موقوف على الخروج اولان بقاءها صحيحة موقوف على مطلق
الخروج بصيغة والموقوف على بقائها صحيحة هو الخروج المعتد به
واما التزام الدور لانه دور معه وهو جائز اذا ضر فى توقف
كل من امرين على الاخر اذا تحققا فى زمان واحد كالابوة والبنوة
يتوقف كل على الاخر وكالاجزاء المتاخرة من الفعل فان صحتها
وكونها عبادة تتوقف على صحة الاجزاء المتقدمة وكونها عبادة
مع توقف هذه الصحة على صحة المتاخرة وكونها عبادة قوله
لانا نقول الخ حاصله انا لم ندع توقف الخروج بصنعه على بقائها
صحيحة بل على ما اعتبره الشرع رافعا للحرمة على ما سيأتى فى
الصحيفة التى تليه عند قوله لانه منه انه السلام والخروج
بفعله قوله لعدم التفرقة بينهما فى حكم الشرع اذ هو عدم ما
للصورة الحاصلة عند العقل عما من شانه الملاحظة فى الجملة
اعم من ان يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها اى وقت شاء

ويسمى

مطلب
الفرق بين السهو والنسيان والخطاء

ويسمى هذا ذهولا وسهوا اويكون بحيث لو يتمكن من ملاحظتها
الا بعد تجشم كسب جديد وهذا هو النسيان فى عرف الحكماء
والخطاء ان يفعل فعلا من غير ان يقصده قصدا تاما
وذلك ان تمام قصد الفعل بقصد محله وفى الخطا يوجد
قصد الفعل دون قصد المحل وهذا مراد من قال انه
فعل يصدر بلا قصد اليه عند مباشرة امر مقصود سواه
كذا فى التلويح ومنه يظهر ان ما فسر الشارح به الخطاء
من الخطاء وانما هو النسيان باصطلاح الحكماء ولهذا
فسر بعضهم الخطاء بان يريد ان يقول الحمد لله فيسبق الى
لسانه الكلام والنسيان بان ينسى كونه فى الصلوة فيتكلم
نعم قد يستعمل الخطاء فى مقابلة السهو فيراد به ما لا ينتبه
صاحبه او ينتبه لكن بعد التعاب ومنه قول السكاكى
فى مبحث الفصل والوصل فى شان جار الله انه سها ولم يخطأ
فيراد به النسيان لكن الموافق لكلام الفقهاء تعميم النسيان
ليشمل السهو وحمل الخطاء على معنى ثالث استيعلبا للاقسام
وحذارا عن التكرار قوله كهرني هو بالكاف بمعنى انتهرني قال
ابن الاثير الكهر الانتهار قوله عموم المشترك او المقتضى اقول
فى كل بحث اما الاول فلان الحكم اذا اريد به ما يترتب
على الشئ كان شموله للدنيوى والاخروى بطريق الاشتراك
المعنوى او اللفظى المتنازع فيه واما الثانى فلان اثباته
بغير المنطوق فهو من قبيل المحذوف او المقتضى فليحرر قوله
اذا قال اه لم تفسد اى بالقصر كذا يستعملها العجم كما قال
تاج الشريعة بخلاف الممدودة فانها على ثلثة احرف
والفها عن واو ذكرها صاحب المصباح فى حرف الهمزة
مع الواو فقال آه من كذا بالمد وكسر الهاء اذا انتقاء

الساكنين كلمة تقال عند التوجع وقد تقال عند الاشفاق
قوله ويجوز الخ اما طلب الفتح فظاهر واما الاستئناف
فكان وجهه ان النسيان يضاف الى الشيطان فتلقنه
نصح له عليه ولو يخفى كلفه قوله فسدت صلوة الكل يعني
اذا قصد التعليم اما اذا اراد التلاوة فلا كذا في الفتح قوله
لو يكون كلاما مستحسنا قيده في الغنية بان لا يتلقاه
العامة ممن هو خارج الصلوة والا فسدت صلوة الكل
قوله هل ينوى الخ فيه ان النية لا تملك كما تقدم في الاحياء
قوله واختار المص وصحح غيره كصاحب الظهيرية والكافي
عدم الفساد قوله ولو اجاب رجلا وقد قال ابن الهمام ولو
صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا لسماع ذكره تفسد
لابتداء ولو قراء ذكر الشيطان فلعنه لا تفسد انتهى
اقول المراد من تصدى لبيان الفرق ولعل الوجه ان
ذكر الشريف سبب لفرضية الصلوة عليه فاذا صلى
عند الذكر وقع جوابا فتفسد بخلاف لعن الشيطان عند
ذكره فانه غير مطلوب فلم يقع جوابا مع انه من جنس الاستعاذة
التي هي من اركان الصلوة فلا تفسد بذكرها وقع في بادي
النظر هذا وفي الغاية السروجية ولو سمع اسم الشيطان
فقال لعنه الله تفسد وعن ابي يوسف لا تفسد انتهى
فاطلاق ابن الهمام وصاحب البحر القول بالفساد مما لا ينبغي
وحينئذ لا يحتاج الى الفرق الا على الرواية عن ابي يوسف
قال المص بعد ما صلى ركعة منها فهي في غاية البيان
معناه ان الركعة المؤداة من الظهر هي بعينها يعني انها لم
تنتقض بافتتاحه ثانيا وفي فتح القدير ان تلك الركعة
التي صلاها قبل الافتتاح الثاني هي التي تحتسب بها

اوالي وقع فيها الافتتاح الثاني هي التي هو فيها بعده
انتهى اقول اما المراد من الوجه الاول فظاهر لكن فيه اضمار
بدون مرجع الضمير الثاني واما الوجه الثاني فالمراد منه
ان الضمير الاول راجع الى الركعة الثانية التي وقع الافتتاح
الثاني فيها اي في مبدئها مع اعتبار وصف كونها ثانية
بالقياس الى المؤداة قبلها وان الضمير الثاني راجع اليها
ايضا لكن بوصف كونه اخذا فيها بعد الافتتاح الثاني
بناء على كفاية المغايرة في العنوان والمعنون الركعة التي
كانت ثانية عند تعلق الافتتاح الثاني بها هي التي اخذ بعد
الافتتاح الثاني فيها اي لم يحدث لها بعد الافتتاح الثاني
وصف الاولية بل هي باقية على وصف الثانوية لم تنسلخ
عنه ويلزم منه احتساب الاولى هذا وفي عبارة المص اتم
رابع واظنه اقرب الكل وهو ان يكون المراد بالضمير الاول
الصلوة التي افتتحها اولا وبالثاني التي افتتحها ثانيا والمراد
انهما صلوة واحدة بالشخص ويلزمه عدم الاعتداد بالافتتاح
الثاني واحتساب ما ادّاه قبله **باب ما يفسد الصلوة**
قوله وقد فخر الاسلام اختاره في النهاية ورجحه في فتح
القدير وسوى بين المسجد وغيره **فصل في ما يكره في الصلوة**
قوله وقد صدر الدين الكردري الى قوله وقال حميد الدين
قد افضل اقول فيه ان الكلام في العبث شرعا
والظاهر ان كلا منهما متحد والنفي في التعريف الثاني داخل
على القيد والصحة كونه شرعيا فتامل انتهى اقول وجه
التامل ان النفي في الثاني لما رجع الى القيد وهو الصحة بقي
المقيد وهو الغرض محتملا للثبوت والانتفاء فتصدق بما فيه
غرض غير صحيح وبما لا غرض فيه اصلا فيشمل السفه بخلاف

الاول فانه لا يشمله قال المص ولان العبث خارج الصلوة
حرام ق ش العلامة السروجي في الغاية فيه نظر فان من
عبث بثيابه او بلحيته او بذكر خارج الصلوة يكون تاركا
للاولى ولا لزوم ذكر عليه ولهذا قال في الحديث الذي
ذكرتم ثلاثا ذكر منها العبث في الصلوة فلم يبلغه درجة
التحريم في الصلوة فما بالك بخارجها قوله في الصيف نفض ثوبه
كيلا يبقى صورة ق ش الفاضل يعني حكاية صورة الاولية
اقول يريد ان الصيف يعرق فيه الانسان غالبا فيلتصق
ثوبه على البدن فيحصل حينئذ حكاية صورة الاولية وبالنفض
عنه ويسرة يرجع الثوب قائما كما كان فلا تظهر صورة الاولية
لكن مقتضاه كراهة الصلوة مشدودا وسطه على ثوب
صفيق كثياب ظرفاء الروم وقد اطلقوا القول بعدم الكراهة
والجواب ان الظهور عند التصاق الثوب اتم لانه يريها
على ما هي عليه فلا يلزم كراهة ما هو دونه ومن التعليل
يعلم انه لا ينفض اذا لم يوجد الالتصاق وفي هذا المقام
كلام في معراج الدراية فليحرر قوله ما ينوعنه فيه بحث
اذ غايته انه كرر ليلا مثبتا لكل افراد المدعى ثم قوله يأخذون
لم يشمل الكل فلا بنو قوله عن عد الناس الى قوله يكره بلا خلاف
ووقع في نسخة الفاضل لا يكره فلذا قال وفيه بحث قوله
والمقصور النبت قال الجوهري الخلاء ممدود والمقوضاء
ومقصورا الرطب من الحشيش وفي القاموس دلالة على ان
الاول وادي والثاني يائي قوله ما يرجع الى احكام البناء
فالبياض يجوز ان كان للبقاء لا للبقاء قوله ضمن مقيد بما
اذا لم يكن الواقف فعل مثله اما ان كان كذلك فله البياض
لقولهم في عمارة الوقف انه يعمر كما كان وكذا مقيد بما اذا لم

يخش على مال الوقف احد الظلمة قال الامام النسفي في الكافي
فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فلا باس
حينئذ قوله الاداء الكامل والناقص كانه نسي هذا فقال في باب
ادراك الفريضة لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات والنوافل
شرع في بيان الاداء الكامل وهو الاداء بالجماعة قوله السمتي
بفتح المهملة وسكون الميم ومثناة فوقية ق ش المطرزي
السمت الطريق ويستعار لهيئة اهل الخير فيقال ما احسن سمت
فلان واليه ينسب خالد بن يوسف السمتي من اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله تع قوله وفيه نظر وجهه الفاضل
بان مرادهما الاذان المعهود لا مجرد الاعلام قوله في الواجبات
لانها محصورة الخ فيه نظر ظاهر لان السنن الرواتب محصورة
ايضا فليكن منها كما قاله على ان عدم تناهي الافراد لا تنافي
تحقق نظرا الى الجنس هذا وقد قدمنا في فتح القدير على وجه
اخر وهو ان الزيادة لا تتحقق الا عند حصر المزيد عليه والمحصور
الفرائض لا النوافل وابطله بان الرواتب محصورة ايضا فلتكن
هي المزيد عليه اقول وبه يبطل الوجه الثالث ايضا ولذا
اقتصر المص على الرابع قوله لانه حينئذ يكون فرضا لا واجبا
اجاب الفاضل بحمل الواجب على ما يعم الفرض لا ما يقابله
واقول او يحمل الوجوب على اللزوم او الثبوت قوله لان من حيث
العدد لا يخل بالاستدلال لان معنى الوحدة كائن فيه قوله
وتاويل ما روى الخ ق ش الفاضل فيه بحث لعل وجهه
ان سنن عدي ابن عمر لا يرد ان التفوت المضاف الى الصلوة
او الدعاء المخصوص بالكيفية المخصوصة فالحمل عليه واجب
فصل في القراءة قوله فعندنا هي فرض
اي على كما في السراج الوهاج قوله مقدار تسبيحة وفي شرح

الزيلعي مقدار ثلث تسبيحات قال ابن الهمام والاول اليق
بالظهور قوله لا باعيانهما قال الفاضل فيه ان التعليل
الذي ذكره المص يدل على تعيين الاوليين الا ترى الى قوله
والاخريان يفارقانهما الخ فليتامل اقول وجه التامل ان
التعليل انما يقتضي وجوب القراءة عبارة في ركعة من الرباعية
لا يفيد كونها من الاوليين واشارة في اخرى كذلك
فلا تجب القراءة في خصوص الاوليين بل في مجموع الاوليين
او الاخريين ولا يقتضي الجواز في احدى الاوليين
واحدى الاخريين اللهم الا ان يقال انه اذا قرا في احدى
الاوليين صحت قراءته في احدى الاخريين بطريق القضا
قوله ولئلا يلزم تركب الشيء عطف من المعنى على قوله
حتى لو مات الخ لانه في قوة قولنا لانه لو مات الخ فهو دليل
ثان على كونه عبادة وحاصله ان الشفع مثلا مركب من
تلك الركعة والمضمومة اليها فلو لم تكن تلك الركعة عبادة تركبت
تلك الصلوة مما ينافي الصلوة وفيه بحث لان انتفاء العبادة
عنها لاشتراطها بانضمام اخرى اليها لا يستلزم منافاتها
الصلوة على ان قوله ولا يكون كذلك لا بالزام الباقي لانه
بهذا الاعتبار غير متحرمها يهدم ما سيذكر من كونه عبادة
فليتامل قوله الثمانية بضم الثاء كذا استعملوه من الواحد
الى العشرة قوله من المقتدي فيه ان القراءة موجودة
من المقتدي حكما قوله ولكن ما ذكرتم من عدم الاتيان
بالاركان من المنفرد والمقتدي ومن سبقه الحدث قوله
واجيب بان هذا ترك الخ قال الفاضل اذا سلم السايل
ما ذكرتم مرام المعلل ولا يضر عدم كون ما ذكره تركا فتامل انتهى
اقول يريد عدم كون المذكورات تركا لا يضر لتمام التعليل بدونه

وحينئذ

وحينئذ لا حاجة الى دفعه بقوله واجيب الخ وانما يتم المرام
بدونه لانه مجرد مثال والمناقشة فيه ليست من دأب
المحصلين وانما امر بالتامل لان المعلل قاس فساد الاداء
على تركه والمقيس عليه لا بد ان يكون موجودا مسلم الحكم
فلا بد من صورة يوجد فيها ترك الاداء من عدم بطلان
التحريمة فما ذكر بيان للمقيس عليه لا مجرد مثال فاذا بطل
كونه تركا فقد المقيس عليه فلا يتم ما هو مرام المعلل في صورة
القياس قوله لا نسلم الخ وذلك لان فساد الاداء محقق
وما ذكرتم انما هو ترك توهما وفي الحقيقة هو تاخير قوله واعتذر
لابي يوسف الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان
ما تمهد من اصل ابي حنيفة يابى ان يكون ما ذكر قياس
مذهبه على ان بطلان التحريمة ليس الا عبارة عن عدم صحة
الشروع في الشفع الثاني بناء عليها والا لم يبق لمخالفته لمحمد
ثمرة اصلا قوله يعني ركعتين بقراءة الخ فالمراد انه لا يصلي بعد
صلوة مفروضة رباعية مثلها فيما ذكر باب ادراك
الفريضة قوله وقيل يتمها لان الاربع الخ وهذا صححه
الولوالجي وصاحب المنتقى والمحيط وصحح الاول ابن الهمام قوله
وقد صارت فيتشهد قال الفاضل لان القعدة المعادة
تعد من جملة الاولى وفيه بحث انتهى اقول وجهه انها لو كانت
من جملة الاولى لم يكن للاولى تمام بدونها فكيف يكون مخيرا
بين العود اليها والتكبير قائما قوله لان الذي يصلي نافلة
لكنه يدرك بها فضيلة الجماعة كما في الحاوي القدسي قوله
وان لم يصلوا فيه الى قوله لا باس به اعترضه في البحر بان
الخروج مكروه تحريما فكيف يرتكب للصلوة في مسجد حيه
وهي مندوبة فقط فلا بد من كونه اماما او مؤذنا قوله معنى

قوله عليه الصلوة والسلام نودوا بيوتكم الحديث قال
الفاضل فيه تامل انتهى اقول وجهه ان هذا الحديث لا يثبت
المدعى لان الصلوة التي امرنا بتنوير البيوت بها لا يتعين
ان يكون خصوص الرواتب اذ هي محتملة للنافلة المطلقة
قوله فسبق ببعضها يصدق بما اذا فاتته ركعتان
ولا حنث فيه اتفاقا وبما اذا فاتته واحدة وادرك
ثلاثا ولا حنث فيه ايضا على الظاهر من الجواب نص عليه
قاضي خان واستظهره في فتح القدير ويحنث عند شمس
الائمة السرخسي لان للاكثر حكم الكل فكان حق العبارة
ومن فاتته ركعة من الظهر ليعلم حكم ما اذا فاتته اكثر
بالاولى قوله وادرك فضل الجماعة لكن لا يكون ثوابه
كثواب مدرك اول الصلوة كما في غاية البيان قوله يشبه
القيام الى قوله وحكما قال الفاضل فيه انه قيام حكما
لا انه يشبهه حكما انتهى اقول هذا مبني على ان تقدير كلامه
يشبه القيام حقيقة ويشبه القيام حكما بان يكون حكما قيدا
في القيام وليس كذلك بل هو قيد لقوله يشبه والمعنى يشبه
القيام في حقيقته وفي حكمه باب قضاء الفوائت
قوله من بيان احكام الاداء قال في التلويح وعند اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاداء والقضاء من اقسام المامور به
موقتا كان او غير موقت فالاداء تسليم عين ما ثبت بالامر
واجبا كان او نفلا والقضاء تسليم مثل ما وجب بالامر
قوله وهو الاصل اراد به ما يبنى عليه غيره اذ القضاء فرع
الاداء وخلف عنه قوله والاصل ان الترتيب الخ اراد بالاصل
هنا القاعدة قوله ونوقض بالايمان لا يخفى ان ما ذكر على اصطلاح
اهل النظر نقض اجمالي لا مناقضة والجواب انه وارد على طريق

اهل

مطلب في تعريف المناقضة عند اهل النظر والاصوليين

اهل الاصول وهم قد حصروا الاعتراضات على الدليل في المنع
والمعارضة بناء على ان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله
وغرض المعترض عدم الالزام بمنعه عن اتيانه بدليله والاثبات
يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وسلامته عن المعارض
لتنفذ شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع يكون بهدم احدهما
فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته
وطلب الدليل عليها وهدم سلامته يكون بفساد شهادته في
المعارضة بما يقابلها ويمنع ثبوت حكمها فما لا يكون من القبيلين لا يتعلق
بمقصود الاعتراض فالمناقضة عندهم عبارة عن النقض قوله فقلنا
الخ وقد يجاب بانه اراد المنافاة بين الاصالة من كل وجه والتبعية
كذلك سلمنا المنافاة ومنعنا الاصالة من كل وجه وان اراد هاتين
الاصالة والتبعية مطلقا منعنا المنافاة قوله لا يعارض المشهور
كانه اراد به ادلة اوقات الصلوات كقول جبريل الوقت ما بين
هذين او قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قال الفاضل
انت خبير بانه ليس بمتروك الظاهر بل ساكت عن العامد انتهى
اقول قد يوجه بانه مستفاد من مفهوم الشرط فقد نقل في التلويح
عند مبحث رخصة الاسقاط عن فخر الاسلام ما يدل على انه يقول
بمفهومه قوله لا تسقط بشيء من ذلك قال الفاضل فيه بحث
لعله الانتقاض بسقوط استقبال القبلة عند اشتداد
الخوف اذ الظاهر انه لو علم ذهاب الخوف قبل خروج
الوقت لزمه التاخير فما له خوف خروج الوقت تامل
قوله والجواب عن الاول قال الفاضل نعم رأفته
صلى الله تعالى عليه وسلم عامة للمومنين ولكن لا نسلم مساواة
المطيع والعاصي فيها فضلا عن زيادة الرافة للعاصي حتى
تثبت الاولوية التي ذكرها انتهى اقول لو قيل ان مشروعية

القضا لما كانت تلو فيا لما فات فاذا وجب مع العذر في الفوت
فبدونه اولى لم يرد عليه يعني قوله وقد يقال ان تخلف
العبد عن اقامة حقوق العبودية افه ومضية اصابته والرقة
تتفاوت قوة بحسب قوة المصيبة كما ان اهتمام المريض باخطر
المرضين اقوى فالرافة والاهتمام بتلافي ذلك التقصير في العامد
اقوى فيندفع كلام الفاضل قوله بخلاف صورة النزاع الى قوله
فعلمنا بها ق ك فضل مقتضى نص الكتاب ان تجوز الوقتية
في وقت الدلوك مطلقا ومقتضى الجزان لا يجوز عند الدلوك
قبل قضاء الفائتة وظاهر انه نسخ فانه تقييد للمطلق انتهى
اقول قد يجاب بان الامر بالصلوة امر بمجموع شروطها فذلك
المطلوب مقيدا جماعا واذ دل الخبر على شرطية تقديم الفائتة
فلا ضير ان ضم الى سائر الشروط قوله الذي يستفاد من الامر
يريد ام الشارع باداء الوقتية قبل خروج وقتها فانه نهى
عن مباشرة ما يوجب اخراجها عنه كتقديم الفائتة وقيل
المراد اى الاجماع لوجماعهم على انه لا تقدم الفائتة وفي معراج
الدراية وهو الاصح قوله لسر هو استحالة مضاهاة صلوته
عليه الصلوة والسلام في سائر صفاتها سيما كمال الخضوع
عادة فلو يكلفوا الا بمتابعة ما تصل اليه رؤيتهم واورد عليه
ابن الهمام ان الرؤية تقع على السنن والاداب وليست واجبة
فهو على الندب وان جعل صلوا ايجابا لفعل الواجبات على
الوجه الذي رأوه اى تعيين الكيفيات الواجبة لم يفد
المطلوب ايضا لانه فرع وجوب الترتيب بعينه اذ هو محل
النزاع وغاية ما دفع به التزام افادته وجوب كل ما وقع عليه
الرؤية الا ما قام الدليل فيه على خلافه من كونه سنة او اداب
واقول لا بد من دعوى استعمال الامر هنا في مطلق الطلب لعموم

المجاز كيلا يجمع بين الحقيقة وهي الايجاب والمجاز وهو الندب
مثلا لان ذكر الفوايت بلفظ الجمع الى قوله تسعة
لا يخفى ان زيادة الفوايت على ستة تصدق بكونها سبعة
فان زاد هنا لازم وانما يتبادر كونها تسعة لو كان متعديا
مع تنكير المزيد وتعريف المزيد عليه بان يقال زيدت
نوافل على السنة كما يقال زدت دراهم على الستة فان
الاول يفيد ان الفوائت ضم اليها ما زادت به على ستة
ولو واحدا والثاني يفيد ان الفوائت ضمت الى ستة
واقل الجمع ثلثة فيكون المجموع تسعة وهذا بديهي عند
من له حنة باللسان المراد من الصلوة اى في عبادة
المص وردّ بانه يستدعي الخ ك فضل والظاهر
ان الكلام على العكس الى قوله سيما عند صاحب الفتاح
لا يتم به المرام لو اقتضائه اشتراط دخول وقت السابعة
في سقوط الترتيب وليس كذلك فان من فاته صلوات
يوم تمامها ثم فجر اليوم الثاني بطلوع الشمس سقط عنه
الترتيب لصير ورتها ستا وان لم يدخل وقت السابعة
قوله يرد يشمله وكذا يرد عليه ما ورد على ما قبله وقد
اهمله الشارح قوله لا بد وان يكون اختلف في هذه الواو
فعن ابي سعيد السيرافي في شرح الكتاب ان الواو تجيء بمعنى
من وان منه هذه وقيل زائدة كيلا يلتبس بلا بد ان
بصيغة التثنية وقيل للعطف على مقدر في كل مقام بما
يناسبه فيقدر هنا لا بد ان يضم وان يكون الخ وقيل
لتاكيد لصوق خبر لا باسمها قوله فلان علة السقوط قال
في البحر انه ليس من زوال المانع لان المقتضي للترتيب مع
كثرة الفوائت ليس بموجود اصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا

كما ان الدراهم في قولك زادت الدراهم على ستة بصيغة

وشروحا على ان الترتيب يسقط بثلثة اشياء فصح الكل
بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا فكذا فوت الحضانة
فان المقتضى له موجود ومنع التزوج من محله فاذا زال التزوج
زال المانع بعمل المقتضى فالتفاوت وجود المقتضى وعدمه قوله
سادسة المتروكات ردّه صاحب الكافى والامام الزيلعى
ووافقهما ابن الهمام حيث قال وفيه نظر لانه لم يسقط الترتيب
اصلا فان سقوطه بخروج وقت السادس وهو لم يخرج
حتى صارت خمسا بقضاء الفائتة ولم يكن تخريجه على
ما روى عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة لما
لانه لو كان كذلك لم تفسد الوقتيات انتهى قلت كذا
فيسجث لان قوله سقوطه بخروج وقت السادسة الخ
ممنوع بالذكر اذا لم يؤدها فاسدة فى الوقت فاذا ادّاها
كذلك يحكم ببقوائها اذا لم يعدها فيه بالترتيب تامل اقول
لعل وجه التامل ان الحكم ببقوائها ان توقف على تحقق عدم
الاعادة بالكيفية المذكورة فهو بخروج الوقت وحينئذ
يكون قد قضى احد الفوايت الخمس فلا تجتمع الست وان لم
تتوقف على التحقق بل حصل بمجرد وجود وقت لم توجد فيه
الاعادة لزم الحكم ببقوائها ثم نقضه لو اعادها بالترتيب
فى الجزء الثانى من وقتها هذا وقد رد على ابن الهمام تلميذه
فى حاشية الزيلعى بانه مبنى على ما نص عليه جماعة من المشايخ
من ان الاصل عند محمد انه اذا دخل وقت السادسة سقط
الترتيب الا ان سقوطه يتقرر بخروج وقت السادسة
فاذا ادّى وقتية توقف جوازها على قضاء الفائتة وعدمه
فاذا قضى دخلت الفوايت فى حد القلة فبطلت الوقتية
لانها ادّيت عند ذكر الفائتة

باب سجود السهو

قوله

قوله اضافة الحكم الى السبب اما بتقدير مضاف فى الترجمة
اى باب احكام سجود السهو او بان يراد بالسجود احكامه
والا فنفس السجود ليس حكما ثم الظاهر كلام الجمهور عدم
الوجوب فى العمد وفى الجنبى والينابيع وجوبه فى ثلثة مواضع
من العمد احدها ترك القعدة الاولى والثانية اذا شك
فى بعض افعال صلوته فتذكر عمدا حتى شغله التفكر عن ركن
والثالثة تاخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى اخر الصلوة
وقد استشكله صاحب البحر قوله الى ما بعدهما اى رتبة
كالسنة عند تعارض نصّى القران والقياس عند تعارض
نصّى السنة وقوله هنا صير الى ما قبلها اى بحسب الرتبة
اذ القول مقدم على الفعل وانما امتنع ما ذكر من المصير الى الاقوى
لان الادلة اذا تفاوتت اخذنا بالاقوى ابتداء فلا يتحقق
التعارض قوله واجيب الى قوله اهل الاصول كلهم حاصله
تسليم الاعتراض وقد اجاب عنه ابن الهمام بان حديثى
المغلين مما اجتمع على روايتهما اصحاب الكتب الستة وحديث
القول رواه ابو داود وابن ماجة من حديث اسمعيل
بن عياش فهما اصح واقوى ثبوتا من حديث القول لكنهما
تعارضا فتساقطا وصير الى ما هو احط رتبة فى الثبوت فقد
صير الى ما بعد الدليلين رتبة كما هو ابهم لو الى ما قبلهما ولم
يكن من الترجيح بكثرة الادلة فى شئ ح ا المصنف يتشهد
قال ابن الهمام اشار الى ان سجود السهو رفع التشهد واما
رفع القعدة فلا الى قوله ح كفاضل وفى الاشارة كلام بل
لا يبعد ان يدعى الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد
الا فيها انتهى اقول كون التشهد لا يوجد الا فى القعدة
انما يقتضى لزوم ما للغير لا لذاتها فلا يدل على فرضيتها فلا

اشعار له بكون السجود قد رفع القعدة واما الاشارة الى انه
رفع التشهد دون القعدة فالتصريح بالتشهد دون القعدة
فكانه قال يتشهد لان السجود رفع التشهد دون القعود وقعوده
انما هو ضرورة ان التشهد انما يؤدى حالة القعود وهذا بناء
على ان النص على الشئ قد يفيد نفى الحكم عما عداه كما فى باب
الاجتهاد من التلويح ولذا جعله اشارة **قوله** يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه ويمينا قولان اخران احدهما يسلم واحدة
عن يمينه فقط وصححه فى المجتبى وقال فى البحر وينبغى الاعتماد
عليه الثانى سقوط سجود السهو لو سلم تسليمتين حكاه
الزيلعى عن خواهرزاده **قوله** عن تاخير ركن او ترك واجب
مثل الاول فى غاية البيان بزيادة السجود والثانى بالقيام
الى الخامسة ساهيا لتركه الواجب وهو اصابة لفظ السلام
انتهى وفيه ان الموجود فى الثانى تاخير الواجب لا تركه
اذ القيام غير مانع عن الاتيان بالسلام **قوله** وكل ذلك
الى قوله واجب اراد بالواجب الاعم من الفرض وهو ان
يكون الفعل اولى من الترك مع منع الترك سواء كان بقطعى
او ظنى كما فى التوضيح وقال فى التلويح انه شايع مستفيض
وظاهره انه حقيقة اصطلاحية فلا حاجة الى عموم المجاز
الذى ذهب اليه الفاضل **قوله** بان يكون المراد بالواجب
الفرض والواجب الظاهر ان المراد به الواجب فى قول
المص لا يجب الا بترك واجب حتى يرد قول الفاضل ولا مجال
للحمل على عموم المجاز لاقتضائه وجوب السجدتين بترك الفرض
كالركوع والسجود مثلا انتهى ولا يجوز ان يكون المراد الواجب
فى قول المص والكل واجب اذ ليس فيه الا تسمية الفرض واجبا
وقد عرفت وجهه ولا ان يكون المراد ما فى ضمن واجبات من قوله

لانها

لانها واجبات لان المحكوم عليه فرض بعينه وايضا ليس
من الجمع بين الحقيقة والمجاز الممتنع بل هو من باب التغليب
ولا شبهة فى شيوعه ثم ان فى قوله لاقتضائه وجوب
السجدتين بترك الفرض الخ بحثا لاندفاعه بحمل واجب فى عبارة
المص على المعنى المتبادر وهو مقابل الفرض واعادة ضمير تاخيره
اليه بالمعنى الشايع الذى يعم الفرض على طريق الاستخدام
نعم يرد حينئذ الاستغناء عن قوله او تاخير ركن **قوله**
وبالترك التاخير والترك **اقول** جوابه اما اولا فبالحمل
على عموم المجاز بان يراد بالترك مطلق عدم الفعل الصادق
تقدمه بالكلية وبفعله بعد تاخيره على ان العطف تكرير
للعامل حكما وهو دافع لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز كما اشار
اليه بعض المحققين فى حواشيه على البيضاوى **قوله** فيما
يجهر بالقراءة محذوف العايد المجرور بما جر الموصول والتقدير
فيه كقوله تعالى فاصدع بما تؤمر ويجوز جعل ال فى القراءة
عوضا عنه اى فيما يجهر بقراءته على طريق فان الجنة هى الماوى
قوله ولما قامت اى قراءة الامام مقامها اى مقام قراءة
القوم وجب ان يكون اى الجهر فرضا وحاصله ان القراءة
فى الصلوة فرض وقراءة الامام بصفة الجهرية قايمة مقام
قراءة القوم لحصول المقصود وهو الاستماع وما كان قايما
مقام فرض فهو فرض فصلاة الامام بصفة الجهرية فرض
لكن انحطاط مرتبة الفرع اعنى قراءة الامام الجهرية عن الاصل
اعنى قراءة القوم اقتضى كون قراءة الامام بتلك الصفة
واجبة لا فرضا وحينئذ يتجه اعتراض الفاضل بان
الواجب ما ثبت بدليل ظنى ومجرد انحطاط المرتبة لا يفيد
ظنية الدليل يريد ان مجرد انحطاطها يكفى لتحققه كون فرضية

المراد خبير فى الكلام على الديباجة

الاصل اقوى من فرضية الفرع ولا يجعل الدليل ظنيا وقد يقال
ان تعليل قيام قراءة الامام مقام قراءته لوجود المقصود وهو
الاستماع يقتضي عدم صحة صلوة من لم يستمع لبعده وليس
كذلك **قوله** بان ذكر اى وجوب المخافتة على المنفرد **قوله** لانها
وجبت الخ فيه بحث لان الاستدلال ينفي للقطع على انتفاء
وجوب المخافتة الان مطلقا لانتفاء تلك العلة فتامله محررا
قوله ان لم يرفع ركبتيه او ما لم ينتصب النصف الاول وصححه
في الكافي او ما لم يستتم قائما وصححه الزيلعي وقال ابن الهمام
انه ظاهر المذهب **قوله** لم يعد فان عاد صحح الزيلعي الفساد
وصاحب المجتبى عدمه وانه يرجع الى القيام ثم هذا كله في
الفرض اما في النفل فانه اذا قام الى الثالثة عاد وان استتم
قائما ما لم يعتدلها بسجدة وكذا انما هو في حق الامام والمنفرد
اما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويتعد لكون القعود
فرضا عليه لحكم المتابعة كذا في السراج **قوله** وقيل له يسجد وهو
الاصح واختاره في الولوالجية وجوب السجود واعتمده في الخلاصة
التفصيل فاوجبه ان رفع ركبتيه ولم يوجبه ان رفع اليتيه
فقط فاختلف الترجيح على ثلثة اقوال والاكثر على ما صححه المص
قوله عن القعدة الاخيرة اى سهوا ناشيا عنها هي سببه فكلمة
عن في مثله يفيدان ما بعدها مصدر لما قبلها وسبب له
على طريق قوله تعالى وما فعلته عن امري وقول ابن الحاجب
في باب التمييز فالاول عن مفرد كما ذكره نجم الائمة والمعنى
وان سها سهوا يتعلق بالقعدة الاخيرة المفروضة سواء كان بترك
القعود او باعتقادها اولى وليست عن صلة لقوله سها وبهذا
يندفع ما اورده الفاضل من ان الكلام كان فيمن سها عن القعدة
الاخيرة فكيف يكون من قعد على الرابعة من محتملاته ففيه جعل

قسيم الشئ قسما منه **قوله** فتضم اليها ركعة سادسة ندبا كما في
الوافي واستظهره في البحر وفي كلام القدوري ما يشير الى الوجوب
قوله لحم عاد الى القعدة لان التسليم في حال القيام غير
مشروع وقد امكنه الاتيان به مشروعا لان ما دون الركعة
محل الفرض ولو سلم قياسا صح فرضه واذا عاد لا يعيد التشهد
خلافا للناطفي ثم قيل يتبعه القوم فان عاد عاد وامعه
وان مضى في النافلة تبعوه والصحيح انهم لا يتبعونه في البدعة
وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام وان سجد
سلموا في الحال ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة
قوله يدل على الوجوب وكذا لو لم يقعد على الرابعة وقيد الخامسة
بسجدة يكون الضم واجبا على رواية الاصل وقيل الضم في
الحالتين مندوب اليه اشار في الوافي وهذا اذا كان الضم في
وقت غير مكروه اما اذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر
فقد قيل انه مكروه والمختار عدم الكراهة او النهي انما هو عن
التنفل القصوى **قوله** قد تمكن في الفرض قد صرح في البحر وصحح
الماتريدي انه جائز للنقص المتمكن في الاحرام فيتحير النقص
المتمكن في الفرض والنفل جميعا واختاره في الهداية **قوله**
ليس له ذلك اى يكره كراهة تحريم لقولهم انه غير مشروع وقال
ابن الهمام لا يجوز ولم يقل لم يصح لانه يصح مع الكراهة
التحريمية **قوله** ينبغي ان يعيد الخ هو المختار كما في البحر **قوله**
الى تخصيص العلة الخ يريد بالعلة السلام فانه علة للتحليل عن
الصلوة وقد خص بعدم الحاجة الى اداء السجدة وقد سبق منا تقريره
وبيان المخلص منه في اخر باب المسح على الخفين فارجع اليه هذا وقد جعله
في النهاية سببا لا علة فلا يرد شئ **قوله** لا يقال اذا كان بقاء
التحريمة الخ قد افاضل فيه بحث **اول** وجهه ان قوله لا يقال

الى نقض اجمالى على دليل الامامين بما هو مجمع عليه فهو مسبوق لابطال
دليلهما لا للتشكيك فى المجمع عليه فليس الجواب بقوله لانه الخ تلاقيا
للسوال فالصواب ان يجاب بما فى الكافى من ان الشى اذا ثبت ثبت
بلوازمه وهذه الاحكام من لوازم بقاء التحريمة فظهر اثره فيها
ضرورة **قوله** بالقهقهة الى قوله خلافا لهما ظاهره ان الطهارة
تنتقض بالقهقهة عنده مطلقا وعندهما ان عاد الى السجود انتقضت
والا فلا كما صرح به فى غاية البيان وهو غلط فانه لا تفصيل فيه
بين السجود وعدمه عندهما لان القهقهة اوجبت سقوط سجود
السهو عند الكل لفوات حرمة الصلوة وانما الحكم هو النقض عنده
وعدمه عندهما صرح به فى المحيط وشرح الطحاوى **قوله** تغير الفرض
بنية الاقامة ظاهره ايضا انه يتغير عند محمد مطلقا ويتوقف
عندهما فان سجد لزمه الاتمام والا فلا وبه صرح فى غاية البيان
وهو غلط ايضا اذ الحكم انه اذا نوى الاقامة قبل السجود لم
يتغير فرضه عندهما ويسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد فقد
عاد الى حرمة الصلوة فينقلب فرضه اربعا فيقع سجوده فى خلال
الصلوة فلا يعتد به فلا فايدة فى الاشتغال به وعنده يتمها اربعا
ويسجد فى اخر الصلوة كذا فى المحيط هذا ولو نوى الاقامة بعدها
سجد للسهو سجدة او سجدتين لغير فرضه اتفاقا ويسجد فى اخرها
للسهو لان النية صادفت حرمة الصلوة فصار مقيما صرح به
فى المحيط ايضا **قوله** بعرضية العود اى لكن مع كون الخروج من
كل وجه قابلا وصالحا لعروض العود الى حرمة الصلوة بالسجود
للسهو ما لم يات بمناف **قوله** اما ان يكون اول ما عرض له
الشك لفظ الشك مرفوع اسم يكون موخر واول بالنصب اسمها
مقدم وما فى عرض نكرة موصوفة والمعنى اما ان يكون الشك
اول شك عرض له ويحتمل ان يكون ارتفاع الشك على انه فاعل

عرض

عرض واسم يكون ضمير يعود الى الشك المتقدم واول خبر وما فى ما
عرض مصدرية اى اما ان يكون الشك فى اول عروض جنس الشك له

باب صلوة المريض وفى السفينة والمغمى عليه

قوله والقيام افضل وفى البدايع انه لو صلى الفرض قاعدا بلا عذر وصحت
عنده واساء **قوله** وله الخ قال الفاضل ذلك فيمن لم يعتد
ركوب السفينة واما المعتاد ليس كما ذكر انتهى **اقول** يريد ان
ما ذكر من دوران الراس علة فيجب اطراده لكنه غير مطرد والتنظير
بجعلهم نوم المضطجع حدثا نظرا الى الغالب منظور فيه للفرق الواضح
بينهما فان النايم لا شعور له بما يصدر منه فلزم تنزيل المطية منزلة
المنتبه بخلاف راكب السفينة قال لا يلبس عليه حال نفسه
فى دوران الراس وعدمه فالواضح مذهب الصاحبين فينبغى
ان يفتى به **قوله** وينبغى ان يتوجه الى القبلة هذا يفيد عدم
وجوب التوجه وهو واجب قال فى البحر نقلا عن الاسبيجابى
انه لو تركه قادر لم لا يجزيه فى قولهم جميعا بل عليه ان يتحول الى
القبلة كلما دارت السفينة **قوله** والمربوطة كالشط ظاهر
عبارة المص والنهاية والاختيار جواز الصلوة قايما فى المربوطة
فى الشط مطلقا وقيده فى الايضاح بان يكون على قرار الارض
لانها كالسرير بخلاف غير المستقرة فانه يجب الخروج منها متى
امكن لانها كالدابة واختاره فى المحيط والبدايع **قوله** لانعدام
اهلية الصلوة ومثله الصبى والكافر والنفساء والمجنون ولا فرق
التلاوة بين العربية وغيرها فهم او لم يفهم اتفاقا وفى السماع
عند ابى حنيفة اذا اخبر بانها اية سجدة وعندهما بشرط ان يعلم
انه يقرا القران وفى البدايع وهذا غير سديد لانهما ان جعلا
الفارسية قرانا لزم الوجوب مطلقا كالعربية والا لم يجب وان
فهم ولا فرق فى السماع بين ان يكون ممن تجب عليه الصلوة او لا

الا المجنون على المختار على المختار واختلفوا في السماع
من العالم والصحيح الوجوب على السامع وكذا يجب على السكران
والسامع منه لو ن فعله اعتبر ثانيا زجرا له اقول ومقتضاه
عدم الوجوب لو كان بطريق غير محظور واما الصبي فيجب بالسماع
منه ان كان مميزا والا فلا باب سجود التلاوة
قوله لو لم يسمعها الى قوله فهنا اولى ق ا كفضل فيه بحث
فانه ان اريد انه لو لم يسمعها في هذه الصورة ففيه مصادرة
وان اريد لو لم يسمعها حال الاقتداء فالاولوية ممنوعة فتامل
انتهى اقول اما المصادرة فلانه علل وجوب السجود معه
في هذه الصورة بوجوبه فيها مع زيادة الوجوب على تقدير
عدم السماع ومن يمنع الوجوب على تقدير السماع يمنعه على تقدير
عدمه بالاولوية ففيه اخذ المدعى في الدليل واما منع الاولوية
فلانه لا يلزم من وجوب المتابعة اذا كان عند قراءة الامام
اياها مقتديا به وان لم يسمعها وجوبها اذا كان عندها غير
مقتد واما وجه التامل فيحتمل ان يكون اختيار الشق الاول
من الترديد وجعله علة باعتبار المآل وهو وجوب اتباع
الامام في كل حال قوله والصواب ان يقال تقديره الى ق ا
كفضل فيه بحث اقول وجه البحث انه اذا سمع من ليس
في الصلوة اية السجدة من تال في الصلوة صدق ان السجدة
الواجبة عليه ناشئة عن تلاوة وجبت في الصلوة مع انه
يسجد خارجها فالصواب ان يقال كما قال ابن الهمام تقديره
بتلاوة الصلوة على من في تلك الصلوة قوله لان الثانية
هي المستتبعة اي السجدة الثانية الصلوتية هي المستتبعة
على كل حال ومعنى استتباعها اياها كون التلاوة الاولى
تابعة للتلاوة الثانية فتكونان بمنزلة تلاوة واحدة

وحينئذ

وحينئذ لا وجه لالحاق السجدة المفعولة خارج الصلوة بالتلاوة
الثانية وايجادها بما فلو التحقت بما اي بالتلاوة الاولى
والحال هذه اي لو جعلت مسببة عنها بعدما الحقت بالثانية
كانت تلحقه بالتلاوة الثانية وناشئة عنها فيؤدي الى
سبق الحكم السبب قوله وقال صاحب النهاية الى قوله
بذكر الاصح يريد ان المصدل كلامه على عدم جريان الخلاف
في التسدية مع جريانه فيها وفي الذي يدور حول الرحى
او يسبح في حوض او نهر على ما ذكر الترتاشي وقوله وليس بواضح
الخ اعتراض من الشارح على صاحب النهاية باب صلوة
المسافر قوله بلا دليل ق ا كفضل فيه بحث اقول
وجهه ان نفي دليل معين لا يوجب نفي الدليل مطلقا
او ان المسوق له الكلام ابطال استدلال الخصم بحديث
يمسح المقيم الخ وهو حاصل وان لم يثبت حديث ابن عباس
قوله وهذه اية النافلة فيه بحث قوله اذا فارق بيوت
المصر ويدخل في بيوت المصر بعضه وهو ما حول المدينة
من بيوت ومساكن وكذا القرية المتصلة بالربض صححه
قاضيخان وجزم به في فتح القدير واما الفناء وهو ما يكون
امامها معدا لمصالحها من السعة فقد اختلف فيه وفي قاضي
خان ان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاورته ايضا والا فلا واما القرية المتصلة
بالفناء فلا يعتبر مجاورتها قوله لانهما الخ اقول لا يخفى
بعد هذه المناسبة وان مثلها لا يصلح مصححا للقياس
قوله فان الظاهر عدمه ق ا كفضل فيه بحث اقول
وجهه ان الظاهر وجوده فان ظاهر حال الداخل الى مصره
بعد السفر نية اقامة المدة المذكورة فاكثر قول المص فانتقل

منه واستوطن غيره قال ابن الهمام قيد بالامرين فانه اذا لم
ينتقل عنه واستوطن آخر بان اتخذ له اهلا في الآخر فانه
يتم في الاول كما يتم في الثاني **باب صلوة الجمعة** **قوله**
والقراء تضمها في القاموس ويوم الجمعة وبضمتين وكهمزة
معروف والجمع كصرد وجمعات بالضم وبضمتين وبفتح الميم
انتهى وفي المغرب اضيف اليها اليوم والصلوة ثم كثر
الاستعمال حتى حذف المضاف وهي من الاجتماع كالفرقة
من الافتراق وجمعنا شهدنا الجمعة او الجماعة وقضينا
الصلوة فيها **قوله** فان المراءة الخ مقتضاه ان البلدة اذا كان
قاضيها او اميرها امراة لا يكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة
فيها وفيه نظر ففي البدايع ان المرأة والصبي العاقل وان لم
يصلحا للامامة الا ان المراءة لو كانت سلطانا فامرت صالحا
للامامة جاز **قوله** بجوانا بضم الجيم كما في مراصد الاطلاع
على اسماء البلدان والبقاع ومقدمة فتح الباري ومنه يظهر
ان وزن صاحب القاموس اياه بكسالى غير لائق لتصريحه
بانه مثلث الكاف فلا يظهر منه المراد سيما وكل من الفتح والضم
مشهور فلا يتعين احدهما مع احتمال كون التشبيه بكسالى
في تثليث الكاف وحقه ان يشبه بجباري كما هو دابه في
مثله وجعله الجوهري بالواو ووهم صاحب القاموس
والمشهور فيه القصر وفيه المد ايضا كما في المغرب والمراصد
وفات القاموس الاشارة اليه وجود في المراصد كلوى من
الواو والهمزة فسقط توهيم الجوهري **قوله** هو غلط الخ قال
الفاضل فيه بحث **اقول** هو اشارة الى ما ذكره ابن الهمام
من انه صورة قياس علة الحكم في اصله كونه شرطا فالاولى
ما عينه في الكافي جامعا وهو ذكره في المسجد اي في حدوده

كراهة

كراهة الاذان في داخله ويزاد ايضا فيقال ذكر المسجد يشترط
له الوقت فيستحب الطهارة فيه ويعاد استحبابا اذا كان جنبا
كالاذان **قوله** الجماعة اي وان لم يحضر والخطبة بان خطب لحضرة
جماعة ثم نفروا وجاء آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم فانه
جايز كما في التجنيس **قوله** وان نفروا بعد فيه قصور والاولى
وان نفر واحد منهم والمراد انهم نفروا ولم يعودوا فان عادوا
واركعوا قبل الرفع من الركوع صحت كذا في الخلاصة **قوله**
على مسافر الخ ومثله الشيخ الكبير والمسجون والخايف من
سلطان ظالم وفي المطر الشديد والخنثى المشكل وكالعبد المكاتب
والمدبر والماذون ومعتق البعض فان اذن لهم السيد صراحة
او دلالة جاز لهم والا فلا وهل يتعين عليهم بالاذن او يتخيرون
خلاف وفي الاخير خلاف ايضا **باب صلوة الكسوف**
قوله وهي سنة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها
قال الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه ان السنة انما تثبت
بالمواظبة واصل الفعل انما يثبت الاستحباب **باب الاستسقاء**
قوله قد قحطوا القحط الناس كمنع وقحطوا بضمها قليلتان كما
في القاموس **قوله** قزعة بالتحريك القطعة من السحاب والجمع
قزع والظراب جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي
باب صلوة الخوف **قوله** ولا يقاتلون ولا ينصرفون
ركبانا ومن انصرف راكبا لم تجز صلوته واطلق الصلوة
فشمل كل صلوة تؤدى بالجماعة كالجمعة والعيدين ولو سها
سجد للسهو وتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في اخر صلوته
كذا في البحر **قوله** ركبانا قيد بالركوب لانه لا يجوز ماشيا
وفي المحيط الراكب لا تجوز صلوته ان كان طالبا لعدو ضرورة
الخوف في حقه وان كان مطلوبا فلا باس بان يصلي وهو سائر

فصل فى الصلوة على الميت قوله يجوز ان يراد به الامام
الاعظم ان حضر الخ ح ك فاضل فيه بحث اقول
يحتمل ان يكون وجهه الاقتصار على تقييد اولوية السلطان
بالحضور مع وجوب اعتباره فى الكل ويحتمل ان يكون اشارة
الى ان سيذكر ان صلوته عليه الصلوة والسلام على قبر
المراة بعد ما صلى عليها لان الحق له فدل على ان من له
الحق لا يشترط حضوره قوله غير ظاهر لان دليل السنية
المواظبة وليس فى ما ذكرها يدل عليها والجواب ان المراد
بالسنة ما ثبت بالسنة ولا شك فى دلالة الحديث
على الاستحباب لما فيه من التحريض عليه قول المص ومن
المراة بحذاء وسطها ق ص صاحب النهاية بسكون
السين لانه اسم مبهم لداخل الشئ وكذا كان ظرفا
يقال جلست وسط الدار بالسكون وهو المراد بخلاف المحرك
لانه اسم لعين ما بين طرفى الشئ وليس بمراد نقله صاحب
العناية واقره عليه وفيه اشكال لان لفظ الحذاء انما يليق
به التحرك ولو منع فلا اقل من صحة الوجهين فله وجه للاقتصاد
على الاول ومنع الثانى ولو فرض حذف الحذاء لم يستقم الساكن
وان كان ظرفا اذ لا يقام فى وسط المراة فتامله قوله لقوله
عليه الصلاة والسلام الولد يتبع خير الابوين دينا ق ف
الفاضل فيه بحث اقول وجهه ظاهر فان كونه تابعا
له فى ما فيه خير فى الجملة لا يدل على تبعيته له فيما لا خير فيه
اصلا فصل فى حمل الجنازة قوله حتى لو لم يتبعه احد
كان هو اولى جماعة ق ك فاضل فيه شئ اقول اما لان
الجماعة تحصل بالاثنين يكون احدهما اماما والاخر مقتديا
فحق العبارة كان هو وكثيرين اولان المدعى تكثير الجماعة

والدليل

والدليل لكونهم جماعة اولان تكثير الجماعة ان كان بسبب
استنان حمل الاربع فاستنان تشييع الجنازة كاف
والتكثير يحصل بحضورهم وان لم يحملوا فصل فى الدفن
قوله جعله فى اللحد هو بفتح اللام وضمها كما فى الغاية قوله
ويسنم وجوبا كما فى الظهيرية واستحبابا كما فى المجتبى باب
الشهيد ق ص المص والطاهر عن الذنوب لا يستغنى
عن الدعاء كالنبى والصبى انتهى ق ك فاضل قال ابن
الهمام لو اقتصر على النبى كان اولى فان الدعاء فى الصلوة على
الصبى لابويه انتهى وفيه بحث اقول وجهه ما فى
البحر من ان كلا من فى نفس الصلوة او فى المدعو له وان الصبى
ليس بمستغن عن الرحمة ففى نفس الصلوة عليه رحمة له ونفس
الدعاء الوارد لابويه دعاء له لانه اذا كان فرطا لابويه
فقد تقدما فى الخير له سيما وقد قالوا ان حسنات الصبى له
ولابويه ولهما ثواب التعليم باب الصلوة فى الكعبة
قوله وفيه نظر الخ ق ك فاضل فيه بحث اقول وجهه
ان مراد ذكر الشارح وهو الاتقانى بكونه لا يظهر الا عند
اتحاد الجهة اى فى هذا المقام فالمقام مخصص كتاب
الزكوة ق ص المص ولنا انها عبادة ق ك فاضل
المراد انها عبادة بتكليفية فلا يرد صلوة الصبى وصومه نقضا
على الدليل انتهى اقول فيه نظر ان اراد انها من حيث هى عبادة
تكليفية فصلوة الصبى وصومه كذلك وان اراد ان زكوة الصبى
تكليفية بخلاف صلوته وصومه قلنا فليكن زكوته ايضا
غير تكليفية قوله ولا اختيارهما ق ك فاضل اى الاختيار
الكامل الذى هو مدار التكليف فلا يرد النقض بصلوته وصومه
فتامل انتهى اقول لعل التامل اشارة الى ما اسلفنا قوله

لا يستلزم ضرر العدم الوجوب عليه انتهى فيه بحث اذ قد
يقال هلا صحت منه بلا وجوب وايضا قد يمنع الضرر لما فيها
من المنافع والفوايد كتطهير المال وتزكيته وتنميته ومواساة
الفقراء والثواب الجزيل وغير ذلك **قوله** وليس على المكاتب
واما العبد الماذون فان كان عليه دين محيط فلا زكوة
على احد ايقافا والا فعلى المولى تزكيته اذا اخذه منه
لا قبله على الصحيح كما في المحيط نقله صاحب البحر **قوله**
ومن كان عليه دين اى اصالة او كفالة حالا او موجلا
على خلاف في مهر المراءة الموجل بالطلاق او الموت **قوله** له
مطالب الخ وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر والحج وهدى
المتعة والاضحية لعدم المطالب بخلاف العشر والخراج
ونفقة فرضت عليه لوجود المطالب كذا في الفتح **قوله**
ومن جملته الخ ومنه ايضا المال الذى ذهب به العدو
الى دار الحرب والمودع عند من لا يعرفه اذا نسى شخصه
سنين ثم تذكره فان كان عند بعض معارفه زكاة لما
مضى **قوله** وفي رواية اخرى عنه حاصلها التفصيل
وما تقدم تعميم الوجوب قال ابن الهمام وفي الاصل لم يجعل الدين
نصابا ففيها عنه اقوال **باب صدقة السوائم قوله**
الذى هو بمعنى الجمع هذا ظاهر وقال ابن الهمام وقد استعملها
هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة
رهط انتهى **اقول** في كلامه بحث ظاهر فتامله **فصل**
في الخيل قوله في كل فرس دينار ولا نصاب لها عند ابى
حنيفة وقيل نصابها ثلثة وقيل خمسة وفي الخانية
والفتوى على قولهما ورجحه في الاسرار ورجح شمس الايمة وصاحب
التحفة قول ابى حنيفة كذا في النهاية **قوله** واما ما جشر الجشر

بالجيم

بالجيم المفتوحة والمعجمة الساكنة اخراج الدواب للرعى قال
الجوهرى يقال جشرنا دوابنا اخرجناها الى الراعى يجشرها
انتهى وكالجشر التجشر ذكره صاحب القاموس فجشر في كلام
زيد مجهول يجوز ان يقراء مخففا ومشددا **قوله** والتخيير بين
الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضى الله تعالى عنه قال
الفاضل اذا كان التخيير مرويا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وماثورا عن زيد بن ثابت فما وجه تخصيص عمر
بالماثورية عنه انتهى **اقول** هذا سهو من طغيان القلم
فان المروى عنه عليه الصلوة والسلام والماثور عن زيد
انما هو التخيير بين دينار وعشرة دراهم **فصل**
قوله فانه كتب الى قوله دينارا او عشرة دراهم تعليل لا يوافق
المعلل والصواب ما في الكفاية وغاية البيان من انه كتب اليه
ان اخبر اربابها فان شاؤا ادوا عن كل فرس دينارا والا
فقومها وخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم **قوله** حتى لو
حال الحول الخ قال الفاضل فيه انه لم يبق محلا للنزاع
حيث يوجد الواجب وهو الظاعن في السنة الثانية
والظاهر ان تصور المسئلة في صورة الضم انتهى **اقول** يريد
بصورة الضم الصورة الثانية المذكورة في الشرح فان صاحب
المحيط حكم بانها اصح وفيه بحث فان مجرد وجدان سن
الواجب لا يحسم مادة النزاع فان الحول لم يحل عليها وهى
بتلك الصفة ولا على موصوف غيرها تجعل هى تابعة له ايضا
وحكمه على الصورة الاخرى بالظهور وحكم صاحب المحيط بالاصحية
يقتضى الصحة وينافى ما يفيده تقريره من فساد التصوير
نعم يستدل على فساد الصورة الاولى بقول ابى يوسف لابى
حنيفة رحمهما الله تعالى ايوخذ الحمل في الزكوة واعتراف ابى حنيفة

بلزوم ذلك ورجوعه بانه يقتضى انها بعد حولان الحول
موصوفة بصفة الحلية هذا وبقى صورة ثالثة ذكرها الامام
الزيلعى وهى ما اذا حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت
الكبار قبل ان يودى من زكاتها وبقيت الصغار فهل
يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا قوله لكن الصواب الخياط
الى من عليه رده ابن الهمام بانهم صرحوا بان للمصدق ان يجبر
على قبول الاعلى ورد الافضل لتضمنه بيع الفضل منه والبيع مبنى
على التراضى وهذا يحقق ان له خيارا فى الاعلى اللهم الا ان
يراد ان له الخيار لو طلب الساعى قوله فى الوجه الاول للمصدق
فيه نظر فان رب المال لو ابى اعطاء الاعلى واراده المصدق
لا يجبر لعين العلة التى ذكرت وقوله وان اراد به القدورى
لا يخفى ان ارادة القدورى متعينة فلا وجه للتردد قوله لانه
لا يوخذ الخ فى غاية البيان وفيه نظر عندى لانهم جعلوا الخيار
لصاحب المال رفقا به لان الزكوة وجبت بطريق اليسر فاذا كان
للمصدق ولاية الامتناع من قبول الاعلى لزم العسر وفيه العود على
الموضوع بالنقض قوله ويجوز دفع القيمة وفى المحيط ويعتبر فى قيمتها
يوم الاداء بالاجماع وهو الاصح كذا فى البحر قوله فى الزكوة الخ بخلاف
الضحايا والهدايا والعتق كما فى غاية البيان قوله والتسمين كذا فى
المحيط لكن فى البدايع لو اسامها للتجارة لا زكوة فيها كالحمل والركوب كذا
فى البحر قوله الحزات بالحاء المهملة وتقديم الراء فى الجامع الراء المهملتين
ومع الزاى من النهاية الاتيانية وفى حديث الزكوة لا تاخذ وا من
حزرات اموال الناس شيئا روى بتقديم الراء على الزاى وهى جمع حزرة
بسكون الراء وهى خيار المال لان صاحبها يحزرها ويصونها
والرواية المشهورة بتقديم الزاى على الراء جمع حزرة بسكون الزاى
وهى خيار مال الرجل سميت حزرة لان صاحبها لا يزال يحزرها

فى نفسه

فى نفسه سميت بالمرة الواحدة من الحز ولهذا اضيفت الى الانفس
انتهى ومنه يعلم ان قوله حزره بالتحريك لا معول عليه وان وقع
كلام صاحب القاموس قوله ومن كان له نصاب قيد بالنصاب
لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل مع المستفاد انعقد الحول عليه
عند الكمال كذا فى الوسيجابى بخلاف ما لو كان له نصاب فى اول
الحول فهلك بعضه فى اثنائه فاستفاد تمام النصاب او اكثر
فانه يضم ايضا لان نقصان النصاب فى اثناء الحول لا يقطع حكمه
كما فى غاية البيان قوله ضمها اى الى النصاب فلا بد من بقاء المضموم
اليه ولذا قالوا فى المحيط لو وهب له الف ثم استفاد الفا
قبل الحول ثم رجع الواهب فى الهبة بقضاء فلا زكوة عليه فى الالف
المستفادة حتى يمضى عليها حول من حين ملكها لبطلان حول
الوصل قوله لان ملك النصاب سبب الخ قيد به لانه لو عجل
قبل ان يملك تماما ثم تم الحول على النصاب لا يجوز وفيه شرطان
اخران ان لا ينقطع النصاب فى اثناء الحول وان يكون كاملا فى
اخره فيفرع على الاول انه لو عجل ومعه نصاب ثم هلك كله ثم
استفاد فتم الحول على النصاب لم يجز المعجل بخلاف ما اذا بقى فى
يده منه شئ وعلى الثانى ما لو عجل شاة عن اربعين وحال
الحول وعنده تسعة وثلاثون وقد صرفها الى الفقراء فان المعجل
نفل وتمام تفصيله فى فتح القدير قوله وفى ملكه عشرون اشارة
الى قيد وهو ان يملك ما عجل عنه فى سنة التعجيل فلو ملكه بعدها
وحال عليه الحول لم تجز عنه المعجل ووجب ان يزكى عنه كما فى فتح القدير

باب زكوة المال

فصل فى الفضة

فصل فى الذهب

قوله والحلى بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد
الياء وكذا يجب فى حلية السيف والمنطقة ولجام الفرس
وسرجه وكوكبا المصحف واناء وغيرها اذا كانت تخلص عن

الاذابة سواء امسكها للتجارة او النفقة او التجمل او لم ينو شيئا
كما في البدايع **فصل في العروض** **قوله** بالتحريك الخ الاولى
انه بسكون الراء ما سوى الدراهم والدنانير على ما في الصحاح
لجريان التجارة في كل ما سواهما كذا في فتح القدير **قوله** كاينة ما
كانت كاينة نصب على الحال من عروض التجارة ولفظ ما موصول
خبرها واسمها المستتر فيها الراجع الى عروض التجارة وكانت صلة
ما واسمها المستتر الراجع الى العروض ايضا وخبرها محذوف وهو
المنصوب العايد الى الموصول تقديره كانته او كانت اياه على
الخلاف في الاولى في هذا الضمير من وصله او فصله والمعنى كاينة
الذي كانت اياه من اصناف الاموال والذي عام فهو كقوله كاينة
اي شيء كانت اياه كذا في فتح القدير وجوز الفاضل ان تكون ما
مصدرية والمعنى حينئذ كاينة اي كينونة ولا يخفى بعده
باب فيمن يمر على العاشر **قوله** عشرت القوم اي
اعشرهم عشرا بالضم فيهما **قوله** باعتبار بعض احواله وقال
ابن الهمام والمراد هنا ما يدور اسم العشر في متعلق اخذه فانه
انما ياخذ العشر من الحربي لا المسلم والذمي انتهى ولا يخفى
انه خال عن توجيه ارادة هذا المعنى منه والظاهر انه حينئذ
يكون من باب النسب كلابن اي ذو عشر لانه ملابس العشر
ياخذه تارة وياخذ نصفه او ربعه اخرى هذا وقد جوز الفاضل
ان يكون من اطلاق العشر وارادة ربعه مجازا من باب ذكر الكل
او ارادة جزئه وان يكون العشر صار علما لما ياخذه العاشر
سواء كان الماخوذ عشرا لغويا او ربعه او نصفه ثم قال فلا
حاجة الى ان يقال العاشر تسمية الشيء باعتبار بعض احواله
كما لا يخفى **واقول** لا يخفى ان الاول من توجيهيه بعد ما فيه من
تكلف المجاز تسمية للشيء باعتبار بعض احواله **قوله** اي من

الاموال

الاموال الباطنة الخ **قال** الفاضل فيه بحث الا ترى الى قول المص
وكذا الجواب في صدقة السوائم انتهى **اقول** يريد ان
عبارة المص المذكورة تقتضي التعميم وتنافي تخصيص الشارح
وفيه بحث اما اولا فلان تشبيه حكم صدقة السوائم بحكم
صدقة المال تستدعي عدم اندراجها فيه واختصاصه بالاموال
الباطنة واما ثانيا فلان التشبيه انما هو في قبول قوله في
الفصول الثلثة لا في قيد المرور وفي اندراجه فيه لزوم مشاركته
في ذلك القيد نعم يرد عليه ان آخذ زكوة المواشي انما يسمى
ساعيا والمصدق يعمهما كما في البدايع ثم يشترط في العاشر
ان يكون قادرا على الحماية ويامن به التجار وان يكون حرا
مسلما غير هاشمي اذ العبد لا ولاية له والكافر لا يلي على المسلم
ولاية والهاشمي لا يلي ما فيه شبهة الزكوة كذا في الغاية **قوله**
لم يكن في يده الخ الكون في يده ليس قيدا بل لو كان في بيته
مال من جنس ما مر به حال عليه الحول فالحكم كذلك **قوله** مستغرقا
ليس بقيد ايضا فان المنقص للنصاب تابع ايضا كما في المعراج
قوله صدق فيه الذمي يستثنى قوله اديتها انا كما في التبيين
ولا يسقط بذلك عنهم الجزية الا نصارى بني تغلب **قوله** في
الفصول كلها تستثنى منه ما اذا قال اديت الى عاشر آخر
وثم عاشر اخر فانه لا يوخذ منه ثانيا لانه يؤدي الى
الاستيصال جزم به صاحب الدرر وذكر في الغاية والتبيين
بلفظ ينبغي **قوله** لا يكون معلولا لغيره فيه بحث لجواز ان
يثبت الحكم بعلل شتى فانهم صرحوا بان المتوضي اذا حصل منه
البول والغايط والرعاف كان حدثه بكل واحد من هذه
الاسباب وتوارد العلل على معلول واحد شخصي انما يمتنع في العلل
العقلية المستقلة دون الشرعية اذ ليس معنى تاثيرها الايجاد

كذا في مباحث العلة من ركن القياس من التلويح قوله على خنزير
بعينه كذا في ما وجدت من النسخ ولا يخفى ان الظاهر بغير
عينه كما هو في النهاية حيث قال حتى ان الذمي لو تزوج ذمية
على خنزير بغير عينه فاتاها بالقيمة اجبرت على القبول كما لو اتاها
بالعين بخلاف قيمة الخمر فان قيم ذوات الامثال ليس لها حكم
الاعيان حتى لو تزوجها بخمر في ذمته فاتاها بالقيمة لا تجبر
على القبول كذا في الجامع الصغير لفخر الاسلام والمحبوبي والفوايد
الظهيرية باب المعادن والركاز قوله اكثر وجودا
وكذا ذات العشر اقل والقليل مقدم على الكثير ذاتا فقدم بيانا
قوله معدن ذهب في القاموس انه كمجلس وجوز صاحب النهر
فتح الدال ايضا والعمدة عليه قوله المص وجد في ارض خراج
او عشر قيد به ليخرج الدار فانه لا شيء فيها لكن ورد عليه الارض
التي لا وظيفة فيها كالمفازة اي يقتضي انه لا شيء في الماخوذ منها
وليس كذلك فالصواب ان لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتنصيص
على ان وظيفتهما المستمرة لا تمنع الاخذ مما يوجد فيهما كذا قال
ابن الهمام قوله ثلثة الخ وانما يخمس اولها قوله لان الذهب الخ
فيه ان العلة اخص من المعلول لانه كونه مسائل الباب
منحصرة في العدد المذكور والعلة انحصار الذهب والفضة
خاصة وقد يجاب بانه لما كان بلوغ مسائل الباب
العدد المذكور انما يتحقق بالنظر اليهما لانهما المنقسمان الى المعدن
والكنز غالبا والمتصفان بالمضروبية صور الاقسام فيهما
خاصة لكن انت خبير بان الكنز يبلغ بالقسمة الثانية
ستة اقسام لانه اما في دار الاسلام واما في دار الحرب
وعلى كل اما في مفازة او ارض مملوكة او دار فاذا قسم بالنظر
الى اقسام الضرب الثلثة حصل بالضرب ثمانية عشر منضمة الى

اقسام

اقسام المعدن الستة فتكون الاقسام اربعة وعشرين
فتامله قوله ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اشارة الى
ما روى ابو بكر الجصاص الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي
ان رجلا ساله عليه الصلوة والسلام عما يوجد في الخراب
العاري فقال فيه وفي الركاز الخمس كذا في غاية البيان
قوله حتى كان للواجد قيده صاحب غاية البيان والمتا
كصاحب الوقاية ومن بعده بما اذا لم تكن ارضه ملكا والا
كان للمالك وفيه اشكال اذ الظاهر انه لا توجد ارض عشرية
او خراجية غير مملوكة اذ لا اقل من ان تكون مملوكة لبيت المال
وايضا لو وجد لكانت القسمة في قوله في مفازة لا مالك لها
الخ غير حاصرة اذ المتبادر من المفازة ما ليس مزروعا قوله
وذلك اي سقوط ما قيل الخ علله بقوله لانه الخ باب زكوة
الزروع والثمار قوله مجازا رده ابن الهمام بانه
لا شك ان الماخوذ عشرا او بصفة زكاة ولذا يصرف مصارف
الزكوة وانما اختلفوا في اثبات بعض شروط لبعض انواع
الزكوة ونفيها وهذا لا يخرجه عن كونه زكوة قوله المص سواء
سقى سيحا الظاهر انه تمييز محول عن الفاعل والاصل سواء
سقاه سيح كما ذهب اليه احد كبار طلبة الجزولي في اعراب
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وخطاه صاحب
مغني اللبيب بان التمييز بالفاعل بعد حذفه نقض للغرض
الذي حذف لاجله وتراجع عما بنيت الجملة عليه من طي ذكر
الفاعل فيها ولهذا لا يوجد في كلامهم مثل ضرب اخوك رجلا
وجعل الصواب ان تكون كلالة بتقدير مضاف اي ذا كلالة
حالا من ضمير يورث او خبرا لكان وفيه بحث فان الغرض
ان كان عدم ذكر الفاعل بوصف كونه فاعلا صناعيا فذكره

خرون

ذكره في الجهة الاولى من الباب الخامس

بطريق التمييز ليس نقضا له وان كان عدم ذكره مطلقا فذكره
في صورة مضاف اليه او خبر في ذلك الكلام نقض للغرض ايضا
فالوجه الاقتصار في التعليل على عدم وجدان مثله في كلامهم
ثم على قياس اعراب الاية يكون سيحا حالا من نائب الفاعل بتقدير
المضاف اي ذا سيح قوله كل شيء اخرجته الارض مما فيه الواجب
قال الفاضل الاولى ان يقال من الواجب كما لا يخفى اقول قد
خفي فتامله قوله العشري نسبة العشر الى العشر من نسبة الخاص
الى العام كما في اطلاق الذاتي على نفس الماهية انتهى اقول اما
كونه من نسبة الخاص الى العام فلان العشر المخصوص وهو الجزء
من الخارج من الارض المخصوصة قد نسب الى العشر الذي هو احد
اجزاء العشرة واما التشبيه باطلاق الذاتي على نفس الماهية
فلانك اذا قلت في الحيوان الناطق انه ذاتي لزيد بناء على ان
الذاتي ما ليس بخارج عن الماهية وانه يتناوله بهذا المعنى الماهية
نفسها لانها ليست بخارجة عن نفسها فتكون ماهية زيد التي
هي ذات مخصوصة منسوبة الى مطلق الذات قوله وبيانه
ان الخارج الى قوله من خواص هذا الشرح قال الفاضل فيه شيء
لانه اذا تم برفع المونة يكون الواجب قفيزين ايضا فانهما نصف
العشر والاولى ان يعتبر ما ذكره من المونة فيما سقته السماء انتهى
اقول لا يخفى ان اعتباره في مسقي السماء لا يحصل معه الغرض
وهو لزوم استواء مسقي الغرب ومسقي السيح في وجوب العشر
في كل منهما مع تفريق الشارع بينهما قوله لان بقاء الحكم يستغني
عن بقاء العلة كما في الرمل والاضطباع الخ ومثله في فتح القدير
وبه يشعر كلام التلويح والمذكور في مباحث القدرة الميسرة من شروح
المغني الخباري كالقاني والسراج الهندي ان عدم العلة يوجب
عدم المعلول بخلاف الشرط فلذا قال الشارح وههنا بحث قررناه

في

في التقرير فانه اجاب ثم عن الرمل والاضطباع بما حاصله
ان العلة فيهما غير منتفية بل اختلفت باختلاف الزمان فان
العلة حين الفتح كانت اظهار القوة للمشركين وقد زالت وخلفتها
اخرى فانه عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع ولم
يكن الا تذكيرا بنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها قوله والخراج
ان سقاه بماء الخراج فان سقاه مرة من ماء العشر ومرة من ماء
الخراج فعليه العشر لانه احق بالعشر من الخراج وانزال الارض
جمع نزل وهو ريعها وما يحصل منها كالحنطة ونحوها كذا في غاية
البيان قوله اذا لم يكن منه صنع الخ وقد دفع ابن الهمام كون
هذا توظيفا للخراج على المسلم ابتداء قال وانما هو انتقال ما تقرر
فيه الخراج بوظيفته اليه وهو الماء فان فيه وظيفة الخراج فاذا
سقي به انتقل هو بوظيفته الى ارض المسلم كما لو اشترى خراجية
وهذا لان المقاتلة هم الذين حموا هذا الماء فثبت حقهم فيه
وحقهم هو الخراج فاذا سقي به مسلم اخذ حقهم منه باب من
يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قوله من خمس
المعادن قال صاحب البحر ينبغي اخراج خمس المعادن
لان مصرفه مصرف الغنائم كما صرح به الاسبيجابي وغيره
قوله المؤلفة قلوبهم ووصلت عدتهم في تفسير الطبري اربعة
عشر اعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل رجل منهم مائة
ناقة الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى
فانه اعطى كلا منهما خمسين قوله استبذلوا الخط قيل
جاء عيينة والاقرع يطلبان ارضا الخ قوله انعقد
الاجماع فيه نظر فانه باق فيه الحسن والزهري ومحمد
بن علي وابي عبيد والامام احمد والظاهرية قال
الزهري لا اعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على ان ما ذكر من المعنى

لا ينافي القول ببقاء حكمهم اذا وجدوا فان الغنى عنهم لا يوجب
رفع حكمه وانما يمنع اعطاءهم حال الغنى ومتى دعت الحاجة
اعطوا قاله ابن الغز قوله وليس بصحيح من المذهب اجاب في
فتح القدير بما حاصله ان الناسخ دليل الاجماع لا هو بناء على انه
لا اجماع الا عن مستند فان ظهر والا وجب الحكم بانه ثابت
على ان الاية التي ذكرها عمر رضي الله عنه وهي قوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر تصلح لذلك قوله ثم هما صنفان الخ
قال في البحر الاختلاف في انهما صنفان او واحد انما هو في
الزكاة كالوصية والوقف والنذر ولا خلاف في انهما صنفان
في الزكوة انتهى وفي حاشية ابن الغز والصحيح انهما صنفان
ان ذكرهما وصنف واحدا اذا ذكر احد الوصفين كما في قوله تعالى
فاطعام عشرة مساكين فاطعام ستين مسكينا وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء قوله فيه تامل ووجهه ان الوصف الزائد على
الفقر لو اقتضى ان يكون موصوفه صنفا على حدة لزاد العدد
زيادة فاحشة اذ ما من صنف الا ولو فرد اوصاف
زائدة على الوصف الذي باعتباره صار صنفا على حدة قوله
فتامل فانه غامض اقول لا يظهر وجه عدم الرفع بل كونه
تاكيدا للاديان هو الظاهر اذ المناسب لقوله كلما دون
كلهم ان يكون بالنداء لها لا للاهل سيما مع قربه ولان كونه
تاكيدا للاهل اما ان يكون لطلب تعميم الصدقة لسائر اشخاصهم
وهو معلوم الانتفاء او لسان تساوي اشخاصهم في صحة كونهم
مصرفا لها واحتمال التفاوت بين الاديان اقرب من احتماله
بين الاشخاص فترك التصدي لدفع الاحتمال القريب والتصدي
البعيد مما لا يليق بمن هو في اعلى مراتب البلاغة قوله الى ابيه
اطلقه فشمل ثابت النسب وغيره اذا كان مخلوقا من مائه بالزنا

ولاه

ولاه الى ولده الذي نفاه والدفع لمكاتب ابيه كالدفع له لا يجوز قوله
للاشتراك في المنافع ويكفي في المنع الزوجية من وجه فلا يدفع لمعتدة
من بائن ولو بثلاث كذا في المراج قوله بخلاف امرأة الغني وبخلاف
صبي الغنية فانه لا يعد غنيا بغنى امه وبخلاف والد الغني وان
فرض له النفقة قوله الى بني هاشم بخلاف بني عبد المطلب فتحل لهم
الصدقة وان ساووهم في القرابة لان عبد مناف جد والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ولعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس والخمسة
المذكورون من بني هاشم لان العباس والحارث عما رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وكان لابي طالب اربعة من الاولاد ولد له طالب
فمات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل
وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلي عشر سنين كذا في غاية البيان
قوله وبهذا اختار صاحب الفتاوى الكبرى حرمة التطوع وقواه
في فتح القدير وفي الكلام اشارة الى ورد ما روى ابو عصمة عن ابي
حنيفة من جواز الدفع اليهم في هذا الزمان وعنه وعن ابي يوسف
من جواز دفع بعضهم الى بعض لان ظاهر الرواية المنع مطلقا لان
لا نزاع في حرمة الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم بسائر انواعها واختلف
في سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام فمن قائل لم تكن تحل لهم ايضا
وكانت تحل لقراباتهم واكرم نبينا عليه الصلوة والسلام بان حرمت
على قرابته اظهارا للفضيلة ومن قائل كانت تحل لهم وحرمها من
خصائص نبينا عليه افضل الصلوة واشرف التسليم **باب صدقة**
الفطر قوله لا تجب صدقة الفطر عن ولد الكبير اذا كان
فقيرا مجنونا فان صدقة فطره على ابيه كما ان الاب لو كان كذلك
فصدقة فطره على ابنه ذكره صاحب الاختيار قوله صغيرين
كبيرين قوله وهو ما كان عنده قوت يوم ينبغي ان يكون ضمير هو

راجعا الى مفهوم من السياق اى ما يتحقق به ذلك النصاب **قوله**
وق خلف بن ايوب الخ وصححه فى الفتاوى الظهيرية
ففيه اختلاف تصحيح وتائيد التقييد بدخول رمضان يقول
صاحب الظهيرية ان الفتوى عليه كذا فى البحر **قوله** وان طالت
المدة والتحقيق انه بعد اليوم الاول قاض والمذهب جواز تفريق
صدقة شخص على مساكين كذا فى البحر **كتاب الصوم** **قوله**
ق فى النهاية الا انا اثبتنا الكراهة لتناول عموم نهى حديث
اخرجه الخ ق تفضل فيه بحث **اقول** البحث اشارة الى ما
ذكره ابن الهمام من ان الحديث لا يعرف قيل ولا اصل له وبتقدير
الثبوت فهو محمول على ما حمل عليه حديث التقدم **قوله** والخاطى بان
سبق الماء حلقه فى المضمضة **قوله** يجرى فيهما التداخل قال فى
التلويح حتى لو افطر فى رمضان مرارا لم يلزمه الا كفارة واحدة
وكذا فى رمضانين عند اكثر المشايخ قاله الفاضل **قوله** اختلف المشايخ
الخ صحح فى المحيط عدم وجوبها ورجحه فى غاية البيان كذا فى البحر **قوله**
يوم يصوم الناس فيه هذا التركيب غير جائز فانهم يشترطون فى
الجملة التى يضاف اليها المجرد عن الضمير المضاف ولذا حكموا على
قوله مضت سنة بعام ولدت فيه وعشر بعد ذلك وجبتان
بالنذر **قوله** وعملا بقوله عليه الصلوة والسلام فطركم يوم تفطرون
ق تفضل فيه شئ **اقول** هو ان ذلك اليوم ليس اليوم
الذى افطر فيه الناس لانفراده بالافطار فيه دون الناس **قوله**
ومن حيث اشتراط العدالة ق تفضل فيه شئ **اقول**
هو ان اشتراط العدالة تعم الاخبار فى باب الديانات
ولو كانوا فى قرية لا قاضى بها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين للضرورة ويقبل فى هلال رمضان شهادة عدل على
مثله كما فى البدايع وشهادة العبد على مثله كما فى البزازية

واما على مثلها كما فى الظهيرية **قول** المص ثم اذا اقبل الامام شهادة
الواحد الى قوله لا يفطرون واما اذا صاموا بشهادة اثنين
فانهم يفطرون اتفاقا كذا فى البدايع وحكى البزازى فيه خلافا
كذا فى البحر ق المص ثم قيل فى حد الكثرة اهل المحلة الخ وعن
خلف بن ايوب خمسماية ببلخ قليل وقيل ينبغى ان يكون من
كل مسجد واحد وعن محمد التفويض الى راى الامام كذا فى البدايع
وحكى البزازى فيه خلاف كذا فى البحر ق المص ثم قيل فى حد
الكثرة اهل المحلة وعن خلف بن ايوب خمسماية ببلخ قليل وقيل
ينبغى ان يكون من كل مسجد واحد وعن محمد التفويض الى
راى الامام كذا فى البدايع وعن ابى حفص الكبير انه يشترط
ان يكونوا الوفا وق ح ابن الهمام الحق ما روى عن محمد
وابى يوسف من ان العبرة بتواتر الخبر وظاهر الظهيرية ان
ظاهر الرواية اشتراط العدد فقط وهو يصدق بالاثنين
ويدل عليه ما فى الولوالجية وهذا يقوى ما روى الحسن عن ابى
حنيفة من قبول رجلين او رجل وامراتين مع العلة وبدونها
كما روى عنه فى هلال رمضان كما فى البدايع ق ح فى البحر ولم
ار من رجحها من المشايخ وينبغى العمل عليها فى زماننا لتكاسل
الناس عن تراءى الاهلة **قوله** احترازا عما يروى فى النوادر
صححها صاحب التحفة ففيه اختلاف تصحيح لكن تائد الاول
بانه المذهب كذا فى البحر **قوله** الاول احوط الخ فى معراج الدراية
وفى شرح الارشاد والثانى اصح والاول احوط **قوله** ناسيا لم
يفطره الا ان يقال له انت صايم فلا يتذكر ويستمر ثم يتذكر
وق ح زفر والحسن لا يفطره لانه ناس كذا فى فتح القدير **قوله**
واجيب بان فى الكتاب دلالة على النسيان معفو الخ ق
الفضل فيه بحث **اقول** وجهه ان الدليل على ذكر انما هو

السنة فنفى الانتصاف ان رفع الخطا والنسيان كان اجابة لهذه
الدعوة وقد ورد انه ق ف عقب كل دعوة قد فعلت ولو سلم
فادلت عليه الاية من عدم المواخذة وانتفاء الاثم لا بنا في
فساد الصوم ولزوم القضا انه لا تلازم بين عدم المواخذة
على الاكل ناسيا وبين عدم افساده الصوم وانتفاءه وجوب
القضاء فان المسافر والمريض له مواخذة عليهما لحل الافطار
لهما مع وجوب القضاء عليهما بل الجواب ما مر من منع فوت
الامساك باكله ناسيا لان المراد الامساك الشرعي وهو موجود
قوله وتحمل الخ ق ف كفضل فيه بحث اقول وجهه ان
اية لا تواخذنا على ما قررنا غير معارضة لاية واتموا الصيام
لتحتاج الى الحمل على ما ذكر قوله ليس باختياري فلا ينوته
ق ف كفضل فيه بحث اقول وجهه انا لو سلمنا ان العقل
الاختياري انما يضاده فعل اختياري لكنه لم لا يجوز ان ينتفي
بانتفاء متعلقه وهو الامساك المعبر عنه بالصيام في اتموا
الصيام انه لا امساك مع الاكل مطلقا قوله ولو اكل او شرب
ما يتغذى به او يتداوى الخ خرج كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى
به عادة كالحجر والتراب والدقيق والارز والجبن الا عند محمد
والملح الا اذا اعتاد اكله وحد وقيل يجب في قليله دون
كثيره ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدبغ
ولم يطبخ ولا في ابتلاع جوزة رطبة ويجب لو مضغها وبلع
اليابسة ومضغها على هذا وكذا اللوز والبندق والفستق
وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لانها تؤكل كما هي بخلاف
الجوزة وابتلاع التفاحة كاللوزة والرمانة والبيضة كالجوزة
وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة
روى هشام عن محمد وجوب الكفارة ويجب باكل اللحم

الخ

النئ ولو ميتة منتنا الا ان دودت واختار ابو الليث في
الشحم الوجوب ويجب باكل الحنطة وقضمها لا ان مضغ قمحة للتلذذ
ويجب بالطين الارمني وبغيره لمعتاده فصل في العوارض
قوله باجتهاده المراد بالاجتهاد والخوف والخشية غلبة الظن
عن امارة او تجربة لا مجرد الوهم قوله مسلما اي غير ظاهر النسخ
وقيل بشرط عدالته ق ف المراد مرضة وكذا الوابطا يروه
او يرى وخاف ان يمرض لبقاء الضعف ومن الاعذار الكبر والعطش
والجوع الشديد اذا خيف منها الهلاك او نقصان العقل
وكذا لانه اذا اضعفت عن العمل وخشيت للهلاك بالصوم والذي
ذهب به متوكل المسلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمال
الخثيث وخاف الهلاك او نقصان العقل والغازي اذا كان
يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وخاف الضعف
ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما كذا في فتح القدير
وكذا الصحيح الذي يخشى المرض كما في التبيين ولا فرق في المرض
بين ان يكون قبل طلوع الفجر او بعده بعد ما شرع بخلاف السفر
فانه ليس بعذر في اليوم الذي انشاه فيه فلا يفطر فيه ويفطر في
سائر الايام كذا في الظهيرية قوله رمضان اخر بالتنوين لان
ما فيه زيادة الالف والنون من الاسماء شرط منع صرفه العلمية فاذا
نكر كما هنا صرف واليه اشير في النهاية قوله لو خرجت ما يجوز
التاخير اليه ما مصدرية وضمير اليه الى الوقت قوله والحامل
والمرضع الحامل التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها لبن ولا يجوز
ادخال التاء في احدهما كما في حائض وطالق لان ذلك من
الصفة الثابتة ثم مذهب الخليل انه عند النسب كلابن
وتامر ومذهب سيبويه انه بتاويل انسان او شيء حامل ونحوه
فان اريد الحدوث جاز ادخال التاء فتقول حائضة الآن

او غد وفي كتاب الوصايا عن القرا انه يقال هذه امرأة حامل وحاملة بناء في الاول على اختصاصه بالمؤنث وفي الثاني على حملت كذا في غاية البيان **قوله** المراد بالمرض الظرق فابن الهمام يرده قول القدوري على ولديهما وان عبارة غير القدوري ايضا يفيد انهما الام واطلاق ما وقع في الحديث من قوله عليه الصلوة والسلام ووضع عن الحبلى والمرضع الصوم وان الارضاع واجب على الام ديانة **قوله** ينبغي ان يشترط اي لعدم فرضية الارضاع على الام قضاء وحينئذ ففي العبارة يشترط يسار الاب واخذ الولد فرع عن الام بالواو وحذف لفظة عدم وان امكن التوجيه بتقدير مضاف اي انتفاء عدم اخذ الولد الخ وجعل او بمعنى الواو لمطلق الجمع كما هو المعنى الخامس من معانيها المذكورة في مغني اللبيب **قوله** وهو لا يتاتى الخ الضمير راجع الى الصيانة بتاويل ان والفعل **قوله** ومن دخل في صوم التطوع اي التطوع المقصدي بخلاف ما اذا شرع على ظن انه عليه ثم علم ان لا شيء عليه فانه يكون متطوعا وله حسن الاتمام فان افطر فلا قضاء عليه كما في المحيط وغيره وقيده في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر ان لا شيء عليه فان مضى عليه ساعة فافطر فعليه القضاء ان كانت تلك الساعة قبل الزوال ثم لا فرق في وجوب قضاء التطوع بين الافساد والافساد بدون قصد كما اذا طرقها الحيض او راى المتيمم في الصلوة ماء **قوله** كانه بيان لحاصل الفاضل فيبحث **اقول** وجهه انه يقضي وان لم يكن جانبا كما اذا كان لعذر الضيافة او غيرها او كان بغير قصد منه كما في رؤية الماء في الصلوة وطروء الحيض كما مر فلا يصلح الجنابة مبنى للخلاف **قوله** ليس بصحيح اي في احدى الروايتين وهو ظاهر الرواية وصححه في المحيط وروى عن ابي يوسف جوازه بغير

عذر وعليها مشى صاحب الكنز واختارها ابن الهمام لرجحانها من جهة الدليل **قوله** والضيافة عذر اي في حق الضيف والمضيف كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة والافطار افضل من قوله اي صايم نفله صاحب البحر **قوله** ومن المشايخ الخ نقل في الظهيرية انه الصحيح وعن شمس الائمة احسن ما قيل انه ان دفع من نفسه بالقضاء افطر والا **قوله** فلا ينبغي لان يفطر حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا يفطر ذكره ابن الهمام وفي البزازية انه ان نفله افطر وان قضاء لا والاعتماد انه يفطر فيهما ولا يحنث نقله صاحب البحر ونقل انه يكره للعبد والاجير والمراة التطوع بالصوم بدون اذن من له الحق وفي البزازية انه يباح الفطر للزوج لاجل المراة فلا يمنع صوم النفل صحة الخلوة والحرام كالصوم فللزوج ان يحللها من احرام التطوع **قوله** لان ظاهر حال المسلم اي ما لم يكن متهتكا او مسافرا فانه يقضيه كله لعدم وجود ما يدل على وجود النية **قوله** لانه نوع مرض لانه عبارة عن حصول آفة في القلب او في الدماغ تعطل القوى عن افعالها واظهار آثارها **قوله** ومن جن الجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر آثارها وتعطل افعالها اما النقصان جبل عليه الدماغ في اصل الخلقة واما الخروج فزاع الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة واما استيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويضحك من غير ما يصلح سببا **قوله** قالوا ومنهم صاحب غاية البيان **قوله** واقول قال ابن الهمام ومن تحقق تركيب الكتاب وهو قوله من لم ينو في رمضان كله صوما وله فطر اجزم بان هذا التاويل تكلف مستغنى عنه لخلاف من اغمي عليه فان الاغماء قد

يوجب نسيان حال نفسه بعد الافاقة فيبنى الامر فيه على
الظاهر من حاله وهو وجود النية الا ان يكون متهتكا يعتاد الاكل
فيفتى بلزوم صوم ذلك اليوم ايضا لان حاله لا يصلح دليلا على
قيام النية اما هنا فانما علق وجوب القضاء بنفس عدم النية
ابتداء لا بامر يوجب لنسيان ولا شك انه ادرى بحالته انتهى وهو
تحقيق وبسط الكلام الشارح **قوله** ولم نبعثك راعيا قال
ابن الهمام انما قال له لان خطابه من اعلى المئذنة رافعا صوته
ليس من الادب بل كان حقه ان ينزل فيخبره متادبا **قال** المص
لقوله عليه الصلوة والسلام تسحروا فان في السحور بركة قال
ابن الهمام والسحور ما يوكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل
وقوله في النهاية على حذف مضاف تقديره في اكل السحور بركة
بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف
في الرواية فهو اسم للماكول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضا به
انتهى **اقول** فيه نظر من وجهين احدهما ان صاحب النهاية
انما ادعى تقدير المضاف بناء على رواية الفتح لانها الاكثر كما ذكره
ابن الاثير والاعرف على ما صرح به هو وهي المحتاجة الى التقدير
لان البركة والاجر في الفعل لا في الطعام بخلاف رواية الضم
فانه بالضم مصدر كما صرح به ابن الاثير وعبارة النهاية
صريحة فيما ذكرنا حيث قال السحور اسم لما يوكل في ذلك الوقت
فعلى هذا المضاف في قوله عليه السلام فان في السحور بركة
محذوف اى في اكل السحور انتهى والثاني انا لم نظفر في كتب
اللغة بكون المضموم جمع سحر ولم نعهد فعول بالضم جمعا لمفتوحه
على انه يوهم ان الاكل قدره صاحب النهاية بمعنى الماكول
باب فيما يوجبه على نفسه **قوله** وان لا يكون واجبا الخ
والثالث ان لا يكون المنذور معصية الرابع ان يكون مقصودا

لذاته

لذاته لا وسيلة الخامس ان لا يكون مستحيلا فخرج بالاول عيادة
المريض وبالثاني النذر بصلاة الظهر وبالثالث النذر بالمعصية
وبالرابع نذر الوضوء لكل صلوة والخامس نذر صوم امس
باب الاعتكاف **قال** المص والصحيح انه سنة
مؤكدة قال الامام الزيلعي الحق انقسامه الى واجب وهو المنذور
وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غير ذلك
وتبعه ابن الهمام واجيب بان مراد المص انه سنة في الاصل
كما صرح به في البدايع وهي مؤكدة وغير مؤكدة واطلق عليها الاستحباب
لانها بمعناه واما الواجب فهو يعارض النذر **قوله** لغة الاحتباس
كانه مطاوع حبس المتعدى قال في النهاية انه متعد
ومصدره العكف ولازم ومصدره العكوف والاول بمعنى الحبس
والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف في
المسجد والثاني بمعنى الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه
قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم **قوله** ونية الاعتكاف
الاعتكاف الماخوذ في التعريف بالمعنى اللغوي فلا دور **قوله**
وبعض شرايطه وهو الصوم والنية وكذا الكون في المسجد واشار
بالبعض الى بقاء شرط اخر وهو الطهارة عن الحيض والنفاس
وقد يقال ان اشتراط الصوم يغني عنه واما على القول بعدم اشتراطه
في غير الواجب فقد قيل ينبغي ان يكون شرطا للحل لا للصحة كالطهارة عن
الجنابة **قوله** واجيب عن الاول قال الفاضل لو صح ما ذكره لكان
الامساك عن شهوة البطن بالليل شرطا للاعتكاف كالامساك عن
شهوة الفرج فيه ولكان الصوم شرطا لصحة الاحرام لما ذكره اذ لا
رفث فيه بالنص تامل انتهى وكانه لما ظهر فساد هذا الجواب امر
بالتامل ليظهر جواب صحيح **فاقول** قد يجاب بان الاعتكاف
في الاية وقع مجملا فوقعت السنة بيانا له لا زيادة عليه

قوله وعن الثانى قد يجاب ايضا بان صحة الاعتكاف ليلا بالتبعية للنهار والصوم شرط للاصل لا للتبع ولا يلزم ان يشترط للتبع ما يشترط للاصل قال المص يصلى قبلها اربعا قال ابن الهمام ينبغى ان تجعل هذه الجملة عطفا على ادراكها من باب صافات ويقبضن فالق الاصباح وجعل الليل سكنا بمعنى قابضات وجاعل فينحل ان يخرج فى وقت بحيث يمكنه ادراكها وصلاه اربع او ست قبلها قال المص والركعتان تحية المسجد صرحوا بانه اذا شرع فى الفريضة حين دخل المسجد اجزاه عن تحية المسجد وكذا السنة فهذه الرواية وهى رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية على ان كون الوقت مما يسع السنة واداء الفرض انما يعرف تخمينا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه ان يبداء بالسنة فيبداء بالتحية قاله ابن الهمام قوله المص من غير عذر يفيد انه اذا كان بعذر لا يفسد والذى فى فتاوى قاضى خان ان الخروج معاودا او ناسيا او مكرها بان اخرجه السلطان او الغريم او خرج ليول فحبسه الغريم ساعة او خرج لعذر المرض يفسد اعتكافه عند ابى حنيفة وعلل قاضى خان فى الخروج للمرض بانه لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى فافاد هذا التعليل الفساد فى الكل فتفسد اذا عاد مريضا او شهد جنازة بعينت عليه او لو نفاذ غريق او حريق او جهاد عم نفيره او لو تهدم مسجده وتحول الى اخر او لتفرق اهله وانقطاع الجماعة وان لم يأثم فى شئ من ذلك كذا فى فتح القدير وخالف الزيلعى فى الوجوه المذكورة وهو ما اذا تهدم المسجد او تفرق اهله او اخرجه ظالم او خاف على متاعه فقال انه لا يفسد

كتاب الحج

قوله تاخر الحج الخ اوله تركيب من المال والبدن او الوجوب فى العمر مرة او لنهاية ترتيب حديث بنى الاسلام اولا شتمالة على السفر الذى ربما كان مشتهى او لقلة وجوده لكثرة شرائطه قوله فى اللغة القصد كذا فى المغرب والنهاية والقاموس وقيل القصد الى معظم وفى حاشية الكسر والفتح وبهما قرئ فى التنزيل وهما مصدران وقيل الاول اسم مصدر كما فى النهاية الاثيوبية قوله زيارة البيت الخ رده الفاضل لعدم الاطراد فان الزيادة فى غير الشرح ليست حجا شرعا وبان مجرد الزيارة ليست حجا لان الوقوف بعرفة من اركانه انتهى اقول فالصواب قول الامام النسفى هو زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص قول المص على الاحرار فلا يجب على عبد ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مبعضا او ماذونا له فى الحج كذا فى البحر قول المص العقلاء وفى المعتوه خلاف فى الاصول فذهب فخر الاسلام والنسفى الى انه كالصبى لا يجب عليه شئ من العبادات والدبوسى فى التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا كذا فى البحر قوله المص الاصحاء فلا يجب على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع الرجلين ومريض يئس لا يثبت بنفسه على الراحلة واعمى ومحبوس وخايف من سلطان وكذا لا يجب على هؤلاء الاحجاج ان قدروا فى ظاهر المذهب عند ابى حنيفة وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما وجوب الاحجاج وظاهر التحفة والاسبيجابى اختياره وقواه ابن الهمام وجعل الصحة من شروط الاداء لا من شروط نفس الوجوب فهى من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهما قول المص والراحلة هى المركب من الابل ذكرا كان او انثى ومقتضاه انه لا يجب بالقدرة على غير الراحلة من بغل او حمار مثلا قال صاحب البحر ولم ار صريحا وانما صرحوا بالكراهة ثم القدرة على الزاد والراحلة من شروط نفس الوجوب عند الفقهاء وذهب الاصوليون كفخر الاسلام وصدر الشريعة الى ان القدرة الممكنة

كالزاد والراحلة شرط وجوب الاداء لا نفس الوجوب كذا في
البحر قوله وبوسط البحر عنه كذا قيل وقال الكرماني
ان كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه
يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل
انهار لا بحار والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة
الخوف كذا في فتح القدير قوله وفيه نظر لان مثلها اي لان مثل
المراة التي تعينها على المراودة وتعلمها الفجور لا تكون ثقة والكلام
المتضمن للسند في حيلولة ثقة فلا يلزم من كون الواحدة التي
ليست بثقة تزيد الفتنة ان يزيدها الثقة سيما مع التعدد
فلا يثبت المقدمة الممنوعة وهي كون انضمام النساء مطلقا يزيد
الفتنة وقوله تناقض جواب المنع لان جواب المنع افاد ان
الانضمام يعين على الفتنة ويزيدها وجواب السند يفيد ان
الاقامة موضع القدرة على دفع الفتنة ومعناه ان انضمامها
اليها حينئذ دافع لها بمقولة المقام والا لم يجب ضمها اليها بل وجب
عدم ذلك قوله والاولى الخ حاصله ان الثقة مفردة كانت
او متعددة غالب حالها منع الفتنة واباء الفساد ومع ذلك لا يؤمن
فسادهن وحملهن على الفساد والفتنة فاذا حصل ذلك
المحتمل تعجز عن دفعها في السفر بخلاف الحضر ثم كما يشترط للمراة
المحرم او الزوج بشرط عدم العدة ايضا ولا فرق في المحرم بين
الحر والعبد والمسلم والكافر قوله فاسقا الخ قيل والظاهر
اشتراط هذه الشروط في الزوج ايضا وان لم يصرحوا به لانه
اذا كان غير مامون او صبيا او مجنونا لم يوجد منه ما هو
المقصود باب الاحرام قوله يدفع ما يتوهم
قد يقال كيف يتوهم عدم قيامه مقامه بعد التصريح بالتخيير
في قوله او توضا قوله وضعف تركيبه اي المص او الدليل لان

المدعى

المدعى التخيير بين الاغتسال والوضوء مع افضلية الغسل
والمورد على صورة الدليل انما هو قوله لما روي انه عليه الصلوة
والسلام اغتسل لاحرامه لان قوله الا انه الخ على زعمه استدراك
على بعض المدعى وهو قوله والغسل افضل وقوله ولكن الغسل
افضل استدراك اخر على قوله في الاستدراك الاول فيقوم الوضوء
مقامه فلم يبق في حيز التعليل سوى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
اغتسل وهو انما يثبت سنية الاغتسال وهي بعض المدعى ولما
كان مجموع الكلام مشتملا على ما يثبت جميع المدعى اذا ركب بحيث
تقع تلك الاشياء في حيز التعليل عبر عن خلله بضعف التركيب
قوله اما الاول اي لزوم النية وقوله واما الثاني اي لزوم
التلبية او ما يقوم مقامها قوله اذا نوى ولبى فقد احرم بهما
او باحدهما بشرط الاخر لا تفيد العبادة التعيين لكن ذكر
حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية
كما في الصلوة بالنية لكن عند التكبير ثم المذهب انه يسقط
بالفرض باطلاق نية الحج لا بتعيين النفل ولو لم يحج الفرض كذا
في فتح القدير قوله من ذكر الخ وفي المحيط ان تحريك لسان الاخرس
مستحب كما في الصلوة وظاهر كلام غيره انه شرط وعليه نص
محمد وفي القراءة في الصلوة اختلاف والاصح عدم اللزوم قوله
كتقليد الهدي وكذا سوقه ولكن شرط كونه بدنة بخلاف تقليد
الغنم او تجليل البدنة او اشعارها كما في غاية البيان ثم يصلي
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم عقب صلوته وتلبيته ويدعو بما
شاء وان دعا بالماثور فحسن كذا في الفتح قوله وقال الشافعي
رحمه الله تعالى هو مروي عن ابي يوسف ايضا قوله بصيغة النفي
فهو مجاز والظاهر ان العلاقة السببية فان النهي سبب لانتفاء
المنهي عنه ونقض اليه ويكون مرسلا تبعيا وهو اكد في الحمل

على الامتثال وكان المنهي نادرا الى الانتهاء فاخبر عنه على قياس
ما ذكر في الامر ولما فيه من الاشارة الى انها حقيقة بان لا يكون
قال المص ان يجادل رفيقه اي او خدمه او مكاريه واما تفسيره
مجادلة المشركين او التفاخر بذكر ابائهم فانما يناسب تفسير الجدال
في الاية وقول المص الا ان لا يجد نعلين قال في البحر لم ار من
صرح بما اذا كان قادرا عليهما هل له القطع والظاهر من الحديث
وكلامهم عدم الجواز بمعنى عدم الحل لما فيه من اتلاف ماله بلا ضرورة
قوله المصدر بقرينة ايقاع القتل عليه قوله الاحاقيق جمع احقوق
بقاقين كما في المغرب وجرد كزفر والجمع جردان بالضم كما يستفاد
من القاموس قوله ولقائل الى قوله لما امر بتجميرها اقول اشار
الى جوابه في غاية البيان بان دلالته على بقاء الاحرام بعد الموت
معارضة بقوله عليه الصلوة والسلام اذا مات ابن ادم الحديث
فكان الاعرابي مخصوصا باخباره عليه الصلوة والسلام ببقاء
احرامه وهذا الاخبار في غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت انتهى
وكانهم لم يجعلوا حديث خمروا راسه ناسخا للجهل بالتاريخ واحتمال
العكس قوله لا يحلق شعره مطلقا اي حلقا وقصا وتنورا
ونتفا واحراقا مباشرة او تمكينا قال الحلبي في مناسكه يستثنى
قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شيء
فيه عندنا كذا في البحر قوله لان المنع للطيب لا للون قال الفاضل
فان قلت ما يقول المص في تفسير محمد البعض بان لا يتعدى فان
قوله لا للون يخالفه قلنا لعله يدعي ان المقصود من نفي ان
تفوح الرائحة فانه اذا لم يتعد لونه لا تفوح رائحته فليتامل انتهى
اقول وجه التامل عدم التلازم بين عدم تعدي اللون
وعدم فوح الرائحة فيجوز ان يفوح الريح بدون تعدي اللون قوله
على بناء المفعول قال الفاضل فيه بحث كان وجهه ادعاء انحصار

الرواية

الرواية في بناء المفعول والمذكور في كلام الاتقاني مجرد تجويز ذلك
قوله كان اسنادا مجازيا مثله الفاضل باقدمني بلدك حق لي على
فلان وانت خبير بان الحق سبب حامل على القدوم ولا كذلك الثوب
فالوجه التمثيل بعيشة راضية قوله بعض قد يقال فتثبت في الهميان
دلالة فان قيل قد عارض الدلالة حديث عايشة فانه يدل
عبارة وهي مقدمة قلنا هو موقوف وهل يقدم عبارة الموقوف
على دلالة المرفوع فيه توقف فليحرر قوله الصلوة فرضا كانت
او واجبا او نفلا كما هو ظاهر الرواية وقال ابن الهمام انه
الاولى خلافا للطحاوي في التخصيص في المكتوبات قوله شرفا
بفتحتين كما في نهاية السغناقي والقاموس وفي البحر وقيل
بضم الشين جمع شرفة قوله سادسا هو في هذه الستة على
وجه الاستحباب كما في فتح القدير قوله استعطف الرجل راحلته
كذا في النهاية السغناقية ومعناه عطفها بان جذب زمامها
لتميل راسها والذي في مصنف ابن ابي شيبة بدل استعطف
استقلت بالرجل راحلته والمراد بالسحر السدس الاخير من الليل
قوله للاعلام فيه تامل قوله فكان رفع الصوت بها مستحبا وقال
ابن الهمام سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه لكنه لا يبالغ
فيجهد نفسه وكذا الزيادة على المرة الواحدة سنة والحاصل
ان المرة الواحدة شرط والزيادة سنة تكرارها اذا اخذ فيها
ثلثا مستحبا وكذا الاتيان بها على الولاء وعدم قطعها الكلام قوله
قيل هو وضع الشفتين من غير تصويت ذكره الحلبي في مناسكه
وان امكنه السجود عليه فعل وقول القوام الكاكي لا يسجد عندنا
ضعيف كذا في البحر قوله عن يمينه اما لانه يؤتم به والواحد يكون
الامام على يساره او لان القلب في الجانب الايسر او ليكون الباب
في اول طوافه لقوله تعالى وائتوا البيوت من ابوابها قوله لكن السنة

فى ابن الهمام انه واجب للواظبة وفى البحر انه الاوجه ق المص
سبعة اشواط قال فى البحر بيان للواجب اذ الركن اكثر الاشواط
وهو اربعة على الصحيح نص عليه فى المبسوط وذكر الحرجانى انه ثلثة
وثلثان وخالف ابن الهمام فجعل السبعة ركنا فلو اراد تاما منا لزمه
اتمام الاسبوع والا ظاهر انه سابع فظهر انه ثامن ثم امكان
الطواف داخل المسجد الحرام حتى لو طاف من وراء زمزم او السواري
جاز لو من خارج المسجد لانه طاف حينئذ بالمسجد لا بالبيت
كذا فى البحر نقلا عن المحيط ولو يكره فى الاوقات المكروهة ولو يبطله
المحاذاة لانه ليس صلوة حقيقة قوله عام الحديبية وهو عام
ستة من الهجرة وفيها فرض الحج وهى اسم بير او صخرة سمى بها المكان
او قرية قريبة من مكة قوله وبقى بعد زواله وقيل ان اظهار
الجلد علة وقد جوز ابن الهمام فى مباحث الحشر والخراج بقاء الحكم
وان زالت العلة الشرعية وقد قرر الشارح فى التقرير ان العلة
بعد القطاع دابر المشركين التذكير بنعمة الامن لتشكر قوله الثر
قديد اى حين قام يدعو الناس الى الحج او جحافة يقوم عليها عند نزوله
وركوبه من الابل حين ياتى الى زيارة هاجر وقيل الحرم كله كذا فى البحر
قوله فذكر اى عدم وجدانه فى كتب الحديث قوله وطواف التحية
لكنهم اصطلحوا على تسمية ما ياتى به المحرم طواف القدوم وما ياتى به الحلال
طواف التحية كما ذكره ابن الهمام فيما مر قوله المامور به الاحسن اى
وكونه على الوجه الاحسن ليس واجبا قوله سلمناه انما اتى بالجواب
التسليمى لو ورد المنع على الحصر المستفاد من قوله المامور به الاحسن
فان المامور به انما هو احد الامرين اعنى الاحسن او الوكيف ووجوب
اصل الرمل انما استفيد من الاية قوله الى الصفا هو فى اللغة الحجر الملس
والمروة حجر ابيض دقيق يجعل منه المظار بالمجمة جمع مظرة كالسكاكين
يذبح بها سمى بهما الجبلان المعروفان واختير لمسمى الصفا للذكر لوقوف

ادم عليه ووقوف حوا على مسمى المروة كما فى تفسير القرطبى قوله اشارة
الى قوله وسعى فى بطن الوادى ق ك فضل فيه بحث اقول
لعل وجه البحث ان ما رواه ليس فيه ان السعى فى بطن الوادى كان
فى كل شوط وهو المدعى قوله انما اعرض عنه الخ ق ك فضل فيه بحث
اقول لعل وجه البحث ان قوله انما اعرض يقتضى انه لو اضعف
راويه لم يمكنه الاستدلال به وليس كذلك لانه لما استدل به لم
يأوله ولو لم يأوله لم الاستدلال به للشافعى لانه يمنع عدم ثبوت
الركنية بخبر الواحد والاظهر انه اشارة الى اعتراض ابن الهمام بان
ضعف ما فى بعض الطرق من الرواة او تخليطهم لا يضر متن الحديث
بعد تجويد المتقنين له وتاويل المص له مناف لمطلوبه فانا محتاجون
اليه فى اثبات الدعوى فان الاية لا تفيد الوجوب والاجماع لم
يثبت قوله او فى وذلك لان الظلمة انما تنهى بضدها وهو ضياء
الفجر بخلاف ظلمة اخر الليل فانما تصدق بالظلمة الواقعة فى
جزء من الليل وان كان المراد الظلمة الباقية من ظلمات الليل
بعد الفجر قوله من الغد قبل وقتها اقول هذا شرح لا يوافق
المشروح فان هذه الرواية عبرت عما فى رواية المص من قوله
يومئذ بغلس فالوجه رواية الصحيحين لاشتمالها على ذلك
كما فعل ابن الهمام قوله فلانه يدل الخ ق ك فضل فيه بحث
اقول الظاهر ان وجهه ان المنقول الذى ذكره المص مشتمل
على قوله يومئذ وبه يتطابق الدليل والمدلول لما فيه من
التصريح ببقائهما فى اليوم المستلزم لكونهما بعد الطلوع وايضا
قد نقل قبيل هذا الكلام تفسير الغلس باخر ظلمة الليل وبينا
انما تمتد بعد طلوع الفجر فيلزم وقوع اخرها بعد الفجر مع ان
انقطاعهما انما هو بحدوث ضدها وهو الضوء الموجب لوقوع
الصلوة بعد الطلوع ولا يبعد ان يريد بما ذكره الاشارة الى ما فى

الشروح من الاختلال فانه اورد السؤال على المنقول الذى
ذكره المص ثم اورد الجواب على ما نقله هو فى الشرح حيث تعرض
فيه لقوله قبل وقتها فلا يطابق بين السؤال والجواب على ان
مطابقة حديث اخر للمدلول لا يرفع عدم مطابقة المذكور له
هذا وقد يقال ان المدلول الذى هو بصدد الاستدلال عليه
انما هو ايقاعها قبل الاسفار واما كونها فى وقتها المشروط لها
فعلى الاصل والاستدلال انما يكون لما خالف الاصل وهو
التغليس قوله يعنى قوله الخ فيه بحث لانه مجاز لا قرينة عليه
ودعوى الظهور ان كانت بالنظر الى من لا جله وضع المختصر
من المبتدين ممنوعة وان كانت بالقياس الى القايمين بالفقه
فهو لا يصلح قرينة بالنسبة الى المخاطب بالمختصر فتامل قوله حصى
الخذف الخذف بالحصى بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين
رميه بالاصابع وفعله من باب ضرب كما فى المغرب قوله وقيل
ماخذ الخ قال ابن الهمام وهو الصحيح وصحح الاولوالجى ان يضع طرف
الابهام على طرف السبابة ح ف المص ولو طرحها الطرح الرمى
الى قدميه كذا فى البحر ح ف المص لان التحلل بالحلق السابق
ح ف ك فضل فيه بحث اقول لعل وجهه ان حل النساء
لا يراد اصلا لجواز ان لا يستبد لا الى الحلق ولا الى الطواف
بل الى اتمام الاركان فلا يكون تحللا لكونه فى اوانه ويجوز ان
يكون اشارة الى ما ذكر ابن الهمام بقوله ولا يخفى ان ما ذكرناه
من التسميات يفيد انه اى الطواف هو السبب لا التحلل
الاول ويحتمل ان يكون اشارة الى ما سيذكره من قوله للشافع
ان يمنعه الخ قوله وانما خص الخ هذا احد وجهين ذكرا فى
الكشاف ونقلهما صاحب النهاية وعبارته فان قلت
التعجيل رخصة والتاخير عزيمة كما ذكر المص وقد قرن سبحانه

التقوى بفعل العزيمة دون الرخصة والقياس ان تقرن بها
ولانه لما لم تكن عليه اثم بفعل الرخصة فيفعل العزيمة اولى فما
فايدة تقييد فعل العزيمة بالتقوى قلت قوله لمن اتقى يتعلق
بهما جميعا اى ذلك التخيير ونفى الاثم عن المتعجل والمتاخر اجل
الحاج المتقى لئلا يتخالج فى قلبه شئ منهما وانما خص المتقى لانه حذر
متحرز من كل ما يريبه اولانه هو المنتفع به دون من سواه لانه
هو الحاج عند الله تع كقوله تع ذلك خير للذين يريدون وجه الله
الى هذا اشار فى الكشاف انتهى ق ل المص فى الاوقات كلها
اولى ق ل كما فضل فيه بحث اقول هذا اشارة الى قول ابن
الهمام ان قوله اولى مما يمنع الجواز ان يرخص فى تركه ما لم يطلع
الفجر فاذا اطلع منع من تركه اصلا فلزمه ان يقيمه فى وقته
ولا شك ان المعتمد فى تعيين الوقت للرمى فى الاول من اول النهار
وفى ما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله صلى الله تع عليه وسلم
كذلك مع انه غير منقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذى فعله
فيه عليه الصلوة والسلام وانما رمى عليه الصلوة والسلام فى الرابع
بعد الزوال فلا يرمى قبله انتهى المراد منه وانت خبير بان كلام
العلامة ابن الهمام منع مجرد لم يقترن بسنية ابطال لكونه معللا بالتخفيف
ولكن تقرير البحث على وجه يشتمل على ذلك بان يقال وجه البحث منع
الاولوية فان التخفيف بجواز الترك اذا لم يكن معللا لم يمكن
الاستدلال على تحقق التخفيف بجوازه فى الاوقات كلها وان كان
معللا بما للحاج من الحاجات بمكة من تجهيز اوقات السفر ونحوه
فتترك النفر فى الثالث مع كونه ماذونا فيه دليل انتفاء الحاجة
او يقال انه منقوض بالعبادة المندوبة فان اثر التخفيف قد ظهر
فى حق تركها ولم يظهر فى جواز الاخلال بشئ من شرايطها قوله
سقط طواف القدوم هو مجاز عن عدم سنيته تعبيرا بالملزوم

عن اللازم لان حقيقة السقوط انما يكون بعد اللزوم لما ذكر المص
اولان طواف الزيارة اغنى عنه **قوله** رفقاءه المراد بالرفيق واحد
من اهل القافلة وهو المراد فى قولهم فى اليتيم خاف عطش رفيقه كما
فى السراج **قوله** عقد الرفقة ح كفضل فيه بحث لعل وجهه
ان عقد الرفقة كيف يكون دليلا على العلم بجواز الاذن بعد
تسليم ان كثيرا من الفقها ولا يعلمونه فضلا عن العوام والمدعى
عام بل المراد بالدليل ما نصبه الشرع دليلا وهو كونه شرطا
والشرط يجرى فيه النيابة كمن اجرى الماء على اعضاء محدث
والدليل الشرعى المنصوب على شئ يقام مقام العلم به فى حق
كل مكلف اذ لا عذر بالجهل فى دار الاسلام اشار اليه ابن الهمام
قوله الاولى الاولى الح هذا اذا عمى عليه قبل الاحرام اما
بعده فلا بد ان يشهد والمناسك عند اصحابنا جميعا على
ما ذكر فى الاسلام ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوا كما يشترط
نيته وقيد بالاغماء لان المريض اذا طاف به رفيقه وهو نايم
ان كان بامره جاز والا فلا كذا فى المحيط نص عليه فى البحر

باب القران

قوله والجواب انه اذا لم يكن مختصا والفراغ سبب مختص
بالرجوع فيجوز **اقول** كانه يريد بالاختصاص التعلق الخاص
لا الانحصار وحاصله ان يكون السبب علة شرعت لذلك
المسبب اى يكون المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب
كالشراء للملك بخلاف ما اذا كان سببا محضا اى بحيث يفضى
اليه فى الجملة ولو يكون شرعيته لاجله كملك الرقبة اذ ليس
شرعيته لاجل حصول تلك المنفعة لان ملك الرقبة مشروع مع
امتناع ملك المنفعة كما فى العبد والاخت من الرضاع ونحوهما
فيقع الطلاق بلفظ العتق ولا يثبت العتق بلفظ الطلاق

وذلك لان اتصال الشيئين ان كان بحيث يكون كل منهما
اصلا من وجه فرعا من وجه جاز استعمال كل منهما فى الاخر مجازا
كالعلة والمعلول بان العلة اصل من حيث احتياج المعلول
اليه والمعلول اصل من حيث انه بمنزلة العلة الغائية فهو المقصود
وتمام تفصيله فى التلويح **باب التمتع** **قوله** باداء التسكين الخ
افاد ان الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون فى اشهر الحج بل اللازم اداؤها
اواداء اكثر طوافها فيها كذا فى الفتح **قوله** من عام واحد يريد ان
يكون عام الفعل واحدا فمن احرم بعمرة فى رمضان واقام على
احرامه الى شوال من قابل فطاف لعمرته ثم حج من عامه كان متمتعا
كذا فى الفتح **قوله** انما كان لدا اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا
او مضفورا واما اذا كان ملبدا الى قوله فتعين الحلق **اقول**
وقع قوله او معقوصا الخ معطوفا بالواو بعد النفى فيفيد العموم
كما فى قوله تع ولا تطع منهم اثما او كفورا ويصير المعنى ان التخيير
بين الحلق والتقصير انما هو اذا انتفى كل واحد منهما من الامور
الثلاثة ومقتضاه تعين احدهما عند ثبوت اى واحد كان
من الامور الثلاثة ولم يتعرض الا للتلبيد فقط وهذا من
القصور بمكان فليتامل مع دعوى تعذر النقض فيه فانه خفى
قوله وانه فى الاشعار ثم الى قوله فمن هذا الوجه يكون سنة
ح كفضل فيه بحث يظهر لمن علم ما السنة انتهى **اقول**
بيانه انه رتب كونه سنة على كون الحكم من التقليد فيه انتهى
والسنة انما ثبتت بمواظبته صلى الله تع عليه وسلم فلا تعريب
قوله ان موضوع الخ قال ابن الهمام ويوصلها باللام وهى تستعمل
فيما لنا ان نفعله والتمتع لنا ان نفعله بخلاف الهدى فانه
علينا فلو كان مرادا الجنى مكان اللام بعلى **قوله** والاصل
فيه العدم ح كفضل غير مسلم ومن اين يثبت ذلك انتهى

قوله يريد انا لا نسلم ان اصل الحكم في غير المنصوص عليهم وهم حاضروا المسجد الحرام اعني الافاقيين هو عدم جواز التمتع لانا لا نسلم ان امتناع ايقاع العمرة في اشهر الحج كان شرعا لابراهيم عليه السلام او غيره على انه لو سلم فقد دل الدليل على خلافه وهو عموم من في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج **قوله** واجيب الخ الجواب لصاحب النهاية واستبعده الزيلعي بان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان وتوافقه عبارة اكثر الاصحاب واستظهره في فتح القدير بان قضاء الاعمال لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب انما هو باعتبار انه جناية على الاحرام لا على الاعمال ويدل عليه الفرع المنقول في الجماع **قوله** جاز واساء فيكون النفي في قوله وليس لاهل مكة الخ نفيا للحل ويحتمل ان يكون نفيا للوجوب قال ابن الهمام وهو الاوجه لانه مقتضى كلام ائمة المذهب وهو اولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ **ق** المص لان السوق يمنعه من التحلل ظاهره انه التزام لاحرام الحج من عامه لكن في فتح القدير انه لو بدا له بعد العمرة ان لا يحج من عامه له ان يواخذ بذلك فانه لم يحرم بالحج بعد واذا ذبح الهدي او امر بذبحه يقع تطوعا **قوله** بعد فراغه من العمرة اي او من اكثر طوافها بخلاف ما اذا طاف الاقل حيث لا يبطل لان العود مستحق عليه لانه اتى باهله محرما ثم لا بد لبطلان تمتعه من الحلق لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد قبله ثم حج من عامه قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع كذا في البحر نقلا عن البدايع ونقل عن المحيط ان الاعتمار في سنته قبل اشهر الحج مانع من التمتع في سنته وان الى عمرة اخرى في اشهر الحج **قوله** العبادلة في غاية البيان يجوز ان يكون جمع عبدل لغة في عبد

قياسا

٢ قوله ان القارن الخ قال في البحر والمذهب بناء احرام العمرة على الحلق ويحل منه فكل شئ حتى النساء اذا كان متمتعا زال بذبح او النساء كما حل المتمتع بالعمرة وفي القارن لا يحل شئ الا بالفراغ من الحج كل شئ الا النساء كما حل المتمتع بالعمرة وهذا هو الفارق بين الهدي والدم

قياسا لان من العرب من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل وان يكون جمع عبد على غير قياس كالنساء للمرأة انتهى **واقول** ليت شعري لم لا يكون جمعا لعبدل منحوتا من عبد الله بل الظاهر انه اقرب مما ذكروا **قوله** واما في عرف المحدثين الخ ترك ابن عمرو بن العاص وهو مذكور في غاية البيان وفتح القدير وعامة كتب المحدثين وهو ثابت في بعض النسخ **قوله** وليس منهم ابن مسعود وغلط الجوهري في ادخاله واخراج ابن العاص واما المسمون بعبد الله من الصحابة فنحو مائتين وعشرين على ما قاله الامام النواوي في التهذيب **قوله** في اشهر هذا ما ذهب اليه الفراء في الاية فيكون من مجاز الحذف وقوله فكان البعض مرادا اشير الى ما ذكره العلامة التفتازاني في شرحه للرسالة الشمسية من ان المجاز يحتاج الى قرينتين مانعة عن ارادة الحقيقة ومعينة للمراد **قوله** المذكور في الكتاب اي الهداية اي من التعليل بقوله لانه ذكر عنده **قوله** فكان البعض مرادا الخ فيه بحثان **اقول** احدهما ان عدم استلزام الاستغراق لا يستلزم عدم الاستغراق فكيف تكون ارادة البعض متعينة الثاني انه بنى تعيين ارادة البعض على تقدير حرف الظرف وهو غير ضروري لجواز ان يكون التقدير وقت الحج اشهر معلومات على ما في الكشاف فمن اين التعيين وان يكون اشارة الى ان قرينة المجاز يلزم ان تكون مقارنة له حالية كانت او مقالية فلا تصلح مقالة بعض الصحابة قرينة للمجاز الواقع في القرآن العزيز فتفي الكلام الجاني لا بجثان **قوله** واذا قدم الكوفي اراد به الوفاقي الذي شرح له التمتع والقران كما ان المراد بالبصرة مكان لا هله التمتع والقران سواء كان البصرة او غيرها كذا في البحر **ق** المص وله انه باح الخ اي لابي حنيفة ان السفر الاول باح من وجه

لما قلنا فى المسئلة الاولى فصار كانه لم يبرح من مكة ولو بقى
بمكة حتى قضى عمرة فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون
متمتعا لقوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام
فكذا هذا كذا فى غاية البيان قوله عند الاحرام قال صاحب
الكافى هكذا فى شروح المختصر وهو الصحيح بدلالة قوله اخرت
انتهى لكن عبارة الهداية عند الوقوف فالشرح لا يوافق
المشروح وقد تاول فى الكافى عبارة الهداية بانما اخرت
الاحرام الى زمان الوقوف وفى بعض نسخنا ما فى عبارة الشارح
وعلى هذه النسخة لا اعتراض قوله بسرف بمهملتين قال فى
النهاية كلتف جبل بطريق المدينة وفى غاية البيان موضع انتهى
ثم هو مصروف الا ان يا ول بالبقعة قوله نفست فى المغرب
نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فى نفساوهن
نفاس وقول ابى بكر رضى الله عنه ان اسماء نفست اى
حاضت بفتح النون والضم فيه خطا انتهى ومثله فى النهاية
الاثيريه **باب الجنايات** قوله والجناية
هى فى اللغة ما يجنيه من شر تسمية بالمصدر وشرعا ما اشار اليه
بقوله فعل محرم شرعا الخ قوله لصوق عين فيه قصره لان
لصوق الرائحة كذلك فانهم قالوا ان احرم بثوب فعلق به كثير
فعليه دم والا فصدقة وكان المرجع فى القليل والكثير العرف
ان كان والا فما يقع عند المبتلى كما فى فتح القدير قوله ببدن
المحرم او ثوبه او فراشه لكن ما كان فى العضو لا يعتبر فيه
الزمان حتى لو غسله من ساعته فالدم واجب بخلاف
الثوب والفراش فمخ المجرد وان كان فى ثوبه شير فى شير
ومكث عليه يوما اطعم نصف صاع من بر وان كان اقل
من يوم فقبضة انتهى قال ابن الهمام افاد التنصيص على ان

الشبر فى الشبر داخل فى حد القليل وعلى تقدير الطيب فى الثوب
بالزمان انتهى وفى البحر واذا وجب الجزاء بالطيب فلا بد من ازالة
من بدنه او ثوبه لانه معصية فلو لم يزله بعد ما كفر اختلفوا
فى وجوب دم اخر لبقاء واظهر القولين الوجوب قوله لم يجب
عليه شئ ح ا ابن الهمام لكن يكره لشم الطيب والرياحين
والثمار الطيبة قوله ذكر اولا هذا مسلك صاحب الكفاية وقال
صاحب النهاية ذكر اولا التطيب فى جميع البدن ثم تطييب الاعضاء
عضوا فعضوا قوله والتطييب يزيل هذه الصفة قال الفاضل
فيه كلام اقول كانه اشارة الى انه قد يقال ان ال فى قوله
صلى الله عليه وسلم الحاج الكامل اى الحاج الكامل ومجرد انتفاء
الكمال لا يستلزم وجوب الكفارة الا ترى ان الحاج الكامل
من لم يرفث ولم يفسق ولم يجادل وكان سفره بالحلال
والحلال بشئ من هذه لا يوجب الكفارة لانها انما تجب بالنص
وليس فى الحديث ما يدل عليه قوله عضوا كاملا جعل الكثير
هو العضو والقليل ما دونه هو لما اختاره اصحاب المتون وصرح
به محمد عن الامام فى بعض المواضع واشار فى مواضع اخر بوجوب
الدم بالطيب الكثير والصدقة بالقليل ولم يذكر العضو وفهم
الهندوانى ان الكثرة تعتبر فى نفس الطيب لا العضو فان كان
كثيرا مثل كفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر
ما يستكثره الناس كان كثيرا وان كان قليلا فى نفسه والقليل
ما يستقله الناس وان كان كثيرا فى نفسه ووفق بين القولين
بان الطيب ان كان قليلا فالعبرة للعضو وان كان كثيرا
فللطيب وصححه فى المحيط وغيره وج ا فى النهر انه التوفيق
هذا خلاصة ما فى البحر قوله فصل اى كلام معترض بين الشرط

وجزائه والفاء اعتراضية كقوله واعلم فعلم المرء ينفعه
البيت والخبر مقدر اى فما زاد كذلك ثم انما تجب كفارة واحدة
بتطييب كل البدن اذا كان بمجلس واحد فان كان فى مجالس
فلكل طيب كفارة كفر اولا او لا عندهما وقال محمد عليه
واحدة ما لم يكفر للاول كذا فى الفتح **قوله** كل واحد منهما مضمون
قال الزيلعى اى بالدم وهو سهو لان اللحية مضمونة بالصدقة
كما فى معراج الدراية معزوا الى المبسوط كذا فى البحر **قوله** فعليه مقدم
دم اى شاة ولا يكفى فى هذا الباب سبع البدنة بخلاف دم
الشكر كذا فى اول باب الجنايات من البحر لكنه نقل فى افساد
الحج بالجماع قبل الوقوف عن غاية البيان وجواز قيام الشركة
فى البدنة مقام الشاة **قوله** وان لبس ثوبا مخيطا اى ناسيا
او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها احدث اللبس او احدم
وهو لابس فدام عليه ولو جمع اللباس كله من قميص وعمامة
وخفين ثم ما زاد على اليوم كاليوم فلو لبس المخيط ودام عليه
اياما او كان ينزعه ليلا ويعاوده نهارا او عكسه لزم دم
واحد ما لم يعزم على الترك ولو لبس يوما فاراق دما ثم دام
على لبسه يوما اخر كان عليه دم اخر بلا خلاف كذا فى البحر
ملخصا قال ابن الهمام وعلى القارن فى جميع ما تقدم ان فيه
دما او صدقة دمان وصدقتان انتهى **اقول** هذا اذا كانت
الجناية قبل الوقوف والا فدم واحد او صدقة واحدة كما ذكره
الشارح فيما مر من باب التمتع **قوله** لان المرء قد يرجع الى بيته
قال الفاضل فيه كلام كان وجهه ان اقامة الاكثر مقام الكل
اصل مستقل غير مبنى على ما ذكر من رجوع المرء الى بيته فحق
العبارة ولان المرء بالعطف **قوله** بعبادة بعض الناس الخ قال

الفاضل

الفاضل فيه كلام **اقول** لعل وجهه اقتضاء التعليل اختصاص
وجوب الدم بمن اعتاده لحصول الارتفاق الكامل لهم دون
غيرهم مع ان القياس على الحلق وكشف العورة وجه مستقل بحق
العبارة الايراد بطريق العطف **قوله** واذا حلق ربع راسه اراد
الازالة سواء كان بالموسى او بغيره وسواء كان مختارا او لا فلو
ازاله بالنورة او نتف لحيته او احترق شعره بالجمر او مسه بيده
فسقط فهو كالحلق كما فى المحيط بخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض
او النار فلا شئ عليه لانه ليس للزينة وانما هو شين كذا فى المحيط
ايضا كذا فى البحر **قوله** لم يلزمه الا دم واحد مشروط بشرطين احدهما ان لا
يكفر للاول والثانى ان يتحد المجلس ثم انه يجمع المتفرق فى الحلق كما فى الطيب
قوله لكن المص ذكر الخ اختار ابن الهمام ما فى المبسوط من وجوب الصدقة
وقال انه الحق **قوله** فان اخذ من شاربه اى او اخذه كله كذا فى الفتح
ثم فى حلق الشارب ثلثة اقوال وجوب الصدقة وهو المذهب كما فى الحاكم
الشهيد وصححه فى المبسوط وغاية البيان والثانى ما فى الكتاب من
النظر اليه كم يكون من اللحية فيلزمه من الصدقة بقدره فان كان مثل ربع
ربعها لزمه ربع قيمة شاة او ثمنها قيمتها وينسب الى اللحية معتبرا معها الشارب
كما فى الفتح والثالث لزوم الدم بحلقه **قوله** وليس على الحالق شئ بالاتفاق
هذا مخالف لما فى النهاية وفتح القدير حيث قالا والحاصل انه اما ان يكونا
محرمين او حلالين او الحالق محرم والمحلوق راسه حلال او قلبه وفى كل الصور
على الحالق صدقة الا ان يكونا حلالين وعلى المحلوق دم الا ان يكون حلالا
انتهى وفى الفتح واذا حلق الحلال راس محرم فقد باشر لقطع ما استحق الامن
بالاحرام وفى شرح الكنز للعلامة الزيلعى اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق
الصدقة وعلى المحلوق الدم او الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم
فيه انتهى **وقوله** اراد به ما اذا كان الحالق محرما مع كونه خلاف الظاهر
انه تكرار لتصريحه بهذا الحكم فيما سبق ومن العجايب انه لم ينبه عليه

الفاضل المحشي قال المص فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره
اطعمها شاء تعقبه صاحب غاية البيان بانه ان اراد بالطعام ما يعم
القليل والكثير لم تصح بالنسبة الى تقليم الاظفار لان المنصوص عليه فيها
نصف صاع وان اراد به نصف صاع لم يصح ايضا بالنسبة الى حلق
الشارب لانه اذا حلق شارب نفسه وجبت الصدقة المعهودة اعني
نصف الصاع فبحلق شارب غيره يطعم ما شاء من كسرة او كف طعام
واجاب في الفتح بان المنقول في الاصل وكافي الحاكم ان المحرم اذا حلق راس
حلال تصدق بشيء واذا حلق راس محرم فعليه صدقة وان الجواب في
قص الاظفار كالجواب في الحلق انتهى فالمراد بالطعام في عبارة الهداية
ما يعم القليل والكثير قوله شرط الانزال وصححه قاضي خان ففيه اختلاف
تصحيح قوله وان جامع اي انزل او لم ينزل او لج ذكره كله او بقدر الحشفة
وفي معراج الدراية لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها
بالاجماع ولو لف ذكره بخرقة فسد ان وجد حرارة الفرج واللذة لا فرق
بين ان يكون عامدا او ناسيا عالما او جاهلا مختارا او مكرها ذكرا او انثى
ولا رجوع له على المكره وحكى في الفتح الخلاف في رجوع المراءة بالدم اذا
اكرهها الزوج بين ابن شجاع وابي حازم فقال الاول لا والثاني نعم ولا نقل
في رجوعها بمؤنة حجها وشمل الحر والعبد والمكلف وغيره من صبي او معتوه كما
في المحيط والولوالجي ومناسك ابن الصباغ فيفسد حجهما ولا دم عليهما وبه
يظهر ضعف ما ذهب اليه ابن الهمام من عدم فساد حج الصبي والصبية قوله
وعليه شاة قال في غاية البيان او شرك في بقرة او جزور وقد مر فيه كلام
تتميم لم يتعرض صاحب الهداية لحكم القارن وقال الاتقاني
نقلا عن الاسبيجابي في شرح الطحاوي اما اذا كان قارنا فان جامع
قبل ان يطوف لعمرته او بعد ما طاف لها ثلاثا فسدت عمرته وحجته
اما فساد العمرة فلحصول الجماع قبل الطواف واما فساد الحج فلحصول
الجماع قبل الوقوف بعرفة ويجب عليه اتمامها على الفساد وعليه دمان

لا

لافسادهما وعليه دمان لافسادهما وعليه قضاهما وسقط دم القران
لافسادهما ولو جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه لا عمرته وعليه دمان احدهما لاحرام العمرة لانه باق
والثاني لاحرام الحجة وعليه اتمامها على الفساد وقضاء الحج دون العمرة
وسقط دم القران لافساده الحج ولو جامع بعد طواف العمرة والوقوف
بعرفة لم تفسد عمرته ولا حجه وعليه اتمامهما وعليه بدنة وشاة اما
البدنة فلاجل الحج واما الشاة فلاجل العمرة لان احرامها باق ولا يسقط
دم القران لعدم الفساد انتهى ويؤيده اطلاق ابن الهمام القول
بان على القارن في جميع ما فيه دم او صدقة دمان او صدقتان
واذا تقرر هذا فلا معول على ما مر للشارح في باب التمتع اخذا من
النهاية من ان جناية القارن اذا كانت بعد الوقوف ففيها دم واحد
لان احرام العمرة بالنسبة الى غير التحلل ليس بباق بعد الوقوف قوله
استثناء منقطع قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه
انه ليس في سابقه ما يصلح لذلك لما ذكر اهل الاصول من ان شرط
المنقطع كون المستثنى ما يقارن المستثنى منه كثير الملابسة اياه وكونه
من توابعه حتى يستحضر بذكره كجاء القوم الا حمارا لانه بحيث يستحضر
بذكرهم في الجملة او كونه يشمله حكمه كصوتت الخيل الا الحمير بخلاف صهل
الخيل او كونه ذكر قبله حكم يضاده كما يقع الا ما ضر انتهى من شرح التحرير
وانت خبير بان ما ذكر ليس شيئا من هذه الاقسام فالوجه ان الا بمعنى لكن
استدراكية والخبر محذوف قوله ولكنه جان بالتاخير عن مكانه يدافع
قوله ان محل الفعل هو الراس دون الحرم اذ المحل مكان فتامله فصل
قوله فالجواب ان مناط الالحاق الخ قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه ان مدارية الاتلاف للضمان توجب لزوم جزاء واحد عليهما لان
الاتلاف لا يتصور ان يكون بتمامه قائما بكل منهما فيتوزع جزاؤه عليهما
ولا يلزم منه الاتحاد في جميع الجهات بحيث يرتفع التعدد ويبطل القياس

قوله او مفعول يحكم بالجر عطفا على التفسير ولا يخفى منافاته لقوله
على ان يكون بدلا فانه وجه اخر فالصواب ما في الكفاية من
التوجيه بانه مفعول لحذف المضاف اي يحكم به حكم هدى
وذهب ابن الهمام الى انه حال قوله لما فيه من ابطال العدد قال ابن
الهمام فيه نظر من وجوه اما الاول فان مثله يلزم في مفهوم الصفة
والشرط وساير مناهيهم المخالفة كان يقال قبلا لو جاز نكاح الامة
الكتابية لم يبق لذكر المومنات من قوله تعالى من فتياتكم المومنات
فايدة فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن مفهوم العدد واما ثانيا
فان عدم الخمس قد تحقق عدم قصر الحكم عليه لثبوت النص على الذيب
والحية ايضا في احاديث لم ينص في صدرها على عدد فانفتح باب القياس
واما ثالثا فان المص جوز الحاق الذيب دلالة فيبطل العدد ايضا
انتهى وقد اطال فيه فراجعه وسياتي للمص احتجاج بالعدد عند قوله
وللحر ان يتزوج اربعا في فصل المحرمات من كتاب النكاح قوله شاة
المراد به ادنى ما يجزي في الهدي والاضحية وهو الجذع من الضان قوله
فقتله لا شيء عليه قيده في المحيط بما اذا لم يكن دفعه بغير السلاح فان
امكن فقتله فعليه الجزاء وقيده قاضي خان بكونه غير مملوك والا فعليه
قيمتان قيمة لمالكه بالغة ما بلغت وقيمة لله تعالى لا تجاوز قيمة شاة
قوله وهو قوله تعالى فمن كان مريضا الاية فانها دلت على ان الضرورة
لا تسقط الكفارة قوله والثانية كثيرة قال الفاضل فاذا كان
اكثر كان الى شرع الزاجر احوج ليمتنع الناس انتهى اقول قد علمت ان
الكلام في كل منهما انما هو في حال الضرورة وليست محلا للزجر للتخفيف قوله
ونهاهم عنه الى قوله بمعنى النفي قال الفاضل اقول اذ النهي في الافعال
الحسية بمعنى النفي كما حقق في معنى الاصول انتهى اقول الافعال
الحسية موجودة حسا فكيف يتصور نفيها وما نسبه الى المعنى لم اره فيه
وانما المذكور في حاشية الفناري على التلويح ان النهي عن الشرعيات اذا دل

الدليل

الدليل على كونه لقبحها لعنتها بحيث تكون باطلة غير مشروعة اصلا
كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وصلاة المحدث وفي قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء يكون بمعنى النفي ومر لهذا الفاضل مثله في باب
ادراك الفريضة عند الاستدلال على بطلان التنفل بركعة بنهيه صلى الله
تعالى عليه وسلم عن البتيراء باب الاحصار قوله فليحل بعمرة قال
الفاضل هذا يدل على ان المراد به فايت الحج بغير احصار اذ تحلل المحصر بالهدي
لا بالعمرة فتامل انتهى ولعل التامل اشارة الى ما قال ابن الهمام من انه لا يخرج
عن الاحرام بعد الشروع فيه الا باداء افعال حج او عمرة والهدي انما هو لتعجيل
الاحلال قبل الاعمال قوله ان حبس احدكم عن البيت طاف بالبيت الخ
كانه جعل الحبس عن البيت كناية عن الاحصار عن الحج بدليل قوله حتى
يحج عاما قابلا وحينئذ يظهر معنى قوله طاف بالبيت قوله واقول
لما كان كلام المص الخ قال الفاضل هذا عذر بارد انتهى اقول بيانه
ان الكلام في هذا المقام مسوق في المحرم مطلقا والتعرض في اثناء
الحكم من احكام القارن لا يخرج المقام عن ذلك ولا يوجب انفكاك
النظم بايراد شيء مما يتعلق بالمحرم مطلقا ولو سلمنا لزوم الانفكاك
فقد وجد ما يوجبه لما في ذكر القارن من ايهام اختصاص الحكم به
وهو مفسد قوله بل ربما الى قوله فلا يثنى قال الفاضل فيه بحث
اقول لعل وجهه ان الهدي حيث كان مما يصلح للواحد والكثير وقد
صرح فيما سبق بوجوب الدمين على القارن فلا الباس وايضا قوله
وذلك معلوم بما تقدم فيه ان العدد كما علم مما تقدم علم اصل وجوب
الهدي ايضا فحيث اعاده فالوجه ان يعاد على ما هو عليه قوله لا يستقيم
على قولهما قال صاحب الجوهرة انه يستقيم على قولهما ايضا كما اذا
احصر بعرفة وامرهم بالذبح طلوع فجر النحر فزال الاحصار قبل الفجر بحيث
يدرك الحج دون الهدي لان الذبح بمنى قوله في جميع السنة وافضلها
ما كان في رمضان قوله اربع عمر المراد به ما احرم بها واما التي اتمها

فثلثة عمرة القضا والتي في ضمن القران والتي من الجعرانة قوله في الايام
الخمسة قال قاضي خان انما يكره فيها لغير القارن قال صاحب البحر
وينبغي ان يلحق به المتمتع قوله مؤكدة وقيل بوجوبها وصححه في الجوهرة
واختاره في البدايع والاول هو الظاهر من الرواية كذا في البحر وهي في
اللغة الزيارة وفي المغرب القصد الى مكان عامر وشرعا القصد الى مكان
مخصوص قوله المص وهي الطواف والسعي فواجب والاحرام
ليس المراد بيان ماهيتها لان ركنها الطواف فقط واما السعي فواجب
واما الاحرام فشرط باب الحج عن الغير قوله وقلنا الخ واختار
ابن الهمام في الجواب تقييد الاية بما اذا لم يهب العامل للايات والاحاديث
المشهورة الدالة على انتفاع المرء بعمل غيره واجاب بعضهم بان اللام
بمعنى على وضعفه ابن الهمام واجاب الامام الكردري في المناقب
بان جواز الشفاعة وجعل ثواب العمل انما هو لامة الاجابة القائمين
على الايمان والشفاعة واهلية الاثابة لهم انما هي بسبب سعيهم في
اكتساب الايمان والدوام على الاقرار فدخل تحت الحصر وبان يكون
الحصر فيما ينال بالسعي لا فيما يثاب مطلقا كما في قوله تعالى وال عمران على
العالمين وكالاستغراق العرفي في جمع الامير الصاغة واقول
وقد يجاب بان اللام في للانسان للاستحقاق والمنفي ان يكون له شيء
بطريق الاستحقاق بدون سعي فلا ينافي حصول شيء بطريق التكرم
والتفضل منه سبحانه او من اخوانه المومنين قوله العجز الدايم فلو احج
غيره لمرض يرجى زواله او لان استمر به حتى مات ظهر انه وقع مجزيا وان
عوفي وجبت المباشرة بنفسه كذا في فتح القدير قال في البحر بعد نقله
وليس بصحيح بل الحق التفصيل فان كان مرضا يرجى زواله فكما قال وان كان
لا يرجى زواله كالعمى سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر او زال كما في المحيط
وفتاوى قاضي خان والمبسوط ومعراج الدراية قوله يشهد لصحة
المروي الخ قال الفاضل قال ابن الهمام لا تلزم هذه الشهادة اذ لا شك

ان الافعال انما وجدت من الامور حقيقة غير انها تقع عن الامر شرعا
ووجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود الحقيقي ولان موجب هذا
الفعل احد امرين من الهدي والصوم غير ان كل واحد يجب على تقدير
واحدهما بتقديره يجب على المامور وهو الصوم فكذا الاخر لان كلاهما موجب
واحد لهذا العمل انتهى وفيه تامل انتهى اقول لعل وجه التامل اما في الاول
من وجهي الجواب فلان وجوب الدم من الاحكام الشرعية فيجب ان يكون
تابعا للوجود الشرعي وهو للامر واما في ثانيهما الفرق بين الهدي
والصوم فان الواجب في حق الامر لما تحول الى المال واستقل المامور بالاعمال
فما كان من جنس الاعمال كالصوم فهو على المامور وما كان من جنس المال
كالهدي فعلى الامر باب الهدي هو في اللغة ما يهدى الى الحرم
من شاة او بقرة او بعير الواحد هدية كجدي وجدا ويقال هدي بالتشديد
على فعيل الواحدة هدية كمطية ومطي ومطايا كذا في المغرب وفي الشرع
ما يهدى الى مكة من النعم للتقرب كما في الكافي وبما زعم صاحب البحر من
ايجاده سهو فان اضافته الى الحرم مبطلة له كما اعترف به ولما تعلق
هذا الباب بما في الابواب السابقة من المتعة والقران والاحصار والجنايات
اخره عنها لتوقف معرفته على معرفتها ثم يصير هديا بجعله هديا صراحة
او دلالة او بسوق بدنة الى مكة بعد تقليدها قوله واجيب الخ قال
الفاضل غايته ان يثبت الاحتمال وقد علم بالادلة انه لا يكون الا يوم النحر
فتعين لذلك انتهى اقول يريد ان قصارى ما يفيده هذا الجواب
ان يثبت احتمال جواز قضاء التفث قبل يوم النحر وقد علم بالادلة
انتفاء ذلك الاحتمال واما احتمال جواز الذبح قبل يوم النحر فباق لعدم
ما يبقيه فالوجه ما اشار اليه صاحب الكافي من ان قضاء التفث
يختص بيوم النحر فكذا الذبح يختص به ليكون الكلام مسرودا على نسق
واحد مسائل منثورة قوله لم يدخل في الابواب اي او فروع
قوله ومال اليه المص وقال ابن الهمام انه الاصح وصحح الاول

في غاية البيان ق ف في البحر والمعول عليه هو التصحيح الاول قوله اي ولو في الاكثر وفي اول صدقة هذا ولو قال علي للمشي الى بيت الله ولم يذكر حجة ولا عمرة لزمه احد النسكين ايهما اذا نوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجدا من المساجد فانه لا يلزمه شئ وقوله الى مكة او الكعبة كقوله الى بيت الله ولو قال الى الحرم او المسجد الحرام فلا شئ عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما واتفقوا على انه لا لزوم بقوله الى الصفا او المروة او مقام ابراهيم او استار الكعبة او ميزابها او بابها او عرفات او المزدلفة او مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او ذكر مكان المشي غيره كالذهاب والخروج ولو قال لله علي ان اخرج الى مكة او عبدي فعليه شاة استحسانا عند ابي حنيفة ولا شئ عليه في العبد عند محمد ولو فيهما عند ابي يوسف ولو عين الهدي حمله او يذبح وهو منقول جاز اهداء قيمته الى مكة او عينه ويجوز التصدق به او بقيمته ولو في غير مكة ولو غير منقول تعينت القيمة ان اراد الايصال الى مكة هذا كله من فتح القدير ملخصا وقد تم كتاب الحج ولله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا ونسأله حسن القبول وهو لتيسير الاخلاص واجزال الثواب خير مأمول وقد بسطنا اليه اكف الضراعة ووضعنا جباه العبودية على ارض الذلة كل ساعة في تيسر اتمام الكتاب والتوفيق للاخلاص في الحقب جزيل الثواب مستشفعين بسيد المرسلين وملجأ الاولين والاخرين والى الله عليه افضل الصلوات واشرف التحيات في كل حين وذلك في يوم الاربعا الثامن عشر من شهر جمادى الاخرة من شهور سنة ثمان واربعين والف

كتاب النكاح

قوله من الكتاب مثل فانكحوا ما طاب لكم من النساء والسنة مثل تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم قوله والطبع يحتمل ان يراد به النفس الشهوية وان يراد به مصدر الصفة الذاتية للشئ وان يراد به قوة سارية في الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعي قوله عبارة عن الوطء الى هذا ما عليه مشايخنا وجزم به في المغرب وهذا احد اقوال اربعة

انار

اشار الى الثاني بقوله وقيل مشترك والمراد انه مشترك لفظي والثالث انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو منسوب الى الشافعي رضي الله عنه والرابع انه مشترك معنوي له انه حقيقة في الضم وبه صرح مشايخنا ايضا فان اريد بالضم ما يعم ضم احد القولين الى الاخر فكان حقيقة في كل من الوطء والعقد مشتركا معنويا والا فنوعين القول الاول ويكون المذهب ثلثة فقط قوله وفي الاصطلاح المراد اصطلاح الفقهاء وهو مراد من قال واما شرعا والبضع كناية عن الفرج قوله وسببه اي السبب الغائي لشروعيته وليس المراد السبب الذي يكون لنفس الحكم وهو ما جعله الله تعالى دليلا عليه وناط به وبيانه ما في فصول البدايع من ان المصلحة للتي بالحكمة باعثة على شرع الحكم فهي سبب غائي لشرعه او نفسه والسبب المسمى مظنة وعلة سبب فاعلي بوضع الشرع يقتضي نفس الحكم قوله والبلوغ اي في الولي لا في الزوج والزوجة ولا متولي العقد فان تزويج الصغير والصغيرة جائز وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز في البيع فهنا اولى لانه محض سفر كذا في فتح القدير وفي البحر والتحقيق ان التمييز شرط في متولي العقد للانعقاد اصيلا كان او لم يكن فلم ينعقد النكاح بمباشرة المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ والحرية فشرط النفاذ في متولي العقد لنفسه لا لغيره فتوقف عقد الصبي العاقل والعبد على اجازة الولي والمولى قوله امراة لم تمنع الى خرج الذكر المذكر والخنثى مطلقا والجنية الا انثى وفي التتمة واجاز نكاح الجنية الحسن البصري بشهود قوله وركنه الايجاب والقبول حقيقة او حكما كالنفظ القائم مقامهما من متولي الطرفين شرعا كذا في البحر قوله وحكمه الخ ومن احكامه حل الوطء في غير حيض ونفاس واحرام وظهار قبل التكفير وجوبه قضاء مرة واحدة وديانة فيما زاد عليها وقيل قضاء ايضا ومنها هلك الجبين ووجوب العدل والطاعة عليها ومنها ولاية تاديبها واستحباب مباشرتها

كونه يعم احد القولين الى الاخر فانه مشترك معنوي فافهم الوجه الرابع عبارة عن كونه حقيقة في الضم وفي الوطء والعقد ليس كذلك لان الوطء بالضم في الوطء عبارة عن ضم احد القولين الى الاخر وهو حقيقة فيه مجاز في العقد وبالعكس في العقد والتقول اصوات مخيالة فالضم الحقيقي فيها ما افيد بين الوطء والعقد هو ان يكون مشتركا لفظيا بين الوطء والعقد فافهم

٢ المهر عليه ووجوب النفقة والكسوة ومنها الوعث من الجانبين ووجوب صح

بالمعروف قوله بالايجاب والقبول اى بلفظين ولو حكما كاللفظ الصادر
من متولى الطرفين شرعا ولو كان احدهما بطريق الاقتضاء كما لو قالت
لاجنبى زوجت نفسى منك فقال فانت طالق حيث تطلق لانه جعل
طلاقها جزاء لنكاحها ولا نكاح لا يقبول فيكون كلاما مفيدا للنكاح
ثم يقع الطلاق بعده لخلاف ما لو قال انت طالق بدون الفاء
كذا فى الخانية من باب تعليق الطلاق ولا فرق بين اللفظ
العربى وغيره وهل يثبت بالتعاطى بان قالت تزوجتك بالف فقد
الف لعدم حضور الشاهدين اجازه صاحب الهداية ومنعه صاحب
المحيط وكذا لا فرق بين ذكر المفعولين وحذفهما او احدهما حيث دل
المقام والقرائن قوله ولا تنعقد بلفظ الاجارة الوان يجعل المراة
اجره فتنعقد اتفاقا كما فى تنعقد بالسلم اذا جعلت راس مال السلم
اجماعا ايضا فان جعلت مسلما فيه ففيه اختلاف كما فى الصرف وينبغى
فيه ترجيح الانعقاد كذا فى البحر قوله الا بحضور شاهدين الخ خص من هذا
الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ان يتزوج بغير شاهود نص عليه
صاحب المبسوط ولو تزوج بغير شاهود ثم اجدهم لم تجز ثم الاقتصار
على الحضور يوهم انه كاف فانه يشترط السماع ولم يقل بعدمه الا القاضى
الامام على السغدى وعامة المشايخ شرطوا السماع فلا ينعقد بحضرة
الاصمين كما صححه قاضيخان فى شرحه والنائمين كما جزم به فكان
هو المذهب فانه معول على ما فى الزيلعى قال ابن الهمام ولعله
ابعد عن الفقه والحكمة الشرعية من جوز بحضرة النائمين انتهى
واختلف فى اشتراط كون سماعهما معا فنقل فى الذخيرة روايتين
عن ابى يوسف وجزم فى الخانية باشتراطه فكان هو المذهب فان
سمعا متفرقين لم تجز وان اتحد المجلس واختلف التصحيح فى
اشتراط الفهم والمذهب انه يشترط فهم انه نكاح ولم ار حكم ما لو
عقده بحضرة ملكين او جنيين وهما بصورة الادمى وعموم كلام القوم

يشملها فحرر ثم انما لا ينعقد بشهادة الاصمين اذا لم يكن الزوجان
اخرسين فان عقدهما يكون بالاشارة فيستوى فيه الاصم وغيره
وكذا ينبغى ان لا ينعقد بشهادة الاعميين قوله فلو ان العبد الخ فرق
فيه بين القن والمدبر والمكاتب قوله واجاب الامام فخر الاسلام الخ
قال الفاضل فيه بحث اقول الظاهر انه اشارة الى ما ذكره ابن الهمام
حيث قال وروى ابن حبان من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما
كان من نكاح غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى
له وقال ابن حبان لا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا وشتان
بين هذا وبين قول فخر الاسلام ان حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص
الكتاب به انتهى وفيه بحث فان حكم ابن حبان له بالصحة لا ينفى عنه
الشهرة او المشهور من اقسام الصحيح وما ذكره فخر الاسلام يجوز ان يكون برواية
فهذا الحديث بالمعنى وقد يقال ان الاقتصار على ابن حبان يدل
على انه لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة وهذا ينافى الشهرة اذ لا يتصور
ان يتواتر فى عصر التابعين حديث ولم يخرجه واحد منهم لكن هذا
التوجيه لا يجدى ابن الهمام نفعا لانه جعل مناط استبعاد كونه مشهورا
قول ابن حبان لا يصح فى ذكر الشاهدين الخ لانفراد ابن حبان بتخريجه
ويحتمل ان يكون اشارة الى منع ان يكون اشارة الى منع ان يكون هذا من
قبيل تخصيص الكتاب فان النكاح فى الاية بمعنى العقد وليس عاما
وانما هو مجمل التحق الحديث به لنوع من البيان ومنه يظهر ان ما اجاب
به صاحب النهاية من انه عام خص منه مواضع للحرمات فيجوز تخصيصه
حينئذ بخبر الواحد موضع تامل فان العموم انما هو فى كلمة ما الواقعة على
النساء والتقييد او التخصيص انما هو النكاح الموقع على ما فاين
احدهما من الاخر ولعله السر فى ترك الشارح له واقتصاره على
الاول قوله والجواب الى قوله انما كان تعظيما قال الفاضل فيه بحث

اقول وجهه انه احال على الجواب السابق وقد جعل فيه الولاية
القاصرة كافية في حصول التعظيم حيث قال وانما المراد الولاية
القاصرة تعظيما الخ ولا شك ان لكافر ولاية قاصرة لانه يملك البيع
والشراء والاجارة والاقرار وغير ذلك وهي المعتبرة هنا وان اراد
نوعا اخر من التعظيم لا يتحقق بدون الاسلام كان مسلكا غير ما
تقدم فتفسد الاحالة عليه على انه عدول الى جواب اخر عند الايراد
على الاول في مقام المناظرة وفيه اختلاف مسطور في الاصول قوله
ولنا ان الفاسق الى قوله ويقر بما يتعلق بنفسه الخ ق ل الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان مضمون الصغرى ثبوت دلالة قاصرة للفاسق
وهو مسلم واما الكبرى وهو قوله وكل من هو من اهل الولاية اي القاصرة
والا لم يتكرر الاوسط فهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه في حيز المنع والسند
ما ذهب اليه من كون الشهادة من الكرامة الخ وليس في كلام الشارح ما
يثبت هذه المقدمة واما قوله لما لم يحرم الولاية على نفسه لم يحرم على غيره
فان اراد اثبات هذه المقدمة بطريق القياس على الذمي حيث كانت له
الولاية على من هو من جنسه لم يفد الا ثبوت ولايته على فاسق مثله
لا على من هو اعلى حالا منه على ان قول الشافعي الشهادة من الكرامة الخ
ليس في الكلام ما هو جواب عنه قوله يفهم منه فيه بحث لان قوله في
تقرير كلامه لان الشهادة والقضاء من واد واحد تعين ان كلا
منهما مترتب على اهلية السلطنة ومانع من انفهام ما ذكر قوله لان
اهلية السلطنة علة لقوله يجوز اي لما كان المانع من ترتب اهلية
الشهادة على اهلية القضاء كون اهلية القضاء مستفادة من اهلية
الشهادة فليجز كونه مرتبا على اهلية السلطنة لانها ليست مستفادة من
اهلية الشهادة • وقوله لان عكسه كذلك جواب قوله لا يقال اي لان
اهلية الشهادة ليست مستفادة من اهلية السلطنة ايضا وقوله
والجواب يريد جواب التسامح في قوله وفي عبارته تسامح وحاصله

ان الترتيب انما هو من حيث اعمية الضرر وعمومه وخصوصه لا من
حيث السلطنة والقضاء والشهادة وكان قوله اعم الخ لف ونشر
اي اذا لم يمنع الضرر الاعم الذي في السلطنة بعدم منع العام الذي في
القضاء اولى واذا لم يمنع العام فعدم منع الخاص الذي في الشهادة
اولى قوله بشهادة ذميين اطلق في الذميين فشمل ما اذا كانا موافقين
لهما في الملة او مخالفين كذا في البدايع قوله لان المجلس مختلف فلا يمكن
ان يجعل الخ ق ل الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان مدار الجواز
وعدمه انما هو على الحضور وعدمه قوله واقول انه لا فرق الخ ق ل الفاضل
يريد ما في النهاية ما سيجيء في الهداية في باب المهر من ان الولي في تزويج
الصغيرة سفير ومعبر لا عاقد ومباشر فراجعه انتهى اقول لو تم
هذا لاقتضى صحة تزويج الولي الصغيرة بحضور شاهد واحد فتامله
قوله لا يصلح ان يكون شاهدا الخ فان قيل اذا منع صحة شهادة
الاب كون العقد واقعا منه حكما فامتناع شهادة الوكيل والعقد
واقع منه حقيقة اولى قلنا ان للزوج حقيقة انما هو الاب وليس
للوكيل الا المباشرة صورة فاذا كان حاضرا وانتقلت اليه تلك المباشرة
الصورية منضمة الى التزويج الحقيقي لم يبق لها اي لتلك المباشرة اثر ولا حكم
بالنظر الى الوكيل هذا وقد اجاب ابن الهمام عن اعتراض صاحب النهاية
بان الوكيل في النكاح لما كان سفيرا ومعبرا ينقل عبارة الموكل فمتى كان
المعبر عنه حاضرا انتقلت العبارة اليه فكان مباشرا اذ ليس المباشرة
سوى عبارة حاضر بالمجلس فكان جعله مباشرا عند حضوره حشرا لا
يتوقف على ثبوت الحاجة الى اعتباره انتهى فكان المعتمد ما ذهب اليه
صاحب الهداية ثم ثمرة الخلاف بين المعتمد وما ذهب اليه صاحب
النهاية يظهر في موضعين الاول ان وكيل الاب لو كان امراة
فعلى المعتمد لا ينعقد بحضور رجل بل لا بد من امراة اخرى وعلى
ما في النهاية ينعقد ولو كان الآمر بتزويج الصغيرة امها والمامور رجلا

انعكس الحكم الثاني لو شهد الاب بالنكاح بعد بلوغها وهي تنكر فعلى
طريقة ما في النهاية ينبغي ان يقبل لانه شاهد لا مزوج وعلى المعتمد لا يقبل
لانه مزوج **فصل في المحرمات** **قوله** والجمع
قال الفاضل فيه ان الجمع حرام لا سبب الحرمة انتهى **اقول** قد يجاب
بانه لا تنافي بين حرمته في نفسه وكونه سببا لحرمة المراءة وخروجها
عن محلية النكاح كما اذا تزوج الاختين بعقدين ولم يدر الاول حيث
يحرم وطء واحدة منهما ويفرق بينهما مع ان كل واحدة منهما محل
للنكاح **قوله** ان تزوج بامة في المغرب ليس من كلامهم تزوجت بامراة
وفي القاموس وتزوجت امراة وبها او هذه قليلة **قوله** وملك اليمين قال
الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه انه ليس من اسباب الحرمة في شيء وانما هو
من اسباب عدم محلية العقد لما مر له من ان ملك الرقبة يبطل ضرب مالكية
للزوجة في مواجب النكاح على ان بعضهم صرح بان المنفي جواز نكاح الامة
مع ثبوت الاحكام كما يفهم من كلامهم فلا ينافي مجرد التجويز للاحتياط ولذا
صرحوا في باب الاشتراء بانه لو اشترى امة يتزوجها احتياطا **قال** المص
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم قال الزيلعي يتناول منكوحة الاب وطئا
وعقدا صحيحا وكذا لفظ الاباء يتناول الاباء والاجداد وان كان فيه جمع بين
الحقيقة والمجاز لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان يعم جميع
معانيه في النفي انتهى **اقول** فيه بحث من وجهين احدهما ان كلمة لا في
الاية ناهية لا نافية فكيف يستقيم قوله لانه نفي الخ الثاني انها سواء كانت
نافية او ناهية فالذي تعلق به النهي او النفي فاورثه عموما انما مر نكاح المخاطبين
في لا تنكحوا مع ما اوقع هو عليه من كلمة ما الواقعة على النساء وليس الاباء ولا نكاحهم
متعلقا بفعل النهي بل هما من جملة اخرى وقد يجاب عن الاول بان الفاضل
الفناري نقل في مباحث النهي من حاشية التلويح عن فصول البدايع ان النهي
في الاية وفي مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دعي الصوم ايام قرائك مجاز عن النفي
وبه اجاب الفاضل عن الاشكال الوارد على استدلالهم فيما مر من باب ادراك

يعقوب باشا

قوله نكاح المخاطبين بناء على ما ذكرنا في بحث الاقتضاء من ان الفعل في حيز النفي يعم

الفريضة

الفريضة على بطلان التنفل بركعة بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن البتيراء من
حيث انه من النهي عن الشرعيات فيقتضي المشروعية باصله فيكون فاسدا
لا باطلا والحاصل ان الذي تقرر في الاصول ان النهي عن الشرعيات يقتضي
القبح لغيره والصحة والمشروعية باصله الا بدليل وفي امثال ما ذكر قام الدليل
على ان القبح لعينه فكان النهي مجازا عن النفي وحينئذ لا يرد ان النهي في الاية
يقتضي ان نكاح زوجة الاب مشروع باصله فيكون فاسدا وهو باطل ولنا في
هذا المقام كلام اودعناه فيما علقنا على الشرح الشريفي للمفتاح من فن البديع لكن
هذا الجواب لا يتاتى في قول العلامة ابن الهمام فيما سياتي عند بيان عدم جواز
نكاح الوثنيات في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات انه مشترك في سياق النفي **قوله**
واما بالاجماع قال الفاضل فيه ان دلالة قوله تعالى على الجد بالاجماع لا معنى له انتهى
اقول قد يجاب بان في الكلام مقدرا اي والاستدلال على الجد باحد الطرفين
ولا مانع من اعمال المصدر محذوفا لان المعمول ظرف **قوله** لعله قطيعة رحم اي فيما
اذا كانت الحرمة نسبا ولحديث يحرم من الرضاع فيما اذا كانت رضاعا يدل عليه
رواية الطبراني فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وبه ظهر سقوط ما في المبسوط
من ان حرمة هذا الجمع ليس بقطيعة الرحم اذ ليس بين الرضيعتين رحم **قوله**
كالبيع اي كلا او بعضا والهبة مع التسليم والاعتاق كلا او بعضا والكتابة
قوله والتزويج اي الصحيح واما الفاسد فلا عبرة به الا اذا دخل بها فيحرم حينئذ
الموطوءة لوجوب العدة عليها ويحل حينئذ المنكوحة ولا يؤثر الاحرام والحيض والنفاس
والرهن والاجارة والتدبير **قوله** فيصير جامعا بينهما وطئا حقيقة قال
الفاضل فيه شيء **اقول** هو المنافاة لقوله لان ذلك الوطء قائم حكما وقد يدفع
بان حقيقة يرجع الى قوله جامعا ولا منافاة بين كون قيام الوطء في احديهما
حكما وكون الجمع حقيقة فان وطئهما في ان واحد غير ممكن فالجمع بينهما وطئا حقيقة
يحصل بان يطاء احديهما ثم يطاء الاخرى مع كون وطء السابقة قائما حكما بان لا يعرض له
ما يبطل ذلك القيام الحكمي **قوله** فرق قال ابن الهمام والظاهر انه طلاق انتهى
اقول اما اذا كان التفريق من القاضي فظاهر لان تفريقه قد يكون طلاقا كما ذكر

في الاشباه وغيره واما اذا كان من الزوج فقال بعض المتاخرين
ينبغي ان يكون معناه ان يطلقها ولم اره قوله يومر بالبيان فيه اشكال لان
الغرض النسيان فان تذكر تعينت المطلقة واستغنى عن الفرق والا فلا
سبيل الى البيان قوله لا بد من دعوى الخ وكذا لا بد من كون المهر مسمى في
العقد والا فالواجب متعة بينهما وان يكون مهراهما متساويين والا قضى
لكل بربع مهرها وان يكون قبل الدخول والا وجب لكل مهر كامل كذا في البحر
قوله لم تجز له المراد ان تكون الحرمة مؤبدة فيجوز ان يتزوج بامة ثم بسيدتها
لان الحرمة موقتة ببقاء الملك كذا في البحر قوله ومن زنى بامراة ناط الحكم
بالزنى الذي هو وطء مكلف في قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته لانه محل
الخلاف اما لو وطاء المنكوحة نكاحا فاسدا او المشتراة شراء فاسدا او الجارية
المشتركة والمكاتبة والمظاهر منها والامة المجوسية وزوجته الحائض والنفساء
او كان محرما او صائما ثبتت حرمة المصاهرة اتفاقا ولو في دبرها او افضاها
لا الا اذا حبلت وعلم كونه منه ولا بد ان يكون بدون حائل يمنع وصول الحرارة
وان يكون الذكر ذا شهوة كالبالغ والمراهق وان يكون هي ايضا مشتهاة حالا
او ماضيا حية وبنت تسع مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس فما دونها
غير مشتهاة بلا تفصيل وبنت ثمان وسبع وست ان كانت عبلة كانت
مشتهاة والا فلا قوله وتقريره الخ قال الفاضل النتيجة اللازمة من
هذا القياس حرمة الاستمتاع بالولد وفروعه ليس الا والمطلوب يتضمن
حرمة اصول كل منهما للاخر ايضا والصواب تركيب القياس الاستثنائي بحيث
يعم الكل انتهى وكانه يريد تركيبه على هذه الكيفية متى وجد وطء انعقدت
حرمته بين الواطي والموطوء وبينهما وبين الولد ان وجد وكلما كان جزءا فالاستمتاع
به حرام وكل من ام المزني بها وبنتها جزء منها وهي جزء من الزاني وجزء جزء
الشيء جزء من ذلك الشيء فامها وبنتها جزآن من الزاني فلا يجوز الاستمتاع
بهما قوله وكذا بين الوالدين بسبب الولد قال الفاضل فيه بحث
ولعل وجهه ان كلا من الابوين بتمامه جزء من ابويه فلا يتصور ان يكون

احدهما

احدهما جزءا من الاخر والا لكانت الموطوءة مثلا جزءا من ابويها وجزءا من
واطئها ايضا في ان واحد وهو باطل وقد يدفع بان المراد انهما بمنزلة الجزء على
معنى صيرورتهما كشخص واحد بواسطة الولد قوله ومن مسته امراة
الخ اي سواء كان ذلك المس او النظر بطريق العمدة او الخطا او النسيان
او الاكراه ومثل المس كل من بدنها وفي الخانية اختلاف في الشعر وجعل
في الخلاصة ما على الراس كالبدن لا المسترسل ولو كان بحائل فلا بد من
وصول الحرارة وقيل المدار وجود الحجم قوله داخل الفرج صححه في المحيط
واكتفى ابو يوسف بالنظر الى منابت الشعر ومحمد بالنظر الى الشق وصححه
في الخلاصة ولو راى من زجاج او ماء لا في المراة قوله لم يشترطوا صححه
في المحيط والتحفة وغيرهما ففيه اختلاف تصحيح وفي الخلاصة وبما في
الهداية يعني وظاهر ما في التجنيس وفتح القدير ان مثل القلب كاف في العنين
والشيخ اتفاقا كذا في البحر قوله يحلف الحكم المتبادر منه في كلامهم ان يوجد
العلة وينتفي الحكم لكن المراد هنا ان يوجد الحكم وتنتفي العلة وقد يتكلف
ويراد بالحكم اضداد المذكورات من عدم وجوب النفقة وانتفاء الفراش
والمنع من الخروج وبالعلة عدم قيام النكاح وفيه ان العدم لا يصلح
علة ولا جزء علة قوله فقلنا بقيامه لا شك ان قيامه من وجه يورث
شبهة فكان الواجب ان يدرء الحد قوله لايجاب هذه الثمرات الى قوله
وبينهما منافاة قال الفاضل لا يخفى عليك ما في تقريره من الخلل حيث يلزم
منه ان لا يثمر النكاح ثمرات مشتركة بينهما لاستلزامه الجمع بين المتنافيين
والاولى ان يقول فلو صح نكاح السيد امته والسيدة عبدها لكان المملوك
المحض لشخص مالكا له وبينهما منافاة فليتامل اقول لعل وجه التامل ان
المراد بكونه مملوكا محضا ان لا يكون له جهة مالكية اصلا فقد يقال ان ذلك
بحسب الاصل فلا ينافي ان يعرض له نوع مالكية بتسليطها اياه على
نفسها حيث تزوجت نفسها منه برضاها وكذا يقال في الامة اذا تزوجها
سيدها قوله لا نسلم انها لم تملك منافع بضعه قال الفاضل فيه بحث

فانما لو كانت مالكة منافع بضعه لجاز لها ان تمكن من نفسها عبدها
حتى يطاها انتهى اقول هذا غير وارد فان ملك الانسان لشئ لكونه
غير حقيقي بل مستفادا من الحاكم الحقيقي وهو الله تع لا يجوز له ان
يفعل به ما شاء بل مقصور على ورد به الاذن الاولى الاتراه ممنوعا عن اتلاف
ماله بل عن الاسراف فيه ه ا لحم وهذا جعل طول الحرة مانعا ت فتامل
فيه بحث لان ذلك بفوات الشرط عندنا انتهى اقول اى الشرط الذى في قوله
تع ومن لم يستطع منكم طولا الاية وقد يجاب بانه لا مانع من تعدد
الدليل قوم وهذا المعنى مبتدا وقوله مانع خبره والواو في وهو اعتراضية
وقوله الثابت صفة للتضيف اى بطلان التضيف على تقدير العمل
باطلاقه المقتضى قوله وهذا المعنى الخ قوله فانه غريب ت فتامل
فيه بحث انتهى اقول بيانه اما اولا فلان كلا من قوله تع فانكحوا ما
طاب لكم وقوله عز اسمه واحل لكم ما وراء ذلكم عام او مطلق وقد صرح
بعموم الثانية عند قوله ولا يجمع بين امراة وعمتها واعترض على الحم في قوله
بجواز الزيادة به الخ واما ثانيا فلانه لم يبين الدليل القطعي الذى ثبت
به التضيف بالرق فان اراد الاجماع فسيصرح عند قوله ونكاح الامة
باطل بان نسخ الكتاب والسنة بالاجماع ليس بصحيح على المذهب الصحيح
انتهى وكذا لم يعهد مخصصا للعام القطعي ولا ناسخا ولو سلم فلا اجماع
على ان الرق منصف لسائر احوال العبد واحكامه وانما وقع الاجماع
على التضيف في احكام مخصوصة واما الحديث الذى اشار اليه
فلا يصلح مخصصا اذا كان مشهورا وعلم اتصاله وعدم تراخيه
قوله في التسوية حيث جوزوا تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن
ابي ليلى كذا في الفتح قوله فان منهم من ذهب الخ واليه ذهب الخوارج وحكى
عن بعض الناس اباحة ما شاء بلا حصر كذا في فتح القدير قوله لان المراد
بمثل هذا الكلام الخ لم يعرج على ما ذهب اليه بعض المعربين من كون الواو
لانه لا يعرف في اللغة وانما يقوله بعض الضعفاء من المعربين والمفسرين

والجواب المرضي ما اشار اليه وتحقيقه ما ذكره ابو طاهر الوصفها في من ان الاعداد
التي تجمع قسمان قسم يوتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الوصول
نحو ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ثلاثين ليلة
واتمتها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يوتى به لا ليضم
بعضه الى بعض وانما يراد الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة
كهذه الاية واية فانكحوا ما الزمخشري والتكرير المستفاد من
العدل لان الخطاب للجمع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما
اراد من العدد الذى اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين
درهمين وثلثة ثلثة ولو افردت لم يكن له معنى ولم يعطف باو لانه
لو عطف به لزم ان لا يسوغ لهم ان يقتسموه على احد انواع القسمة
الذى دلت عليه الواو والحد يرد ان الواو دلت على اطلاق ان
ياخذ الناكحون من اراد وا نكاحها من النساء على طريق الجمع مختلفين
في تلك الاعداد او متفقين فيما محضورا عليهم ما وراء ذلك قوله جاز
النكاح ولا يطاها وحينئذ لا نفقة لها على الزوج كذا في البحر والخانية
في غير الراى اما تزوج الراى لها فجايز اتفاقا وتستحق النفقة ويحل
وطوها عند الكل كما في النهاية قوم وانما يكون الحمل منه اذا اقر به
فيه بحث فان المصنف ذكر فيما قرانه يثبت نسبه بدون دعوة وصرح
هو ايضا قبله بانما فراش وان حده صادق عليها فالوجه الجواب
بان المسئلة مفروضة فيما اذا اقر به ق في البحر فلو لم يعترف به
وزوجها وهي حامل ينبغي جواز النكاح ويكون نفيا دلالة قوله
دون الوجوب ق في الذخيرة والصحيح انه يجب الاستبراء اليه
مال شمس الائمة السرخسي وسياتي في باب نكاح اهل الشرك التصريح
من الشراح بوجوب الاستبراء وجوبا ضعيفا قوم عام الفتح قال ابن
الاثير اختلف في الوقت الذى نسخت فيه المتعة فقيل يوم خيبر وقيل
عام حنين وقيل عام الفتح وهذان القولان في الحقيقة واحد وقيل

فكانت حرة في حنين وحنين والفتح قريبة

عام حجة الوداع وهو وهم والصحيح انه عام الفتح **قوله** فكانت الاحاديث
ناسخة الخ فليست الباء في قول المص نسخ ثبت بالاجماع سببية او بتقدير
مضاف اي ثبت العلم اذ هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم على النسخ علم
منه النسخ كذا يستفاد من الفتح وجوز الفاضل ان يراد بثبوت النسخ ثبوته
العلمي **قوله** واقول يجوز الخ وبه يندفع ما قاله ابن الغز من نسبة المص
الى الخلط وان اصحاب مالك اختلفوا في وجوب حد الزنا فيه **قوله** وابى
حنيفة الخ اورد عليه ما لو دخل بالمجوسية فان فيه روايتين في رواية
الزيادات يلزمه مهر مثلها لا يجاوز به حصتها من المسمى ومقتضاه الدخول
في العقد والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وجوابه ان المنع من المجاوزة
يحصل بمجرد التسمية ورضاها بالفعة المسمى له بانعقاد العقد عليها ودخولها
تحته وذلك موجود في المجوسية وفي رواية اخرى تجب مهر المثل بالغا ما بلغ
وهو الاصح كما في المبسوط ومقتضاه الدخول في العقد وقد قال بعده
وهو يقتضي اجنبيتها عنه فلا يجب مهر المثل لانه فرع الدخول في عقد
فاسد وجوابه ان وجوبه بالعقد الذي وجب به درء الحد وهو صورة
العقد **ف** المص وهو قول محمد وزفر ايضا وبقية الائمة وكان ابو الليث
وغيره ياخذ بقولهم في الفتوى ويرجحه حديث ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ق** انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له من
حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار رواه الجماعة
كذا قاله ابن الغز مرجحا قولهم وفي النهاية وفتح القدير ترجيح قوله **قوله**
فقلت يعني بالطلاق الخ تعقبه تلميذ قارئ الهداية بانه جواب غير
صحيح لان له ان يريد غير المشروع ليكون طريقا الى قطع المنازعة وان لم
يكن في نفسه صحيحا ونقضها تلميذ قارئ الهداية اعني ابن الهمام بان الحق
التفصيل وهو ان الطلاق المذكور يصلح سببا لقطع المنازعة سببا لا النفاذ
باطنا مع ان الحكم اعم من دعواها ودعواه **قوله** واما منا الخ قال ابن الغز

هذا

هذا الاثر لم يثبت وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه لانه اضاف التزويج
الى شهادة الشاهدين لا الى حكمه ولم يجبهما الى التزويج لان فيه طعنا
على الشهود انتهى **اقول** لا يخفى ان الاحتياط في امر الفروج اهم من
التباعد كما يوهم طعنا في الشهود **باب الوصي والاكفاء**
قوله بدون الولي اي بدون حضوره او اذنه كما هو مقتضى ضم ابي يوسف
الى من ذكر فان مذهبه كذلك **قوله** بما اذا اذن لها اي في معين قال في البحر
وينبغي ان لا يكفي الرضا بالمجهول انتهى ثم العلة تقتضي ذلك ايضا وكانه
اراد بالاذن هنا الاجازة بعد الوقوع بدليل قوله كما اختاره محمد وقوله
وهم لا يقولون به فان ابي يوسف يجوزه اذا كان باذن الولي **قوله** الولي
في اللغة خلاف العدو وفي اصول الدين العارف بالله تعالى المواظب على
الطاعات المجتنب عن المعاصي والفاتر عن الشهوات واللذات وعند الفقهاء
البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى **قوله**
والاعتذار بعد قوله ايضا والمدعى ان النكاح لا ينعقد بعبارة النساء
ظاهر في ان المراد ان الاعتذار على تقدير ان يكون المدعى ما ذكر على ان
العتبة صاحب النهاية وهو انما اعتذر عن تقرير المص كما يعلم بمراجعة كلامه
فالمراد انه غير دافع لانتفاء المطابقة بين العلة والمعلول في كلام المص
مع انه مسوق لدفع ذكر فلا وجه لترديد الفاضل حيث قال ان اراد
انتفاء المطابقة على تقرير المص فلا ضير وان اراد انتفاءها على ما وضعه
المعلل فغير مسلم انتهى وكيف يتوهم ان المراد انتفاء المطابقة على ما وضعه
المعلل اعني صاحب العناية مع انه يقتضي ان اعتذار صاحب النهاية
عن صاحب العناية **قوله** وهذا اقرب الخ وفي المعراج معزيا الى قاضي خان
وغيره انه المختار للفتوى وفي الكافي والذخيرة وبه اخذ كثير من المشايخ وقال
صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كفء ودخل بها لا تحل للاول
على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه لان المحلل غالبا لا يكون كفوا وهذا كله اذا كان
لها ولي فان لم يكن فتزويجها صحيح انتفاقا كذا في البحر **ف** المص ولا يجوز الولي او الاب
والجد كذا في المعراج **قوله** يقبض الاب صداقها الخ ويبراء الزوج بالدفع اليه وكذا

بالدفع الى الجد كذا فى الخانية والى السلطان كما فى جواهر الفقه وليس لسائر
الاولياء قبض مهرها بدون امرها قوله ولا يشترط تسمية المهر هو الصحيح
وقيل يشترط وصححه ابن الهمام وقيل يشترط ان كان غير الاب والجد
وصححه فى الكافى والمذهب هو الاول لما فى الذخيرة من ان اشارة كتب محمد
تدل عليه كذا فى البحر قال المص او ضحكت وكالضحك التبسم كما فى الفتح قال المص
لم يكن ردا اى بل هو اذن لانه حزن على مفارقة اهلها وان كان بصوت
فليس باذن لانه دليل السخط والكراهة غالبا لكنه ليس برد فلو رضيت بعده
نفذ ولو قالت لا ارضى ثم رضيت لا يصح كما فى المعراج وبه تبين ان قول
الوقاية والبكاء بلا صوت اذن ومعه رد وليس بصحيح الا ان يأول بان
معناه ومعه ليس باذن وفى فتح القدير والمعول عليه فى البكاء والضحك قرائن
الاحوال فان تعارضت او اشكل احتيط وقدم الاستيذان قبل العقد
لانه السنة كما فى المحيط قال المص ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت الخ وضحكها
عند بلوغ الخبر اذن كضحكها عند الاستيذان كما فى غاية البيان وتركه اكتفاء
بذكره اولا والبكا بعد التزويج كهو عند الاستيذان قوله مشتق من الباكورة
قال الفضل بالاشتقاق الكبير اقول قال القاضى عضد الدين
فى شرحه لمختصر ابن الحاجب الاشتقاق يحد تارة باعتبار العلم كما قال
الميدانى هو ان تجد بين اللفظين تناسبا فى المعنى والتركيب فترد احدهما
الى الاخر وتارة باعتبار العمل كما يقال هو ان ياخذ من اللفظ ما يناسبه فى
التركيب فيجعله دالا على معنى يناسب معناه ثم ان اعتبرت الموافقة
فى الحروف الاصول بتمامها فمع الترتيب كضرب وضارب يسمى الاصغر وبدونه
كالجذب والجبذ يسمى الصغير وان اعتبرت المناسبة فيها كالثلم وثلب
سمى الاكبر انتهى وهو يقتضى تباين الاقسام ولا شك ان الموافقة فى
الحروف الاصول بتمامها مع الترتيب فى البكارة والباكورة والبكرة موجودة
فوجب ان يكون اصغر وصغير وكبير قوله ويجوز نكاح الصغير والصغيرة
وكذا المجنون والمجنونة اذا كان الجنون مطبقا فالمراد ان للولى انكاح غير
المكلفة جبرا كذا فى البحر قوله والولى هو العصبة اى النسبية وهو كل من ياخذ

الاشتقاق

وقد يقال اصغر وصغير وكبير وربما سمى الاول صغيرا والثانى كبيرا والثالث اكبر وقد يقال اصغر واوسط واكبر

ما ابقته الفرائض ويجوز جميع المال عند الانفراد والمراد العصبة بنفسه وهو
الذكر الذى لا يدخل فى نسبته انثى اذ هو المتبادر عند الاطلاق فلا يرد العصبة
بالغير كالاخوات مع البنات قوله على ترتيب العصبات فالاحق الابن وابنه
وان سفل ثم الاب ثم الجد ابوه ثم الاخ الشقيق ثم الاب ثم وثم ثم العصبة
السببية وهو المعتق ولو امراة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب
كما فى الفتح فان اجتمع وليان فى درجة فزوج احدهما جاز وليس للاخر فسخه وان
زوجا متعاقبا لغا الثانى ومعا فى آن لم يجز واحد منهما وكذا لو لم يدر السابق
قال المص وان زوجهما اى الصغير والصغيرة وكذا المجنون والمجنونة غير
الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ وكذا اذا عقل ولا خيار لهم
اذا كان المزوج الاب او الجد وكذا اذا كان الابن لانه مقدم على الاب فى
التزويج وهذا كله فى الحر اذ ولاية الاب انما هى عليه واما الصغير والصغيرة
المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فليس لهما خيار بلوغ لكمال
ولاية المولى او هو اقوى من الاب والجد فلو قال وللمولى عليه خيار الفسخ بالبلوغ
فى غير الاب والجد والابن والمولى لكان اولى قال المص فيتطرق الخلل
الى المقاصد عسى سياتى له مثل هذه العبارة فى كتاب الاجارات
حيث قال لتحقق الحاجة اليها عسى ولم ار من حام حول توجيه هذه العبارة
وانما قال الامام العينى فى هذا المقام لم يتعرض احد من الشراح لمعنى عسى
والذى يليق له انه هنا بمعنى الترجى انتهى فاقول وبالله التوفيق قد
وقع مثل هذه العبارة فى مواضع من القسم الثالث من مفتاح العلوم منها
فى مفتتح امثلة الفصل والوصل قوله ولنذكر امثلة لتجذب بضبعك ان
عسى اعترضتك مداحض قال المحققان عسى مقحمة لتاكيد معنى الفرض
والتقدير المستفاد من اداة الشرط والا فهو انشاء لا يصلح شرطا وفى مباحث
التشبيه فى درك ما عسى ياخذ فى طلبه قال الشريف العلامة وكلمة
عسى مقحمة لافادة عدم القطع بالاخذ او مؤولة بما يصلح صفة او صلة
لما انتهى ووقع ايضا فى كلام صاحب الكشاف حيث قال عند قوله تعالى

فان فاؤا فان الله غفور رحيم يغفر للمومنين ما عسى يقدمون عليه
من طلب ضرار النساء بالايلاء قال العلامة التفتازاني في حواشيه
اقحم لفظ عسى لافادة الاحتمال انتهى فاستعمال هذه الامامين العالمين
بالعربية اياها مقحمة منزل منزلة روايتهما ذلك عن العرب ولذا وجهه
الشارحون لكلامهما من غير اعتراض اذا تقرر هذا فلنرجع الى توجيه
عبارة المص فاما ان تكون عسى مستعملة استعمال المقحم اي زايدة للدلالة
على ان تطرق الخلل الى المقاصد غير مقطوع به وانما هو محتمل وحينئذ ليس
المراد من زيادتها ان لا يكون لها معنى بل عدم استدعائها اسما ولا خبرا
واما ان تكون ماولة بتقدير موصوف هو مصدر محذوف بطرق ثلثة
احدها تقدير القول واسمها ضمير عايد الى الموصوف وخبرها محذوف
اي تطرقا مقولا فيه عسى ان يوجد الثاني ان يجعل كلمة عسى منسلخة
عن معنى الانشاء كما ان كلمة الاستفهام قد تنسلخ عن معنى الاستفهام
فتزول عنها الصدارة ويعمل فيها ما قبلها وفيها ضمير الموصوف ولا تستدعي
خبرا لكونها غير مبقاة على ما كانت عليه والمعنى تطرقا مفروضا او محتملا
الثالث ان تقدر الخبر كما مر وتجعل مجموع الكلام مجازا مرسلا عن
الاحتمال والمعنى تطرقا محتملا وجوده وبما ابدينا من الوجوه الحسان
ظهر لك اندفاع اعتراض ابن العز هنا بان عسى لا تستعمل تامة ابدا كما استعملها المص
ولا يتقدم معمولها عليها حتى يقال ان في الكلام تقديما وتاخيرا تقديره
فعسى يتطرق الخلل وقد افردنا هذا المبحث برسالة فلتطلب قال المص
وان لم تعلم فلها الخيار حتى تعلم فتسكت قال الفاضل فيه بحث اقول
لعل وجهه ان الظاهر ان الخيار انما يتحقق عند العلم لا قبله ليكون
معنى به قوله ولا ولاية لعبد ولو مكاتبا فلا ولاية له على ولده كما في
المحيط لكنه يزوج امته قوله ولا لمجنون اي جنونا مطبقا قال ابن
الهمام ولا حاجة الى التقييد لانه لا يزوج حال الجنون ويزوج حال
الافاقة مطبقا كان او لا لكنه لا ينتظر في المطبق بخلاف غيره ويقتضي

النظر

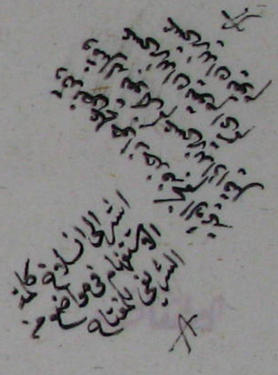

اشير الى ان سلاخ كلمة الاستفهام في مواضع من الشريفي للمفتاح

قوله ولا يتقدم الخ رد لصاحب غاية البيان

النظر ان الكفوء الخاطب ان فات بانتظار افاقته يزوج وان لم يكن
مطبقا والا انتظر على ما اختاره المتاخرون في غيبة الاقرب قوله
على مسلمة هو عكسه اي ولاية التزويج بالقرابة وولاية التصرف
في المال بالواو وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او
سلطانا قوله لا ولاية لغير العصبات يريد ان الولاية بعد العصبات
للحاكم وفي تهذيب القلانسي انه رواية ابن زياد عن ابي حنيفة وانه
قولهما وعليه الفتوى انتهى وهو غريب لمخالفة المتون الموضوعة للفتوى قوله
ثم السلطان فيه اشارة الى ان الوصي ليس له ذلك وان اوصى اليه الاب به خلافا
لما روى هشام عن ابي حنيفة فانه ضعيف قال المص وهو اختيار بعض
المتاخرين قال الزيلعي وعليه الفتوى والحاصل انه اختلف التصحيح والاحسن
الافتاء بما اختاره المص لانه اقرب الى الفقه ثم العضل كالغيبة قال في البحر
والظاهر ان المراد به اعم من ان يمتنع من تزويجها ومن ان يمتنع من تزويجها
من هذا الكفوء ليزوجها من غيره ولم اره صريحا فصل في الكفاءة
قوله معتبرة اي في الرجال وليست معتبرة في النساء عند الكل على الصحيح
كما في الخبازية ثم هي حق الولي لا حقها فلو زوجت نفسها من رجل ولم تشترط
الكفاءة ولم تعلم انه كفوء ام لا ثم علمت انه غير كفوء لا خيار لها ذكره
الولوالجي كما في البحر قوله فللاولياء ان يفرقوا اطلق الاولياء فينصرف
الى الكاملين في الولاية وهم العصبات كذا قيده في الخانية ولو غير
محارم على الاصح وليس ذلك لكل من له ولاية تزويج الصغيرة فلا يدخل
ذو الارحام والام والاخت كما في فتح القدير قوله وكان يتعين الخ في
المبسوط قال الكرخي الاصح عندي انه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح كذا
قال ابن العز قوله قيس غيلان بالمهملة كما في غاية البيان قوله غلبت
على العجم او لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب وكانوا بسبيل من
استرقاقهم فتركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم او لانهم نصروا العرب على
قتل الكفار والناصر يسمى مولى قال تعالى وان الكافرين لا مولى لهم قوله

ليسوا باكفاء لعامة العرب رده في فتح القدير بان النص لم يفصل وليس كل
باهلي خسيسا بل فيهم الاجواد وكون بعضهم فعل ذلك لا يسري في حق الكل
قوله بمن هي حرة الاصل قال في البحر ظاهره ان العبد كفء للمعتقة وفيه تامل
فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها قوله اي قابل الخ كذا في
النهاية وفيه انه لو طلق الصبي امراته او خالعها او اعتق عبده او غير
ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ فالكل باطل غير موقوف ولو اجازها بعد
البلوغ لعدم الخبر وقت العقد قال في فتح القدير وهذا يوجب ان يشترط
الخبر هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي قوله
او هو عرف عملي فلو يصلح مقيدا لما فضل فيه بحث اقول اراد به
ما افصح عنه فيما علقه على الشرح **باب المهر** قوله والنواة خمسة
دراهم من الذهب ولذا قال الزيلعي انها تزيد على دينارين انتهى وعلى
هذا لا معارضة اصلا ولذا قال العيني في شرح الهداية قد عياض
لو يصح لهم ذلك لانه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين وفي الاستذكار
اكثر اهل العلم ان وزنها خمسة دراهم وظاهر هذا انه يروج باكثر من
ثلثة مثاقيل من الذهب **فان قلت** روى البيهقي عن حجاج عن
قتادة عن انس قال قومت يعني النواة ثلثة دراهم وثلث درهم **قلت**
حجاج هو ابن ارطاة ضعيف وقتادة مدلس وقد عنعن انتهى كلام العيني
فلم يبق مجال لحمل قوله والنواة خمسة دراهم على معنى قيمتها من الفضة
خمسة دراهم نعم وقع في نسخة بخط ابن السبكي الكبير خمسة دراهم من
فضة وعليه لا يتم المعارضة لكنها مخالفة لعامة النسخ قوله لان الفرض
بمعنى التقدير ة ف الفضل فيه بحث اقول هذا اشارة الى ما
في بحث الخاص من التلويح من ان المشهور ان الفرض حقيقة في القطع
والايجاب ومعنى الاية قد علمنا ما اوجبنا على المؤمنين في الازواج والاماء
من النفقة والكسوة والمهر بقرينة تعديته بعلى وعطف ما ملكت ايمانهم
على الازواج مع ان الثابت في حقهن ليس بمقدر في الشرع انتهى وهذا

تلخيص لما ذكره صاحب الكشف ونقله السراج الهندي ثم اجاب بان
المطلوب حاصل بتقدير كونه بمعنى الايجاب ايضا لانه اخبر بانه معلوم
لله سبحانه وكل معلوم مقدر فيكون مقدرا عند الله تع وهو مجمل في حقنا
فبينه على الصلوة والسلام ولو سلمنا ان المعلوم ليس بمقدر ما اوجب
تع غير معلوم لنا فهو مجمل انتهى وفيه بحث اذ يجوز ان يكون معلوما
لله تع وهو جبا علينا بوصف كونه مطلوبا وان اي شئ اعطى كان كافيا
على ان ما من شئ الا وهو معلوم لله سبحانه ومن كل مطلوب فلو استلزم
تعلق العلم بشئ كونه مقدرا كان كل مطلوب مجملا فالوجه في الجواب
ما سلكه صاحب التلويح من ان تعديته بعلى لتضمين معنى الايجاب
وقوله وما ملكت ايمانهم معناه وما فرضنا عليهم فيما ملكت ايمانهم
على ان الفرض هنا بمعنى الايجاب **قوله** واما حقها مقابل لقوله ان
فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد فصل بينهما بقوله اما باعتبار
ان العشرة الخ كما فصل بين قوله اما باعتبار ان العشرة ومقابله اعني
قوله واما باعتبار انها الخ بقوله واما حقها فقد اشتمل كلامه على التعقيد
اللوطي **قوله** ليس هذا القياس صحيحا يعني لو يقاس صورة تسمية اقل
من العشرة على صورة ترك التسمية في وجوب عين المثل لكان الفرق بينهما فانها
في المقيس عليه لم ترض بادون العشرة وان رضيت بترك الصداق رأسا
وفي المقيس قد رضيت **قوله** باحد الامرين وينبغي ان يزاد اخران
احدهما وهو وجوب العدة عليها منه فانه لو طلقها بائنا بعد الدخول
ثم تزوجها ثانيا في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول
لان وجوب العدة عليها فوق الخلوة والثاني ما لو زال بكارتها بحجر
ونحوه فان لها كمال المهر كما صرحوا به كذا في البحر **قوله** ولا معتبر بانعدام
التسمية يعني لا يقال مسالة تسمية اقل من العشرة على مسالة ترك
التسمية في وجوب عين المثل لجامع انعدام التسمية فيهما لكان الفرق
بينهما فانها في المقيس عليه لم ترض بها دون العشرة وان رضيت بترك

الصداق راسًا وفي المقيس قد رضيت **قوله** واما الموت فلان النكاح
الخ قال ابن الهمام يعلم من هذا الدليل ان موتها ايضا كذلك فالاقتصار
على موته اتفاق ولا خلاف للاربعة في هذا سواء كانت حرة او امة **قوله**
احترازا عن النفقة وحل التزوج بعد انقضاء العدة اما النفقة فامرها
ظاهر لانها لا يمكن تقررها مع انها من مواجب النكاح واما حل
التزوج بعد انقضاء العدة فليس من مواجب النكاح لتحترز عنه ولو قال
حرمة التزوج الخ لسهل الخطب في الجملة وكان هذا هو السر في اقتصار
العلامة ابن الهمام على النفقة مع كون الاخر في النهاية ايضا **قوله** لانه
فوت قال الفاضل ان اراد الى قوله فليتامل **اقول** وجه التامل ان
في اعتاق المبيع اتلاف ماليته فلا يصلح مقيسا عليه ايضا **قوله** فضلا
عن الاقيسة قال الفاضل هذا محل بحث **اقول** لعل وجهه ان فضلا
يقتضي كون ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها فيكون الاقيسة لا وجود لها
على مخالفة النص فضلا عن القياس الواحد والجواب انه مبني على ان
الاقيسة تتعارض فالمراد فضلا عن الاقيسة المتعارضة ولا شك
ان الاقيسة المتعارضة اولى لعدم الوجود في مقابلة النص من الواحد
السالم عن المعارض **قوله** المفوضة بكسر الواو قال صاحب المغرب
هي التي فوضت بضعها الى زوجها اي زوجته نفسها بلا مهر ومن رواه بفتح
الواو على معنى ان وليها زوجها بغير تسمية المهر ففيه نظر انتهى وما نظر
فيه اقتصر عليه صاحب القاموس وذكر ابن الهمام فيما سياتي عند قوله
ويستحب المتعة لكل مطلقة ان السماع وقع بكسر الواو وجوز فتحها ايضا
قوله وفيه نظر قال الفاضل فيه ان للمجيب ان يقول ان المصروف
هو قوله تعالى حقا على المحسنين فحقا مصدر مؤكد اي حق حقا فالمراد من
ضمير حق تمتيع من سمى لها مهر لدفع التعارض ولا يتوجه ان متاعا مصدر الخ
اقول فيه ان جعل ضمير حقا غير عايد الى متاعا يمنع كونه صفة
ويوجب الاستيناف ويرد عليه انه حينئذ ضمير لم يسبق له مرجع ولا ما

يدل

يدل عليه فالوجه ان لا يصرف عما هو المتبادر من الوصفية وان يكون
الضمير عايدا الى الموصوف والمعنى ان هذا التمتيع ثابت لغير من ذكر من الزوجات
على من يريد الاحسان **قوله** درع الخ هو بالدال المهملة ما تلبسه فوق القميص
مذكر والخمار ما تغطي به راسها والملحفة الملاءة يلتحف بها كذا في المغرب
وفي المعراج قال فخر الاسلام هذا في ديارهم اما في ديارنا فتلبس اكثر
من ذلك فيزداد ازار ومكعب وفي البدايع لو اعطاها قيمة الاثواب
اجبرت على القبول كذا في البحر **قوله** والصحيح انه يعتبر حاله الامام الخصاف
اعتبر حالها وصححه الولوالجي قالوا وهو اشبه بالفقه ففي المسئلة اختلاف
تصحيح **قوله** الا لمطلقة واحدة الخ اي فانها لا تكون مستحبة لها حكما للطلاق
وان كانت مستحبة بمعنى اخر كما في قوله في عيد الفطر ولا يكبر في طريق المصلى
عند ابي حنيفة اي حكما للعيد ولو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب
كذا في غاية البيان ثم استحباب المتعة مشروط بان لا تكون الفرقة
من قبلها **قوله** غير التي ذكرناها الخ وقد اجيب ايضا بان الاستحباب مستعمل
في اعم من الوجوب اعني المعنى اللغوي ولا يرد عليه ما في النهاية من لزوم الجمع
بين الحقيقة والمجاز **قوله** على خدمته لها سنة قيد بالخدمة لانه لو تزوجها
على منافع ساير الاعيان من سكنى داره وخدمة عبده ونحوهما مدة معلومة
صحت التسمية لان هذه اموال او الحقت بالاموال كذا في البدايع ثم ان الفتوى
اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن والفقه فينبغي صحة تسميته
مهرا ولم ار من تعرض له كذا في البحر **قوله** ولا بد من تقوم المستوفى الخ قال
الفاضل لا يخفى عليك مناقضة اخر كلامه لاوله فان المستفاد من اوله
انه غير متقوم لا في نفسه ولا بالتسمية لبطلانها ومن اخره انه متقوم
في نفسه بدون التسمية مع انه حصر تفويتها اولا في كونه بالتسمية فليتامل
فانه يجوز ان يقال انه قصر اضافي بالنسبة الى تقومه في نفسه بحسب عرف
التجار الا ترى انه لا يتقوم في الزنا ولا لذلك المبيع ويجوز ان يقال مراده في الاول
انه غير متقوم بتنصيص الشرع كما هو الظاهر من تقريره وفيه بحث انتهى **اقول**

المكعب الموشى من البرود قاموس

كان وجهه ان التقوم لا طريق له سوى الشرع او ان التنصيص موجود وهو
انه ان ش فتامل قوله تفسير للاحتياط بطريق العطف قال الفاضل
فيه شئ اقول يريد ان قوله محررا منصوب عطفا على قوله احتياطا
يوجب جره هذا وقد يوجه كلام الشارح بانه اراد انه تفسير للاحتياط
من قوله الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط بطريق العطف على
قوله الحاقا وحاصله ان الغرض من العطف على قوله الحاقا المقيد بما بعده
ان تفسير ما فيه من الاحتياط ويحتمل ان يريد انه معطوف على الاحتياط
ميلا الى جانب المعنى لان قوله في موضع الاحتياط في معنى احتياطا فيكون
من قبيل الا مسحتا او محلف وكان ما ذكرناه من الوجهين هو السر في
عدم جزمه بالسهو واقتصاره على قوله فيه شئ قال المص والجمال قيل
لا يعتبر الجمال في بنت الحسب والشرف وانما يعتبر في اوساط الناس اذ الرغبة
فيهن للجمال قال ابن الهمام وهو جيد وفي البحر والظاهر اعتباره
مطلقا وزاد الزيلعي على الثمانية التي ذكرها المص اربعة العلم والادب
وكمال الخلق وان لا يكون لها ولد واعتبر المشايخ خلال الزوج ايضا
بان يكون زوج هذه كزوج امثالها في الحسب والمال كذا في الفتح
وفي البحر وينبغي اعتبار ساير الشروط في حقه ايضا لان الشاب يتزوج
ارخص من الشيخ والمتقي من الفاسق وهذا كله في الحرة واما الامة
ففي المجتبى وشرح الطحاوي انه على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث
قيمتها ثم اعتبار مهر المثل بما ذكر انما هو في نكاح صحيح لا تسمية فيه
او سمي فيه مجهول او ما لا يحل وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه
مهر او لا واما المواضع التي يجب فيها المهر بسبب الوطء بشبهة فالمراد
بمهر المثل فيها العقر وهو ما يستاجر به للزنا لو كان حلالا قال في
البحر ولم ار حكم ما اذا ساوت امراتين في الاوصاف مع اختلاف
مهرهما وينبغي التعويل على ما يحكم به القاضي وفي الخلاصة يشترط
ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ولفظ الشهادة فان

لم

لم يوجد عدول فالقول قول الزوج مع يمينه وفي المحيط فان فرض القاضي
او الزوج بعد العقد جاز لانه جار مجرى مهر المثل قوله وللمراة ان تمنع اي
وللولي لو صغيرة كذا في البحر قوله وضمن لها المهر عن الزوج صح اذا كان صحيحا
واما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه ولا بد في صحته من قبول المراة
فان ادى الاب من مال نفسه فلا رجوع له الا اذا شرط الرجوع في اصل
الضمان كما في الذخيرة او اذا اشهد كما في الولوالجية قال ابن الهمام التقييد
بالاشهاد اذا لم يكن للصغير مال قوله ليتعين حقها الخ قال ابن الهمام
هذا انما يتاتى في الصداق الذي لا في العين كعبد بعينه لانها تملكه
بالعقد والتسليم معا غير ممكن انتهى واجاب في البحر بان المراد بالتسليم
التخلية برفع الموانع وهو ممكن في العبد بان يخلي بينه وبينها وتخلي
بينه وبين نفسها معا وفي المحيط وان كان المهر عينا تقابضا كبيع
المقابضة قال المص اي يسافر بها في تفسير الاخراج بالمسافرة قصور
لشموله الاخراج من بيتها ايضا اذ ليس له ذلك كذا في البحر قوله مؤجلا
ولو اجل بالطلاق فهل يحل بمجرد الرجعي ام بعد انقضاء العدة قولان
قوله وهو قول الفقيه ابي الليث تبعا لافتاء الصفار وفي جامع الفصولين
ان الفتوى على ان له ان يسافر بها اذا وفاها المعجل وهو ظاهر الرواية
وافتى بعضهم بان له ذلك اذا وفاها المعجل والمؤجل وكان مامونا فقد
اختلف الافتاء قال صاحب البحر والاحسن الافتاء بقول
الفقيهين من غير تفصيل وعليه عمل القضاة في زماننا كما في انفع الوسائل
قوله هو الصحيح وكذا صححه في البدايع وشرح الجامع الصغير لقاضي خان
وذكر انه مروي عنه قوله ان المراد به ما يكون ما دون العشرة وهذا
مروي عنه كما في البدايع وصححه الاسبيجابي وذكر الوبري انه اشبه بالصواب
واختاره في فتح القدير كذا في البحر قوله يقضى بالف وخمسماية متبع فيه صاحب
النهاية قال صاحب البحر كانه غلط من الناسخ فان اتهما بكل لزمه
دعوى صاحبه ولو كان الاختلاف في اصل المسمى الى قوله ويجب مهر المثل

ظاهره وجوبه بالغا ما بلغ وليس كذلك بل لا يزاد على ما ادعاه مدعي
التسمية من الرجل او المراة كذا في البحر قوله القول قول من انكر ولا يقضى
بشيء وعندهما يقضى بمهر المثل وبه قال مالك والشافعي واحمد وعليه الفتوى
وذلك بدون تحالف خلافا للشافعي كذا في فتح القدير قوله وللمشايخ قال
ابن الهمام وما قبله اوجه ووجهه في البحر بان الثاني يقتضي ان لا تسمع
البينة عليه بعد موتهما لسقوطه اصلا وقد نص الامام على خلافه
حيث قال لا اقضي بشيء حتى يثبت بالبينة اصل التسمية كما في المحيط
قوله اي مع اليمين وكذا ما كان القول فيه قولها نقله صاحب
البحر عن معراج الدراية قال المص فاما الحنطة الخ قال ابن الهمام
والذي يجب اعتباره في ديارنا ان جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق
والشاة الحية وباقيها يكون القول فيها قول المراة لان المتعارف في ذلك
كله ارساله هدية وانما يكون القول قوله في الثياب والجارية ونحوهما
فرع جهز بنته وزوجها ثم ادعى انه عارية وقالت تمليك او قال
الزوج ذلك بعد موتها قيل القول للزوج ولها اذ العادة دفعه هبة
واختاره السغدي واختار السرخسي انه للاب لانه يستفاد من جهته
والمختار للفتوى الاول ان كان العرف ظاهرا به كما في ديارهم وان كان
مشتركا فللاب وقيل ان كان الاب ممن يزوج تمليكا فالقول للزوج والا
فللاب كذا في فتح القدير فصل في نكاح الكفار قوله
الذمي والذمية يندرج فيه المجوسي والمجوسية والمراد بالميتة كل ما
ليس بمال كالدم وقيد المص بالمهر لان بقية احكام النكاح ثابتة
في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة ووقوع الطلاق والعدة
والتوارث بالنكاح الصحيح كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة
نكاح المحارم والمطلقة ثلاثا كما في التبيين وظاهره انه متفق عليه واما
الكفاءة ففي الخانية الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ
الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او جبرهم نفسها كناسا

او ديانا

او ديانا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه
بالتبليغ الى تمام مهر المثل او يفسخ انتهى وفائدة عدم المهر في هذه المسئلة انهما
لو اسلما او احدهما او ترافعا او احدهما الينا لا يحكم به كذا في البحر باب

نكاح الرقيق

قوله والرقيق المملوك اي المراد به المملوك من الادمي والا فالرقيق اعم
مطلقا لان الكافر اذا اسر في دار الحرب فهو رقيق لا مملوك كما في البحر قوله
لا يجوز نكاح العبد الخ المراد بعدم الجواز عدم النفاذ فانه موقوف
لا عدم الصحة وللمراة فسخه قبل اجازة المولى ولا فرق بين ان يتزوج
بنفسه او يزوجه غيره وخرج بالنكاح التسري فانه حرام على
العبد والمكاتب والمدبر وان اذن المولى كذا في البحر قوله فهو عاهر
محمول على ما اذا وطئ وهو زنا شرعي لا فقهي فيجب الحد قوله يباع فيه
اي مرة فلو لم يف لم يبع مرة اخرى بخلاف دين النفقة واشار
بالبيع الى انه لو مات العبد سقط المهر ولو اعتقه خيرت بين تضمينه
وتضمين المولى كما في القنية والى ان المستحق غير السيد فلو زوج
عبده امته اختلفوا فقيل يجب المهر ثم يسقط وقيل لا يجب هو الاصح
كذا في البحر قوله فهذا اجازة حاصله كما في البدايع ان الاجازة تثبت صريحا
كاجزت ورضيت واذنت ودلالة بما يدل عليها كقوله حسن او صواب
او لا باس به وسوق المهر او شيء منه اليها وضرورة كاعتاق العبد
او الامة فانه اجازة قوله المص فقال المولى طلقها احترز به عما لو
قال اوقع عليها الطلاق فانه اجازة كما في فتح القدير قوله المص تطليقة
تملك الرجعة الخ قيد به لانه لو قال بائنا فليس باجازة كذا في البحر
قوله ومن قال لعبده تزوج يريد انه اطلق واما لو قيده بالصحيح او الفاسد
فانه يتقيد به اتفاقا ثم انه لا يملك بقوله تزوج الا مرة واحدة وتزوج
امراة واحدة ولو نوى ثنتين صح لانه كل نكاح العبد كذا في البحر قوله
لانتهاء الاذن فيه اشارة الى انه لا ينتهي بالموقوف اتفاقا حتى جاز له

ان يجدد العقد عليها اتفاقا كذا في البحر قوله حنث قال ابن الهمام لو ان
المراد في المستقبل الحلف على الاعفاف وذكر بالصحيح وفي الماضي العقد
انتهى فتامل قوله كذا في المبسوط وفي التلخيص ولو نوى الصحيح صدق
ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف رعاية لجانب الحقيقة كذا في
البحر قوله ومن زوج امته قنة كانت او مدبرة او ام ولد بخلاف
المكاتبة فانه لا يملك استخدامها واشتراط البتوتة وقت العقد باطل
وللمولى ان يسافر بها وقيد بالبتوتة لان المولى اذا استولى صداقها
امر بادخالها على زوجها والبتوتة اصطلاحا ان يخلي بينها وبين
الزوج ولا يستخدمها والتحقيق ان العبرة لكونها في بيت الزوج ليلا
بضم او استخدام نهارا قوله على جواز العزل اي بكراهة او دونها اختلف
فيه المشايخ كما في الفتح قوله واذا تزوج امة قنة كانت او مدبرة او ام
ولد واما المكاتبة فينبغي ان يكون الاذن اليها لان الولد لم يكن للمولى
ولم اره صريحا كذا في البحر قوله والاذن في العزل اليها يريد انه لا يباح
بدونه وفي الخانية وقالوا في زماننا يباح لسوء الزمان انتهى ثم
اذا عزل باذن او بدونه فظهر حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها
او عاد بعد ما بال حل والا لا كذا في البحر نقلا عن المعراج وينبغي
ان يكون سد المرأة فم رحمها لمنع الولد حراما بغير اذن الزوج قياسا
على العزل بغير اذنها كذا في البحر واما الاسقاط فيباح مالم يتخلق منه
شئ ثم في غير موضع انه انما يكون بعد مائة وعشرين يوما وهذا
يقتضي انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق
يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في فتح القدير وفي الخانية من
كتاب الكراهية ولو اقر بانه يباح مطلقا قوله وان تزوجت
امة بغير اذن مولاها الخ اراد القنة او المكاتبة لا المدبرة وام الولد فان
فيهما تفصيلا قوله ومن وطئ امة ابنه اراد القنة بقرينة قوله وعليه
قيمتها لان القابل للانتقال من ملك المولى هو القنة واقاد باضافتها

الى

الى الابن انما يملكه له من حين الى وقت الدعوة فلو حبلت
في غير ملكه او فيه واخرجها الابن ثم استردها لم تصح الدعوة الا ان
يصدقه الابن لكنه لا يملكها كما لو ادعاه اجنبي ويعتق على المولى
كما في البحر نقلا عن المحيط وافاد باضافتها الى الابن انما كلها
له فلو كانت مشتركة بينه وبين اجنبي فالحكم كذلك الا ان يضمن
لشريكه نصف عقرها ولم ار ولو بين الاب والابن او غيره وجبت
حصة الشريك للابن وغيره من العقر وقيد بكونه امة الابن لانه
لو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت
نسبه الا ان يصدقه ويبرأ عنه الحد للشبهة كذا في البحر قوله
ان يدعيه اي وهو من اهل الولاية فلو كان عبدا او مكاتبا او كافرا
او مجنونا لم تصح دعوته وافاد انه ادعاه وحده فلو ادعاه الابن
ايضا معا قدمت دعوة الابن قوله دون المهر اراد به العقر قال
ابن الهمام وهو مهر مثلها في الجمال اي مما يرغب به في مثلها جمالا وفقط
واما ما قيل انه ما يستاجر به مثلها للزنا لو جاز فليس معناه بل
العادة ان ما يعطى لذكر اقل مما يعطى مهرا لان الثاني للبقاء بخلاف
الاول والعادة زيادة عليه انتهى وقد نقل صاحب البحر في باب
المهر ما رده ابن الهمام عن الاسبيجابي ثم في ما ذهب اليه ابن الهمام
بحث فان مثلها في الجمال يختلف مهرها باعتبار امور اخر فهل المراد
ان يكون مثلها في الجمال ودونها في سائر الصفات والاحوال او فوقها
في ذلك وكلامه عار عن بيانه فهو قاصر لا يفيد الحكم قوله زوج
جارية اباه اي ولو فاسدا او بشبهة وفيه انهم قالوا فيما اذا وطئ
جارية ابنه انه لا فرق بين ان يدعي الشبهة او لا فالفاضل
بل المراد من اهل الشرك الكافر مطلقا بطريق التغليب لعموم الاحكام
المذكورة انتهى اقول هذا بناء على ما ذكر في المقاصد من ان للمشرك
اخص من الكافر لان الكافر ان اظهر الاسلام فمنافق او سبق كفره

العقر

اسلام فرتد او قال بعد دالوله فمشرك او باستناد الحوادث الى الزمان فدهري او بدين بكتاب سماوي فكتابي او نفى الصانع فمعطل او اخفى عقايد كفر وفاقا فزنديق لكن ذهب بعض مخرجي احاديث المصابيح الى ترادف الكفر والشرك وحينئذ لا حاجة الى دعوى التغليب ولو قال لما فرغ من نكاح المسلمين الاحرار والارقاء شرع في بيان نكاح الكفار لكان اظهر قوله فان كان احد الزوجين الخ وهل يتبع الجد فيه اختلاف رواية وذكر الزيلعي في باب المرتدين ان ظاهر الرواية عدم التبعية قال المص عرض القاضي عليه الاسلام اي ولو صبيًا مميزا ولو غير مميز انتظارا للتمييز والصبية كالصبي ولو مجنونا لم ينتظر عقله بل يعرض على ابويه فايهما اسلم بقي النكاح لانه يتبع المسلم منهما قال المص وان ابى الخ فلو سكت كرر العرض ثلاثا احتياطا كذا في البحر نقلا عن الذخيرة قال المص فان اسلمت فهي امرأته وكذا لو تهودت او تنصرت كما في المبسوط **باب القسم** قوله والمجنونة التي لا يخاف ضررها وكذا الرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والظاهر منها والمولى منها والحامل وغيرهن سواء كذا في النهر وكذا المطلقة الرجعية ان تصدر جعتها ولا حق للناشزة ولم يذكروا حكم المعتدة من وطئ شبهة والمحبوسة بدين لا قدرة لها على وفائه وينبغي الوجوب في الاولى وفي الثانية تردد وله قسم لواحدة منهما عند الشافعية كذا في النهر قوله لم يجتمعا لان وجوبه لحق النساء وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب وفي الفتح وقال مالك يدور ولي الصبي به على نسائه وجوبا كذا في البحر قوله والاختيار الخ قال ابن الهمام واظن ان اكثر من حقه مضارة الا ان يرضيا به قال المص في البيتوتة قال في النهر ينبغي ان يعتبر بما اذا لم يكن عمله ليلا كالحارس ونحوه والا قسم لها نهارا قال الشافعية وهو حسن وحيث علم ان الوطء لا يدخل تحت القسم فهل يجب

وفي البدايع والزيادة على مرة يجب فيما بينه وبين الله تعالى ولم يبين حد الزيادة وفي الفتح انه يجب احيانا هذا عند المتحاد فلو كانت واحدة روى الحسن ان لها من كل اربع ليلة لوحرة ومن كل اسبوع لوامة والصحيح انه يوم ان يعجبها احيانا بدون توقيت **تنبيه** ذهب مشايخنا الى عدم وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واستدل عليه ابن الهمام بقوله تترجى من تشاء منهن الاية وذكر الشارح العيني في باب الغسل والوضوء في الحصب من كتاب الطهارة من شرحه للبخاري تبعا للكرماني ان في حديث استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي دلالة على وجوبه عليه وقال الحافظ ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لمن انتهى وبهذا الاحتمال سقط الاستدلال وفي مبحث الخصايص من المواهب ان للشهود عند الشافعية والاكثرين الوجوب **كتاب الرضاع**

قوله والى بكتاب لم على حدة وجعله اجراء احكام النكاح لان احكامه من اثار المتاخرة بعد وفعله من باب تعب في نجد وضرب في تهامة كما في المصباح وفي القاموس رضع امه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا كمكتف انتهى وقد وقع لصاحب البحر خلل في نقل عبارة القاموس قوله مص شخص الخ المراد بالمص وصول اللبن الحاجز فمه او انفه ولو وجورا او سعوطا بلا مص كما في الخانية تسمية للسبب باسم السبب بخلاف وصوله بالحقنة او القطر في الاذن او الدحليل او الجائفة او الامة وبخلاف مجرد ادخال الحلمة في فمه وهي لا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا للشك كما في الولوالجية قوله وهو ثدي الادمية ولو بكرا او ميتة او في دار الحرب ثم اسلموا وخرجوا الينا فخرج الرجل والبهيمة قوله المص فكانت لكل واحد منهما بحالها الخ قوله قام المنفصل الخ اورد عليه ابن الهمام اشكالين احدهما لزوم كون لفظ الثلاثين مستعملا في اطلاق واحد في مدلول

فلو تغرته به صح

ثلاثين وفي اربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز المتبع والثاني
من اسماء العدد لا يتجوز بشيء منهما في الاخر نص عليه كثير من المحققين
لانها بمنزلة الاعلام على مسمياتها حتى منعت الصرف مع سبب واحد
ثم قال فكان الاصح قولهما وهو مختار الطحاوي انتهى **واقول** اشكاله
الثاني بحث فيه العلامة التفتازاني في مباحث الاستثناء من
التلويح والمحقق الحفيد في توكيد المسند اليه من حواشي المطول ثم تصحيحه
مبني على ما صححه صاحب الحاوي القدسي من انه اذا كان ابو حنيفة
مخالفا لصاحبيه كان العبرة لقوة الدليل **قوله** لينقطع الانبات
باللبن **اقول** على هذا اطبقت كلمة الشارحين وفيه اشكال فان
الانبات باللبن لا يتصور انقطاعه ابدا لما انه من اجود الغذا فبحصوله
في المعدة وتصرف الهواضم فيه يتكون منه الروح الحيواني الذي
يكون بدلا عما يتحلل ويحصل الانبات والتقوية البتة ولذا نرى
كثيرا من الاعراب يقتصرون على التغذي به المدة الطويلة لا يقال
انه بعد الفطام لا يقتصر عليه في التغذي عادة لانا نقول مشاركة
غيره في التغذية انما تقتضي حصول الانبات بكل منهما وحصول
الانبات بغيره لا ينافي حصوله به فان الرضيع في الغالب لا يقتصرون
في تغذيته على اللبن بل يطعمونه اشياء اخر كالخبيصة ونحوها **قوله**
جاز ان يتعلق الخ الوجوه الثلثة جارية في قوله اخت ابيه ايضا
فالاولى ان يكون الاخت رضاعا فقط بان كان له ابن من النسب
ولهذا الابن اخت من الرضاعة والثانية ان يكون الابن رضاعا
فقط وله اخت من النسب والثالثة ان يكونا رضاعا وقد اوصل
صاحب البحر المسائل المستثناة الى احدى وثمانين وقال الزيلعي
قال صاحب الغاية هذا تخصيص للحديث بدليل عقلي وهو سهو
فان الحديث يوجب عموم الحرمة لاجل الرضاع حيث وجدت الحرمة
لاجل النسب وحرمة ام اخته من النسب لا لاجل انها ام اخته

بل لكونها امه او موطوءة ابيه الا ترى انها تحرم عليه وان لم يكن له اخ
وكذا اخت ابنه من النسب انما حرمت عليه لاجل انها بنته او بنت امراته
بدليل حرمتها عليه وان لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب الحرمة في
الرضاع ايضا حتى لا يجوز له ان يتزوج به ولا بموطوءة ابيه ولا ببنت
امراته كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص انتهى ونقله ابن
الهمام واقره هذا وقد قال الفاضل ان المراد بالتعلق انه بحسب
المعنى والا فهو بحسب الصناعة حال من الام انتهى **واقول**
لا يخفى ان الاعراب تابع للمعنى فلا يتصور ان يتعلق بالاخت او بهما
معنى وهو حال من الام فقط بل متى كان حالا من الام فقط كان
التعلق المعنوي ايضا بها فقط فلا بد من توجيه الكلام فنقول
يحتمل ان يكون حالا من المضاف اليه على راي من جوزه منه مطلقا
وهو الفارسي وان يكون حالا منهما بتقدير عامل على ما هو الصحيح من
جواز اختلاف العامل في الحال وصاحبها على ما اختاره نجم الائمة
وصاحب المغني وانما قدرنا العامل لئلا يلزم توارد عاملين على
معمول واحد او العامل في احد الصاحبين وهو المضاف الفعل
وفي الاخر وهو المضاف اليه المضاف او الاضافة او حرف
الجر ويجوز ان يكون قوله من الرضاعة استينافا بتقدير عامل
اي اعني الامومة والاخوة من الرضاعة ويجوز على تقدير المتعلق
معرفة ابن اخيه الكائنة من الرضاعة ويحتمل ان يكون تمييزا
ظهرت معه من على راي الكوفيين في تجويز كونه معرفة **قوله** ولا
لابيه هذا ما في المحيط وذكر الاسبيجابي واختاره الوبري وصاحب
البدائع ان لبن الزنا ليس كالحلال حتى لو ولدت من الزنا وارضعت
به صبية يجوز لاصول الزاني وفروعه التزوج بها ولا تثبت الحرمة
الا من جانب الام وهذا هو الاوجه كذا في البحر نقلا عن فتح القدير
قال المص ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع يصح

بالاخت ان يكون صفة لها بتقدير المتعلق صح

اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه وبهما كما مر في مثله الاول
ان يكون له من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية والثاني ان يكون
له اخ من الرضاع له اخت نسبية والثالث ظاهر قال المص
واذا اختلط اللبن بالطعام الخ يدخل في الطعام الخبز وقيد
بالاختلاط لان لبن المراءة اذا جبن واطعم الصبي تعلق به
التحريم كذا في الجوهرة وفي البدايع ولو جعل اللبن مخيضا او رايبا
او شيرازا او جبنا او اقطا او مصلا فتناوله الصبي لا يثبت
به الحرمة لان اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا يثبت اللحم ولا ينشر
العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء قال المص وقال محمد وزفر
تعلق التحريم بهما قال ابن الهمام وكان ميل المص الى قول محمد حيث
اخر دليله فان الظاهر ان من تاخر كلامه في المناظرة كان القاطع
للاخر واصله ان السكوت ظاهر في الانقطاع ورجح بعض المشايخ
قول محمد ايضا وهو ظاهر انتهى وفي الغاية وهو اظهر واحوط وفي
شرح المجمع قيل انه الاصح وفي الجوهرة واذا تساويا تعلق بهما
جميعا اجماعا لعدم الاولوية كذا في البحر قوله المص واذا نزل
للبكر لبن مشروط بان تكون بلغت تسع سنين فاكثر وان لم
يتعلق به التحريم كذا في البحر معزوا الى الجوهرة قوله لان الموت لم
يخرجه الخ وهو ظاهر عند ابي حنيفة لان الموت لا يحله وهما
وان قالا بنجاسته لنجاسة وعائه فهي لا تمنع من الحرمة كما لو حلت
في اناء نجس واوجر به صبي فانها تثبت قوله ذكر في تاج المصادر
الى قوله فعلى هذا يجوز الخ قال ابن الهمام هذا غلط لان ما في التاج
لا يفيد تعديته الى المفعول الصريح كالصبي في عبارة الهداية
بل الى الحقنة وهي الة الاحتقان والكلام في بنائه للمفعول الذي
هو الصبي ومعلوم ان كل قاصر يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة الى المجرور
والظرف كجلس في الدار ومر بزيد ولا يلزم من جوازه باعتبار الالة

مطلب تاخير صاحب الهداية الدليل دليل ترجيحه

والظرف

والظرف جوازه بالنسبة الى الصريح بل اذا كان متعديا اليه بنفسه
انتهى قوله والجواب الى قوله اسقط حقها قال الفاضل فيه بحث
والاصوب لا يسقط حقها ويجوز ان يقال الضمير في قوله جهتها وحقها
راجع الى المراة الكبيرة دون الصغيرة واذ لا فعل منها شرعا لعدم
اعتباره فليتامل اقول كان وجه البحث ان الذي تقدم في التعليل
هو ان الفرقة ثم تجيء من قبلها لا ما ذكر من انه كلما وقعت الفرقة الخ
واما كون ما ذكر اصوب اي على رجوع الضميرين الى الصغيرة فلان
الواقع ان حقها لم يسقط واما التامل فيحتمل ان يكون اشارة
الى الاعتراض انما هو على تعليل عدم سقوط حق الصغيرة لا على
تعليل سقوط حق الكبيرة فلا موقع للكلام اذا رجع الضميران الى
الكبيرة وايضا قوله قد قلنا يراد انه مقول بطريق المفهوم لقوله
لم تجيء من قبلها فاندفع البحث والمراد بالفعل فعل معتبر شرعا
فاندفع قوله والاصوب الخ ويحتمل ان يكون ايماء الى ان الكلية الماخوذة
في الجواب اعني فعله اذ لحقها امر الخ يوجب عود الاشكال لورود
البعض فان في ما نحن فيه قد لحقها امر اخرجها امر اخرجها عن محلية
النكاح فوجب السقوط قوله ثم لما ثبتت الحرمة مع بقاء الملك الخ قال
الفاضل فيه تامل اقول لعل وجه التامل ان الرد لا يتوقف على زوال
الملك وبقاء الملك لا يمنع جواز الرد بل جوازه يتوقف على بقاء الملك فانتفى

كتاب التقريب الطلاق

قوله طبعا التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر
ولا يكون علة له قوله في اللغة عبارة الخ يقال طلق الرجل يطلق
تطليقا وطلاقا كسلم تسليما وسلاما وهو مطلق فان كثر منه
فمطليق ومطلاق وطلقت المراة تطلق من باب قبل وفي لغة
من باب قرب حكاها في ديوان الادب وانكرها الاخفش فهي طالق
قال الازهري كلهم يقوله بدون هاء وقال ابن الانباري متى كان النعت

مما ينفرد به الانثى لم يدخل الهاء كطالق وطامث وحائض وفرق
ابن فارس فقال امراة طالق طلقها زوجها وطالقة غدا لان
الصفة غير واقعة وجوز الجوهري الوجهين بدون فرق فالطلاق
يجوز ان يكون اسم مصدر للمزيد ومصدرا للمجرد وقد استعمل في النكاح
بالتفعيل وفي غيره بالافعال فكان الاول صريحا والثاني كناية فلم
يتوقف على النية في طلقتك وانت مطلقة بالتشديد وتوقف
بالتخفيف ق ط لهم فالاحسن ان يطلق الرجل امراته تطليقة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه الخ بالواحدة لان الزائد بكلمة بدعي وتفرقا
ليس باحسن والمراد بالواحدة الرجعية لان الثانية بدعي ولا بد ان لا
يطأها في الحيض الذي قبل ذكر الطهر ايضا قوله ق شمس الائمة الحلواني
هو بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وبعدها واو وفي اخرها نون نسبة الى
عمل الحلواء كذا في طبقات الحنفية لعبد القادر وهي النسب الشاذة كصنعاني
وبهراني والقياس حلواوي لان قياس الهمزة بعد الالف اذا كانت للتانيث
ان تقلب واوا كحمراوي قوله لدخول بما انت طالق ثلاثا للسنة قيد
بالمدخول بها لانه لو قال لغيرها ذكر وقعت للحال واحدة ولو كانت حائضا
ثم لا يقع عليها قبل التزوج بشئ ولا يحل اليمين فان تزوجها وقعت
الثانية فان تزوجها ايضا وقعت الثالثة وقوله ثلاثا وكذا لو قال
ثنتين وقع عند كل طهر واحدة كما في البدايع وقيد باللام لانه لو
صرح بالوقت لا يصح نية الثلاث جملة ومراده اللام وما كان بمعناه
كانت طالق في السنة او على السنة او مع السنة او طلاق سنة
وكلفظ السنة ما بمعناها كطلاق العدل او طلاق قاعدا وطلاق
العدة او للعدة او طلاق الدين او الاسلام او احسن الطلاق او اجمله
او طلاق الحق او طلاق القرآن او الكتاب وقيد بالسنة لانه
لو قال للبدعة ونوى الثلاث للحال وقعت وكذا الواحدة في الحيض
والطهر الذي فيه جماع وان لم يكن له نية فان كان في طهر فيه جماع او في

مطلب
ضبط حلواني

حيضا ونفاس وقعت واحدة من ساعته وان كان في طهر لا جماع
فيه لا يقع للحال حتى تحيض او يجامعها في ذلك الطهر كذا في السراج هذا كله من
البحر قوله فاذا صح الوقوع صح الايقاع ق ط كما فصل فيه بحث اقول
وجهه ان التلازم انما هو بين ذات الوقوع وذات الايقاع لا بين
اوصافهما من الصحة وغيرها فصل قوله كل زوج الخ يشمل الهازل
ومع سكر الخيار والمريض والخائف والمخطئ وغير الناوي في صريحه
والفضولي كذا في البحر قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق
جائز الحديث ق ط ابن الغزالي ولي استدلال بقوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق اخرجه احمد والنسائي وابو
داود والترمذي وابو حاتم بالفاظ مختلفة فان الحديث الذي ذكره
المصنف ذكره في كتب الحديث وانما خرج الترمذي عن ابي هريرة
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وضعفه بعطاء
بن مجلان ولو ثبت كان حجة عليه في النائم لانه راجع في عموم كل
قوله النفوذ في البحر والاولى يراد به الصحة ليشمل طلاق الفضولي
فانه صحيح غير نافذ قوله اما المجنون المراد به مختل العقل فيدخل
المعتوه واحسن ما قيل فيه انه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد
التدبير لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وكذا يدخل
المبرسم والمغمى عليه والمدهوش ومن عرف بالجنون فادعت عليه
طلاقا امس فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان
القول له كما في البحر نقلا عن الخانية قوله فقصد ايقاع الطلاق الخ
ق ط كما فصل اي قصد التكلم لما هو موضوع لايقاع الطلاق
كذا قيل وفيه بحث انتهى اقول وجهه انه لا نزاع للشافعي في
كونه قاصدا للتكلم بصيغة الطلاق لكنه يمنع قصده الايقاع
مستندا الى انه انما قصد اجراء الكلام على لسانه مخلصا عما اكره

به وهو مقدور بخلاف الهازل مع ان قوله عرف الشرين واختار
اهونهما يدل عليه اذ مجرد التكلم لا شر فيه وقد افصح عنه ابن العز
حيث قال في قوله قصد ايقاع الطلاق الخ نظر فان المكره وان
قصد التكلم بالطلاق عن اضطرار فانه لا يقصد ايقاعه وكذا في
قوله اعتبا بالطامع لانه عرف الشرين الخ نظر ايضا فان المكره
ملجا ففي اختياره التكلم بالطلاق قصور يفارق به الطامع
فلا يصح قياسه عليه وقياسه على المكره على الكفر اقوى واظهر مع
ان قصد الطلاق قد اعتبر في مسايل منها ما في القنية كتبت
له انت طالق وقالت اقراه فقراه لا يقع ما لم يقصد خطابها
به وفيها ايضا قالت له اقراء هذا الدعاء انت طالق بائن
فقراه لا يقع ان كان معروفا بالجهل وكذا لو لقنته الطلاق بالعربية
فطلقها وهو لا يعلم ومنها ما لو اخذ زوجته الطلق فقال
لغيره اخبارا عنها انها طالق لم تطلق ولم ار هذا الفرع في كتب
الاصحاب بل في كتب غيرهم ما ينبغي ان يكون فيه خلاف والحاصل
ان الاكراه على الطلاق كالاكراه على الكفر فكما ينتج اجراء كلمة الكفر
ينبغي ان يوثر في الطلاق ويرفع حكمه فان باب الاقوال يفارق باب
الافعال **قوله** وطلاق السكران فسروه هنا بمذهب ابي حنيفة وهو
من لا يعرف الرجل من المراة والسماء من الارض فان كان له من العقل
ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي **قوله** واقع والتقييد بالنية
كما في بعض النسخ للقدوري ليس مذهبا لاصحابنا وقد شمل لفظ السكران
بعمومه المكره والمضطر في شربه وبه جزم في الخلاصة وصححه الشمني
وصحح قاضي خان والاتقاني معزوا الى التحفة عدم الوقوع وفي
الفتح انه الاحسن وفي المحيط انه حسن وشمل ايضا من سكر من
المتخذة من الحبوب والعسل على قول محمد وبه يفتى كما في الفتح وقال
ابو يوسف لا يقع وصححه قاضي خان واتفق على وقوع طلاق من غاب

ويويد ما ذكر ابن العز ان صاحب البحر
سيذكر في باب ايقاع الطلاق
ان المكره لو قال اردت الطلاق
عن الوثاق او القيد
لم تطلق لا قضاء
ولا ديانة

عقله

عقله بالحشيش فتوى اهل المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم
بحرمته شمل من غاب عقله بالافيون او البنج الا للتداوي وشمل
ايضا ما اذا كان السكران وكيلا على الصحيح كما في اشربة الظهيرية
وطلاق الخانية وفصل في البزازية بين ان يكون التوكيل بطلاق
بلا مال فيقع مطلقا وان يكون بمال والتوكيل في الصحو والايقاع
في السكر فلا يقع او كانا في السكر فيقع انتهى وفي البحر وهو تفصيل
حسن هذا وفي القنية ما يدل على الفرق بين المعلق والمنجز حيث
قال سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحوا الباب الليلة
فانت طالق ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق انتهى
قوله من مباح كالبنج الخ اي اذا كان للتداوي كما مر **قال** المص وطلاق
الاخرس واقع بالاشارة اي المقرونة بتصويت منه سواء قدر على
الكتابة او لا وقال بعض مشايخنا وبعض الشافعية ان كان
يحسنها لا يقع بالاشارة وهو قول حسن كذا في فتح القدير وقيد
صاحب الينابيع الاخرس بكونه ولد كذلك او طرا عليه ودام الى
الموت وعليه الفتوى ولو كتب غير الاخرس كتابة مستبينة وقع
فان كان على وجه الرسم لا يحتاج الى النية ولا يصدق قضاء انه
عنى تجربة الخط والرسم ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد
اذا وصل اليك كتابي فانت طالق **باب ايقاع الطلاق**
قوله فالصريح هو ما لا يستتر المراد به حقيقة كان او مجازا فالحقيقة
التي لم تهجر والمجاز الغالب الصريح والكناية ما استتر المراد به حقيقة
مهجورة كانت او مجازا غير غالب كما يستفاد من التوضيح **قوله** انت
طالق الاولى كانت طالق لتقييد عدم الانحصار في الثلاث فانه
سيذكر منه المصدر كانت الطلاق ومنه ما في الخانية شئت
طلاقك ورضيت طلاقك واوقعت عليك الطلاق وخذي طلاقك
ووهبت لك طلاقك ولو قال اردت طلاقك لا يقع انتهى ومنه

او دعتك طلاقك ورهنتك طلاقك على الاصح واعرتك طلاقك صار الامر بيدها كذا في الصيرفية ومنه انت اطلق من فلانة على خلاف فيه الى غير ذلك مما هو مسطور في كتب الفتاوى ويقع بالبتي وكذا لو قيل له طلقها فقال د ع م او ب لي بالبتي ولم تتكلم به اطلقه في الخانية ولم يشترطا النية واشترطها في البدايع ومنه الو لفاظ المصحفة وهي خمسة تلاوق وتلامغ وطلامغ وطلاك وتلوك فيقع قضاء ولا يصدق الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم بان قال امراتي طلبت مني الطلاق وانا لا اطلق فاقول هذا ولا فرق بين العالم والجاهل وعليه الفتوى قوله يقع بما طلق رجعي قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يعرض عارض تسمية مال او ذكر وصف وقد يقال الصحيح هو المعتمد عليه من ذلك فلا حاجة الى القيد قوله وهو يشير بتسميته بعلا الى هذا بناء على ما تقدم في الاصول من ان المشتق انما يكون حقيقة حال قيام ماخذ الاشتقاق بالموصوف فاذا سمي بعلا افاد قيام الزوجية به اذ الاصل الحقيقة هذا وقد قال ابن الهمام في تقرير هذا المحل ذكر الصحيح حكمين كونه بعقب الرجعة واستدل عليه بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن بعد صريح طلاقه المفاد بقوله والمطلقات يتربصن فعلم ان الصريح يستعقبها للاجماع على ان المراد بالبعول في الاية المطلقون صريحا حقيقة كان او مجازا غير متوقف على اثبات كون المطلق رجعيا بعلا حقيقة انتهى اقول فيه بحث من وجهين احدهما ان الرجعة عبارة عن استدامة الملك القائم ومنع السبب من تاثير زواله والمتبادر من الرد انما هو اعادة الشيء الى ما كان عليه بعد مفارقته فجاز ان يراد بالرد الاعادة بعقد جديد ولا يصرف النص عن هذا المتبادر الا ثبوت كون المطلق الرجعي بعلا حقيقة المستلزم لقيام النكاح فكان متوقفا على الاثبات للمنكر والثاني ان كون لفظ المطلقات

في الاية يفيد كونه صريحا ممنوع فان لفظ المطلقة ينتظم المطلقة تطليقا انتظاما حقيقيا ضرورة ان المطلقة بالكناية مطلقة حقيقة ولذا استدل على ان المراد بالبعول المطلقون صريحا بالاجماع وقد يجاب عن هذا بانه مفاد من المطلقات بواسطة الاجماع على ان المراد بالبعول المطلقون صريحا لا ستلزامه ان يكون مطلقا مطلقات الصريح ولا يخفى ما فيه، وعن الثاني بانه اثبت للزوج حق الرد بل حقيقته وهو يوجب ان يكون له ذلك رضيت المراة او ابت فلا يجوز ان يراد بالرد الاعادة بعقد جديد وتعين ارادة الاستدامة المذكورة قوله لا يسع المراة ان تصدقه فانها كالقاضي فاذا سمعته او اخبرها عدل لا يحل لها تمكينه، وفي البزازية انما ترفع الامر الى القاضي فان لم يكن لها بينة حلفه فان حلف فلا اثم عليه انتهى وهل لها ان تقتله اذا اراد جماعها بعد علمها بالبينونة فيه قولان والفتوى انما ليس لها قتله وعلى القول بقتله تقتله بالدواء فان قتلته بالسلاح وجب القصاص كذا ليس لها ان تقتل نفسها كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة قوله وهذا اذا لم يصرح بذكره اي بذكر العمل اما اذا صرح به موصولا فيقع قضاء كما في البزازية وغيرها وهو يدل على انه لو قال على الطلاق من ذنبي لا افعل كذا يقع قضاء بل اولى وان صرح بلفظ الوثاق او القيد لم يقع اصلا لا قضاء ولا ديانة وهذا اذا لم يقرن بالعدد اما اذا اقرن به فانه يصدق قضاء كما في المحيط قوله فلم فيه الخ واجاب ابن الهمام ايضا بانه صريح في طالق ويحتمل ان يراد على حذف مضاف اي ذات طلاق وعلى هذا التقدير يصح ارادة الثلاث او يراد انما عين الطلاق ادعاء ويصح معه ايضا ارادة الثلاث وعليه قول الخنساء فانما هي اقبال وادبار لا على ان المراد مقبلة ومدبرة كيلا تفوت المبالغة قوله

تم

طالق وطالق الا ولى ترك الواو قالہ ابن الہمام وتبعہ الفاضل
ووجہہ فی البحر بانہ لیس فی الکلام ما یدل علی الواو انتہی وجوابہ
انہ من تعدد الخبر وقد حرر فیہ العطف وترکہ وعلی القول بتقدیر
المبتدا فالعطف اظہر ھذا وقد منع ابن الہمام وقد منع المسئلۃ
فخر الاسلام لان طالقا نعت وطلاقا مصدر فلا یقع الا واحدۃ
وکذا فی انت طالق الطلاق ویؤید ان طلاقا نصب ولا یدفعہ
الا اھدار لزوم صحۃ الاعراب فی الایقاع من العالم والجاھل انتہی
وبہ یندفع اعتراض ابن العز فانہ منصوب لا یصح ان یکون خبر
مبتدا محذوف ولیس من کلام العرب وھو جملۃ واحدۃ
لا جملتان قولہ لعن اللہ الفروج علی السروج قال ابن العز لیس لھذا
الحدیث اصل قولہ من باب ذکر الجزء وارادۃ الکل لم یظہر وجھہ
والذی یظہر انہ من باب الاضافۃ لادنی ملابسۃ والتجوز فی
اضافۃ ثلثۃ انصاف الی التطلیقتین علی معنی ان کل واحدۃ
منہما نصف التطلیقتین فکانہ اراد من ذکر الجزء وارادۃ الکل
اضافۃ الجزء الی الکل ولذا قال الفاضل انہ لا یعقل کون ثلثۃ انصاف
جزء الشئ الا ان یکتفی بجزئیتہ النصف قولہ وقال زفر ای فی
الاول وھو ما اذا نوی الضرب والحساب کذا یستفاد من البحر
والی ما ذھب الیہ زفر ذھب الحسن بن زیاد قال ابن الہمام وھو قول
مالک والشافعی فی وجہ اذا لم یعرف الحساب لکنہ قصد موجبہ
عند الحساب فلو کان ممن یعرف الحساب وقصد موجبہ عندھم
وقع ثلثان وجہا واحدا وبہ قال احمد قولہ فی تکثیر الاجزاء
قال ابن الہمام لا یخفی ان ھذا لا معنی لہ بعد قولنا ان عرف
الحساب فی الترکیب اللفظی کون احد العددین مضعفا بقدر
الاخر فان العرف لا یمنعہ والغرض انہ تکلم لتفہم وارادہ فصاد
کانہ تکلم بلغۃ اخری فارسیۃ او غیرھا وھو یریدھا انتہی وکذا

ھو سیدی علی حماد
فی شرح الدباجۃ

مطلب
تحقق قولہم وفیہ ما فیہ

رجح فی التحریر قول زفر وھکذا فی غایۃ البیان قولہ وفیہ ما فیہ
قولہ بعض الفضلاء ای ما ثبت فی المذکور من الخلل والضعف حاصل
فیہ ای فیما ذکر ھھنا انتہی اقول لم یمیز بین المذکورین فان
کان المراد باحدھما غیر المراد بالاخر کان علیہ البیان ولم یبین وان
کان المراد بہما واحدا فالمعنی ما ثبت فی ھذا المذکور ثبت فی ھذا
المذکور وھو طائل تحتہ فالوجہ ان یقال ان ھذا الموصول من الموصولات
التی اتممت صلتہا تفخیما او امتحانا للمخاطب او لظھور واستغنائہ
عن البیان کانہ قیل وفیہ امرھا ومثال الابہام للتفخیم فغشیھم
من الیم ما غشیھم فاوحی الی عبدہ ما اوحی وکان الشارح اشار
الی ان نکاح ھذا الزوج لا یرفع عنہا نسبۃ طلاق زوج اخر
قولہ وھو نظیر قولہ ان لم ات البصرۃ ای فی عدم وقوع الطلاق
بموتہا قبل اتیان البصرۃ قولہ وقد تحقق العجز عن ایقاعہ لانہ
لا یعقبہ الوقوع بناء علی ان الثانی من حیاتہا بمقدار النطق بانت
طالق وان الوقوع یعقب ذلک فیصادف الوقوع حالۃ الموت
اولا نعما اذا اشرفت علی الموت فقد بقی من حیاتہا مقدار ما لا یسع التکلم
بتمام انت طالق بل بانت طالق ومثلہ وھذا القدر من الزمان
صالح لوقوع المعلق فوجد الشرط والمحل بانت فیقع قولہ بین
الظرف والشرط وحاصلہ ان الامام بنی مذھبہ علی ان اذا
تخرج عن الظرفیۃ فتکون حرف مجرد الشرط وھو قول بعض
النحاۃ قولہ فلا تطلق بالشک والاحتمال مقید بما اذا لم یکن
لہ نیۃ کما مر فان نوی معنی متی صدق اتفاقا قضاء ودیانۃ
وان نوی معنی ان ینبغی ان یصدق عندھما دیانۃ فقط لانہما
عندھما ظاھرۃ فی الظرفیۃ وکذا مقید بعدم دلالۃ الفور افتی
عند صاحب المبتغی واستحسنہ ابن الہمام قولہ ما یصح فیہ

ضرب المدة اى ويمكن ان يستوعب النهار بجعلهم التكلم غير ممتد
مع انه منذ زمانا طويلا كذا فى شرح الوقاية قوله اما النهار
فللبياض اى من طلوع الشمس الى غروبها قوله واما اليوم فانه
يستعمل فى بياض النهار يريد طلوع الفجر قوله ومطلق الوقت
هذا اذا كان منكرا فان عرف بلام العهد الحضورى فلبياض
النهار كذا فى البحر قوله وقعت الفرقة ليس لا يرتفع اثر النكاح
بالكلية فانه لو طلقها ثلثين ثم ملكها لا يحل له الا بعد زوج اخر
واطلق الملك فانصرف الى الكامل وهو المستقر بخلاف ملك الوكيل
على اضعف القولين وكما لو تزوج امة ثم تزوج حرة على رقبة
تلك الامة فاجاز مولاها فانه يجوز وتصير الامة ملكا للحرة
ولا ينفسخ النكاح وان كان الملك ينتقل الى الزوج اولا واراد من
الملك حقيقته لا حق الملك لان المكاتب لو اشترى زوجته لم
ينفسخ لقيام الرق فيه كذا فى البحر قوله بيانه ان ملك النكاح
اثبات الملك على الحرة اى الثابت بالنكاح اى بالعقد من
اضافة المسبب الى السبب يتضمن اثبات الملك على الحرة ففى
الكلام مسامحة ثم لا يخفى ان البيان لا يوافق المبين فان
المبحوث عنه انما يشتمل على اثبات الملك على الامة والموافق تبديل
الحرة بالادمية ليندرج المبين فى البيان وقد يجاب بان
الامة بالقياس الى غير سيدها حرة او بان المراد انه يتضمن
اثبات الملك على الحرة غالبا على خلاف القياس بمكان ضروريا
والحل الثابت به ضعيفا وان كان على امة هذا وقال
الفاضل ولقائل ان يقول ثبوت ملك اليمين على الادمى على خلاف
القياس ايضا فانه خلق مالكا فالكبرى ممنوعة انتهى اقول
يريد بالكبرى قوله وما هو كذلك فهو ضرورى اى كل ملك على
خلاف القياس فهو ضرورى وسند المنع ان ملك اليمين على

الادمى

الادمى على خلاف القياس وليس بضرورى ثم قال والحق ان مراد
المص غير ما ذكره فليتامل اقول كان مراده ان منفعة البضع لما
كانت عرضا معدوما حال العقد متجددا فى المستقبل لم يكن محلا
للتملك بالعقد كساير المنافع فى باب الاجارة فكان ملكا ضروريا ثم
قال ولو قال على خلاف القياس لحاجة الناس لكان سالما اقول
اى عن ورود المنع بملك اليمين لانه ليس لحاجة الناس بل هو اثر الكفر
قوله فقام مقامه تيسيرا قال الفاضل الاولى احتياطا اقول كان
وجه الاولوية انه يندفع حينئذ ما يقال ان دليل الحل انما هو ملك
الجميع ووجه الاندفاع ان الاحتياط استدعى تنزيل البعض منزلة
الكل صونا للفروج قوله فعلى طريق الاستعارة لا يخفى انه مجاز مرسل
لكنه على مصطلح الاصوليين فانهم يطلقون الاستعارة على كل مجاز
ويحتمل ان يكون اسم مصدر كالغسل والكلام للاغتسال والتكلم
وهذا وجه مستقل وليس داخلا فى وجه الاستعارة خلافا لما
يفهم من كلام ابن الهمام قوله تقدمه ذاتية المتاخر تاخرا ذاتيا
ما يكون المتقدم عليه موثرا فيه كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح
ويسمى مقدما بالذات ومقدما بالعلية وهذا على القول بان العلة
مقارنة المعلول فى الزمان شرعية كانت او عقلية وفرق بعض
المشايخ فقال بالمقارنة فى العقلية والتاخر فى الشرعية هذا
وقد ذهب بعضهم فى توجيه المسئلة مذهبا غير طريق المص فقال
الوجه انه قرن الطلاق بالاعتاق فيكون مقرونا بالعتق وهو
ضد الرق ووجود احد الضدين مستلزم زوال الاخر ولا يبتنى
زواله على وجود الاخر اذ لا يقال وجد السكون فزالت الحركة
لاستلزامه اجتماع الضدين بل وجود احدهما يقترن بزوال
الاخر فيثبت زوال الرق مع العتق فيقع الطلاق عليها
حال وجود العتق وهو حال زوال الرق فلا يوجب الطلقتان

حرمة غليظة وهذا مبنى على عدم خروج مع عن المقارنة **قوله**
والجواب عن الاول الخ سلك صاحب الكفاية في الجواب مسلكا
اخر وهو الحمل على الاضمار اى مع عتقك باعتاق مولاك اياك
ومثله كثير في كلام العرب **قوله** وقد ذكر المحمد الخ رده في فتح
القدير بان الوقوع عند الشرط لا يتوقف على مضى قدر التكلم
من الزمان بل يتنزل في اول ان يعقبه لانه نزول حكم انتهى
وقد ذكر المحمد توجيهات اخر اشار اليها والى ردها في فتح القدير
فصل في تشبيه الطلاق ووصفه **قوله** يشير
بالاعمام في المصباح ان الاصبع مؤنثة وكذا سائر اسمائها
وفي كلام ابن فارس ما يدل على تذكيرها صابع وقال
الصغاني تذكر وتونث والغالب التانيث وفي الاصبع
عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشر اصبوع
كعصفور **قوله** والاشارة تقع بالمنشورة الى قوله وكذا اذا نوى
الاشارة بالكف الاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها منشورة وهذا
هو المعتمد وهناك اقوال اخر احدها لو جعل ظهر الكف اليها
والاصابع المنشورة الى نفسه ونوى الاشارة بالمضمومة دين قضاء
الثاني لو كان باطن الكف الى السماء فالعبرة الى النشر وان كان الى
الارض فالعبرة الى الضم الثالث ان كان نشرا عن ضم فالعبرة
للنشر وفي عكسه للضم اعتبارا للعادة كذا في المعراج ذكره صاحب
البحر **قال** المصنف ثم الاصل عند ابي حنيفة الى قوله اولم يذكر
قال الفاضل اقول قال الامام التمرتاشي لان الشئ قد يشبهه
بعزم لعظمه وقد يشبهه لحقارته والحقير مكروه عادة والبائن
مكروه فيكون عبارة عن البائن انتهى **فيه** ان الشكل الثاني
لا ينتج اذا لم تختلف مقدماته في الكيف انتهى **قوله** بيان كونه
قياسا من الشكل الثاني ان مآل الكلام هكذا الطلاق المشبه

بالحقير

بالحقير في الحقارة مكروه اذ الحقير مكروه فكذا مشابهه في الحقارة
والبائن مكروه فالطلاق المشبه بائن **فصل في الطلاق**
قبل الدخول **قال** المصنف ولو قال انت طالق واحدة قبلها
واحدة تقع ثنتان ومثله انت طالق اليوم وامس كذا في المحيط
نقله صاحب البحر **الكنايات** الكناية كما ذكره بحم الائمة ان
يعبر عن شئ معين لفظا كان او معنى بلفظ غيره في الدلالة عليه
اما للابهام او لشناعة المعبر عنه او للاختصار كالضمائر او لنوع
فصاحة كثير الرماد انتهى وعند اهل البيان لفظ اريد به لازم
معناه مع جواز ارادته وعند الاصوليين ما كان في نفسه بحيث
يستتر المراد منه حقيقة كان او مجازا فانبهج فيه الحقيقة المهجورة
التي غلب عليها المجاز وكذا المجاز الذي ليس بغالب كما انبهج فيه
المشكل والمجمل وعند الفقهاء ما احتمل الطلاق وغيره **قوله** الا بالنية
فلو قال لم انو وادعت الطلاق حلفته في منزله وان ابى رفعته الى
القاضي فان نكل فرق بينهما وان لم تدع حلف حقا لله كذا في البحر
عن المجتبى **تنبيه** في المعراج والاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق
بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فصريح
يقع بلا نية اذا اضيف الى المراة مثل زن رها كردم في عرف
اهل خراسان والعراق بمثلهم لان الصريح لا يختلف باختلاف
اللغات وما كان بالفارسية يستعمل في الطلاق وغيره فهو من
كنايات الفارسية فحكمه حكم كناية العربية في جميع الاحكام **قال** المصنف
ان الاحوال ثلاثة الخ **قال** في الفتح واعلم ان حقيقة التقسيم في الاصول
الى قسمين حالة الرضى وحالة الغضب فاما حالة المذاكرة فيصدق
مع كل منهما بل لا يتصور سؤالها الطلاق الا في احدى الحالتين لانهما
ضدان لا واسطة بينهما ثم حرر التقرير فراجعه **باب**
تفويض الطلاق **قال** المصنف واذا قال له مرارا اختاري فقيد

هشتن صالحه بمعنى
ومثله رها كردن
ح

باقتصارها على التخيير لانه لو قال اختاري الطلاق فقالت اخترت
الطلاق فهي واحدة رجعية كما لو قال امرك بيدك في تطليقة
وكذا لو زاد متى شئت لم يتقيد بالمجلس والمراد ان تقول اخترت
نفسي فلو قالت اخترت زوجي لم يقع وخرج الامر من يدها كذا
في البحر ق ط لكن سوى ودلالة الحال قائمة مقامها وهي مذاكرة
الطلاق او الغضب ويقبل يمينها لو انكرها وقوله في مجلسها يشير
الى انه لو اعتبر مجلسه فلا يضر قيامه منه واشار بخطابها الى انه
لو خيرها وهي غائبة اعتبر مجلس علمها واشار بعدم ذكر قبولها الى انه
يتم بالملك وقيد بكون التخيير مطلقا لانه لو كان موقتا كما اذا
قال اختاري نفسك اليوم لو هذا الشهر او شهرا او سنة جاز ما دام
الوقت باقيا سواء اعرضت عن ذكر المجلس او لا قوله وكذا لو قال
اختاري اختيارة ليس المراد خصوص لفظ اختيارة بل كل لفظ قام مقامها
يصلح تفسيرا فدخل فيه ذكر التطليقة وتكرار اختياري وقولها
اخترت ابي او امي او اهلي او ازواج بخلاف قومي او ذا محرم
وحصول التفسير في المجلس كان قوله ولو قال لها اختاري الخ المراد
تكرار التخيير ثلاثا سواء كان بلا عطف او به من واو او فاء
او ثم كذا في البحر قوله ولا يحتاج الى نية الزوج كما ذهب اليه الصدر
الشهيد والعمادي وتبعهم صاحب الكنز وذهب قاضيخان
وابو المعين النسفي الى اشتراطها ورجحه في فتح القدير وهو المعتمد
هذا في القضاء واما في الديانة فقد اتفقوا على انه لا يقع في
نفس الامر الا بالنية كذا في البحر قوله قالوا الا ولى والوسطى الى
قوله وهو كما ترى الخ ق ط في فصل اخر هذا الكلام يدل على
صحة الترتيب وفي اوله اعتراف بعدم صحته فليتامل فانه
لا يوافق المشروح ايضا ولا يدفعه ما ذكر في الجواب عن ابي حنيفة
انتهى اقول قد يدفع بانه هو المقصود من حيث انه وصف

وان

وان كان في خصوص هذا المقام لغوا لوقوعه صفة للاعيان
المجتمعة في الملك فيلغو ما في ضمنه وكانه وجه التامل ق ط للص
ولان الاختيارة للتاكيد ق ط كما فصل فيه تامل اقول
كان وجهه ان المؤكد لا يزيد في الدلالة على المؤكد والا كان تاسيسا
واخترت لا دلالة فيه على ما تفيده التاء في اختيارة قوله
غلط ق ط في البحر نقلا عن شرح الوقاية ان في المسئلة
روايتين في رواية تقع رجعية وفي اخرى بائنة وهو الاصح
انتهى وبه ظهر ان ما في الهداية احدى الروايتين فقول
الشارح انه غلط وابن الهمام انما سهو مما لا ينبغي ولذا قال في
الكافي ان ما في الهداية موجود في بعض نسخ الجامع الصغير

فصل في الامر باليد

قوله وان ردت الامر الخ المراد برد الامر اختيار الزوج بان
قالت له اخترتك والمراد بالبطلان انتهاء ملكها اما لو قالت
رددت فانه لا يبطل كذا في فتح القدير قوله لان المالك من يتصرف
لرائي نفسه ق ط ابن الهمام منقوض بالوكيل فانه ايضا
يتصرف لراي نفسه والوجه المشهور قولهم هو الذي يتصرف
لنفسه وكانه ترك للعلم بان التفويض الى الاجنبي تمليك وهو
لا يتصرف لنفسه انتهى ق ط فتامل وفيه بحث اقول
لعل وجه البحث انا لا نسلم ان الوكيل يتصرف لراي نفسه
بل لراي موكله حتى لو فوض اليه مستقلا في هذا الباب ان يكون
ذلك توكيلا والتزمنا كونه تمليكا بدليل ما سياتي في فصل المشية
الخاصة بالملاك وهي التي يترتب عليها استحسان الفعل وتركه
على ما سيفصله الشارح في فصل المشية وان كان الفاضل
سيبحث فيه فصل في المشية قوله قد تقدم وجه
تقديم الاختيار وهو التاييد بالاجماع قوله دوري اي لانتفاء

موجب التقديم فى كل منهما فيستويان وتدعو الضرورة الى ذكر احدهما
قبل الاخر لامتناع ذكرهما معًا مع انفراد مسائل كل على حدة فاى
قدم يقال لم لم يقدم الاخر وفيه نظر لان استوآءهما فى عدم التاييد
لا يوجب الاستواء فى جميع الوجوه فجاز ان يكون فى احدهما شئ من
مقتضيات التقديم **قوله** لانما وضعت لقطع وصلة النكاح **قال**
الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه انما انما وضعت لمطلق القطع
والبعد ولذا كانت من الكنايات المحتاجة الى النية لتعيين المراد
وقد يجاب بانما وضعت لقطع وصلة النكاح فى الجملة حيث
كان مما صدقات الموضوع له فانه احد افراده بخلاف الاختيار
وهذا القدر كاف فى مقام الفرق بين البتة واخترت وهو قرينة
على ارادة ما ذكر **قوله** عمل لفظها فيه بحث لان نفس العمل لغيرها
لانه ازالة عصمة الضرة لا عصمة نفسها وان عاد منه نفع عليها
قوله وجوابه ان فوض اليها حال الطلاق الخ لا تفاضل فيه
بحث **اقول** وجهه ان كيف انما وضعت للسؤال عن الحال
الذى هو من مقولة الكيف فلا ينتظم العدد الذى هو من مقولة
الكم فان الموضوع للسؤال عنه كم وحيث فوض اليها حال الطلاق
بكلمة كيف انتظمت الحال باقسامه من كونه رجعيا او بائنا
خفيفة او غليظة لاشتراك الحال بين الكل اشتراكا معنويا او لفظيا
فلا يحتاج الى قرينة معينة ولا تنتظم العدد من حيث هو عدد
لعدم الوضع له وانتظام الثلاث انما هو من حيث انها حال اى
بينونة غليظة لا من حيث انها عدد والى هذا البحث اشار
فيما بعد بقوله فان التفويض هنا على سبيل التعميم **قوله** والثنتان
كذلك لانه بالنسبة الى الواحدة عام وبالنسبة الى الثلاث بعض
اقول العبارة برمتها للاتقانى قلد فيها وللبحث فيها مجال
فان الثنتين عدد وليست من العام فى شئ فانهم عرفوه بلفظ

وضع وضعا واحدا الكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له واجابوا
بقولهم غير محصور اسماء العدد فالوجه بنسبة العموم الى كلمة ما
لانتظامها ما دون الثلاث من الواحدة والثنتين وكفى
ذلك فى تحقق العموم **قوله** فان قيل الخ السؤال والجواب للاتقانى
ايضا ف بعد ايرادهما هذا مما سمح به خاطرى فى هذا المقام
واقوله السؤال والجواب انما يوافقان مذهب الصاحبين
لحملهما كلمة من على البيان دون التبعيض فيكون المفوض اليها
هو الثلاث ولا عموم لها فلا يثبت لها تلك الواحدة الا دلالة
بخلاف مذهبه فان المراد بالعموم فيه ان كلمة ما تتناول
الواحدة والثنتين **باب الايمان فى الطلاق قوله**
من معنى السببية للفعل او الترك فالعلاقة المشابهة فيكون
على وجه الاستعارة **قوله** فى الاصول من ان اثر التعليق عندنا
منع العلية وعندهم منع الحكم **قوله** وهو منقوض ف الفاضل
فى توجيه النقض لا يخفى **اقول** كانه يريد ان النقض وجود
العلة فى صورة مع تخلف الحكم وليس الدليل السابق مجرد
قوله كل ما هو تصرف يمين لا يشترط لصحته قيام الملك فى
الحال بل مع ضميمة اشتراط تيقن الملك عند وجود الشرط كما افاده
بقية كلامه وحينئذ لا يتوجه النقض ابتداء **قوله** جواب
بالفرق هو ان يتبين فى الاصل وصف لم يدخل فى العلية
لا يوجد فى الفرع كما فى التلويح وقد صرح الشارح فى اخر باب
التيمم انه يسمى المفارقة وانت خبير بان الفرق من جملة
الاعتراضات التى ترد على المعلل فى مقام القياس وليس
ما نحن فيه من القياس فى شئ وقد يجاب بانه اذا وجدت
العلة كان القياس موجودا بالقوة ومن ضرورياته وجوب
اندراج مادة النقض فى حكمه ان حكمها مخالف بالاتفاق

فيجاب ببيان وصف في الاصل ولا يخفى ما فيه من التكلف وبعد
هذا كله انما يستقيم كونه من باب الفرق اذا كانت العلة المذكورة
مجرد كونه تصرف يمين فاما اذا ضم اليها تيقن الملك عند وجود
الشرط فانه يكون جوابا يمنع وجود العلة في صورة النقض ولا
خلاف في قبوله قوله عقيب الشرط يفيد ان الحكم يتاخر عنه
وهو المختار لان الطلاق المقارن لا يقع كقوله انت طالق
مع نكاحك اذ لا يثبت الشيء متيقنا قوله باحد هذين الامرين
اي الملك او الاضافة اليه قوله على الحمل الظاهر على الفعل كما في
النهاية قوله غالب الوجود عند الشرط حيث قيد الوجود بكونه
عند الشرط فالظاهر ان يقول غالب الوجود او محققه نظرا
الى وقوعه في الملك او اضافته اليه بطريق اللف والنشر
قوله اذا انعدم انعدم الخوف حق العبارة اذا انعدما انعدم
الظهور فانعدم الخوف فانعدم اليمين كما يشهد به سلامة
الطبع قوله وفيه نظر الى قوله والصواب قال الفاضل فيه
بحث اقول يحتمل وجوها احدها انه وافق صاحب
النهاية على مذمومية اليمين الحقيقي الذي هو القسم وهي
ممنوعة كيف والقرآن العظيم والاحاديث الشريفة مشحونة
بالاقسام بل ولا يسلم مذمومية اليمين الحكمي مطلقا وهو
التعليق فان الشرطيات في الكتاب العزيز والسنة المطهرة
اكثر من ان تحصى ولا دليل لصاحب النهاية في قوله تعالى ولا تطع
كل حلاف مهين فان معناه الكثير الحلف في الحق والباطل
على ما صرح به المفسرون لا من يصدر عنه الحلف في الجملة فالجواب
الصواب ان اليمين بالطلاق مذموم فلا يتكلف في اثبات
ما كان بغيضا عنده تعالى وقد سلكه العلامة الاتقاني
وحينئذ يظهر ما في نسبة جواب النهاية الى غاية الشارحين

وانه

وانه لا يبقى على ما اجبناه فوقع بقوله انه ليس يمين حقيقة
الثاني انه على ما زعمه من كون اليمين في نفسه مذموما لا ينافي
كون الجزاء محمودا شرعا فلا يتجه قوله وان كان اي يمينا حقيقة
فقد يقع الى الثالث ان اللغة توجب عدم اللغو لان الواضع حكيم
واللفظ صادر عن العاقل فالتوقف لغة ثابت الرابع ان
المانع الاول من مانعي الاقتضاء انما يتاتى في شرط يكون التزوج
اعلى رتبة منه كما في مثاله المذكور لا فيما يكون اشرف من التزوج كالحج
في ان حججت ونحوه فمقتضاه ثبوته مقتضى وقوع الطلاق
لو حجت وليس كذلك الخامس ان اشتراط عدم التعبير في المقتضى
عند التصريح اورد عليه مثل اعتق عبدك عني بالف فان التعبير
على تقدير التصريح بالمقتضى حاصل فان اضافة العبد يتبدل
فانه لم يبق ملكا للمامور كما اشار اليه الشارح الهندي قوله والفاظ
الشرط ومن جملتها من واي وايان واني وجميعها تجزم الا لو
واذا وقيل تجزم بها اذا زيد بعدها ما والمشهور انه انما تجزم ما
اذا في الشعر وكذا بلو كقوله لو يشا طار بها ذو ميعة كذا في
فتح القدير وقد ذكر ابن مالك في شواهد التوضيح انها قد تشبه
بمتى فتجزم في النثر واستدل بقوله عليه الصلوة والسلام لعلي
وفاطمة اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلثين وتسبحا
ثلثا وثلثين وتحمدا ثلثا وثلثين انتهى ولم ادر لم لم يذكر
ابن الهمام ما في ادوات الشرط قوله هو الاشتقاق الكبير فيه
انهما قد اتفقا في جميع الاصول مع الترتيب فيكون اصغر قوله
وهو اي مطلق الاشتقاق لا الكبير الخاصة وهذا التعريف
للامام الميداني وهو باعتبار العلم واما باعتبار العمل فهو رد
احد اللفظين المتناسبين في التركيب واصل المعنى الى الاخر قوله
وفي غير مواضع الجزم لزم دخول الفاء او صل المرادي المواضع

التي تجب فيها الفاء الى احدى عشر ونظمها ابن الهمام فقال

تعلم جواب الشرط حتم قرانه ... بفاء اذا ما فعله طلبا اتى
كذا جامدا او مقسما كان او بقد ... ورب وسين او بسوف ادر يا فتى
اذا سمته او كان منفي ما وان ... ولن من يحد عما عددناه قد عتا

اقول بقي موضعان احدهما اذا كان ماضيا لفظا ومعنى نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار ذكره ابن هشام في حرف الفاء من المغني الثاني اذا كان شرطية نحو قوله تعالى وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت الاية اي فافعل ذكره في بعض رسايله فذيلت الابيات بآخر وهو كذا ماضيا لفظا ومعنى فضمه وشرطية والحايد الان ما عتا واذا تقرر هذا فاعلم انه لا يتحقق التعليق في موضع وجوب الفاء الا بها الا ان يتقدم الجواب فيتعلق بدونها سواء جعل دليل الجواب كما هو راي البصرية او الجواب على راي الكوفية فان قال ان دخلت الدار انت طالق وقع للحال فان نوى تعليقه او تقديمه دين وعن ابي يوسف لا ينجز حملا لكلامه على الفائدة فيضمر الفاء ولو اجاب بالواو تنجز ولو نوى تعليقه دين كذا في فتح القدير وفي البحر وظاهر المحيط انه لو نوى تعليقه في صورة الواو لا يدين قوله فاني يكون له مدخل الخ لا يخفى ان هذا الجواب لا يجدي نفعا فقد نقل صاحب النهاية عن الامام التمرتاشي انه لو قال انت طالق لو دخلت الدار تعلق الطلاق انتهى وحينئذ وجب ذكرها ولزم الاعتذار عن تركه وقد تبع فيه صاحب المعراج فالجواب الصواب ان يقال اما وقوع التعليق بها فلانها قد تستعمل في المستقبل بمعنى ان كما نص عليه الرضي واما ترك ذكرها فلقلة ذلك ولذا قال بعضهم لا يتعلق مع كونها مستعارة بمعنى ان فذكر ان ذكرها في الجملة قوله فزوال الملك

بعد

بعد اليمين لا يبطلها قيد بزوال الملك لان زوال امكان البر المصحح للتعليق مبطل له ومتى عجزت عن المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد فرع على ذلك فروع كثيرة في القنية والبزازية ثم للاكراه تاثير في الفعل بالاعدام كالسكنى لا في العدم وههنا مسئلتان كثير وقوعهما الاولى حلف بالطلاق ليؤدين له اليوم كذا فعجز بان لم يكن معه شيء ولم يجد من يقرضه الثانية ما يكتب في التعاليق انه متى نقلها او تزوج عليها وابراته من كذا فدفع لها جميع ما لها عليه قبل الشرط فهل يبطل اليمين فالجواب ان قوله في القنية انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة الاولى الا ان يوجد نقل صريح بخلافه واما الثانية فقد يقال ان الابراء بعد الاداء يمكن لانه لو دفع الدين الى صاحبه ثم قال الداين لمديونه ابرأتك براءة اسقاط قال في الذخيرة صح الابراء ورجع المديون بما دفعه ذكره في كتاب البيوع في مسئلة الابراء عن الثمن والحط منه الا ان يوجد نقل بخلافه فيتبع كذا في البحر قوله لم تبطل اليمين حتى لو طلقها فانقضت عدتها بعد التعليق بدخول الدار ثم تزوجها فدخلت طلقت وكذا اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه ثم اشتراه ودخل عتق ولا بد من تقييد عدم البطلان بما اذا زال الملك بدون الثلاث اما اذا طلقها ثلاثا فتزوجت بغيره ثم عادت فدخلت لا تطلق على ما سياتي وكما يبطل التعليق بتخيير الثلاث خلافا لزفر كذلك يبطل بلحاقه بدار الحرب عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في فتح القدير وفي بطلان اليمين بزوال ملك النكاح بالثلاث دون زوال ملك العبد بالبيع اشكال سياتي في كلام الشارح جوابه

قول المص وكذا ان كنت تجيبني بنون واحدة او بنونين
لجواز الاكتفاء بنون الاعراب عن نون الوقاية ذكره الاتقاني
ق صاحب النهاية وفي الفوائد الظهيرية انه لو قال انت
طالق ان كنت احبك ثم قال لست احبه وهو كاذب
فهي امراته وسعه ان يطأها فيما بينه وبين الله تعالى واستشكله
السرخسي بانه ان كان لا يعرف ما في قلبها حقيقة يعرف ما في
قلبه ووجهه بان ما في قلبه لا يمكن الوقوف على حقيقته ايضا
فيدار الحكم على السبب الظاهر انتهى واقول لا يخفى ان مع معرفة
المرء ما في قلبه من الحب مكابرة فيما هو معلوم بالضرورة واليه اشار
ابن الهمام بقوله ولا يخفى ما فيه بالنسبة الى ما في قلبه قول المص
ومن حقها ان يطلع الحكم الخ ق الاتقاني ان فيه زيادة كما في
قوله تعالى فلما جاءها البشير او مصدرية او مخففة من الثقيلة على ان
الضمير الشان فيها مستتر انتهى واقول بل الظاهر انها شرطية
ويدل عليه الفاء بعدها وقوله من حين رات الدم اي بطريق التبين
لا بطريق الاستناد فلو جنى او جني عليه كان ارشه ارثا لا حرا
لانه ظهر عتقه ولم يستند بمنزلة ان كان فلان في الدار فانت حر
بخلاف فانت حر قبل موتي بشهر فمات بعده بشهر وقد جنى العبد
كان حكمه حكم العبد عند ابي حنيفة لثبوته استنادا والفرق
ان في التبين يمكن اطلاع العباد عليه بان يشوح بطنها فيعلم
انه من الزحم وكذا يشترط المحلية في الاستناد دون التبين
وكذا الاستناد يظهر اثره في القايم دون المتلاشي واثر التبين
يظهر فيهما ثم من الاحكام ما يكون بطريق الاقتصار كانشاء الطلاق
او العتاق ومنها ما يكون بطريق الانقلاب وهو انقلاب ما ليس
علة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجوب
الشرط ينقلب ما ليس علة علة كذا في البحر قوله ولنا ان صحة الكلام

الى

١١٠

الى قوله حالة التعليق ق ا فضل تفريع المص صحة اليمين
على اشتراط الملك عند التعليق او يطابق ما ذكره الشارح فليتامل
اقول هذا مبني على ان قول المص فيصح اليمين عطفا على تصير
الجزاء غالب الوجود المتفرع باللام على قوله ان الملك يشترط حالة
التعليق فيكون الصحة ايضا متفرعة على اشتراط الملك عند التعليق
فيتاتى ما ذكره الشارح من تفرعها على مجرد اهلية المتكلم وفيه
بحث لجواز ان يقرا مرفوعا متفرعا على اول الكلام وهو قوله ان
صحة الكلام باهلية المتكلم اي وهي موجودة فيصح اليمين وقوله لان
الملك الى قوله الحال اعتراض قوله وكل ما كان مانعا عن وجود الشرط الخ
ق ا فضل فيه سوء ترتيب اقول بيانه انه لا نزاع في كون
طلقات هذا الملك الموجود صالحة للجزائية وانما النزاع في جزائية
طلقات ملك هو هم الحدوث بعده فيجب سوق الكلام لنفي صلاحيتها
للجزائية بترتيب قياس من الشكل الثاني هكذا ولان الجزاء ما كان
مانعا او حاملا ولا شيء من غير طلقات هذا الملك بمانع او حامل
اذ الظاهر عدم ما يحدث فلا شيء غير طلقات هذا الملك الجزاء وهو
المدعى قوله والصواب الخ فيه بحث اما اولا فلانها مضطرة الى
او خيار الزوجة بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن ولانها لو اجبرت كاذبة لم تطلق وبانها لو كتمت طلقت
فيما بينها وبين الله تعالى كما ذكر ابن الهمام فيما سبق واما ثانيا فلانه
لا يتاتى فيما نشاهد من العوارض السماوية كطلوع الشمس ونزول
الغيث وشفاء المريض وقدوم المسافر ونحو ذلك قوله حتى لو فاتت
الخ ولو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ثم ملكها الاول ودخلت
الدار لم تعتق اشار اليه في الخراج قوله والمراد به مهر المثل اي
مثلها في الجمال فقط لانه ما يتاجر به مثلها للزنا لو جاز كما سبق
لابن الهمام في باب نكاح الرقيق فصل في الاستثناء

قوله تعليقا صورة علة لذكر مسئلة المشيئة اثر باب التعليق
وقوله لقوة المناسبة علة معلومة مما قبله وهي كونها تعليقا
فانه يقتضي كونه واليا لباب التعليق ومن ضرورته ان يكون
في مفتتح الفصل فالوجه اسقاط لفظ اول وقوله من حيث
ان كل واحد منهما اى من مسئلة المشيئة والاستثناء علة
لقوة المناسبة وقوله باعتبار عطف على قوة المناسبة قوله
واختلفوا الخ حكى ابن الهمام الخلاف على عكس هذا ايضا فقال
ان ابا بطال قول ابي حنيفة ومحمد والتعليق قول ابي يوسف
وثمرته تظهر فيما اذا قدم الشرط فقال ان شاء الله انت طالق
تطلق على التعليق لعدم الفاء في موضع وجوبها فلا تتعلق ولا
تطلق على الابطال والفتوى على انه ابطال كما في فتاوى
قاضيخان كذا في فتح القدير قوله ان شاء الله او ان شاء الله
وكذا ان لم يشأ الله او ان شاء الجن او الحائط وكذا كل من
لم يوقف له على مشيئة ولا يفتقر الى النية فلو جرى على لسانه
من غير قصد لم يقع عند اسد وهو الظاهر من المذهب لان
الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقا وقد رأيت ابا يوسف
في المنام فسألته فقال لا يقع فقلت له فقال لي رأيتك لو قال
انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق اكان يقع قلت لا
قال كذا هذا وفي خارج المذهب خلاف في النية قيل تشترط
في اول الكلام وقيل قبل فراغه وقيل ولو بعد فراغه وقيل
ولو بالقرب من الكلام ثم لو يثبت حكم الاستثناء في الامر
والنهي فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي ان شاء الله لا
يعمل الاستثناء ولهم عتقه ولو قال بع عبدي هذا ان شاء الله
كان للمأمور بيعه قيل لان لا يجاب يقع ملزما فيحتاج الى
البطال بالاستثناء وذكر ليس الا لذلك والامر لا يقع ملزما

لقدرته على عزله فلا حاجة الى الاستثناء يجب اعتبار صحته
وعن الحلواني كلما يختص باللسان يبطله الاستثناء كالطلاق
والبيع بخلاف ما لا يختص به كالصوم لا يرتفع فلو قال نويت
صوم غد ان شاء الله له اداؤه بتلك النية كذا في فتح القدير
قوله متصلا فلو كانت بينهما سكوت كثير بلا ضرورة ثبت حكم
الكلام الاول بخلاف ما اذا كان بالجشاء او التنفس وان كان له
منه بد او بامساك غيره او كان بلسانه ثقل وطال في تردده
والفاصل اللغو مبطل وتفصيله في فتح القدير وفي المحيط لو حرك
لسانه بلا استثناء يصح وان لم يكن مسموعا عند الكرخي وعند
الهندواني لا يصح ما لم يكن مسموعا على ما مر في الصلاة كذا في البحر
قوله فيكون الاستثناء او ذكر الشرط الخ نسخة الاتقاني
فيكون الاستثناء عن الاول ولذا قال الاستثناء بالنصب على انه
خبر كان اي يكون التعليق بمشيئة الله تعالى استثناء عن الكلام
الاول ويجوز الرفع على ان كان تامة او ناقصة خبرها المجرور
اعني قوله عن الاول انتهى وانت خبير بان معنى التركيب على هذه
النسخة لا ارتباط له بالكلام السابق اصلا ولذا اسقطت من
النسخ المعول عليها وضرب عليها في بعضها **باب طلاق**
المريض قوله المراد بالمريض هنا من يعجز عن القيام لكي آيسه خارج
البيت وبالمريضة من يعجز عن القيام بمصالحها داخل البيت وعن
الصعود الى السطح وفي حكمه كل من يخاف عليه الهلاك وان كان
صحيحا وعلم من كلامهم انه لا يجوز للمريض التطليق بغير رضاها
لتعلق حقها بماله كذا في البحر قوله وتعليقا كلا وجزءا قال
الفاضل لعل مراده تطليقها نصف تطليقة او ثلثها وما
ذكر انتهى اقول يحتمل ان يريد بما اشبه ذلك الربع والخمس ونحوهما
ويحتمل ان يراد بالكل جميع الثلاث وبالجزء ما دونها او يراد بالكل

لقدرته

ما اشتمل على ما يمنع كل الكلام كالشرط وبالجزء ما اشتمل على ما يمنع
جزءه كالاستثناء بان يراد بالتعليق ما اشتمل على معبر مجازا
فيكونان قسمين له قال المص ولنا ان الزوجية سبب
ارثها قال الفاضل اى سبب لتعلق حقها بماله والا فظاهره مصادرة
اقول انما قال ظاهره اذ لا مصادرة في الحقيقة لانها كون
النتيجة جزء القياس او لازمه لجزئه والنتيجة هنا ارثها بعد موتها
والمذكور في القياس انعقاد الزوجية حالة المرض قبل الموت
والطلاق سببا للارث واين احدهما من الآخر قوله وقال
بعض الشارحين يريد الاتقاني فانه قال ولا يجوز النصب
جوابا للنفي لانه ح ينعكس الغرض لانه يكون بمعناه فلا تبطل
الزوجية ح تجب ان يرثها ولم يقل به احد ولكل منهما وجه
اى لكل من الرفع والنصب اما الرفع فظاهر اذ معناه فتبطل
الزوجية ح بالطلاق البائن في حق الرجل حقيقة وحكما فلا يرثها
اذا ماتت لبطلان الزوجية اصلا واما النصب فبان يقرأ
قوله فيبطل بالمثناة التحتية على ان المستتر فيه يرجع
الى الارث اى الزوجية في تلك الحالة ليست سببا لارثه
اياها ليلزم المحذور وهو ان يبطل الارث بعد انعقاد سببه
في حقه اى في حق الزوج قوله وان طلقها بامرها الخ وكذا لو فارقته
بالجب او العنة او خيار البلوغ او العتق او تمكين ابن الزوج
الا ان يأمره الاب فيأتيها مكرهة قال المص وان قالت
طلقني لترجعه الخ وكذا لو قالت طلقني ولم تزد واما لو قالت
طلقني واحدة بائنة فطلق ثلاثا فلا ترث قال صاحب البحر
وينبغي ان لا يرث قوله فان تلاطمت الامواج الى آخره
قيده الاسبيجابي بان يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات
لا ترث كذا في البحر قوله اذا اخذها الطلق المراد به الوجع

الذي

الذي لا يسكن حتى تموت او تلد هو الاوجه كما في المجتبى وفي فتح
القدير واما في حال فشو الطاعون فهل يكون لكل من الاصحاء
حكم المريض فقاله الشافعية ولم اره لمشايخنا كذا في البحر
ولو كان نازلا في مسبعة او محبوسا لقود او رجم لم يكن
فارا بالطلاق في تلك الحالة كذا في غاية البيان قوله لما ان عصمة المحل آه
فيه بحث فان مدار الضمان عصمة المحل ومدار الفرار هو الظلم
بقصد حرمانها بعد تعلق حقها فكون الاضطرار لا يرد وجوب
الضمان لا ينافي ان يرد وجود الظلم والفرار واين احدهما
من الآخر قوله لان الزوج الجاءها آه فيه بحث لان الالجاء
كان في حال الصحة فلا فرار ولا ظلم اذ لا ظلم الا عن قصد يعين
ما ذكر في التعليق بمجيء الوقت اذ فعل الاجنبي وكان هذا هو
السر في قول فخر الاسلام في المبسوط ان الصحيح ما قاله محمد
كما نقل صاحب النهاية قوله بعد البينونة اما اذا وقعت الوقعة
بتقبيل ابن الزوج فانها لا ترث مطاوعة كانت او مكرهة
اما اذا كانت مطاوعة فلرضاها واما اذا كانت مكرهة
فلانه لم يوجد من الزوج ابطال حقها كذا في البحر نقلا عن
البدايع باب الرجعة قوله اعلم ان من احكامها ان لا تصح
اضافتها الى المستقبل ولا تعليقها بالشرط وتصح مع الاكراه
والهزل واللعب والخطأ كذا في البحر نقلا عن البدايع قوله
بالفتح والكسر زاد الاتقاني الرجعي بالضم قوله ولها شرائط
الى قوله يفهم من كلام المص الا شرط المدخولية انتهى اقول
فان قيل هو مفهوم ايضا من قوله في عدتها او لا عدة في غير
المدخول بها قلنا المدخول المعتبر منها ايضا من قوله في عدتها او
لا عدة لغيرها هنا هو الدخول الحقيقي وهو الوطء والموجب للعدة
هو الدخول ولا حكما بالخلوة الصحيحة ولا تلازم بين كونه في العدة

وكونها مدخولا بها حقيقة قوله سيقدم صريح الطلاق بقي عليه ان لا
يوصف ذلك الصريح بما ينبئ عن البينونة كما في البدايع وغاية البيان
قوله مدخولا بها اي حقيقة فلو انكر الزوج الوطء بعد الخلوة فلا رجعة كذا
في البحر نقلا عن البزازية قوله انت عندي كما كنت آه انما احتاج
هذا الى البينة لانه من كنايات الرجعة بخلاف ما قبله قوله
وقال الشافعي الى قوله لا يصح الوطء ودواعيه الخ قال الفاضل
لا يخفى ما في هذا التقرير قوله يريد ان قوله لثبوت الحل بها
وقوله فكان الوطء حراما عين المدعى المتنازع فيه لان الحل
ثابت بدونها والوطء ليس حراما فالوجه في تقرير دليله ما قال
الاتقاني من بيان التمسك بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك ان ارادوا اصلاحا من حيث ان الرد اعادة الى الحالة الاولى
وهي تقتضي الزوال والاصلاح انما يكون بعد تمكن الفساد وهو مجرد
الوطء الى آخر ما قال قوله فالفعل قد يقع دليلا على الاستدامة
قال الفاضل الظاهر استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين
في الكيف انتهى اقول تقريره هكذا الرجعة استدامة الملك
والفعل قد يقع دليلا على الاستدامة فالفعل قد يقع دليلا على
الرجعة ثم ظاهره انه لولا توافق المقدمتين لكان قياسا منتجا
من الشكل الثاني وفيه بحث فان المتكرر هو لفظ الاستدامة لم
يقع محمولا في الكبرى فان المحمول فيها انما هو الوقوع دليلا فليس
قياسا ولو اختلفا في الكيف اللهم الا ان يتكلف فيقال
ان المضاف في الصغرى مقدر اي الرجعة دليل استدامة الملك و
يجعل لفظ يقع رابطة زمانية بمنزلة كان وما يتصرف منها فتدبر
قوله وهو قول مالك للمذكور في كتبهم انما تصح بلا شهادة فانه
مندوب فكان ما ذكر المص رواية عنه وكذا المنسوب للشافعي قول
غير معمول به عند اصحابه ففي البسيط انه مستحب في الجديد وفي الروضة

انه

انه ليس بشرط على الشرط الاظهر كذا في الغاية وفتح القدير قوله لنا
اطلاق النصوص ولا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا لئلا يلزم بطلان
صفة الاطلاق بل كل واحد منهما يجري على سننه كذا في غاية
البيان وفيه بحث فان الحادثة واحدة والظاهر ان الاطلاق و
التقييد هنا في الحكم وهو الرجعة لا السبب وحينئذ فالحمل واجب
بالاجماع ولا يضرنا ذلك حيث كان الامر للندب او الارشاد قوله
بمعنى الرجوع الخ الوجه انه لتاويل الرجعة بان والفعل وقد مر تحقيقه
قوله واعترض بان القرآن الخ تبع الشارح في هذا التقرير صاحب النهاية
فاحتاجا الى دفع هذا الايراد وقرر ابن الهمام والاتقاني الدليل
على وجه لا يرد عليه ما ذكر فاستغنى عن الاشتغال بالجواب
قال ابن الهمام قرن الرجعة بالمفارقة ثم امر بالاشهاد على كل لفظ
واحد وقد ثبت انه اريد به الندب بالنسبة الى المفارقة فلزم
ارادته ايضا بالنسبة الى المراجعة والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وهو مم لكنه جائز عند الشافعي فلا ينتهض هذا عليه الا
بانتهاض الاصل المذكور وقد بين في الاصول قوله فكانت عاصية
وزوجها اوقعها فيه مسيئا قال الفاضل من قبيل حذف الموصول
هو رأي الكوفيين والاخفش وتبعهم ابن مالك وشرط في بعض كتبه
كونه معطوفا على موصول آخر وتمسكوا بقوله تعالى آمنوا بالذي
انزل الينا انزل اليكم وقول حسان • افمن يهجو رسول الله منكم •
ويمدحه وينصره سواء • وقول الآخر • ما الذي رأيه
احتياط وحزم • وهواه اطاع يستويان • هذا وحيث خرج
على رأي الكوفيين فالاولى ان يجعل الجملة صلة للمضاف فانهم جوزوا
كونه موصولا وجعلوا منه • يا دارمية بالعلياء فالسند • اولا من
اسم كان على ما ذهب اليه صاحب الكشاف في قوله تعالى قل ان
كانت لكم الدار الآخرة خالصة للاستغناء عن الحذف قوله

اجيب بانها الخ نقل ضيد ابن العلم استكالا وراجعه قال اقول الخ اقول ماذا قال
الزوج قد راجعتك اه قال الفاضل قال الزيلعي الى قوله وجوابه الخ اقول
يقال عليه ان الرجعة لم تفتح عند ابي حنيفة فلا يحتاج المراءة
تعيين ما قبل مدحها ثم ما الحكم اذا طلقت وما الحكم اذا اكذبت وجوابه
انها اذا طلقت نقدنا كذبه عدم صحة الرجعة وان كذبت فقد نقل الاتقاني
عن الى نصر صحة الرجعة قال ص صاحب النهاية فان قيل فما كان قولها
انقضت عدتي منقضيا سبق او تقضاء كان قوله الزوج راجعتك
منقضيا سبق الرجعة فتكون الرجعة سابقة على الانقضاء لما ذكرت
ان الرجعة لا تصح حال الانقضاء ولا بعده قلت ليس كذلك كان قوله
راجعتكا بشاء وقولها اخبار في بمضي وقت الصلوة قال الاتقاني
وقت او في صلوة العصر وعند زفر لا تنقطع الرجعة بمضي الوقت قوله
وصلت ولو تيممت وقرات القرآن او مست المصحف او دخلت
المسجد انقطعت الرجعة عند الكرخي ولم تنقطع عند الرازي كذا في الاتقاني
نقلا عن الولوالجي قال المصنف وقيل بعد الفراغ قال الشرحبلي هو الصحيح
تعليل الاتقاني قوله لانها عدة هذا مشكل لان النوض وجود الخلوة
وهو يجب العدة قوله من شفقت الشيء اي اشوفه وديناره مشوف
قال غنيمة ولقد شربت من الدماثة بعدما ركد الهواجر
بالمشوف المعلم اي بدينار وقيد التشوف بكونه للزوج لانه لو كان
غايبا لم تفعل وبالرجعة لان البائن لا يجوز لها التزين مطلقا
والمعتدة عن وفاة تحدد ولا بد من كون الرجعة مرجوحة اذ لو علمت
انه لا يراجعها لشدة بغضها لم تفعل كما في شرح مسكين قال المصنف
اذا لم يكن من قصده المراجعة لا حاجة الى حمل المتون على ما ذكر فعلى هذا
الولوالجي بالا طلاق لا تنه على تعذر قصد المراجعة لا باس ان يرى الفرج
بشهوة فتكون رجعة بالفعل بدون اشهاد فيكره من وجهين قوله
اجيب بان الاوجاه منهن الخ الجواب الصواب ان المسئلة منصوصة

بنما اذا صح بعدم رجعتها اما اذا سكتت فانه يكون السفر رجعة
كما اشار اليه في فتح القدير وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وفتاواه
والبدايع وغاية البيان وادرد ان التقبيل يشتهى وجوه ان
نادى على نفسه بعدم الرجعة واجاب الشمني بان التقبيل رجعة
حقيقة والسفر دلالة فلا يعارض صريح المراد والسفر الحرام الاخراج
والذي يكون دليل الرجعة هو السير المعتاد بثلاثة ايام كذا في
البحر قوله تقريره الخ مقتضى كلام الهداية قصر كراهة المسافرة
على ما اذا لم يراجعها بعد ذلك في العدة وانه لو راجعها ظهرت
حاجته وان المبطل لم يجعل عملا والاوجه تحريم السفر مطلقا
لاطلاق قولهم لتصدق ان الخلوة كذا قال ابن العلم فصل فيما يحل به
المطلقة قوله واشتراط الايلاج يشكل على قوله عن قوة نفسه
وان كان مثلوفا اذا كان بحيث لو اراد الجماع تلوا ولج الشيخ بمساعدة
اليد لو عجزها الا اذا انتقش وعلى هذا الجبوب الذي يجبل
بحيث لا يصلح للوطء الحرام وغيره فيشمل ما لو كان في ذكره
او انثييه او اصبعه كما شمل المسلم والذمي والعبد لانه بين بتقرر
كونه في المحل فلا وقل المنضاة الا اذا حملت منيه ولو ادخل في الدبر
الى موضع البكارة حلت على ما في القنية وفي المحيط ان العذرة
مانعة من وداده الحشفة انتهى من البحر والمعول عليه كلام المحيط
قوله وفسره وعند مشايخنا الخ وهو بعشر سنين كما في البحر قوله
لان النكاح عقد العمر الخ قال الفاضل فيه شيء اقول وجهه ان علة
عدم التحليل لو كانت استعجال ما اخره الشرع الى الحلت كانت
علة للطلاق ان لم يكن لشرط التحليل كما في قتل الوارث فانه
يوجب الحرمان وان لم يكن الميراث مقصودا له ولم يقل به احد
ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكر ابن الهمام من ان هذا القياس
معارض بالنص وهو قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ٥

فالحل كان ثابتا ثم اعترض عدمه مغيا بنكاح زوج فعند وجود الغاية ينتهي
المنع المغيا فيثبت ما كان ثابتا البتة فحيث حكم بصحة النكاح مع الدخول
لزم الحل الاول البتة قوله وتزوجت اي ودخل بها والا لم يهدم اتفاقا كما في
القنية ذكره صاحب البحر قوله ابن حصين هو بالمهملة مصغرا قوله وحينئذ
يندفع الامر الاول قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان الكراهة
انما تكون بالشرط والا فمجرد تزوج مطلقة انقضت عدتها لا كراهة فيه
وحينئذ لا يندفع الاول قوله اطلاق المحل قد ينازع في كونه مطلقا
فان المحلل مثبت الحل بعد زواله ولذا رد الاستدلال في فتح القدير بان
التحليل انما جعل في حرمتها بالثلاث ولا حرمة قبلها ثم قال فظهر ان
القول ما قاله محمد وباقي الائمة الثلاثة قوله ولا تصدق محله ما اذا
لم تقل اسقطت سقطا استبان بعض خلقه ولو بعد الطلاق
بساعة وقيل تصدق بمجرد قولها انقضت عدتي لاحتمال ما ذكر لكن جزمهم
بهذه المدة دليل ضعفه كذا في البحر

باب الايلاء

عبارة عن اليمين قال الشاعر قليل الايا حافظ ليمينه فان بدرت
منه الالية برت قوله مؤكدا باليمين ينبغي ان يزاد او بتعليق ما يستشقه
على القربان او يقال هو اليمين على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر
فصاعدا بالله تعالى او بتعليق ما يستشقه على القربان كما في القدير
فان علق بما لا يستشقه كان وطئتك فلله علي ان اصلي ركعتين
او اغزو ولم يكن موليا عند ابي يوسف وهو المعتمد خلافا لمحمد قوله والله
لا اقربك المراد ما تنعقد به اليمين فيدخل نحو وعظمة الله وجلاله
وكبريائه بخلاف وعلم الله او عليه غضب الله او سخطه ان قربها
وكذا المراد بلا اقربك كل ما كان صريحا كلا اجامعك لا اطأك لا اباضعك
لا اغتسل منك من جنابة فلو قال لم اعر الجماع لم يصدق قضاء
بخلاف الكناية كلا امسك لا المسك لا ادخل عليك لا اغشاك
لا اضاجعك لا اجمع راسي وراسك لا يمس جلدي جلدك ونحو ذلك فانه

يصدق

يصدق قضاء وديانة لاحتياجه الى النية قوله اربعة اشهر ومثله كل غاية
لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كلا اقربك حتى اصوم المحرم وهو في
رجب او في مكان كذا وبينه وبينه اربعة اشهر فصاعدا او حتى تطلع
الشمس من مغربها او بيوم الساعة وان كان يرجى وجوده ساعة فساعة
لكنهم استحسنوا كونه موليا لان مثله يراد به التابيد عرفا قوله فكان
مسموعا يريد ان الموقوف في مثله له حكم الرفع ويرد عليه انه لا يخرج
عن كونه احادا قيد به اطلاق النص فيلزم الزيادة عليه بخبر الواحد
فلا يتم الجواب الا باجماع من الصحابة على ذلك وقد يجاب بان الايلاء
في الاية من الموضوعات الشرعية المشتملة على قيوده زائدة على المعنى اللغوي
فكانت مجملة في الزمان والمحلوف عليه وغير ذلك فتكون السنة بيانا لذلك
المجمل ولو قال الشارح او يجعل تفسيرا بدل قوله فيجعل تفسيرا لامكن
ان يكون قوله ولم يرد عن احد خلافه ايماء الى الجواب بان ثم
اجماعا وقوله او يجعل اشارة اجمالية الى الجواب بانه من قبيل بيان
المجمل فتامل قوله بلا مانع اي والمولى من لا يمكنه قربان امرأته في المدة
الا بشيء يلزمه كما قرره صاحب النهاية واعترض بان قوله المولى
من لا يمكنه الخ فرع كون اقل المدة اربعة اشهر فاثبات كون الاقل
اربعة اشهر به مصادرة قوله اربعة الا يوما قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه ان اليوم الذي سكت فيه داخل في مدة اليمين الاولى ومحلوف
عليه وقد ضم الى مدة اليمين الاولى شهرين آخرين مثلها فكيف تنقص
مدة الايلاء لا يقال اليمين الاولى لما كان زمانها ناقصا عن مدة
الايلاء كانت لغوا في حكم الايلاء وان كانت معتبرة في حكم اليمين
والمعتبر هو الثانية التي هي ابتداء ايجاب وقد نقصت يوما لانا نقول
متى لغت في حكم الايلاء كان الزمان في الزمان الثانية شهرين فقط
فتلغو الثانية لذلك لا لنقصان يوم فقط قوله لا نسلم ان الاصل
في فئة الجماع قال الفاضل يمكن ان يستدل على المقدمة الممنوعة بقوله

فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان وعد المغفرة انما يكون اذا حنث وذلك
بالجماع فانهم اتفقوا على ان وعد المغفرة على الفيء لا الايلاء كما سبق انتهى
اقول فيه بحث لان الفعل في الآية وان كان عاما بوقوعه في سياق
الشرط على ما تقرر في الاصول لكن الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة للجزاء
فيحتمل ان يكون المراد فان فاؤا وحنثوا بذلك الفيء ولا استدلال
مع الاحتمال قوله تسامح كانه مبني على ان الخلف ما يجوز مع القدرة
على الاصل كالمسح على الخف بخلاف البدل كالتيمم كما ذكره صاحب البحر في باب
المسح على الخفين لكن في الحواشي اليعقوبية لشرح الوقاية في مباحث
مسح الرأس الفرق بعكس ما ذكر قوله وفيه نظر لان الكذب آه اجاب
ابن الهمام بان هذه حقيقة اولى فلا تنال الا بالسنية واليمين الحقيقة
الثانية الثابتة بواسطة الاشتهار باب الخلع قال المص
واذا تشاق الزوجان قال الفاضل قال ابن الهمام هذا الشرط خرج مخرج الغالب
اذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك لا انه شرط معتبر المفهوم وقد يقال
جواب المسئلة في كلام القدوري الاباحة فانه قال لا بأس واباحة الاخذ
مشروطة بمشاقتها انتهى وفيه نوع تأمل انتهى اقول لعل وجهه
ان الشرط بصيغة التفاعل المسندة الى الزوجين فتكون الاباحة
مشروطة بمشاقتهما مع ان مشاقتها وحدها كافية قوله عوان
جمع عانية بمعنى الاسيرة قال الامام المطرزي في المغرب فلان عان
من العناة اسير وامرأة عانية من النساء العواني ومنها قوله عم
اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان اي بمنزلة الاسرى
قوله يكره له ان يأخذ الخ قال في البحر تبعا لابن الهمام والحق انه حرام لقوله
فلا تأخذوا منه شيئا قوله كرهنا له في البحر ينبغي حمله على خلاف الاولى
قوله وفي الجامع الصغير قال في فتح القدير ان هذه الرواية اوجه وصحح الشمني
رواية الاصل لاحاديث ذكرها كذا في البحر قوله لا اعتب الخ بالمثناة الفوقية
فالموحدة ففي المغرب العتب الموجدة والغضب من باب ضرب ومنه

حديث

حديث جميلة لا اعتب على ثابت في دين ولا خلق قوله اولى ان لا يكون مباحا قوله
الفاضل فيه بحث اذ ما ذكره من الاولوية غير ظاهر انتهى قوله قد يوجه بان الرد
لما كان غير مباح وهو بذل واعطاء لا يتوقف من حيث هو كذلك على عرض
ولا سبب كما في الهبة فلا يكون الاخذ الذي لا يجوز الا بمسوغ شرعي اولى
بان لا يكون مباحا لكن يبقى قوله غير ناشز ضايعا لا مدخل له في الجواب قوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج الى قوله فلا تأخذوا منه شيئا قال الفاضل قال ابن الهمام
فيه نظر لان النهي عن الاخذ في هذه الآية مقيد بنشوزه وحده واطلاق
الاخذ منها قيد بنشوز كل منهما على الآخر فلا تعارض ولا تخصيص انتهى اقول
ثم بل يخوف كل منهما ان لا يقيم حدود الله تعالى يحصل بنشوز الواحد فانه
اذا نشزت المرأة فقط يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء الغضب فلا يقيم
حدود الزوجية وكذا اذا نشز الرجل فتأمل انتهى اقول لعل وجه
التأمل ان ارادة الاستبدال لا تعين كون النشوز منه وحده
وحينئذ فالوجه تسليم التعارض والاستدلال على تحريمه بالعمومات
القطعية كالاجماع على حرمة اخذ مال المسلم بغير حق او يقال ان آية
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ناسخة لآية فلا تأخذوا منه شيئا
على ما اشير اليه في الدر المنثور قوله ومنهم من ضبط آه قال الفاضل
تقدم في آخر فصل المشية الى قوله ولا يصح الكلام بدونه قوله قد يدعى
صحته بدونه على ان ما بدل بداء قوله بانا لا نسلم الى قوله معهود بالاشارة
اليها اوضحه ابن الهمام بان قولها على ما في يدي افاد كون المسمى مضروب
يدها وهو عام يصدق على الدراهم وغيرها فصار بالدراهم عهد في الجملة
من حيث هو مما صدقات لفظة ما وهو منهم ولفظة من وقعت بيانا
ومدخولها وهو الدراهم هو المعين لخصوص المظروف انتهى ورد الفاضل
بان هذا المقدار من التعيين لا يكفي في المعهودية الا ترى انهم لم يكتفوا
في معهودية الذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى بان ما في بطنها
معهود بل ضموا لذلك كونه محررا فليتأمل انتهى اقول وجه التأمل ان لقائل

ان يقول انهم انما ضموا الى المعهودية الحاصلة من قولها ما في بطني كونه محمدا
لكون المعهودية في خصوص الآية حاصلة بها ولا دليل فيه على ان ما في بطني
بانفراده غير كاف في تحصيل المعهودية والحاصل ان المعهودية تحصل باسباب
شتى منها تقدم المعرف باللفظ تارة وبمعناه اخرى وبالقرائن ويكون حاضرا كما هنا
في محل هذا وناداني الهمام جوابا آخر حيث قال ولانه كما يجوز للخصم الادعاء
امكان الاستغراق لا عند عدمه ولذا يكون للخصم في لا اشتري العبد
لامكان الاستغراق في النفي دون لا اشتري العبد لعدم الامكان فيحنث بشراء عبد
واحد بالاول ولا يحنث بشراء عبدين فضلا عن ثلاثة انتهى اقول تتبع في هذا
صاحب الكافي وفيه بحث لانه مخالف لما تقرر في عامة كتب الاصول من ان
شرط ابطال الدليل مع تمكنه بعد انتفاء المعهد عدم امكان الاستغراق لا امكانه
حتى لو امكن وجب الحمل عليه كما في قوله تعالى لا تدركه الابصار فان علماءنا
قالوا انه لسلب العموم لا لعموم السلب فجعلوا اللام لاستغراق الجنس كما في
التوضيح وكذا مخالف لما تقرر في كتب الفروع ايضا ولهذا قال الكرخي وكثير
التدوح بعد ما نقل كلام الكافي انه مشكل بتوطئ فلان يركب الخيل ويلبس
الثياب البيض فان كلا منهما ينصرف الى الجنس مع امتناع حمله على كل الجنس انتهى
ونقل صاحب النهاية في كتاب الشهادات عن بعضهم ان الابطال المذكور انما يكون
في موضع الاباحة فتبقى الحجية فيه كما مثله للخلع والاقرار والوصية مثل لفلان
على الدراهم او صيت له بالدراهم حيث ينصرف الى ثلاثة دراهم في الصور
الثلاث انتهى فتلخص منه جواب ثالث لكن رده صاحب النهاية بما ذكر في الهداية
والمبسوط في تقرير قولهم شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع الرجال النظر اليه
بين ان الحكم في الاباحة كذلك ورد عليه اعتراضا استدلوا به من المسائل المذكورة
فيما سيأتي فتدبر في شرح اصول البزدوي وههنا جواب رابع نقله العلامي في مباحث
عراسها الحلبي الصلاحي وهو ان البضع محل خطر فيجب ان يكون ما يقابله خطيرا
ايضا ولو خطر للمال الا بالكثرة فاذن ادنى للكثرة وهو الثلثة لتحققها
وعدم الضابط لما زاد عليها ورده للشرط اي استعمل في معنى يفهم منه كون

وقد غاب ان الكمال في اول كتاب رده على الهداية
هذا القول لا اصول عن الامام
رحمه الله

ما بعدها شرطا لما قبلها كقوله تعالى بما يعنك على ان لا يشركن الآية كذا في التلويح
وهذا يدل على المراد بالشرطية كون الشيء بحيث يتوقف عليه شيء آخر وان لا يكون
داخلا في حقيقته ومقتضى قوله بعد ذلك والجزاء لازم للشرط ان المراد
تعليق مضمون جملة على مضمون اخرى ورده مجازا ذهب صاحب المبسوط
الى انها فيه حقيقة وجعلها في التلويح تارة بمنزلة الحقيقة واخرى حقيقة
وظاهر التوضيح انها حقيقة في الشرط والاستعلاء ايضا ومراده انها
في الاستعلاء حقيقة لغوية وفي الشرط حقيقة شرعية وجعلها
الهندي حقيقة في كل من الاستعلاء والتزوم والشرط وقال ابن الهمام
والحق انها حقيقة للاستعلاء اذا اتصلت بالاسم المحسوس كقعت
على سطح وفي غيره حقيقة في معنى التزوم الصادق في ضمن ما يجب فيه الشرط
المحض نحو بما يعنك الآية وانت طالق على ان تدخلي الدار وما وجب فيه
المعاوضة الشرعية المحضة كبعتك هذا على الف والعرفية كما تفعل كذا
على ان تتركه ورده استعير الشرط لانه ملازم الجزاء يريد بالاستعارة
المجاز المرسل على ما هو رأي الاصوليين من اطلاق الاستعارة
على كل مجاز وبيانه ان الشرطية تلازمها التزوم اعني التزوم الذي
بين الشرط والجزاء والتزوم هو المعنى الحقيقي للكلمة على فقد ذكر اسم اللازم
وارادة الملزوم لكن لا يترك في العبارة من استخدام فان المستعار له
هو الشرط بمعنى التعليق والملازم للجزاء هي الشرط بمعنى المعلق عليه
ورده فتحمل الواو على معنى الباء قال الفاضل فيه بحث اول قد يوجه
بان يكون الواو بمعنى الباء غير معهود في العربية وفيه نظر فقد اثبته
صاحب القاموس ومثل له بقولهم انت اعلم ومالك وبعثت
الشاء شاة ودرهما فالوجه الوجيه في التوجيه ان التركيب لا يستقيم
على كونها بمعنى الباء اذ يصير المعنى انت طالق بعليك الف وليس كلاما
صحيحا ورده والمباراة كالخلع اي فلا وقع الطلاق على مال فانه
غير مسقط على التصحيح وفي اسقاط الخلع بلفظ البيع والشراء

اختلاف تصحيح ولا بد ان يكون الخلع صحيحا فان الفاسد غير مسقط لمهر المثل
كما في البزازية وصورة المباراة ان يقول بارأتك على الف فيقبل كذا في
فتح القدير وفي شرح الوقاية هي ان يقول الزوج برئت من نكاحك
بكذا وصورة الخلع ان يقول خالعتك بصيغة المفاعلة بخلاف خلعتك
فانه لا يسقط شيئا من المهر ويتبين ان نوى ولا دخل لقبولها
وبالخلع والمباراة يقع الطلاق ولا بد في المباراة من النية او القرينة
والمراد بقوله كل حق ما عدا بدل الخلع كذا في البحر قوله الى تمام النصف
يجب ان يكون تاويله انه يرجع عليها الى ان يتم لها النصف او الى ان يتم
له النصف وعلى الوجهين يرجع بستمائة المسماة والخمسمائة التي اوجبها
الطلاق قبل الدخول وحينئذ يتم لها النصف المائة التي خالعت عليها
والاربعمائة التي بقيت لها وتم له النصف ايضا باخذ الخمسمائة منضمة
الى بدل الخلع قوله سوى الصداق قال الفاضل بالاتفاق اي لا يسلم سوى المسمى
باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه اذ ليس لاحدهما على الآخر شيء من الصداق
فتسقط المخالعة او لا تسقط قال المص يعتبر المشروط لا غير قال الاتقاني
فيه اختلاف بين النحويين فقال البصريون هو مبني بضم الواو لانه قطع
عن المضاف اليه ونوى فصار غاية كقبل وفرقهما ان قبل ظرف
وليس لا غير بظرف وقال الزجاج لا غير رفع الراء والتنوين على تقدير
ليس فيه غير وقال الكوفيون لا غير مبنيا على الفتح مثل لا ريب
وقد عرف في موضعه قال المص وان خلعها على الف على انه آه
اي خلع الاب ابنته الصغيرة كذا في غاية البيان وصورته
ان يقول خالعني ابنتي على الف مثلا قوله فان خالعها على انه
اي الاب ضامن الخ قال الفاضل فيه بحث فان المعلق بالشرط لا ينزل
قبل وجود الشرط كما تقدم وهنا لم يوجد الشرط لان وجوده بوجود
الالف ولم توجد بقبوله وجوابه ان هذا مثل الخلع على ما في
يدها فان الالف لم يكن غائرا له اذ الجهل ليس بعذر تامل ومن المعلوم

انه

انه لا يجب في مالها شيء في امثاله انتهى اقول الظاهر ان هذه الحاشية
ليست في موقعها وانما هي على قوله في المسئلة التي قبل هذه المسئلة لانه
تعليق بشرط قبوله الخ وكذا قوله بوجود الالف صوابه بوجود المال
كما يظهر بادنى تدبر ووجه التامل ان مجرد ذكر المال غرور وان لم يكن موجودا
كما في خالعني على ما في يدي من مال وليس في يدها شيء كما مر في كلام المص وكما لو خالعها
على عبد فاذا هو حر حيث يرجع بالمهر عندهما وبقيمته لو كان عبدا عند ابي يوسف
كما في المحيط فان الغرور حصل بمجرد ذكر المال فليست المسئلة كمسئلة الخلع على ما في يدها
قوله بخلاف العتق قد يقال العتق ايضا دفع المانع وهو الرق لتعمل القوة
الشرعية وهي الحرية الاصلية الثابتة بالآدمية ولذا عد اهل الاصول الرق
من عوارض الاهلية قال المص واصله في الكبيرة اذا اختلعت قبل الدخول
على الف آه اقره صاحب العناية وغيره ولم يتفطن والصواب ان يقال
اذا خلعها على مهرها وهو الف لا كما قال فانه اذا خلعها كذلك يكون
من الخلع على مال آخر غير انه اتفق انه مثل المهر ولا اثر له والحكم فيه ان كان
قبل الدخول وجوب المسمى له وسقوط المهر عنه اذا لم يكن مقبوضا
وسلامته لها ان كان مقبوضا وقد تنبه له العلامة ابن الهمام
باب الظهار قوله والظهار يقال ظاهر من امرأته وظهر
وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر كذا في فتح القدير قوله تشبيه
المنكوحة او جزء شائع او ما يعبر به عن الكل قوله بالمحرمة او بعضو
يحرم عليه النظر اليه على التابيد ولو كان اباه كما لو قال انت
علي كفرج ابي او قربي كما في المحيط وكذا الاجنبي فان فرجه محرم
على التابيد ولو كان المشبه المراة بان قالت انت علي كظهر
ابي او انا عليك كظهر امك فليس بشيء على الصحيح كما في المحيط
كذا في المحيط البحر قوله على التابيد اخرج المجوسية لان حرمتها
غير مؤبدة بل موقتة باسلامها او صيرورتها كتابية كذا في
فتح القدير قوله وسببه قال الفاضل فيه بحث فتامل اقول لم يظهر

آه صاحب النهر بكلام البدائع فتامل

لوجهه قوله انت علي وكذا مني وعندي ومني كذا في فتح القدير وفي
فتح القدير وفي البحر ولم ار حكمه ما لو قال انت كظهر امي بدون اضافة
وينبغي ان لا يكون مظاهرا لاحتمال ان قصد انها كظهر امه على غرض
وقوله انا منك مظاهر وظاهرت منك فتح قوله اضافة
مسموع قال صاحب البحر هذا يقتضي ان الظاهر كان ظلاقا في الجاهلية
وهو يقتضي ان جعله ظهارا ليس ناسخا ولم ار احدا ذكر السراج تعرض
لذلك وقال الامام الرازي في تفسيره الكبير الظهار كان من اشد
طلاق الجاهلية لانه في التحريم اوكد ما يمكن فان كان ذلك حكما مقررا
في الشرع كانت الاية ناسخة له والا لم تعد ناسخا لكن الذي يدل
انه عليه السلام قال لها حرمت وما اراك الا قد حرمت عليه كالدلالة
على انه كان شرعا قاما ما روي انه توقف في حكمه فلا يدل على ذلك
انتهى وقد يجاب بان صاحب الهداية تمسك بالاول فمرجوح الامام
الرازي اراد بالنسخ معناه اللغوي قال ح ولو قال انت علي
مثل امي لا يكون مظاهرا وينبغي ان يكون مظاهرا كما في فتح القدير
وذكر على تقدير شرط ان انت مثل امي كذلك كما في فاينه ولم يتعرض
لنية الايلاء للاضطرار فابو يوسف جعله ايلاء كما تقدم من الظهار
ومحمد جعله ايلاء كانه اوفى فزاد الظهار ومحمد جعله ظهارا نظرا
الى اداة التشبيه وصح انه ظهار عند اكمل كذا في البحر قوله
وابا الامام ظهير الدين اي باختيار الشق الاول فزاد التقييد
قوله لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم اذ المتبادر
منهن الزوجات حتى صح ايلاء بنحو الامة والمدبرة والمكاتبة
وام الولد حتى لا يصح ظهارهن وجواريه لانه لا يسوغ واستدل الامام الرازي
على عدم دخول الاماء تحت النساء بعطف ما ملكنا بما نهن على
نسائهن اذ الشيء لا يعطف على نفسه فصل في الكفارة قوله
قال في المحيط انما صبنية عن الشريعة لانها مأخوذة من الكفر وهي التغطية

وكسر

والستر قال الشاعر في ليلة كفر النجوم غمامها قوله وسببها الظهار
والعود جميعا وعند الاصوليين الظهار فقط وقيل العود في الظهار
شرط قال صاحب البحر والذي يظهر انه لا ثمرة للاختلاف في سببهم
اتفقوا على انه لو عجلها بعد الظهار قبل العود جاز فلو كرر الظهار
تكررت وان لم يكرر العزم ولو عزم ثم ترك فلا وجوب ولو عزم
ثم ابانها سقطت ولو عجلها قبل الظهار لم يصح وعلى القول بانه
الظهار فقط فكونه دائرا بين الحظر والاباحة باعتبار احتمال
التشبيه الكرامة فلم يتخلص كونه جنايته قوله فلو سلم جواز تعديم الكفارة
عليه يشكل بما مر عن صاحب البحر من قبل الاتفاق على جوازها
قبل العود قال ح ولا يجوز تقطيع اطراف اليدين اه قال ابن الهمام قد منع
لزوم فوات جنس المنفعة بتقطيع الاطراف بل اللازم اختلالها ولو لزم
ذلك لوجب بقطعها دية كاملة لكن الشارع لم يعتبرها الا كغيرها
من الاصابع وايضا رتب على الدليل فيتجه لا يستلزمها وذلك لان
فوات قوة البطش ليس لازمة فوات جنس المنفعة بل ضعفها قوله فيعتد
اي رضا المكاتب دلالة اي حيث لم يوجد من المكاتب الرضاء بفسخ الكتابة
صريحا فلا بد للافتساخ من تقديره دلالة نظرا الى انه يعتق به عجانا
وكل انسان راض بما فيه نفعه لكن دلالة حاله على الرضا بفسخها انما يتحقق
اذا علم ان الاكساب والاولاد تسلم له وهي على تقدير الفسخ لا تسلم له فلم
يوجد منه رضا بالفسخ صراحة ولا دلالة فبقيت الكتابة وما كان العتق بجهتها
قوله فلا يظهر في حق الاولاد والاكساب اي فيعتق في حقها مكاتبا ولا يلزم
من كونه عتق مكاتبا كون عتقه بجهة الكتابة قال ح لتقرر بدل الكتابة او تسليم
المبدل يوجب تقرر البدل كذا في فتح القدير قوله واذا لم يجد المظاهر رقبة
اي فاضلا عن كفايته كلباسه ولباس اهله ومسكنه كلا فخادم يحتاج
الى خدمة الا ان يكون المكفر زمنا ومن الكفاية قدر كفايته للقوت فان
كان محترفا فقوت يومه وكلا فقوت شهر ومن له دين يقدر على اخذه لا يجزيه

الصوم ومن له مال وعليه دين مثله يجزيه الصوم بعد القضاء وقبله قولان ومن له
رقبة وعليه دين وجب تحريرها قولا واحدا قوله فينعدم المشروط وهو
الكفارة قوله ويجب الاستيناف لانه ان عجز آه قال الفاضل فيه انه على هذا
التقدير لا يوجد احد شرطي الكفارة فينتفي المشروط ايضا اقول جوابه ما اشار اليه
صاحب الكفاية من انه وان كان شرطا لكنه عجز عن اقامته فلا يؤاخذ به
كما لا تؤاخذ المرأة بعدم التتابع بل يعجزها عن الاقامة فيسقط ما عجز عنه
دون ما قدر عليه قوله واما غداءان او عشاءان فيه اشكال فان الغداءين
والعشاءين انما يتأتيان في يومين ولا يومين ولا بد من سد خلة اليوم ولذا لو اطعم
مائة وعشرين مسكينا غداء وعشاء لم يجز حتى يضم الى ستين منهم مثل ذلك
فليتأمل والعشاء والسحور مجزي كما في غاية البيان قال المص وان اطعم الى قوله اجزاه
وقال مالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب احمد لا يجزيه وهو قول اكثر العلماء لانه تعالى
نص على ستين مسكينا وتتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير ستين فكان
التقليل مبطلا لمقتضى النص كذا قال ابن الهمام ثم قال وغاية ما يعطيه كلامهم
ان تكرر الحاجة تكرر المسكين حكما فكان متعددا حكما وتمامه موقوف
على ان ستين مسكينا مراد به الاعم من الستين حقيقة او حكما ولا يخفى انه
مجاز ولا مصير اليه الا بموجب انتهى وفيما سيأتي من كلام الفاضل ما يفيد الجواب
حيث قال ويمكن ان يجاب بان نسبة امر الى المشتق يفيد علية المأخذ فيعلم
ان المقصود تعدد الحاجة وبه يتعدد المسكين الواحد حكما فليتأمل انتهى
وحاصله ثبوت الحكم في المسألة المذكورة بدلالة النص ولعل وجه التأمل
ان العلة ان كانت التعدد مع وصف المسكنة لزم اخراج النص الى المجاز
ليشمل التعدد الحكمي ولا موجب له وان كانت مجرد وصف المسكنة لزم
اجزاء الدفع الى واحد دفعة واحدة ولا قائل به وقد يقال ان العلة
دفع العدد المعين من الحاجات وهذا يحصل بالدفع الى مسكين ستين يوما فيثبت
الحكم فيه دلالة قال المص لانه يمنع من المسيس قبله قال الفاضل فيه بحث اقول
هو ما اشار اليه ابن الهمام بقوله وفيه نظر فان القدرة حال قيام العجز امر موهوم

في كفارة القتل او الصوم اذا حاضت لا لسقوط شرط التتابع صح

وبا

وبالامور الموهومة لا تثبت الاحكام ابتداء بل يثبت الاستحباب ورعا فالاولى
الاستدلال على وجوب التقديم بالقياس على التحرير والصيام ان كلا منهما
منه للحرمة وهذه كفارة مثلهما فيجب كونه قبل التماس وقوله عليه السلام
للذي واقع قبل التكفير اعتزلها حتى تكفر وليس هذا زيادة على النص لان
الثابت بالنص اقتراض الاطعام شرطا لمحل المظاهر منها وقد جرينا على
موجبه ولم يقيد اشتراط الحل بكونه قبل المسيس ليكون زيادة بل اوجبنا
ذلك بخبر الواحد والالحاق بالخصلتين في وجوب التقديم لا في اشتراطه
في الحل قوله واذا اطعم عن ظهارين اي لامرأتين او لواحدة او افطارين
قوله وقال محمد يجزيه عنهما قال الاتقاني وعندي قول محمد اقوى لانا لا نسلم ان النية
في الجنس الواحد لا يفيد لانه اذا اعتبرت نية يقع المؤدى عن الكفارتين
واذا لم تعتبر تقع عن كفارة واحدة فقد حصلت الفائدة ح فلان اللائق
بحال المسلم ان يشتغل باسقاط ما هو الواجب عليه لا بمباشرة النوافل
وعليه واجب فعلى ما قالا يقع نصف الصاع بطريق الاحسان ويبقى عليه
احدى الكفارتين وعلى ما قال محمد لا يبقى عليه من الواجب شيء على ان الرجل
ينادي باعلى صوته اني نويت الكفارة بين جميعا قوله فصحت نيته
فيه بحث فانه مسلم وحده الجنس فان النية لم تلغ واما ما ضم اليه من كون
الرقبة تصلح كفارة عن احد الظهارين محلا فان كان اتماما للتعليل
بقيد لم يذكر اولا كان انقطاعا كما سيأتي في باب السلم وكذا ان كان انتقالا
الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول باب اللعان قوله ثم لقب الباب
باللعان قال الفاضل تسمية الكل باسم جزئه اقول ينبغي ان يقال ان الجزء
الذي اشتمل عليه هذا العقد انما هو اللعن لا اللعان اذ ليس من الجانبين
بل من جانب الزوج خاصة فلا بد ان يقال ان فاعل فيه بمعنى فعل كسافر
اذ يقال انه اشارة الى ان الاصل ان يكون من الجانبين وعدل في جانب
المرأة لحكمة فوقعت التسمية على الاصل والاقرب ما اشار اليه
العلامة الكرماني في باب القضاء واللعان في المسجد من كتاب الصلوة من ان

اللعن

الابعاد وكل منهما مبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التأبيد قوله
وتخصيص المرأة آه قال الفاضل في العلامة الزيلعي اقول وعلى فرض التسليم الجواب غير مسلم
لان الكلام في شروط اللعان واذا كان الزوج ممن لا يحد قاذفه لزمه الحد دون اللعان فالكون
ممن يحد قاذفه في كل منهما شرط فتحقق اللعان فسؤال تخصيص المرأة بالاشتراط باق
على ان خلو القذف عن ايجاب حكم لا وجه للتعرض له بخصوصه في مقام بيان ضابطه
لزوم اللعان وتعديد شروطه قوله انصاري قيل هو هلال بن امية وقيل عاصم
ابن عدي وقيل سعد بن عبادة نقله القسطلاني وقيل هو عويمر العجلاني قال العيني
في كتاب الصلوة من شرح البخاري وهو الصحيح قوله سحما بتقديم الحاء المهملة على الميم
وهي امه فيكتب ابن بالالف كعيسى ابن مريم قوله مقام حد القذف اي بالنسبة اليها
لا مطلقا والا لم تقبل شهادته ابدا لكنها مقبولة كما مر ذكره الزيلعي في حد القذف
وفي الاختيار انها لا تقبل بعد اللعان ابدا كذا في البحر قوله يعني قوله عليه السلام
المتلاعنان آه قال الفاضل هذا دليل آخر غير ما ذكره المص كما لا يخفى اقول
كان وجه المغايرة ان المص استدل لزفر باثبات اللعان الحرمة المؤبدة
واستند في التأبيد الى الحديث ثم قاسه على ما يثبتها كالرضاع والمصاهرة
حيث لا تفتقر الفرقة فيهما الى القضاء والشارح جعل الاستدلال بما اشتمل
عليه الحديث من نفي الاجتماع المستلزم للافتراق قال المص دل عليه
قول ذلك الملاعن قال الفاضل فيه بحث فان الثابت منه عليه السلام
تقرير على قوله هي طالق ثلاثا انتهى اقول يريد انه لا دلالة
فيه على عدم وقوع الفرقة بمجرد اللعان بدون التفريق وقد
يجاب بان قوله هي طالق ثلاثا وقوله ان امسكها
يدل على جهله بوقوع الفرقة بمجرد اللعان فلو كانت واقعة
به لعرفه الرسول صلى الله عليه وسلم لوجوب تبليغ الاحكام عليه
صلى الله عليه وسلم ووقع فيما رأينا من نسخ الحاشية قوله
دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام فلعل النسخة التي كانت في نظره من
الهداية هكذا فاعترض بان اللفظ المذكور لم يصدر من الرسول عليه السلام وانما

الصادر

الصادر منه التقرير قال المص لما روي انه عليه السلام نفى ولد امرأة
هلال قيل غلط فانه لم يكن لامرأة هلال ولد ولا قذفها بنفي ولد
وقيل المراد نسب ولدها الذي اتت به فانما حملته من الرضيع
الذي قذفها به كذا في فتح القدير باب العنين
قوله محمول على الفرار بالطلاق قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه
ان الحديث انما جيء به مؤيدا لدعوى نفرة الطباع السليمة وكونه
محمولا على الفرار بالطلاق لا ينافيه بل يقويه لانه يفيد تحقق الضرر في قربها
وان ما قضى الطبع ليس وهما ولم يدع الشافعي دلالة الحديث على الفرار
بالفسخ ليكون الحمل على الفرار بالطلاق جوابا له قوله لان النكاح موقت
بحياتها اي فلا نسلم انه لا يوجب الفسخ واجاب صاحب البحر بان كلام
صاحب الهداية على تقدير مضاف اي لا يوجب خيار الفسخ حتى لا يسقط
بالموت شيء من مهرها انتهى وفيه نظر لان كون الموت لا يوجب خيار الفسخ
لا يقتضي اولوية انه لا يوجبه العيب لان الموت اخرجها عن محلية
الفسخ فامتناعه لعدم المحل بخلاف العيب لقيام المحلية معه باب العدة
قوله واللفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ المشتركة قال الفاضل
غير مطابق للمشروح اقول بيان عدم المطابقة ان المشروح وهو كلام
الهداية جعل فيه الكون من الاضداد علة لكونه حقيقة فيهما والشرح وهو
كلام العناية جعل فيه كونه حقيقة فيهما علة لاشتراكه بين الاضداد
حيث رتبه على كونه حقيقة فيهما بالفاء فكان الشرح بعكس المشروح قوله
اما انها لا تثبت الى قوله مع جواز وجود غيره قال الفاضل فيه بحث
قوله يشير فيه الى ما ذكر ابن الهمام من ان حقيقة الكلام زفر انها اذا حاضت
بعد الوطء اي وطء لان قبل التفريق ثلاث حيض انقضت عدتها
وحلت الازواج فاذا تزوجت ظهر ان ذلك كان آخر الوطآت ولو حاضت
حيضة بعد وطئه ثم قال عزمت على تركك احتسب بتلك الحيضة عنده فتتزوج
بعد آخر بين وعندنا لا يحتسب انتهى وبيانه انه يبطل قوله ان آخر وطئه لا توجد

الا بالتفريق او الموت وقد يقال ان كون العدة لا تثبت الا بآخر وطئة
اتفاقا فم لان من يثبتها بالتفريق او المتاركة ينبغي ان يرى بالوطء بعد ذلك
وجوب عدة اخرى وفيه اخلال لكن وطئ معتدة من البائن بالكناية او الثلاث
كما مر فصل قوله ويجوز ان يكون الى قوله بطريق الدلالة قال الفاضل فيه بحث
قوله لعل وجهه ان الفوت انما يتحقق بالموت او بثبوت المحرمية بينهما
والا فعود تلك النعمة يمكن بل مترقب فلا يجوز الحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها
ويحتمل ان يكون اشارة الى كونه بيانا لالحاق المبتوتة متعين لا مجرد احتمال
لان الحمل على كونه دليلا معقولا يأباه انتظام الكلام ومناط حكمه اظهار
التأسف على فوت نعمة النكاح اه قال الفاضل ظاهر قوله عليه السلام
الا على زوجها يدل على انها لفوات الزوج فليتأمل اقول وجه التأمل ان
التعبير عنه بعنوان الزوجية يدل على انها هي العلة في التأسف
فيؤل الى ان مناط الحكم فوات نعمة النكاح وهو المطلوب باب
النفقة قوله النفقة واجبة وطريق ايصالها اليها نوعان التمكين
والتمليك فالاول فيما اذا كان صاحب مائدة وطعام مسكين كثير
وضابطه كما في الذخيرة ان تنفق على من لا يجب عليه نفقة فح هي متعنتة
فلا يفرض القاضي ولو طلبت الا اذا ظهر له منه الاضرار ثم تملك النفقة
بالفرض او الدفع بالرضا قوله للزوجة اي للزوجة في نفس الامر بنكاح
صحيح فلا نفقة لو بنكاح فاسد ولا لمن ظهر انها اخته رضاعا قوله
مسلمة كانت او كافرة اي وغنية كانت او فقيرة كما لا فرق بين كون
الزوج كبيرا او صغيرا اذا كان له مال والا فلا شيء على ابيه قوله
بطريق الكفاية قال في فتح القدير والحق الرجوع في ذلك الى عرفهم انتهى
واما وقت الدفع فيختلف فان المحترف يوما بيوم يدفع كذلك عند
المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء والصانع الذي لا ينقضي
عمله الا بانقضاء الاسبوع كذلك والتاجر يدفع شهرا بشهر والدهقان
نفقة سنة ولو اختار التاجر او الدهقان دفع يوم بيوم لا يجبر

على

على التعجيل اي المرأة ذلك يؤمر به ومن النفقة الحطب والصابون
والاشنان والدهن للاستصباح وثمن ماء الاغتسال من الجماع
او الحيض لو اقل من عشرة واجرة القابلة على من استأجرها منهما
ولو بغير استيجار قال في البحر لقائل ان يقول عليه لانه مؤنة الجماع
وان يقول عليها كاجرة الطبيب واما ثمن ماء الوضوء فعليها لو غنية
تستأجر من ينقله ولا تنقله بنفسها والا نقله الزوج بنفسه
او مكنها من نقله وح فعليه اجرة الحمام والحاصل ان عليه جميع ما يحتاج
اليه المرأة من ادوات البيت ومن لباس بدنها وفرش بيتها بما ينام
عليه او يتغطى به ولا بد من فراش ثان لها على حدة لجواز طروق الحيض
او المرض فتنفرد عنه اذ ليس عليها الا تسليم نفسها وعليه الكفاية
كذا في البحر قال المقدسي في الحاشية لكنها تستعمل تلك الفرش
والادوات على ملك الزوج ولا تملكها قوله اي اشترى الطعام نسيئة
وفسره في المجتبى بالاستقراض ولا بد من التصريح في الاستدانة
باني استدين على زوجي او بنية ذلك والا لم يكن استدانة عليه وهذا
اذا لم يكن لها من تجب عليه نفقتها كابن او اخ فيؤمر بالادانة ليرجع
على الزوج ويحبس لو امتنع كذا في البحر قوله اخذ من اهله ومنه ولده الكبير
بخلاف الصغير الذي لا يفهم الجماع والامة وام الولد ويشترط ان لا يكون
في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها كما في الخانية والبيت الذي ليس له
جيران صالحون ليس بمسكن شرعي ثم هو يكون بقدر حالهما ايضا والمؤنة
ليست بواجبة قال المص وقيل لا يمنعها من الخروج الى قوله في كل جمعة
قال ابن الهمام وعن ابي يوسف التقييد بان لا يقدرا على اتيانها والحق
الاخذ به فان لم يقدرا ينبغي ان لا يأذن لها في زيارتهما الحين بعد
الحين على قدر متعارف واما في كل جمعة فبعيد فان في كثرة الخروج فتح باب
الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات الا ان تكون
قابلة او غاسلة او لها حق على آخر او لآخر حق عليها فانها تخرج وان لم يأذن

لها والحج على هذا كذا في فتح القدير قال في البحر ومثله في الخانية الا انه قيد
الحج بالفرض مع وجود المحرم وقيد خروج القابلة والغاسلة بالاذن وفسر
الغاسلة بمن تغسل الموتى وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة لان فيه
اضرارا به بخلاف الحج الفرض لان حقه لان حقه لا يقدم على فرض العين وينبغي
ان يحمل كلامهم هنا على المرأة التي لم تكن مخدرة في مسئلة خروجها للخصومة عند
القاضي لانه ح لا يقبل منها التوكيل بخلاف المخدرة فليس لها الخروج بغير اذن
الزوج ولم ار من نبه عليه كذا في البحر وفي فتح القدير وحيث ابحنا لها الخروج
فانما هو بشرط عدم الزينة وتغيير الهيآت الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال
والاستمالة **فصل في نفقة العدة** قوله واذا طلق المراد فارق ليدخل الفرقة بالفسخ
بخيار البلوغ او العتق او العنة او غير ذلك قوله فلها النفقة والسكنى لم يذكر الكسوة
وفيها تفصيل فان استغنت عنها لقصر مدة العدة لم تجب والا وجبت وهذه
النفقة تسقط بمضي المدة الا بقضاء او رضا وقيده السرخسي بعدم انقضاء
العدة ايضا وعليه فلا بد من اصلاح المتون بتصريح فيها بالوجوب بالقضاء
او الرضاء وصيرورتها دينا كذا قال صاحب البحر ثم قال وفي الذخيرة
انها تسقط ما دامت ناشزة فان عادت الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى
ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط فلو خرجت زمانا وسكنت
زمانا لم تستحق انتهى ولا يخفى ما في كلام الذخيرة من التدافع فتأمله قوله
انما لم يتعرض للسكنى الى قوله فلا تسقط بمعصيتها يخالفه ما نقله صاحب
البحر من انه لا سكنى لها كما ينافي ما في الخانية ايضا والمعول على ما في الشرح
فانه مذكور في شرح الطحاوي وفتح القدير قوله واما اذا اعتدت ولم تخرج
فعلى هذه لا تأثير للردة وانما هو للخروج وكذا الممكنة لو خرجت فلا نفقة لها
قوله واذا طلقها ثلاثا اتفاقي فان المباين بالواحدة كذلك قوله اما اذا كان
لا يوجد من يرضعه آه بل يجبر الظئر اذا ارضعته مدة فصار لا يقبل ثدي
غيرها كذا في البحر قال المص وان استأجرها الخ مقتضى تعليله
ان لا تأخذ شيئا من مال الصغير ولا تقرض فيه ايضا لوجوبه عليها

وعلى

وعلى ما في الذخيرة يجوز ان تقرض في ماله وتفصيله في البحر قال المص فرضيت
الام بمثل اجرة الاجنبية آه ظاهر المتون ان الام لو طلبت اجرة المثل وتبرعت
الاجنبية بالارضاع فالام اولى والمصرح به خلافه ففي التبيين وغيره
ان الاجنبية اولى بالارضاع وكذا لو ارادت العمة ان تحضنه بلا اجرة
فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة
كما في الولوالجية وغيرها قال في البحر ولم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة
ثم انه يجب على الاب ثلاث اجر اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة
الولد قوله لا يقبل الاشتراك قال الفاضل فيه تأمل اقول لعل وجهه ان المراد
من كل منهما الزوجة والولد وكون الولد لا يقبل الاشتراك بين الابوين
في حيز المنع وانما لا يقبل بين احدهما والاجنبي قوله لو وقعت المساواة
قال الفاضل فيه تأمل اقول وجهه ان المفاضلة انما توجب اختلافا
ما في بعض الاحكام ولا يمنع المساواة في بعضها كيف والاب مساو
للابن في كثير من الاحكام الشرعية كوجوب الايمان والصلوة والزكوة وصحة
التصرفات الشرطية اذا وجد فيه شرطها وغير ذلك قال المص ولابي حنيفة
ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب قال الفاضل قال الامام الزيلعي وفي
المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال ان كان للاب حال غيبة ابنه ولاية
الحفظ اجماعا فما المانع عنه من البيع بالنفقة عندهما او بالدين
عند الكل انتهى وجواب الاشكال الاول ظاهر فانهما يفرقان بين البيع
للحفظ ثم الانفاق والبيع يعضد الانفاق وجواب الثاني يظهر من تقرير
الاكمل فتأمل فيه انتهى اقول يظهر من قوله فكان القضاء اعانة لهم
وهو مأخوذ من كلام الاتقاني فانه قال ان النفقة لا تشبه سائر
الديون لانه حينئذ يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة
فانها واجبة قبل القضاء وانما قضى القاضي اعانة فجاز
بيع الاب لعدم القضاء على الغائب **كتاب العتاق**
قوله اما افسادا في الملك الخ الظاهر ان الاول ناظر الى رأي الامام

من تجزي الاعتاق فان اثر اعتاق البعض على مذهبه افساد ملك اليد بازالة
بعضه كما ان اعتاق الكل مفسد له ايضا وان الثاني ناظر الى ما ذهبنا اليه
من عدم التجزي فان اثره حينئذ واثر عتق الكل وهو تحقق العتق بتمامه
قوله وتفسيره في اللغة القوة في ضياء الحلوم الاعتاق في اللغة
الاخراج عن الملك يقال من باب فعل بالفتح يفعل بالكسر انتهى وح
وحينئذ يتحد بالمعنى الشرعي ويستغنى عن النقل الذي هو خلاف الاصل
قوله بالغا الاولى مكلفا ليخرج المجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم
والمغمى عليه والنائم اذ لا يصح اعتاقهم كما لا يصح طلاقهم قوله
مالكا ملك اليمين فلا يصح اعتاق المأذون والمكاتب ولا يشترط
بعد كونه مالكا لرقبته ان يكون في مدة فيصح اعتاقه المكاتب
والمأذون والمرهون والمستأجر والمشتري قبل قبضه والموصى
برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا اعتقه الموصى له بالرقبة وكذا
لا يشترط علمه بانه مملوك ولو قال له الغاصب اعتق هذا فاعتقه
وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا رجوع على الغاصب ولا يشترط
ان يكون صاحيا ولا عامدا ولا طائعا فيصح اعتاق السكران
والمخطئ والمكره قوله وحكمه زوال الرق الخ الاولى ان يقال زوال الملك
او ثبوت العتق على الاختلاف كما في البحر قوله قد اعتقك ومثله
اعتقك الله كما في الظهيرية قوله انت حر لا بد من ذكر المبتدأ فلو ذكر
الخبر فقط توقف على النية ففي الخانية لو قال حر فقيل لمن عنيت
فقال عبدي عتق انتهى ومن الصريح العتاق عليك او اعتقك علي ومنه
المصدر نحو انت عتق كما في المحيط وما في جوامع الفقه من توقفه على النية
ضعيف كذا في البحر وفي انت اعتق مني عتق بالنية كما في المجتبى و
ومن الملحق بالصريح وهبت نفسك منك كما في البدائع قال المص الا اذا
سماه حرا ثم ناداه يا حر شرط في الظهيرية والخانية الاشهاد وقت
تسميته بحر ثم بعد التسمية والاشهاد لا فرق بين النداء وبين قوله

هذا

هذا آخر قوله ولو قال يا ابني الخ في غاية البيان ولا اختصاص له بالابن
والاخ بل كذا لو قال يا ابي او يا جدي او يا خالي او عمي او لامه يا اختي او يا
خالتي قال المص لهم انه كلام محال فيرد ويلغو قال الفاضل يرد عليه
هذا اسد الا ان يقولوا فرق بين افادة الحكم الشرعي وغيره والكلام
المحال لا يفيد الاول فليتأمل قوله وجه التأمل انهم بنوا كونه
لغوا لا يفيد الاول الحكم على عدم صحة المجاز لغة وبنوا عدم صحة المجاز
على عدم تصور المعنى الحقيقي فيرد النقض بزيد اسد حيث استقام
المجاز ولا تصور للمعنى الحقيقي وقد تصدى للسؤال وجوابه صاحب
النهاية حيث قال فان قيل على هذا ينبغي ان لا يصح هذا اسد للانسان
الشجاع لما ان تحقق الهيكل المخصوص في حق الانسان محال ومع ذلك
اطبقوا على جوازه قلنا ليس ذلك من نظير مسئلتنا وذلك لان قوله
هذا اسد ليس مستعارا لجملته بل قوله اسد وقوله هذا مستعار له
واما ههنا فهذا ابني بجملته مستعار في حق اثبات الحرية فلم يكن ذلك
نظير القولنا هذا ابني فصل ومن ملك ذا رحم محرم قال المص
ومن ملك ذا رحم محرم اي ولا بعضا فانه يعتق بقدره او حملا كما لو اشترى
امة حاملة من ابيه ولو كان سبب الملك بمباشرة نائبه كما لو اشترى
العبد المأذون الذي لا دين عليه ذا رحم محرم من مولاه كذا في البحر
قوله وولد الامة من مولاها قال الفاضل فيه شيء فان العتق
بدعوة المولى كما لا يخفى اقول فيه بحث فانه تعلق حرا بغير اختياره
واما الدعوة الاختيارية فهي للاعلام بمباشرة سبب العلوق فلا يتوقف
عليها الا الحكم بثبوته واجراء احكامها عليه والمؤثر في العتق انما هو
امر غير اختياري هو العلوق من مائه على ما سيصرح به المص في آخر هذا
الفصل حيث قال في تعليل قوله وولد الامة من مولاها حر لانه مخلوق
من مائه فيعتق عليه انتهى فقد جعل علة العتق المخلوقية من مائه دون
الدعوة ولا شك انها غير اختيارية على ابن الهمام قال عند قول المص يعتق عليه

انقطه الولد يعتق حرا فانه يجب القطع بان ابراهيم ابن النبي عليه السلام لم يكن قط الا قنا لا انه يعتق مملوكا ثم يعتق كما تعطيه ظاهر العبارة في المبسوط الولد يعتق حرا في الحال ش قوله والرحم في الاصل وعاء الولد الى قوله ومنه ذو الرحم قال الفاضل فيه شيء اقول هو ان الرحم مطلق القرابة ولذا قسمت الى المحرمية وغيرها فلا معنى للتقييد بقوله من جهة الولاد وايضا هو بصدد بيان المسئلة والدليل على رأي ابي حنيفة واصحابه والتعبير المذكور يوجب كون النصوص شاهدة للشافعي لكن قوله الضمير في مسئلة يعود الى من آه يميل الى ما ذهب اليه بعض الائمة من جواز خلو الجزاء من ضمير يعود على اسم الشرط وذهب صاحب مغني اللبيب الى وجوبه فيوجه الحديث بان الضمير في هو حر يعود على ما ليس لضمير اسم الشرط والاصل فيملوكة حر ثم وضع الضمير موضعه وعاد اليه فحصل الشرط على طريق قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن قوله محابرة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب لازوم الخصم قوله تستدعي تفضيل الاماء فيه نظر فان الاماء يجتمع فيهن ذل النكاح وذل الرق وليس في الحرائر سوى ذل النكاح ثم يستدعي تفضيل العبيد على الحرائر قوله فان مانع الاعلى يمنع الادنى قوله الفاضل فيه تأمل ويمكن جوابه بما مر من آه الخ قوله الضمير في جوابه يرجع الى قوله الشارح فان مانع الاعلى آه لا الى المتأمل كما يتبادر الى الفهم فتأمله ويمكن آه استينافية مبنية للتأمل والمعنى انه يمكن الجواب من طرف المحابر بما مر للمحق من ان التقييد والحضر في دوام الملك على مر حوان الكفر فاعتبر مانع الاعلى اصل العلة وهي القرابة فقلنا انه اذا ملك اباه الكافر عتق عليه واعتبرنا في الادنى العلة المؤكدة وهي القرابة فقلنا انه اذا ملك اباه الكافر عتق عليه واعتبرنا في الادنى العلة المؤكدة وهي القرابة المؤكدة باتحاد العلة فقلنا بعدم وجوب نفقة الاخ الكافر على اخيه المسلم وحيث لم يلزم ان يكون

تمامع

مانع الاعلى رافعا للادنى قال المصنف ولو اعتق الحمل على مال صح قال الفاضل في الكافي ولو اعتق الحمل على المال فان قال لامته اعتقت ما في بطنك على الف درهم علي فقبلت انتهى وقد بحث اولا وهذا البحث ان كلمة عليك في تصوير المسئلة في عبارة الكافي لا تلائم تردد الحصر في تعليله بين الزام الجنين والزام امته للتصريح باشتراط المال على الاخ حاضرة فينبغي اسقاطها قوله وفيه نظر لان الحق الحضانة آه قال يعقوب پاشا ويمكن الجواب بان الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرتقبا جانب الام والكلام في رجحه فتيم كما لا يخفى انتهى قال الفاضل وفيه قوله لم يظهر وجهه قوله وقد نظر لان الكلام في اثبات آه اجاب عنه الفاضل يعقوب پاشا بان الكلام في اثبات كون الولد من الزوج مملوكا لسيدة الوالدة واستدلال العتق الحمل بتبعا العتق الامة فلا يخفى على المستدلال انتهى وحاصله ان الاستدلال انما هو بعتق حمل مطلق الامة لا هذه الامة المتنازع فيها

باب العتق الذي يتبعض

ينبغي ان يقرأ كلمة يتبعض بضم التحتية اذ الكلام فيه انما هو بحسب الاعتاق قوله لكونه مختلفا فيه آه ولان الجزء يتبع الكل فيتبعه في الذكر ايضا اولان اعتاق الكل اكثر وقوعا اولانه اكثر ثوابا قوله عتق ذلك العدد هو مجاز اذ المراد زوال الملك عن ذلك البعض ولم يرد به حقيقة العتق بل اثره كما في الكفاية ويجوز ان يكون التعبير عن زوال الملك بعتق لمشاكلة قوله وقالا يعتق كله قوله اذ كان العتق واحدا الظاهر الملك واحد الانه مقابل قوله او موسرا ان كان العبد مشتركا وكون العتق واحدا لا يتأتى في كون العبد مشتركا وكونه بين العتق واحد لا يتأتى في كون العبد مشتركا فلا يقابله قوله حتى جاز له ان يبيع ويهب قال الفاضل يعني عنده اول قوله عنده اي عند الشافعي كما سبق في كلام المصنف قوله في قول حكم الاعتاق الحاق بحكم الاعتاق هنا ازالة الملك وفي ما قبله هو العتق فليست هذه العبارة

كما ينبئ لان المعرفة اعيدت معرفة فيتبادر الاتحاد قال الحموي حكمه التصرف
ما يدخل تحت ولاية المتصرف قال الفاضل اي المتصرف الذي له حكم هو المتصرف
الذي يدخل اه فحكم المتصرف من اضافة الصفة الى الموصوف انتهى اقول
لا يخفى ما فيه من التعسف فان كون تركيب المتن من اضافة الصفة الى الموصوف
غير مستقيم لان لفظ حكم لا يصلح للوقوع صفة وما ذكره في تصوير المعنى
تركيب آخر وليس على تقدير تمكن الملاحظة في كلام الحموي فالوجه
ان اضافة حكم الى التصرف من اضافة الاثر الى محله اي حكم الذي تترتب
على التصرف ويكون التصرف مشبها به هو حكم الذي يدخل تحت ولاية المتصرف
كالة الملك المترتبة على تصرف هو الاعتاق فحكم الذي لا يدخل
تحت ولايته كالة الرق واثبات العتق قوله وتقريره الخ اه قال الفاضل
والاعتاق حينئذ على حقيقته اقول ذكر آنفا ان الاعتاق مجاز في
الازالة التي هي سببه فيكون الدليل الاول مبنيا على تسليم كون
الاعتاق حقيقة في اثبات العتق والكلام على منع ذلك وادعاء انه
حقيقة في الازالة قوله باعتبار العتق كان المعنى باعتبار كون الاعتاق
اثبات العتق وفيه ما اشار اليه الفاضل من ان العتق لم يحصل بعد عنده
وقوله باعتبار الروح اي باعتبار بقاء الروح ببقاء بعض الملك وهو
لا يجزي قوله وهو وقت ادآء البدل قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه ان الاسقاط في كل من صوره في الكتابة والاستسعاء لا يتراخى
بوقت الادآء بل يتقرر نعم يتراخى في الكتابة بوقت النجم قال المصنف وكان
مرجعا الى قوله استسعي العبد بقي خيار ان التدبير والكتابة فانهما يتخيران
خمسة فان دبر وجب عليه السعاية للحال واشير بذكر الخيارات الى عدم
جواز الترك على حاله ولو امتنع العبد عن السعاية او جر جرائم تضيق الرقبة
مشروط بكون الاعتاق بغير اذنه والا فلا ضمان عليه وانما له الاستسعاء
كذا في البحر قوله واجيب الى قوله ولا يقتضي العدم عند العدم قال الفاضل
وفيه بحث اقول وجهه انه لم يستند بمفهوم الشرط ليتجه ما ذكروا انما

استدل

استدل بمقدمة مسلمة هي ان الحسية تنافي الشركة وهذا هو البحث الذي اشار اليه
عند نقل عبارة المتن قوله هذا هو ظاهر الرواية ولم يستثن آه في البحر
والذي يظهر ان استثناء الكفاف لا يعتمد على ظاهر الرواية ولذا اقتصر
عليه في المحيط قال المصنف اولا يقضي دينا في بعض النسخ اذ لا يقضي بكلمة اذ بدل او
وكذا في قوله لانه يسعى في رقبة قد ملكت او يقضي دينا ما ذبدل او وكلة
اي بين عصبة المدبر قال الفاضل فيه بحث اقول انما جعل الواجب بين
العتق وعصبة المدبر لانفسه كان العبد انما يعتق اذا مات المدبر على
ذمته النهاية وغاية البيان وفتح القدير وهو غلط لان العتق المنجز يوجب
اخراجه الى الحرية تنجيز احد الامور من التخيير مع اليسار والسعاية
والعتق على منع استخدام المدبر اياه من حين وجوده كما لو اعتق احد شركين
ابتداء وبر الآخر الساكت فانه لا يتأخر حرية باقية الى موته بل يجب
عليه السعاية في الحال واليه اشار الفاضل البحث المذكور قوله وعندهما
تسعى نصف اي في نصف قيمتها وفيه اشكال لان الآخر مبتدئ
من وجوب السعاية عليها لدعواه انها ام ولده وان لم يصدقه المتن في
ذلك فيجب ان يقابل باعتقاده وجوابه ان المغرض انها صارت
بدعواهما معا ام ولدهما ولا عبرة بتصديق احدهما الآخر ثم مهما
اخذها وتنجز عتقها ثبت السعاية في حصتها وطأ واستخداما فكانت مالية
تلك الحصة فتجب عندهما تسعى في نصف قيمتها ام ولد وسيأتي
الكلام عليه في باب الاستيلاد وتعيين الخارج للكلام الاول فيتحقق
فيه انه لا يتعين كون الخارج هو المراد من الكلام الاول لانه اذا بطل
بيان الكلام الثاني وقال عنيت به الثابت لم يتعين كونه انشاء
بالكلام الاول وعلى هذا التقدير يبطل الكلام الثاني فينبغي ان لا يجب
بيان الكلام الاول قوله ينبغي ان يعتقوا ولا سعاية قوله لان الام
للاصناف قال الفاضل صاحب القبل تابع الشارحة الآتي في كلامه
تاملا انتهى اقول وجه التأمل توجه المنع على قوله والاصناف انما يكون

الى قوله سواء لانه اذا اراد ان الاختصاص في الحال انما يكون بمملوك في الحال فليتأمل
لكن ما المانع من حمل الاختصاص على الاختصاص المستقبل بقرينة الشرط
واذا اراد الاختصاص مطلقا انما يكون كذلك بمعناه وكذا قوله او لم يكن
الملك له في الحال كان هو وغيره سواء في حصول الاختصاص بالحالف بواسطة
دون غيره فما لا اختصاص له به **باب التدبير** قوله
عقيب الاعتاق الواقع في الحياة وتقدمه على الاستيلاد لشموله الذكور والاناث
قوله بعد موت الانسان فلو علقه بموته وموت غيره كان مقيدا
قوله عن تحقق الامر الذي هو الشرط قوله كانه اراد بلزوم الشرط البخاء عدم
مفارقة الاول للثاني وانفكاكه عنه كما يقال فلان لزم بيته على ما هو اصطلاح
الحكماء واهل اللغة وليس المراد مصطلح المنطقيين ولا شك ان الشرط
لا ينفك عن وقوع الطلاق المعلق من حيث انه يعلق عليه فلا يرد ان الشرط
ملزوم للاول في الحكم عكسه قوله فلا يرد انه يستثنى منه ضابطه جواز كل تصرف
يقع على البخاء ومنه يعلم ان اكتساب المدبر والمدبرة وارثهما مهرها
له ومن احكامه ان دينه لا يتعلق برقبته اذ لا تحتمل البيع بل يكسبه
ويستسعى في ديونه بالغة ما بلغت قوله ومن التقييد به ومنه من قتل له
قريب مورث بشهر فان مضى شهر صار مدبرا مطلقا عند بعض المشايخ
لتعلق العتق بموت المولى وعند البعض هو مقيد لتعلق العتق بموته
ومضى شهر يتصل بموته كما في الظهيرية وفي الخانية انه لو مات بعد شهر عتق
من جميع المال كما نقله على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر وهو كان
صحيحا وهو الصحيح **باب الاستيلاد** قوله غير كلام الشارح كما نبه عليه
ان الظاهر انه مراد المصنف ان البخ ثبت بواسطة الولد المعلق مما يعلم انما يجيز
وبعد الانفصال لم تبق البخ ثبت حقيقة وهي كلمة اي باقية حكما قوله وولد وطئها
فكذا لو كسبها وغلتها ومهرها وعقرها قوله ما لم يقبض الكاتب في البحر ينبغي
ان يكون المراد قضاء غير الخفي واما الخفي فليس له الحكم به من غير صريح الدعوة
قال المصنف اذا الولد كالتدبير ذكر ابن الشحنة في باب التدبير ان ما كان

حملا عند التدبير تبعها فيه اجماعا والذي حصل بعده عند الاكثر وما لو ولد
قبله فلا قوله لان هذا الظاهر المراد هو كونه من غيره لوجود احد الدليلين
واما ما ذكره الشارح فغير مالوف كذا قال الفاضل قوله مشى الحصيري
على الوجه الذي ذكره الكامل في هذه الصورة وهو ان الولد منه مستند
الى كونها مسلمة فالظاهر من حالها عدم الزنا لا الى التحصين وعدم العزل
اذ الفرض انه عزل او لم يحصن كيف ولو حصن ولم يعزل لم يخرج النفي على ان
العزل او عدم التحصين امر محقق فلا يصلح تنسيبا لقول المفتي ظاهر اهـ قوله
ولو مات المولى اي ولو حكما بالارتداد واللحوق بدار الحرب قوله من جميع المال
الا اذا لم يكن معها ولد ولم تكن حبلى وكان افاده ظهرا بموتية الولد
في مرضه فانها ام ولد فكنها كالمدبر يعتق من الثلث كذا في البحر نقلا عن المحيط
قوله فان ادعاه احدهما اي حرا كان المدعي او مكاتبا مسلما او كافرا صحيحا
او مريضا كما في البحر قوله اول التعقب لذا قوله اول فيه بحث فان التعقب
لا ينتج المراد وهو وقوع الوطء في ملك الشريك اذ لا يتم الا بالزماني على ان
ما ذكره تدقيق فلسفي لا يناسب طريق الفقهاء قوله في بني مدبر بمملوكة وصيم
بزنة اسم الفاعل ومجوز بكسر الميم وفتحها منونة اسم فاعل من التفعيل قوله
قصاصا فائدة الايجاب مع التقاص ان احدهما لو ابرأ الآخر عن حقه بقي حق
الآخر فانه لو قوم نصيب احدهما بالدراهم والآخر بالدنانير كان له ان يدفع
الدراهم ويأخذ الدنانير كما في فتح القدير قوله امة مكاتبة قيد به لانه لو
مكاتبته فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يشترط تصديقها
لان رقبتها مملوكة له بحكم كسبها ولو استولد جارية احد بوي اوراثة
وقال ظننتها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا تصير ام ولد له وان امكنه يوما
عتق عليه فان ملكها بعد ذلك تصير ام ولد له **كتاب الايمان**
في الشريعة عقد آه قال صاحب التنقيح في بحث المعارضة والاكثر صحة العقد
قول يكون له حكم في المستقبل فيكون المراد به اللفظ ويدل عليه جعل اللغة كذا
ويخالفه قوله فيكفي اثمة في اليمين اللغوية من الافعال الاختيارية فلم يظهر

بعقد فتأمله والتعريف الشامل فاذا اراد ما اشار اليه ابن الهمام حيث قال هو جملة
اولى انشائية يقسم فيها باسم الله تعالى او صفته يؤكد بها مضمون ثانية
في نفس السامع ظاهرا او يحمل المتكلم على تحقيق معناها او التزام مكروه
على تقدير لتمنع عنه او محبوب لتحمل عليه قال المص يمين الغموس قال
ابن الهمام والاصح من النسخ اليمين الغموس على الوصف لا الاضافة
او يمين الغموس واما يمين الغموس فاضافة الموصوف الى صفته وهي ممنوعة
انتهى وقال صاحب المغرب انه خطأ لغة وسماعا واجاب تاج
الشريعة بانه من اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب وخطأه صاحب النهاية
لان الطب ليس بصفة ولا خلاف في صحة الاضافة اليه والغموس صفة فكيف
يكون مثله واقول الجزم بانه خطأ خطأ اما اولا فلان اضافة الموصوف
الى الصفة مما جوزه الكوفيون واما ثانيا فلانه على رأي البصريين يجوز
ان يكون من اضافة العام الى الخاص بان جعل الغموس عينا مخصوصا
فيضاف اليه اليمين كما جعلوا الجامع مسجدا مخصوصا فاضافوا اليه مسجدا
على ما هو رأي نجم الائمة الرضي ويجوز ان يكون التقدير يمين الفعل الغموس
على ان المراد بالفعل ما تعمده من الكذب كما ذهب اليه جمهور البصرية في مثل
مسجد الجامع حيث جعلوه بتقدير مسجد الوقت الجامع قال المص ويمين
اللغو ان يحلف على امر الخ وكذا اليمين التي لا يقصدها الحالف في الماضي
او الحال كما في البحر نقلا عن البدايع **باب ما يكون يمينا وما لا يكون**
باسم آخر من اسمائه تعالى اطلقه فافاد انه لا يتوقف على النية ولا على العرف
هو الصحيح كما في الذخيرة ومنه والذي لا اله الا هو ورب السماء والارض
ورب العالمين ومالك يوم الدين كذا في فتح القدير وكذا لو كان مشتركا
كالحكيم والحفيظ والعليم لان الحلف قرينة على ارادته تعالى هو الصحيح الا ان ينوي
غيره تعالى فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى كما في البدايع قوله وصفة فعل
في المسايرة اختلف الحنفية والاشاعرة في صفات الافعال وهي ما دل على تأثير
ولها اسماء غير المقدرة يجمعها اسم التكوين فان كان الاثر مخلوقا

فالاسم

فالاسم الخالق والصفة الخلق او رزقا فالاسم الرازق والصفة الترزيق
او حياة فعلى هذا المنوال فادعى متأخروا الحنفية انها قديمة زائدة وقال
الاشاعرة ليست سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها فالتخليق هو
القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق وهكذا الباقون قوله لفظ دال على
الذات الموصوفة بصفة في دخول الاعلام الشخصية فيه بحث ولو قيل دال
على ذات شخصية او ذات موصوفة بصفة لكان ظاهرا قال المص ولو قال
وغضب الله وسخطه فرق بينهما فان السخط اخص لانه انما يكون من العظماء
على من دونهم والغضب يعم الاكفار قوله والقرآن قال الفاضل القرآن كلام الله
غير مخلوق وليس غيره تعالى فانه من صفاته الازلية ولذا لم يجعله المص
مع النبي والكعبة في قرن بل مستقلا وعلله بعدم التعارف فليتأمل
انتهى قوله يشير بالتأمل الى ما ذكره ابن الهمام من ان الحلف الآن متعارف
فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلثة قوله الا ترى قال الفاضل في التنوير
بحث الا انه كلام على السند اقول وجه البحث ان المذكور مشتمل على تعليق
الفعل المحلوف عليه بالكفر وما نور به لا تعليق فيه على الكفر بل التلفظ
به كفر قوله بحياتك ومثله بحياة راسك وبالفارسية بجان سر تو
او بحياة رأس السلطان كذا في فتح القدير اقول فقيل لا يحتاج اليها
وصححه الزيلعي قوله لانه لم يعقد يمينه على فعل شيء او تركه آه تبع به
صاحب النهاية وهو يدل على انها تكون ايمانا وان لم يذكر القسم عليه
وهو سهو كما في غاية البيان وفتح القدير والصواب ان هذه الالفاظ
لا تكون يمينا ما لم تعلق بشيء كما في الاصل والمجتبى قوله قال الله تعالى اذا
قسموا آه قال الفاضل في تمام الاستدلال بقوله تعالى اذا قسموا وقوله
يحلفون لكم بحث تأمل اقول وجه البحث ان قوله تعالى اقسموا اخبار
عن وجود قسم منهم وهو لا يستلزم انه كان قولهم نقسم ليصرمنها او
يحلف ليكونن كذا بل الظاهر انه بالصيغة المشهورة فلا يتم التقريب
قوله ان لا افعل اشارة الى انه لا يكون يمينا الا بذكر المحلوف عليه

والا فقد اوجب على نفسه الكفارة ابتداء فيلزمه وهذا اذا لم ينو شيئا من القرب
بعينه كصوم اوحج فان نوى ما يقع النذر به فعل لزمته تلك القربة كذا في
فتح القدير **وله** علما على الكفر اى معتقده حرمة كفره **وله** فقد اعتقده
اى الشرط واجب الامتناع فكانه قال حرمت على نفسي فعل كذا كما لو حلف الدار
ولو قال دخول الدار على حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح
يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينا كذا في فتح القدير **فصل**
في الكفارة قال المصنف عتق رقبة اى اعتاق اذ هو الشرط فلو ورث
من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجزه **قال** المصنف يجزي فيها ما يجزي
في الظهار اى الرقبة مسلمة كانت او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرة كانت
او كبيرة ولا يجزي فائت حبس المنفعة ولا المدبر وام الولد ومكاتب
ادى شيئا **قال** المصنف كالاطعام في الظهار فيجوز فيه التمليك والاباحة
فان ملك فنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لكل واحد وانه اباح
غداهم وعشاهم فان كان خبز البر لم يجب الا دام والا وجب في
الخلاصة ان العبرة في الثوب حال القابض فان صلح له جاز وقال بعض
مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجزي قال شمس الائمة وهذا
اشبه بالصواب ولو اعطى ثوبا خليقا ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف
مدة الجديد اى اكثر من ثلاثة اشهر جاز ثم لا بد في الانواع الثلثة من النية
وصرفها مصرف الزكوة كما في فتح القدير الا انه يجوز دفعها الى الذمي
بخلاف الزكوة **قال** المصنف فان لم يقدر في الحال يكفي بملك المنصوص
عليه او بدله فوق الكفاف في قدر عكنه وما يستر عورته وقوت
يومه وقيل شهره ولو كان له عبد يحتاج خدمته لم يجزه الصوم ولو ملك
مالا وعليه دين بقدره لم يجزه الصوم الا بعد ان يقضي به دينه
ثم لا بد من استمرار العجز الى تمام الصوم وعلم مما تقدم ان العبد لا يجزيه
الا الصوم ولو مكاتبا او مستسعى ولا عبرة بتكفير سيده عنه **وله**
ومن حلف على معصية حاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما

على خمسة

على خمسة اوجه معصية فيجب الحنث وواجب فيجب البر والى مرضاة مستويان
فالبر اولى ولو قيل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم امكن كذا في فتح القدير
مندوبة اولى فالحنث افضل كذا في البحر **وله** شيئا يشمل الاعيان والافعال
بناء على انصراف الاعتاق بالحرمة كما اذا قال دخول هذا المنزل علي حرام او هذا
الطعام علي حرام **وله** مما يملكه قيد الاول به فيشمل ملك غيره فانه
لو قال الطعام لا يملكه هذا الطعام على حرام صار حالفا فان اكله حلوكة او حراما
لزمته الكفارة الا اذا قصد الاخبار **وله** وعليه الفتوى اى ولو لم يحنث بالاكل
والشرب ثم ان كان له اكثر من زوجة وقع على كل واحدة طلقة بائنة وان لم
يكن له امرأة ذكر في النهاية مغربا الى النوازل انه يجب عليه الكفارة انتهى
يعني اذا اكل او شرب لا نصرافه عند عدم الزوجة الى الطعام والشراب
كذا في البحر وفي فتح القدير والحاصل ان المعتبر في انصراف هذه الالفاظ
عربية كانت او فارسية الى معنى بلا نية التعارف فيه فان لم يتعارف
سئل عن نيته وفيها ينصرف بلا نية لو قال اردت غيره لا يصدقه
القاضي وفيما بينه وبين الله تعالى هو مصدق **وله** فعليه الوفاء اى
بكل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه كما اذا عين درهما او فقيرا
او مكانا للصدقة او للصلوة فان التعيين ليس بلازم او شرط
النذر اربعة ان لا يكون معصية لذاته فيجوز النذر بصوم يوم
النحر لان حرمته لغيره وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب
عبادة مقصودة وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر كذا في البحر **وله**
معناه لا تحنيث لعدم انعقاد اليمين هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
هي منعقدة الا انه لا حنث لعدم الاطلاع على مشيئة الله تعالى كذا في البحر
وله لا بد من الاتصال الا اذا كان الانقطاع لتنفس او سعال ونحوه فانه
لا يضر كذا في البحر **باب اليمين في الدخول والسكنى**
بيتا باهله اى ومتاعه ان كان ذلك والا فبالاقامة فيه يوما
او اكثر كما في النهاية نقلا عن الذخيرة **وله** وبحثي الجواب حاصله

ان منهم من خطأ قائله وقال لا يحنث والوجه انه ان نواه في عموم بيته حنث
وان لم يخطر له لم يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف وظهر ان المراد
بانصراف الكلام الى المعروف مقيد بعدم النية فان نوى ما يحتمله اللفظ
انعقد اليمين عليه كذا في فتح القدير قوله فدخل دارا خربة اراد بالخربة
التي لم يبق فيها بناء اصلا فلو بقي البعض ففي دار خربت ينبغي ان يحنث
في المنكر الا ان يكون له نية كذا في فتح القدير قوله وان جعلت مسجدا
الخ وكذا اذا غلب عليها الماء وجعلت نهرا فدخلها لم يبر لكنه ينبغي
اقتصر على قوله كما ادخل هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت دارا او
مسجدا او حماما او غيرها كذا في البحر قوله لا يدخل هذا البيت الى قوله لم يحنث
ويعلم منه عدم الحنث في المنكر بالاولى فلو فرق بينهما وجعله في البدايع
كالدار فكمثل بالحنث في المعين وعلل في المنكر كذا في البحر قوله وقيل اذا وقف
على السطح لا يحنث في عرفنا وفق بينهما في فتح القدير بحمل ما في الكتاب
على ما اذا كان للسطح حصير ومقابله على ما اذا لم يكن له حصير اي ساتر
وعلى الخلاف الصعود على شجرة فيها او حائط قال المتأخرون لا يحنث
قال في البحر وهو الظاهر قوله بعذر السيل القاعدة ان الحمل مقيد بامكان
الخروج والنقلة على الوجه المعهود عند الناس حتى لو قدر عليه بهدم حائط
لم يبر به ولو حنث كما في البحر فتاوى التمرتاشي قال الحصر ما يقدم به
كذا في البيت فسر بما يقدم به الكبس فان معنى كذا في الكفاية
صاحب البيت فان ذا بمعنى صاحب وكذا معناه الحمل والمراد ان
لم يحط به بناء وما كان منه مبنيا مسكنه وانتش كذا ومنهما وصاحب
المنزل رأسه واتباعه في كذا بنية مصدرية اي ما يقدم به بيانه
وظاهره قال الحصر قالوا هذا احسن واوفق ومنهم من قال وعليه الفتوى
وفي المحيط والتمرتاشية والكافي ان الفتوى على قول ابي يوسف
ورجح ابو الليث قول الامام فقد اختلف الترجيح قال في البحر
والافتاء بقول الامام اولى لانه احوط قوله وقيل يبر وفي فتح

القدير انه الاوجه لان كون وطنه باقيا في اتمام الصلوة لا يستلزم
ليمينه ساكنا بذلك المكان عرفا باب اليمين في الركوب والدخول
والركوب قوله لان تقديره والله لا تخرجي الخ
قال الفاضل هذا مما لا معنى له اقول في وجهه خفاء فان اراد
ان قوله والله لا تخرجي مصرح به لا مقدر فجوابه ان المجموع
من حيث هو مجموع مقدر لان الملفوظية تركيب آخر قوله
العقيدة الحقيقة وهو صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب
الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات قوله وتعذر حمله عليه
يرد عليه انه لا تعذر ولا امكان فجعله استثناء مفرغ بتقدير
الباء فيساوي الا بادني او بتقدير الا وقت ان اذن لك كما يقدر
مثله في نحو لا تينك حتى الضحى واجيب بان تقدير الباء ونحوها
يوجب كونه مجازا لحذوف وجعل بمعنى الغاية مجاز مع الى بمعنى
الكلية وقد تقرر في الاصول انه اولى من الحذف وأجاب صدر
الشريعة بان احد الامرين يوجب الحنث ان خرجت فرقة الخروج
بلا اذن والاخر عدمه فلا يجيب بالشك قوله لا يكون
اوصافا للعصا قال الفاضل وانت خبير بانه لا مانع من التاويل
بحيث يكون اوصافا للعصا نظيرا مثل اقول وجهه ان الاوتاد
مسندة الى موسى عليه السلام وواقعت على العصا بواسطة
فباعتبار اسنادها اليه تصلح اوصافا له وباعتبار الوقوع
عليها يصلح اوصافا لها وكانه قيل هي عصا متوكأ عليها
ومرتكزا بها قوله فاما اذا نوى الركوب لدابة العبد
اي اراد بقوله دابة فلانة خصوص ما كان من دوابه المملوكة له
مضافا الى ما دونه بكونه من كسبه او ما يشمل ذلك
قوله لانه كالملك للمولى عنده فالمدبر يركب دابة العبد
فالاحرى واما اذا نواه فلانة فحرة دينة بدون لفظ يدل عليه كان اللفظ

لعل وجه عدم صدق ضروب الايمان
على هذه اليمين على هذا التقدير
فتدبر
٥

المذكور دابة فلانة وهذه الدابة ليست مملوكة لفلان ولا مضافة
اليه فلا يدل النذر عليها بشيء فالكلام ليست فيه مجرد المادة
فلا يجب الحنث وله لاعتبار حقيقة ملك العبد اذ صوابه للسيد
كما في الكافي وفي غاية البيان وجه قولهم ان العبد لا ملك له وكسبه
ملك مولاه ولعل هذا هو المراد من بحث الفاضل وقد توجه ذلك البحث
بان كون الايمان مبنية على العرف مما لا نزاع فيه ولا شكاية الماذون
الذي استغرقه الدين انما يضاف الملك الحاصل من كسبه عرفا اليه
فاذا كان حقه ان يضاف الى العبد وان كان مملوكا لسيده كانت
الاضافة الى العبد من قبيل الحقيقة فينبغي ان لا يحنث وفيه ما فيه
وقد يوجه بان اضافة العبد الى السيد وان كانت حقيقة
مستعملة كمن اضافته الى الماذون مجاز متعارف وهو عنده اولى
فيجب ان يحمل عليه فلا يحنث باب اليمين في الاكل والشرب
قوله فهو على عمرها المراد ما يخرج منها فيحنث بالجامد واليبس
والرطب والتمر والطابع والدبس ولو قطع غصنا منها فوصله
بأخرى فاكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن اختلف فيه ولو تكلف
واكل من عين النخلة لم يحنث على الصحيح وهذا حيث لا نية فان
نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه
كذا في المحيط وفي البحر وينبغي ان لا يصدق قضاء لان المجاز صار متعينا
ظاهرا واذا نوى خلاف الظاهر لم يقبل وان كان حقيقة
قال الخصر ومن حلف لا يأكل رطبا او بسرا او حلف
لا يأكل بسرا واتما اذا جمع بينهما فتأمل لا يأكل رطبا ولا بسرا فانه
بالمذنب في قولهم جميعا في جميع الصور وله كما قالوا عندهما قال ابن الهمام
ولا يخفى انه بحكم والدليل المتقن على ارادته في جميع الكتب يلزم التعيينة
والحكمة وهو ان عينها انما كول وانما يحنث باكل عينها عنده اذا لم
يكن نية فان قضيها بنية غير مستعمل اصلا كما في المحيط قال الخصر خبز

الحنطة

والشعير اذا كان مصريا فلا يحنث بخبز الشعير ولو كان
مجازيا او عينا حنث بخبز الذرة لانهم يقيتون به ولا يحنث بالثريد
ويحنث بالرقاق دون البسباسي البقلاوة ونحوها كذا في البحر قوله قلت المجور شرعا
الخ قال الفاضل ويمكن ان يجاب بوجه اخر اشارة الى ما اجاب به
الزيلعي من ان الاصل في جنس هذه المسايل ان الانسان متى عقد يمينه
على فعل مضاف الى شيء ان امكن العمل بحقيقته يعمل بحقيقته وان لم يمكن
متعارفا وان لم يمكن العمل بحقيقته يجب تقييده بالمتعارف انتهى وحاصله
سلمنا انه لا مجور عادة لكن المجور عادة لا يصار فيه الى المجاز اذا
لم يمكن العمل بحقيقته في لحم الادمي والخنزير امكن العمل بحقيقته باب
اليمين في الكلام قوله او اليمين في العتق الخ قال الفاضل
فيه تامل كانه يشير الى ان ما ذكره لا يفيد المناسبة بين هذا الباب
وما قبله فالوجه ان يقال لما رتب ابواب بحسب ما يحتاج اليه
الانسان اولا وثانيا دخل الباب اليمين في الاكل والشرب وكان الاكل
والشرب مما يحتاج فيه الى السعي في المعاش وهو ان يكون بالكلام عقبه
باليمين في الكلام قوله لو يصح فيما شيء من كلام الناس قال ابن
الهمام قيل عليه انما نفى عنها كلام الناس فلا يستلزم نفي الكلام مطلقا
ثم استدل بقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى ان يحدث من امره
ما شاء وان مما احدث ان لا يتكلم في الصلوة متفق عليه اقول
قد يوجه الاول بان الحديث نفى عنها كلام الناس والمخلوف عليه
كلام يصدر منه ويضاف اليه بان يقال هذا كلام فلان والقرآن
بخلافه قوله الخ وقيل في عرفنا لا يحنث قال ابن الهمام وهو المختار
للفتوى فصل ومن حلف لا يكلم حينا قوله المراد بالانسان
سنة بناء على ان المراد بالانسان ادم او جميع الناس قال الزجاج
والمراد انه كان شيئا لا انه كان ترابا وطينا الى ان نفخ فيه الروح
فلم يكن قبل ان ينفخ فيه الروح شيئا مذكورا قوله وقال ابو حنيفة

الدهر لا ادري ما هو وفي شرح تاج الشريعة توقف ابو حنيفة رحمه الله
تعالى في اربع مسايل وقد جمعت في بيتين وهما

من قال لا ادري لمن لم يدره ... فقد اقتدى في الفقه بالنعمان
في الدهر والخنثى كذاك جوابه ... ومحل اطفال ووقت ختان

انتهى وقد اوصلها في عقد الفرايد الى ثمانية ضمن ابيات هي

ثمان توقف فيها الامام ... وقد عد ذلك دينا متينا
اوان ختان وسؤر حمار ... وفضل الملائكة والمرسلينا
ودهر وخنثى وجلالة ... وكلب وطفل من المشركينا

واوصلها في السراج الوهاج الى اربع عشرة مسئلة وقد نقل لا ادري
عن الايمة الاربعة بل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن جبريل
عليه السلام قوله ويقال دهري الى قوله عند الاطلاق قال
الفاضل فيه تامل اقول وجه التامل ان اختلاف الاستعمال علة لعدم
معرفة استمرار العرف الموجب للتوقف فلا بد ان يبين بما فيه التوقف
وهو المنكر ولا وجه لايراد المعرف في هذا المقام وايضا الجمع بين قولهم
دهري وقوله تعالى وما يهلكنا الا الدهر ونحوه في معنى واحد يوجب عدم
الفرق بين معرفة ومنكرة وهو خلاف المدعى وقد يقال في
توجيه التامل ان الدهر الذي اسند اليه الاهلاك على ما حكي عن بعض
المبطلين بمعنى مطلق الزمان ومرادهم وقوع الهلاك بلا تاثير منه
تعالى او غيره بل لانتهاء مادة الحيوة كيف وفاعلية نفس الزمان مما لم
يذهب اليه احد كما ذكره بعض المحققين واذا كان الامر كذلك بطل قوله
لم يوقف على مراد المتكلم منه

باب اليمين في العتق والطلاق

قوله وقالا لا يعتق واحد منهما اي الا ان يقيده بالحياة نصا فانه
يعتق الحي اتفاقا بخلاف ما اذا قال او عبد يدخل علي فهو حر فادخل
عليه عبد ميت ثم اخر حي فانه يعتق الحي اجماعا على الصحيح لان
العبودية لا تبقى بعد الموت لان الرق يبطل بالموت كذا في النهاية قوله وكذا

قوله

قوله اول عبد اشتريه وحده لا فرق بين ان يذكر الملك او الشراء والمراد
ان يزيد وصفا للاول لا خصوص وحده كما لو قال اول عبد اشتريه
بالدنانير فاشترى عبدا بالدراهم او العروض ثم اخر بالدنانير فانه
يعتق وكذا لو قال اول عبد اشتريه اسود فاشترى عبيدا بيضا
ثم اسود اشار اليه في الكافي قوله اذا قال واحدا انه اضاف العتق
الخ علله صاحب الكافي وتبعه الزيلعي باحتمال ان يكون واحدا حالا من العبد
او المولى فلا يعتق بالشك وعلله ابن الهمام باخر قال صاحب البحر
واما اذا كان مجرورا صفة للعبد فهو كوحده انتهى وانت خبير بان
تعليل الشارح تبعا للنهاية لا فرق فيه بين النصب والجر هذا وقد
وقع فيما راينا من نسخ حاشية الفاضل قوله اذا قال وحده ثم نقل
كلام الكافي واعترضه بان وحده لا يحتمل الحالية من المولى والا لقيل
وحدي وهذا سهو فان الترديد بين الحالين انما هو فيما اذا قال
واحد ولذا كان الحكم عدم العتق ولعل النسخة التي كانت في نظره
رحمه الله تعالى عند المطالعة محرفة قوله الا انه في العرف وكذا يختص فيه
بالصدق فلا يعتق بالكذب ولو قال من اخبرني ان فلانا قدم فهو حر
فاخبره كذبا فانه يعتق بخلاف ما لو قال بقدومه ولو كتب اليه يبشره
او ارسل رسولا عتق الا اذا نوى المشافهة ولو كان كل من الرسول والمرسل
عبدا للحالف فقال الرسول ان عبدك فلانا يقول لك قد قدم فلان عتق
المرسل دون الرسول ولو قال ان فلانا قد قدم ولم يقل قد ارسلني اليك
فلان عتق الرسول دون المرسل كذا في البحر نقلا عن المحيط قوله ولا يعتق
مكاتبوه وكذا معتق البعض قوله هذه طالق او هذه وهذه الخ وكذا
العتق والاقرار فلو قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا عتق الاخير
وله الخيار في الاولين ولو قال لفلان علي الف درهم او لفلان
وفلان لزمه خمسماية للاخير وله ان يجعل خمسماية لايهما شاء وهذا
اذا لم يذكر للثاني والثالث خبر فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه

وهذه طالقان او قال حران خير فان اختار الايجاب الاول عتق
الاول وطلقت الاولى فقط وان اختار الثانى عتق الاخيران
وطلقت الاخريان فقط **باب اليمين فى الضرب والقتل**
قول المص توضع فيه الحياة اى بقدر ما يحس الالم والبنية ليست
بشرط عند اهل السنة حتى لو كان متفرق الاجزاء بحيث لا يتميز بان
اختلطت بالتراب فوجب جعلت الحياة فى تلك الاجزاء التى لو يأخذها
البصر وان الله تعالى على ذلك لقدير كذا فى فتح القدير **قوله** احترازا الخ قال
ابن الهمام الخلاف فيه ان كان بناء على انكار عذاب القبر امكن والا
فلا يتصور من عاقل القول بالعذاب مع عدم الاحساس **قوله** ان وصل
اليه كل سوط وذلك اما ان يكون باطرافها قائمة او باعراضها مبسوطة والثانى
على قول عامة المشايخ وهو ان لا بد من الالم كذا فى الفتح **قوله** على تاويل
الاكساء قال ابن الهمام لا وجود له فى اللغة **قوله** اجيب بان ذلك كان
معجزة واما انكار عائشة رضى الله تعالى عنها فالمراد انكاره معنى والا فهو
فى الصحيح وتاولته بانه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد انهم الان ليعلمون
ان الذى اقول لهم الحق وقرات انكار لا تسمع الموتى قال اسمعيلى وله
سبيل الى رد رواية الثقة الا بنص مثله يدل على نسخه او تخصيصه او
استحالته فكيف والتوفيق ممكن لان معنى الاية ان الله تعالى هو الذى اسمعهم
لان الاسماع ابلاغ الصوت من السمع فى اذن السامع واذا جاز ان يكونوا
عالمين جاز ان يكونوا سامعين وتمام تفصيل الكلام فى المواهب فى غزوة
بدر الكبرى وفى باب الجنائز من فتح القدير **مسائل متفرقة** **قوله** اى
هذه المسائل اشارة ان قوله مسائل متفرقة مرفوع على انه خبر مبتداء
محذوف ويجوز فى مثله النصب بتقدير اقرا او خذوا والسكون بناء عدم
التركيب وتقدير ثم هذه الترجمة وامثالها ان كانت متقدمة على
وضع المسائل كما هو الظاهر المعتاد فالاشارة الى ما هو حاضر فى الذهن
وان كانت متاخرة فالى الموجود خارجا **قوله** حنث اى ثم تحل اليمين

فلا يحنث بفعله ثانيا كما توهم شارح المجمع ومن صور النفى ان يقول والله
افعل كذا الوجوب تقديرا اذ لا يجوز حذف نون التوكيد ولا مد فى لا تبالى
كذا فى البحر **قوله** وان وقع الياس الخ لانه فى الموقتة لا يجب عليه الفعل الا فى
اخر الوقت فاذا مات الفاعل او فات المحل استحال البر فى اخر الوقت فيبطل
اليمين **قوله** بكل داع يمنعهم من دخول العود كعلم فساد والمراد بكل
داع يعرفه او فى بلده او دخلها لاستحالة الاستفزاز الحقيقى كذا فى البحر
قوله وكذا بالعزل اى فلا يعود بعد توليته وهذا اذا لم يتوك ما هو
اعلى كما اذا كان المستحلف دويدارا فصار صوبا شيئا **قوله** لانه
معيد فى الجملة اى لاحتمال ان يعاد فيزجره لمعرفته بحاله **قوله** ان يريد
المراد كل ما كان من عقود التبرعات كالصدقة والعارية والهدية
والوصية والعمرى والاقرار ولان اسم العقد بازاء الايجاب فقط وفى المعاوضات
بازاء الايجاب والقبول معا وفى شرح المجمع ان حضور الموهوب له شرط
فى الحنث فلو ذهب الحالف منه وهو غائب لا يحنث اتفاقا **قوله** لانه
اسم لما لا ساق له قال ابن الهمام والذى يعول عليه فى ديارنا انه النوع
المسمى بريحان الحمام واما التربخى منه فيمكن ان لا يكون لانهم يلزمونه
التقييد فيقولون ريحانى تربخى فان اطلقوا لم يفهم الا الحمام فلا يحنث
الا به والفصيح المشهور فى شيم باب علم وكونه من باب نصر انكره بعض
اهل اللغة وقال انه خطاء وان كان الصحيح ثبوتها فى غير الفصيح فقد
نقلها الفراء وغيره ثم لا بد فى الحنث من الشم قصدا فلو حنث بمجرد
وصول الرائحة الى دماغه **قوله** فاشترى دهن بنفسج حنث مبنى على
عرف اهل الكوفة وفى الكنز البنفسج الورد على الورق وفى الخانى ولو اشترى
دهنهما لا يحنث لانهما يتعان على الورق دون الدهن فى عرفنا ه

كتاب الحدود حد الزنى

قوله اورد عقيبها العقوبات وقيل لان اليمين للمنع فى احد نوعيها
والحد فى اللغة المنع **قال** المص الحد لغة هو المنع وفعله من باب نصر

ومنه الحداد للبواب وكذا للسجان والخمار لمنعه الخمر في قول الاعشى ه

فقمنا ولما يصح ديكنا ه الى جونة عند حدادها ه

ولمعرف الماهية ومنه حدود الدار قال المص حتى لا يسمى القصاص
حدا لانه حق العبد هذا الاصطلاح هو المشهور وفي اصطلاح اخر
لا يوخذ القيد الاخير فيسمى القصاص حدا فالحد هو العقوبة المقدرة قوله
وهو الطهرة من الذنوب يفيد انه مقصود ايضا من شرعية الحدود وهو
قول طائفة كثيرة من العلماء لكنه خلاف المذهب فان المذهب ان الحد
لا يعمل في اسقاط اثم فعل سيئة اصلا لقوله تعالى في قطاع الطريق
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم واما ما استدل
به تلك الطائفة من رواية البخاري وغيره ان من اصاب من هذه
المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له فيجب حمله على ما اذا تاب
في العقوبة لان الظاهر ان مع ضربه او رجمه توبة لانه ذاق ∴ فعله
فتقيد به لان تقييد الظني عند معارضة القطعي متعينة وانما اراد المص
انه لم يشرع للطهرة فاداه بعبارة غير جيدة هذا خلاصة ما في فتح القدير
قوله وتفسيره في الشرع قال الفاضل تفسير للزنا العام لما يوجب
الحد وما لا يوجبه وقوله وشبههما لا شبهة الاشتباه ليعم الزنا
الذي لا يوجب الحد انتهى وفي البحر انه متحد بالمعنى اللغوي واقول
في كلام كل منهما بحث اما في البحر فلان الظاهر ان اهل اللغة لا يشترطون
فيه التكليف ولا الخلو عن الشبهة واما كلام الفاضل فلانه لو كان المراد
ما يعم ما يوجب الحد لا سقط قوله لا شبهة الاشتباه لانه بعد
التقييد بعدم الخلو عن شبهة الاشتباه لا يشمل ما يوجب الحد والذي
في النهاية وغيرها وعن شبهة الاشتباه وكذا وقع في بعض النسخ للعناية
وعلى هذا يشمل ما لا يوجب الحد ايضا كوطء الصبي والمجنون والمكره وصبية
لا تشتهى وبهيمة وميتة وفي دار الحرب ومن رام ذلك قال هو وطء
مكلف طايع ناطق مشتهاة حالا او ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في

دار

دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها والوطء ادخال الحشفة او مقدارها
في قبل او دبر وزاد في المحيط العلم بحرمة الزنا وتعقبه ابن الهمام بان الزنا
حرام في جميع الاديان فالحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال
ظننت انه حلال يحد ولا يلتفت اليه وان كان فعله اول يوم دخوله
فكيف يقال اذا ادعى مسلم اصلي انه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء
شرطه انتهى واقول قد يقال ان فايدة هذا الشرط تظهر فيمن نشا
في شاهق والهم التوحيد او اهتدت اليه استدلالا بواسطة العقل
ثم دخل دار الاسلام فزنى قبل التمكن من تعلم شيء من الاحكام فانه
لا يحد لانتفاء هذا الشرط بخلاف الحربي الذي ذكره فان له وقوفا على
حرمة الزنا من ملته قبل دخوله دار الاسلام لكونه متفقا على حرمته
في ساير الملل فافترقا قوله ان يشهدا اربعة اي رجال ولو كان الزوج احدهم
بالزنا لا بالوطء والجماع ولو قالوا وطئها وطاء حراما ولا بد من اتحاد المجلس
فلو جاؤا متفرقين وشهدوا كذلك لم يقبل وحدوا ولو جاؤا فرادى
وقعدوا مقعد الشهود وقام الى القاضي واحد بعد واحد قبلت وان
كانوا خارج المسجد حدوا جميعا كذا في البحر نقلا عن الظهيرية قوله
كانت الاشاعة امرا مذموما اي خلاف الذي مرجعه كراهة التنزيه
وهذا اذا لم يكن معتادا متهتكا والا فالشهادة اولى قوله اعتزازا عن
الغلط في الماهية الخ اي عن صورة الغلط اي الحكم بوجوب الحد بناء على
الغلط بان يكون الشاهد قد غلط فاعتقد ما ليس بزنا كمماسة
الفرجين زنا فشهد بالزنا وقس عليه الباقي فسقط ما اورده الفاضل
حيث قال وانت خبير بان سوال الامام ليس للاحتراز عن الغلط
فيما ذكر بل الغلط فيما ذكر مطلوب لدرء الحد وانه لا معنى للغلط في المكان
والزمان هنا فتامل انتهى وذلك لان هذا الغلط علة لوجوب الحد
لا لدرئه وكذا الشان في غلط المكان والزمان اللهم الا ان يقال ان
امره بالتامل اشارة الى هذا قوله وعن المزنية قال ابن الهمام وقياسه

في الشهادة على زنا امراة ان يسالهم عن الزاني للاحتمال المذكور مع زيادة
كونه صبيا او مجنونا فانه لا حد عليها عند الامام قوله والاقرار الخ وقدم
الثبوت بالبينة لانه المذكور في القرآن ولان الثابت بها اقوى حتى لا يندفع
الحد بالفرار ولا بالتقادم كذا في فتح القدير وفي قوله ولا بالتقادم نظر ظاهر
وقلده في البحر اشترط فيه امران احدهما ان يكون صريحا فلا عبرة باقرار الاخرس
باشارة ولا بكتابة ولا بالشهادة عليه والثاني ان لا يظهر كذبه كما لو ظهر
مجنونا او ظهرت رتقا باخبار النساء ولو اقر انه زنى بخرسي او اقرت
باخرس فلا حد عليها قال المص ولان الشهادة اختصت بزيادة
العدد فكذا الاقرار اعظاما لامر الزنا قال المفضل ليس فيه اثبات
التقدير بالقياس بل اثبات الزيادة على الواحد بلا تعيين عدد اذ بذلك
يتم نفي مذهب الشافعي فتامل انتهى اقول كان وجه التامل انه لو سلم
صحة اثبات المقادير بالقياس يوجب جواز الاكتفاء بالاقرار مرتين
لان المقيس عليه ضوعفت فيه عدة الشهود مرة بالنسبة الى عامة الحقوق
فوجب ان يضاعف الاقرار ايضا مرة بالنسبة اليها ولا بد ان يكون صاحيا
وان لا يكذبه الاخر خلافا لهما في مسالتي التكذيب كذا في البحر قوله ولا بد
من اختلاف المجالس وصح لو اقر في اربعة ايام او اشهر في كل يوم او كل شهر
مرة ولا عبرة باقراره عند غير الحاكم ولا بالشهادة على ذلك قال المص
فان رجع المقر اي ولو فعلا بان قر ويدرء الحد بالرجوع عن الاقرار
بالاحصان وبسائر الحدود الخالصة كحد الشرب والسرقة وبدعوى
نكاح المزني بها وان كانت زوجة الغير ولا يكلف اقامة البينة قوله فكان
هذه الاية نسخت الخ قال ابن الهمام ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب السنة القطعية وهو
اولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة الخ لعدم القطع بثبوتها قرآنا
ثم انتساخ تلاوتها فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير
حجيته لا قطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا حضورا ثم لا شك ان

الطريق

الطريق فيه الى غير ظني قوله وهذا اصح الحاصل ان يجتنب كل من الثمرة بمعنى
العقدة وبمعنى الفرع الذي به يصير ذنبين تعميما للمشترك في النفي ولو تجوز
بالثمرة فيما يشاكل العقدة ليعم المجاز ما هو يابس الطرف كان اولى فانه
لا يضرب به حتى يدق راسه قال المص الا راسه الخ استثنى بعض المشايخ
وهو رواية عن ابي يوسف الصدر والبطن وفيه نظر الا ان يكون بالعصا
فيجتنب البطن قال المص ويضرب في الحدود كلها قائما وكذا التعازير قال
المص وذلك كله لا يفعل فيراد بالمد ساير معانيه جمعا بين معاني المشترك
في النفي قوله ودخل تحت حكمها العبيد اي بدلالة النص وذهب الزيلعي الى
دخولهم في اللفظ وان الثابت للتغليب ورد بانه مخالف لما في الاصول من ان
الذكور لا تتبع الاناث حتى لو قال امنوني على بناتي لا تدخل الذكور بخلاف
على بني عمي قوله ثدي الرجل فالثدي يكون لهما وما قيل من ان الثدي
للمراة والثندوة للرجل غير صحيح لحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه
قال المص لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامر بذلك اي لم يوجبه
بناء على ان حقيقة الامر هو الايجاب فلا يناقض قوله قبل سطر لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حفر للغامدية ومعلوم انه مجاز عن امر بذلك
قال المص واحصان الرجم الاحصان مما جاء الفاعل منه على
مفعل بضم الميم وفتح العين يقال احصن فهو محصن وذلك في الفاظ
معدودة وهي اسهب فهو مسهب اذا اطال وامعن في الشيء والفج بالفاء
والجيم افتقر وهو في اللغة المنع واطلق في الشرع بمعنى العقل وبمعنى الحرية
ومنه ان ينكح المحصنات وبمعنى التزويج وبمعنى الاصابة في النكاح
وبمعنى العفة يقال احصنت اي عفت واحصنها زوجها قوله وفي رواية
عن احمد الخ وبه قالت طائفة وهكذا قاله علي رضي الله تعالى عنه وبه
اخذ الحسن واسحق بن راهويه وداود واصحاب الظواهر كذا في شرح
تاج الشريعة قوله انه هو الجزاء لان الجزاء ما كان كافيا لانه من جزا
وبالهمز اي كفى كذا في الكافي قوله منسوخ كشطره او اريد بالتغريب الحبس

على سبيل التعزير كما قيل فى تاويل قوله تق او ينفوا من الارض انه الحبس
كذا فى النهاية قوله فانت خبير بذكر بقوله عليه الصلوة والسلام الخ اقول
يرد عليه ان المتواتر كيف ينسخ بالاحاد فلا يتم كلامه الا ان يدعى الشهرة
وهل يقال انه غير ناسخ وانما هو بيان لمجمل القرآن وهو تجزئ باحاد محل
تامل فتامله قوله بطريق التعزير والسياسة فى البحر وظاهر كلامهم
هنا انما فعل الحاكم شيئا بمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى
انتهى واقول فيه احتمالان احدهما ان قوله الحاكم فيه ابهام فهل المراد به
ما شمل القاضى ام يختص بالامام وفى فتح القدير ولو اعتاد اللواطة قتله
الامام ولو غير محصن سياسة فقال فى البحر فهم منه ان القاضى ليس له
الحكم بالسياسة الثانى ان قوله وان لم يرد الخ مقتضاه ان السياسة
تشمل ما ورد به الدليل وفى كون مثله سياسة نظر الثالث ان
السياسة قد صدرت منه صلى الله عليه وسلم كقطع النباش كما ذكره الهندى فى
مباحث الخاص من شرح المغنى ونقل الزيلعى فى كتاب السرقة انه صلى
الله تق عليه وسلم قطع مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحد سياسة وذكر
الهندى فى المبحث المذكور ان ابا بكر رضى الله تق عنه قطع يد نسوع اظهر الشهادة
بعد وفاة رسول الله صلى الله تق عليه وسلم بضرب الدف سياسة فكيف يسمى
سياسة مع صدوره عنه صلى الله تق عليه وسلم وانه دليل واى دليل فكيف
يشمله التقريب فان قيل ان قولهم انه صلى الله تق عليه وسلم فعله
سياسة معناه انه كان اجتهادا ولم يكن بطريق الوحى قلنا دون اثباته
خرط القتاد والاصل انه وحى فانه لا ينطق عن الهوى فليتامل باب
الوطء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه قوله لان هذا وطء
فى شبهة العقد الخ فيه بحث اقول هو اشارة الى ما
سيذكره الشارح من ان النسب باعتبار العلوق السابق على الطلاق
او النسب بهذا الوطء فانه لا يثبت ولابن الهمام معه كلام فليرجع اليه من
اراده قوله فى ستة مواضع قال ابن الهمام وقد دخل فى سبب الملك

صحى

صحه مثل وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية
المبيعة بعد القبض فى البيع الفاسد والتى فيها الخيار للمشترى وينبغى ان
يراد جاريته التى هى اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والاستقراء
يفيد كغير ذكر ايضا المزوجة التى حرمت برد عما او مطاوعة ابنه او جماعه
اياها ثم جامعها وهو يعلم انها عليه حرام فلا حد عليه ولو على قاذفه لان
بعض الائمة لم يحرم به فاستحسن ان يدرأ بذلك الحد فالاقتضاء على السنة
لا فائدة فيه قوله وثم شبهة اخرى فالشبه ثلاث فى الفعل وفى المحل وفى العقد
وذكر فى المحيط فى شبهة العقد وطء التى تزوجها بغير شهود او بغير اذن مولاها
وهى امته ووطء العبد التى تزوجها بغير اذن مولاه قوله والفرق بينهما
الخ لا يخفى اشكاله وفرق تاج الشريعة بان الخلاف قول بلا دليل والاختلاف
قول فيه دليل انتهى قلت بعضهم وهذا هو المعتبر ولذا قيل الاختلاف رحمة
والخلاف بدعة وقد ذكر ابن الهمام فلا يعتبر قول المخالف لانه خلاف
بعد تقرر الاجماع لا اختلاف بين الائمة حال تردد الوقعة بينهم قبل تقرر
الاجماع ليعتبر انتهى فجعل الخلاف ما كان بعد تقرر الاجماع والاختلاف
ما كان قبله وقد ذكر الله تعالى زاد على القوم ان هذا الفرق لا يصح لانه
لا فرق بين الخلاف والاختلاف فى اصل اللغة وانت خبير بان عدم
التفريق فى اصل اللغة لا ينافى الفرق فى العرف قال الحموى وقال النساء
اعنى زوجتك هكذا عبارة القدورى وفى البحر والظاهر ان الجمع ليس بشرط
لانه من المعاملات والواحد منها يكفى انتهى وهل يكفى اخبار المرقوة نفسها
اقول نعم يكفى ففى البحر انه يحل وطء امة جاءت الى رجل وقالت مولاى
ارسلنى اليك هدية وفى فتح القدير ان الاعمى اذا دعا زوجته فاجابته
اجنبية وقالت انا زوجتك فواقعها لا يحد لان الاخبار دليل وجاز
تشابه اللغة انتهى فجعل اللام الجنسية فى النساء مبطلة معنى الجمعية قوله
وان كان ولده حيا قال فى النهاية نقلا عن خزانة الفقه لا يحد ويثبت
النسب وحكم ابن الهمام بانه غلط لان الجد محجوب بالاب وقد صرح ابو

لعل وجهه ان المتبادر من ورود الدليل الخبر مذكر النص
ورودة على كونه بيانا لحكم بالنظر الى خصوص واقعة
لا ما عداه لانظام كما عرف فى الاصول فلا تغفل

الفرق بين الخلاف والاختلاف

الليث في شرح الجامع الصغير وصرح به في الكافي ايضا وفي جميع الشروح
فعلم ان كلمة لا سقطت قوله وجه الظاهر الى قوله ولا يقام الحد على
قاذفه قال الفاضل فيه بحث اقول هو اشارة الى قول ابن الهمام وهذا
التوجيه يخالف مقتضى كونها شبهة محل لان في شبهة المحل لا يكون الفعل
زنا والحاصل انه لو اعتبر شبهة اشتباه اشكل عليه ثبوت النسب واطلقوا
ان فيها لا يثبت النسب وان اعتبر شبهة محل اقتضى انه لو قال علمتها
حراما علي لعلمي بكذب النساء لا يحد ويحد قاذفه والحق انه شبهة اشتباه
لانعدام الملك من كل وجه وكون الاخبار يطلق الجماع شرعا ليس هو الدليل
المعتبر في شبهة المحل لان الدليل المعتبر فيه هو ما مقتضاه ثبوت الملك نحو
انت ومالك لابيك والملك القائم للشريك لا ما يطلق شرعا مجرد الفعل غير انه
مستثنى من الحكم المرتب عليه وبهذه والمعتدة ظهر عدم انضباط ما مهدوا
من احكام الشبهتين قوله ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها اي بنسب
او رضاعة او صهارة قوله فوطئها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وكذا
زفر وسفيان الثوري قوله وقال ابو يوسف ومحمد الخ وبه اخذ
ابو الليث وفي الخلاصة ان الفتوى على قولهما قوله لانقطاع ولاية
الامام اشارة الى انه لو زنى في العسكر والعسكر في دار الحرب في ايام المحاربة
قبل الفتح ان يقيمه للولاية حينئذ بخلاف ما اذا زنى واحد منهم خارج
العسكر فانه لا يقيمه كذا في البحر قوله اجيب بان مواضع الشبهة خصت
من ذلك الى قوله وفيه نظر قال الفاضل قوله خصت يعني بالاجماع
كما ذكره الكاكي فيندفع نظره بذلك انتهى اقول فيه بحث فان النظر
مبني على وجوب كون التخصيص بلفظ مقارن والاجماع ليس كذلك
فلا يندفع النظر الا بمنع ذلك الوجوب منعا مجردا او مع السند قوله فخرج
منه من لم يكن رجلا هذا مشكل فان اجلدوا لم يذكر له مفعول عام
شامل للمرأة ولم يحذف او ينزل منزلة اللازم بل ذكر مع مفعول خاص
بعنوان الزنا فمن اين جاء العموم ليتاتى التخصيص وحيث كان الزنا

عبارة

عبارة عن وطء الرجل المرأة فاطلاقه على المرأة في الاية انما هو بطريق
المشاكلة فيكون قوله تعالى كل واحد منهما اي من الزاني والمرأة التي
سميت زانية مشاكلة او بعلاقة السببية والتمكين والحاصل انه اما
لا عموم او لا مخصص قوله وقتل النفس والقذف حرام في دينهم قال
الفاضل ان اراد مطلقا فليس كذلك او مقيدا فلا يفيد انتهى اقول الظاهر
ان المراد الشق الثاني من الترديد وانه مقيد بكونه بغير حق ولا شك انه
حرام في سائر الاديان وكونه غير مفيد ممنوع فان الحد والقصاص انما
يترتبان على مباشرة فعل بغير حق قوله نظير ذلك اذا زنى البايع الخ الظاهر
ان قوله اذا زنى الخ قصد لفظة وانه خبر قوله الظاهر بتقدير مضاف
اي مثاله اذا زنى الخ فتامل قوله مما ذكرنا لمحمد لا يخفى ان ما ذكر لمحمد لا يوافق
مذهب ابي حنيفة لاقتضائه امتناع الحد في البيع عند امتناعه في الاصل
ولهذا اعترض عليه بما ذكر وقد يجاب بانه دليل اريد به ابطال مذهب
المخالف ببيان فساد قياسه ولعمري لقد كان في غنى عن هذه الحوالة
ولو تركها لم يرد الاعتراض اصلا وان اورده صاحب النهاية قوله واعترض
عليه من وجهين احدهما الخ قال الفاضل في توجيه هذا الاعتراض
على قانون المناظرة تامل فان ظاهره منع المقدمة التي استدل عليها بلا
تعرض لدليله وذلك لا يجوز انتهى ومراده بالمقدمة المقدمة الواقعة في
كلام الشارح عند تقرير دليل محمد وهي ان امتناع الحد في حق الاصل
يوجب امتناعه في حق التبع واقول الظاهر انه بطريق المعارضة بقياس
الحد الذي هو الجلد على الرجم بعلة كون كل منهما حدا وعقوبة في ان عدم
وجوب الحد على الاصل لا يوجب عدمه على التبع فاجيب ببيان فساد
القياس للفرق بين المقيس والمقيس عليه فان الرجم مشروط بالاحصان
ولا يلزم من احصان الزاني احصان المزني بها فلم تكن المرأة فيه
تبعا للرجل وانما تتصف به على طريق الاستقلال بخلاف الزنا فان
اتصافها به بطريق التبع واذا كان مقصود المص تقرير التبعية كان

فاين المخصص صح

ما قاله ظاهرا ولذا قال الفاضل ان الاظهر ان تقول لا يلزم من عدم احصان
الزاني الخ لكون ترتيب المقيس عليه كترتيب المقيس قوله المص وقالا
لا يحد قال المشايخ هذا اختلاف عصر وزمان فيفتى بقولهما
وعليه مشى المص في الاكراه قوله المص ومن اقر اربع مرات الى
قوله وقالت هي تزوجني الخ في البحر لو زنا بامراة خرسا لا حد على واحد
منهما بخلاف ما اذا كانت المراة مجنونة او صبية يجامع مثلها او غائبة
واقر الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد كذا في
الظهيرية انتهى اقول هذا مشكل فانه اذا سقط الحد في الخرسا
لاحتمال انها لو نطقت لكذبته او ادعت النكاح فهلا في المجنونة لهذا
الاحتمال ايضا وهو في الصبية والغائبة ايضا موجود فهلا انتظر
بلوغ الصبية وحضور الغائبة ثم سوالهما قوله المص بخلاف الاقرار
اي فان التقادم فيه لا يمنع الحد الا في حد الشرب عند ابي حنيفة وابي
يوسف فان التقادم فيه يبطل الاقرار كذا في غاية البيان قوله اذا لم
يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر وكذا كل مانع من مرض او خوف
طريق او غيرهما قوله لاحتمال انها امراته او امته فان قال المشهود
عليه التي راوها معي ليست لي بامراة ولا خادم لم يحد ايضا لان
هذه الشهادة قد بطلت وهذه اللفظة منه ليست باقرار بالزنا
ولو كان اقرارا فحد الزنا لا يقام بالاقرار مرة كذا في النهاية ورده ابن
الهمام بانه يقتضي انه لو قاله اربعا حد وليس كذلك واقول في هذا
الاقتضا نظر فانه انما ذكره بطريق الفرض لايقاعه في حيز لو فمعناه
لو فرض كونه اقرارا لم يحد فكيف وقد علمت انه ليس باقرار او نسلم الاقتضا
ولا ضير فانه لو كان اقرارا وكرره اربعا حد لكنه ليس باقرار وكم
للشغف بالانتقاد من فساد قوله ولابي حنيفة ان المشهود به الخ
اشارة الى ان على في قول المص انه اختلف المشهود عليه بمعنى الباء
كقوله تعالى حقيق على ان لا اقول اي بان لا اقول وقد تبع فيه الحاشية

الجلالية

الجلالية للخبازي والكافي واما صاحب النهاية فقد حملها على ظاهرها
ووجه ذلك بان المشهود عليه اثنان في تقدير وواحد في تقدير لانها
ان كانت طائعة كان الفعل مشتركا بينهما وكل واحد منهما يكون مباشرا
له فيجب الحدان فكانا مشهودا عليهما وان كانت مكرهة فالرجل هو
المنفرد بالفعل فيجب حد واحد فكان المشهود عليه واحدا لان الاكراه
يخرج المراة من ان تكون فاعلة للزنا حكما واورد عليه ابن الهمام ان حاصله
ان الرجل مشهود عليه بنصاب الشهادة على كل حال وهو الموجب لحده
عندهما فلا فائدة لابي حنيفة في ايراده هذا الكلام فالوجه هو الاول
قوله لان زناها مكرهة يسقط احصانها لوجود حقيقة الزنا منها لانه
وطء خال عن الملكين وعن شبهتهما لا يخفى انه مناقض لقوله قبيل
هذا الكلام والكره يوجب انفراد الرجل به اي الزنا وجوابه ان المراد
ان الرجل ينفرد بالزنا حقيقة وحكما لعدم الاكراه في حقه بخلاف المراة
فان الزنا وان وجد منها حقيقة لكنه منتف عنها حكما لما اسلفناه عن
النهاية من ان الاكراه يخرجها من ان تكون فاعلة للزنا حكما قوله في زعمهم
نظرا الخ قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه ظاهر فان تعليل
زعمهم وحدة الزنا مجرد اشتراكهم في نسبة المراة المعينة الى الزنا غير
موجه بل الظاهر ان يعتقد كل قرين ان الذي شهد به الاخر غير ما
شهد به هو فالوجه ان يقال انهم لا يجدون لاحتمال ان يزعموا انه
زنا واحد بامراة معينة ويزعم كل فريق ان الاخر انما غلط في المكان
قوله وان اختلفوا في بيت واحد المراد به الصغير لان الكبير كالدار
ولو اختلفا في دارين لا حد كالبلدين والحاصل ان الاختلاف
في المكان مانع من قبولها الا اذا امكن التوفيق بان كان صغيرا وقيد
الاختلاف بما ذكر لانهم لو اختلفوا في طولها وقصرها او سمنها وهزالها
او لونها او ثيابها لم يمنع لامكان التوفيق كذا في الشروح قوله واحدة
النخل اي بالخاء المعجمة قوله لا يتحقق مع البكارة وكذا يسقط الحد

بقولهن رتقا او قرناء كذا في الفتح وكذا لو وجد مجبوبا كما في البحر قوله
وشهادة النساء حجة اى ولو واحدة كذا في الفتح قال في النساء ابطلت
معنى الجمعية قوله اى اذا طلب المشهود عليه لانه حقه فيتوقف على
طلبه كذا في الفتح قال المص فينفسخ ما يبتنى عليه ذكر الضمير الراجع الى
الحجة بتاويل الكلام او بتاويل المنفسخ كذا في غاية البيان والاقرب
ان يكون بتاويل الدليل واما ما ذكر فبعيد اما التاويل بالكلام
فلان الحجة اريد بها هنا نفس القضا واما التاويل بالمنفسخ فلا
حتياجه الى جعله بمعنى النسب قوله ولو اعتبر هذا المعنى اى
المذكور في السوال وهو ان الاول منهما حين رجع لم يجب عليه حد
وانه لو وجب بعد ذلك لكان برجوع الثاني ورجوعه غير ملزم
وبيانه ان يقال اذا رجع الخمسة معا فكل واحد لا يلزمه شئ لو ثبت
اصحابه فلو لزمه برجوعهم فرجوع الغير لا يكون ملزما اياه الحد قوله فظهر
الشهود مجوسا الخ المراد غير صالحين للشهادة بان كانوا كفارا او محدودين
في قذف ثم ان ظهر لهم غير اهل للشهادة لا تاثير له ولا لعدمه في ضمان
المزكين وانما الموجب عليهم هو الرجوع فقط عند الامام واذا لم
يرجعوا وظهروا عبيدا مثلا فالضمان في بيت المال اتفاقا كذا حقق
ابن الهمام قال المص بخلاف شهود الاحصان قال ابن الهمام فانه
ليس موجبا للعقوبة ولا بتغليظها بل الزنا هو الموجب فعند الاحصان
يوجبها غليظة لانه كفران نعمة الله تعالى فلم تضف العقوبة الى نفس
الاحصان الذي هو النعمة بل الى كفران النعمة اقول فيه بحث فان
لقايل ان يقول شهود التزكية ايضا لم يوجبوا العقوبة فانها مضافة
الى الزنا وانما اوجبوا على القاضي الحكم بتلك العقوبة قوله وفيه نظر
الظاهر انه لا ورود للنظر اصلا لان الكلام الذي تقدم انه يصير
شهادة باتصال القضاء هو كلام من هو اهل الشهادة وهولاء ليسوا
اهلا قال المص فامر القاضي برجمه المراد القضاء به فضرب رجل

اى جعل التنفيس بمعنى الانفساخ والا لقيل المنفسخ ايضا لوقوعه على الحجة المؤنثة

عنقه

عنقه اشار بالفاء الى انه لو قتله بعد التزكية قبل القضاء وجب القصاص
في العمد والمراد القضاء على وجه الكمال فلو امر برجمه قبل التعديل خطا فقتله
شخص وجب القصاص في العمد والدية في الخطا كما مر وقوله ثم وجد
الشهود عبيدا الخ يفيد انهم لو لم يظهروا كذلك فلا شئ عليه لكنه يعزر لافتياته
على الامام كذا في فتح القدير ولو قتل من قضى بقتله قصاصا اقتص منه
وان لم يظهروا عبيدا لان الاستيفاء للولي ذكره الزيلعي في كتاب الردة
قوله على بناء الفاعل وجوز الاتقاني بناء المفعول ايضا قوله فالدية على
بيت المال في البحر ولم ار هل توخذ حالا او موجلة قوله اذا لم يبينوا وهذا
بخلاف ما اذا قالوا تعمدنا النظر للتلذذ فانها لا تقبل اجماعا قوله فان
الختان الى قوله لمعرفة البكارة وكذا القابلة والحائضة والطبيب وزاد
في الخلاصة الاحتقان باب حد الشرب قوله لان جريمة
الزنا اشد ولان الطبع عند الشبق ادعى اليه من الشرب ولذا كان
الضرب فيه ازيد كما وكيفا والاهتمام بما يزجر عنه اتم قوله واخر حد
القذف الخ واما تاخير حد السرقة عن الكل فلان صيانة الانساب
والعقول والاعراض اكد من صيانة الاموال فان المال جعل وقاية للنفس
عن كل ما يكره قوله فشهد الشهود عليه الى قوله فعليه الحد لا بد من كونهما
رجلين وفي الخانية انه لا بد ان يسأله القاضي عن الخمر ما هي وكيف
شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم وان شرب لاحتمال
كونه في دار الحرب فاذا بينوا حبسه حتى يسال عن العدالة ولا يقضي
بظاهرها كذا في البحر قوله الا باحدى ثلاث تمامه رجل زنى بعد احصان
او ارتد بعد اسلام او قتل نفسا بغير حق قوله واما النبيذ فهو النيء
من ماء الزبيب الخ العبارة لصاحب النهاية ويجب التامل في الفرق
بينه وبين النقيع مع ان الذي فسر به النبيذ هو الذي فسر به
صاحب الهداية النقيع في كتاب الاشربة حيث قال عند بيان الاشربة
المحرمة واما نقيع الزبيب او هو النيء من ماء الزبيب فهو حرام اذا اشتد

وغلاه وظاهر كلامه ان الطبخ قيد في كونه نقيعا لا في كونه نبيذا ولا يخفى
ما فيه قوله والذي ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب اقول قال
الامام الحدادي في الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك
كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصد
عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة لكنه دون تحريم الخمر اذ لا حد فيه وان سكر
منه كما اذا شرب بولا فانه حرام ولا حد فيه بل يعزر بما دون الحد انتهى
واما ما في بحث العوارض من التوضيح من التمثيل للسكر بطريق مباح
بالسكر بدواء كالبنج والافيون فلا يخالف ما في الجوهرة لانه اشار بلفظ
الدواء الى ان ذلك اذا استعمل للتداوي نعم يشكل على القول بانه نجس
العين وان التداوي بالحرام لا يجوز قال الامام الكردري في الفصل
الثاني من المناقب وفي حواشي القنية عن العلامة سيف الدين ان من
يعتاد اكل البنج يعاقب بالقتل وذكر في يتيمة الدهر ان هذه الحادثة وقعت
في زمن الطحاوي والمزني من اصحاب الشافعي فافتيا بالحرمة ووافقهما
ائمة عهدهما والمنصوص في كتب الشافعي ان كل ما يسكر كثيره فقليله
نجس حرام كالخنزير وقول مالك كالشافعي وقد ذكر الطحاوي في مختصره
وهشام في نوادره واختاره الطحاوي وابن ابي عمران استاذنا واورده
الاتقاني في شرحه واختاره صاحب العيون ان عند محمد كل ما يسكر
كثيره فقليله حرام نجس لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة
انتهى وقال صاحب النهاية في باب حد الشرب وجدت بخط
شيخي وفي زماننا الفتوى على ما اذا سكر من البنج يقع طلاقه ويحد
لفشو هذا الفعل فيما بين الناس انتهى وفي صلح الحديبية من المواهب
ان بعضهم جمع في الحشيشة ماية وعشرين مضرة دينية وبدنية
ولقد احسن من قال ؛ قل لمن ياكل الحشيشة جهلا ؛ يا خسيسا قد عشت
شر معيشه ؛ دية العقل بدرة فلماذا ؛ يا سفيها قد بعتها بحشيشة
وفي رياض الرضوان للعمدة الهيثمي اجمع المذاهب الاربعة على تحريم جوزة الهند

مطلب في الافيون والحشيش

لكونها

لكونها مخدرة كما نص عليه الرئيس في القانون وعلى انها تضر بالرية وما يتوهم
من نفعها للجماع يحصل بالسنبل الهندي مع سلامته مما يحصل بها من المضار
قوله وليس بصحيح اقول حذف من كلام صاحب النهاية ما به الاستدلال
واقتصر على ما لا دلالة فيه ثم اعترض فانه قال وعن ابي حنيفة من
زال عقله بالبنج ان علم انه بنج حين اكل يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم
لا يقع انتهى وهذا يدل على حرمته لان نفوذ تصرفات السكران انما يكون حيث
يكون السكر بما ليس بمباح قوله لاجماع الصحابة والحاصل انه قد ورد
احاديث كثيرة تدل على انه لم يكن مقدرا في زمنه صلى الله عليه وسلم وانهم
كانوا يضربونه بالايدي والنعال والعصي وتارة ضربه صلى الله تعالى عليه
وسلم بجريدتين نحو الاربعين ثم قدره ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما باربعين
ثم اتفقوا على ثمانين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى الى هذه الغاية
في المضروب بجريدتين نحو الاربعين وقد شاهدوا تغير الزمان بعده
عليه الصلوة والسلام وفساد اهله كما فصل في فتح القدير قوله وعن
محمد انه لا يجوز قال الاتقاني وهو الاصح عندي لعدم ورود النص بالتجريد
وكذا لا يجرد في حد القذف الا من الفرو والحشو قوله الى قولهما مال اكثر
المشايخ قال ابن الهمام واختاروه للفتوى قوله ولا يحد السكران الى
قوله والسرقة قال صاحب النهاية ولكن يضمن المسروق كذا في جامع
العتابي قوله بخلاف حد القذف الى قوله فكذا ساير الحقوق قال
صاحب النهاية حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فايدة في التاخير
الخ قال المفضل محل بحث اقول وجهه ان في التاخير فايدة
حصول الانزجار المقصود من الحد مع تصريح معراج الدراية بانه انما
يحد بعد الصحو باب حد القذف قوله نسبة من احصن
الخ وهو من الكباير اجماعا لقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الاية
لكن اذا كان بحضرة احد واما في الخلوة فمن الصغاير عند الشافعية
وقواعدنا لا تاباه قوله لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الخ وثبت

وجوب جلد قاذف المحصن بدلالة هذا النص للقطع بالغاء القاذف
وهو صفة لازمة واستقلال وقع عارها نسب اليه بالتأثير بحيث
لا يتوقف فيه على ثبوت اهلية الاجتهاد ولا بد من مقام الاحصان
وقت الحد فلو ذمي قبله او وطئ وطاء حراما اذا اذنب سقط قاله ابن
الهمام قوله ونفاه عن الاب المعروف يلزم تكرارها مع المسئلة التي
تليها بل فرض المسئلة فيما اذا اراد الاب الذي يدعى وينسب اليه بخصوصه
وانما المراد انكم لست لابيك الذي ولدت من مائه بل مقطوع النسب منه
وهذا ملزوم لان الام زنت مع صاحب الماء الذي ولدها منه وحاصله
ان نفي نسبه عن ابيه يستلزم كون ابيه زنى بامه فجاءت به لان
النسب انما ينتفي عن الزاني كذا قال ابن الهمام ومنه يظهر ما في كلام
الشارح ثم قال ابن الهمام ولا يخفى انه ليس بلازم لجواز كون ابيه
زنى بامه مكرهة او نائمة ولو ثبت نسبه من ابيه ولو يكون قاذفا
لامه انتهى واقول بقي احتمال اخر وهو ان يراد بالاضافة العهد
الخارجي ومن المعهود الاب المعروف نسبته اليه بل هي المتبادرة ويراد
انه حاصل من زوج سابق بنكاح صحيح لكنه اشتهرت نسبته الى هذا
الزوج وعلى كل حال فالوجه التمسك في هذه المسئلة باستحسان
بأثر ابن مسعود كالتي تليها قوله بان يكون موطوءة بشبهة قال ابن الهمام
او بنكاح فاسد واقول لا يظهر وجه التقييد بالفاسد مع ظهور
احتمال الصورة التي قدمناها له يقال ان مقام الغضب ياباه لانا نقول
يحتمل ان يريد نسبته الحقيقي وان كان بنكاح صحيح وكفى به شينا
قوله يا ابن الزانية التقييد بالام اتفاقي لانه لو قذف رجلا وهو
ميت فله صلة وفرعه المطالبة كذا في البحر قوله يعني الوالد والجد وان
علا اي الاصول لها والفروع فالتقييد بالوالد اتفاقي بخلاف من له
قرابة غير الولاد كالعم والخال والاخ واذا صدق القاذف بعضهم
او عفا فلا خر المطالبة كذا في البحر ونقل ابن الهمام ان في فتاوى

قاضي

قاضي خان خلافه وانه لا مطالبة للجد ابي الاب ولا للام وقال في البحر
انه سهو من النسخة التي نقل منها والموجود في الفتاوى ان الجد ابا الام ليس له
المطالبة وليس فيها ذكر ابي الاب فالحق ان له المطالبة قوله ويثبت نسب
الولد الخ اي اذا قذف له معينا اما لو قال لجد كزان فلا حد عليه كما في
الخانية لانه لا يدري اي جد هو وفي اجداده من هو كافر بخلاف
انت ابن الزانية فانه قاذف لجدك لامك كذا قاله ابن الهمام قوله ولو كان
لها ابن من غيره وكذا لو كان لها اب قوله الخ ومنها العفو فانه
لو يصح عفو المقذوف عندنا اي بعد ما ثبت عند الحاكم القذف والحصانة
لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح منه وجد عندنا وقولهم منه بعض
الحنفية ان القاضي يقيم الحد عليه مع عفو المقذوف وهو غلط وانما المراد
انه لو عاد المقذوف بعد ما عفا وطلب الحد حدها في المبسوط من
التصريح بانه اذا عفا ولو تعوض ثم ذهب لا يستوفيه الامام الا اذا
عاد وطلب وفي غاية البيان لا يصح عفو المقذوف الا اذا قال لم اعد في
اكذب شهودي لانه حق الله تعالى الا ان خصومته شرط كذا في البحر قوله
زنات في الجبل بالهمز فلو كان بالياء حد اتفاقا ايضا كما في غاية البيان
كما اذا لم يعين الصعود وقيد الشارحون بان يكون في حالة الغضب
اما في حالة الرضى فلا يحد اتفاقا قوله بقول الشاعر هي امراة من
العرب ترقص ابنا لها على قول ابن السكيت وقبله

اشبه ابا امك او اشبه عمل ... ولا تكونن كهلوف وكل

يصيح في مضجعه قد الجدل

واما على قول شارح اصلاح المنطق فهو قول رجل هو قيس بن عاصم
المنقري راى ابنا له ترقص امه فاخذه منها وقال الابيات وعمل بمعنى
عملي بحذف المضاف اليه والهلوف بكسر الهاء وتشديد اللام تاء
الفاضل الثقيل الجافي الذي لا خير فيه والوكل محركة الذي يتكل على غيره
فيما يحتاج اليه ويقال له وكله وتكلة كهمزة كما في القاموس وكلام
السغناقي يدل على ان الواو فيه عاطفة حيث ضم الكل بالعيال قد روى

او اشبه حمل بدل او اشبه عمل وقال هو اسم رجل ابو حي من العرب قوله
ومن قال لاخر يا زاني الخ بخلاف نحو قوله يا خبيث فقال انت فانهما
يتكافان فلا يعزر واحد منهما كذا في فتح القدير وهذا اذا لم يكن في
مجلس القاضي فانه يعزرهما وبخلاف التضارب فانهما يعزران
ويبدا بالبادي لانه اظلم كما في القنية قوله والجواب الاعتراض
للاتقاني وبقي جوابان اخران احدهما انه من قبيل اعطاء النظير
معنى اي في التراكيب الاستعمالية نحو زيد قايم لا بل عمرو ويصير الخبر
المذكور في الاول مذكورا في الثاني فكذا هنا لانه في معنى ادعوك
وانت زان كذا قال ابن الهمام وحاصله انه اراد بالخبر المذكور في
الاول هو الخبر الضمني الثاني ان حقيقة النداء غير مرادة للقايل بل
الحكم عليه بانه زان فاستعمل فيه بقرينة الحال قاله الفاضل قوله
وانما توقفنا في ايجابه الى حين امكان الموجب اقول هذا ما اختاره
قاضي خان وفيه بحث لانه قد علم من الشرع ان لكل من العبد والحر حدا
وزاجرا يليق به فلم يكن حده سوى الجلد وكان على النصف من حد الحر
الى غير ذلك من الاحكام التي خالف فيها احكام الاحرار فاذا قذف وهو عبد
فالواجب النصف من جلدات الاحرار وليس تتميم حد الاحرار برد
الشهادة مشروعا والامر برد الشهادة يقتضي ان يكون له قبل ذلك
اهلية الشهادة وسياتي ان الممكن انما هو رد شهادة قائمة للحال ولا شهادة
له فليس جزاؤه سوى الجلد وليس التسوية بينه وبين الاحرار بلازم
لينتظر زمان الامكان لذلك كيف ولو لزم لاخرنا الاربعين التي هي تتمة
حد الاحرار الى زمان العتق والجواب الذي لا غبار عليه ما اختاره
الامام المحقق شمس الايمة السرخسي ونقله صاحب النهاية وهو ان للعبد
عدالة الاسلام ولهذا كان مقبول الخبر في الديانات وقد صارت تلك
العدالة مجروحة باقامة الحد عليه ولم يستفد بالحرية عدالة اخرى
فاما الذمي فلم تكن له عدالة الاسلام ولهذا لا يقبل خبره في الديانات

فعند

فعند الاسلام استفاد عدالة حادثة لم تكن مجروحة باقامة الحد عليه حال وجودها
فلهذا كان مقبول الشهادة فصل في التعزير قوله وقد يكون بالصفع
وذكر ابو اليسر والسرخسي انه لا يباح التعزير به قوله ان التعزير من السلطان
باخذ المال جايز في البزازية ومعناه امساك شيء من ماله عنه لينزجر ثم
يعيده اليه لا ان ياخذه لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة انتهى وفي
المجتبى انه ان ايس من توبته صرفها الى ما يرى وفي شرح الاثار انه كان في ابتداء
الاسلام ثم نسخ قال صاحب البحر والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ
المال واما بالشتم فلم اره الا في المجتبى قوله وقد يكون بالضرب وذكروا
انه يكون بالقتل كما اذا راى رجلا يزني بامراة وعلم انه لا ينزجر الا بالقتل
حل له قتله وان طاوعت المراة حل له قتلها ولو راه مع امراته او محرمه
وهما مطاوعان قتل الرجل والمراة جميعا بدون الشرط المعتبر في الاجنبية
قوله يلي اقامته كل احد اي حال المباشرة فان عزره بعد الفراغ من المعصية
عزره المحتسب كما في القنية قوله تعرف بالتامل الصحيح نقل عنه في توجيه
النبوة ان غير الحد المراد به التعزير فيصير المعنى من بلغ التعزير حدا في التعزير
واقول قد يوجه ايضا بانه لو كان التقدير ما ذكر لكان قوله في غير
حد مستغنى عنه قوله فيكون فيه اكثر الجلدات اي اكثر جلدات التعزير
وكذا المراد بالاقل اقل جلدات التعزير كما في غاية البيان وفي العبارة اشكال
فان ما يكون فيه اقل جلدات التعزير كيف يكون مقربا من حد القذف اللهم
الا ان يقال ان حد القذف لما كان اقل من حد الزنا كان اقل جلدات
التعزير بالنسبة اليه تقريبا نظرا الى حد الزنا وفيه ما فيه واما على
ما في شرح تاج الشريعة فلا اشكال حيث فسر التقريب من حد
الزنا بان يضرب تسعة وتسعين ومن حد القذف والشرب بان
يضرب تسعة وتسعين اقول فيه بحث لان النكرة هنا من صيغ
العموم لوقوعها في حيز الشرط لا من قبيل المطلق ليتاتى الانصراف
الى الكامل قال المص نقص خمسة في الحاوي للقدسي وبه ناخذ

التعزير باخذ المال

وفي البحر فعلم ان الاصح قول ابي يوسف انتهى وفي شرح تاج الشريعة وعن ابي
يوسف رواية اخرى كقولهما انتهى قال الزيلعي واجمعوا على ان العبد لا يبلغ
اربعين انتهى ثم اختلفوا على قول ابي يوسف ففي السراج الوهاج ان اكثره
خمسة وثلثون لان ادنى حده اربعون فنقص منه خمسة كالحر وروى
هشام عنه انه ينقص سوط واحد وهو قول زفر وهو القياس وفي
التاتارخانية وهو الاصح قوله واختلف المشايخ في شدته اثبت الاختلاف
تبعا للاتقاني وفي المجتبى والكافي والمحيط وتبعه الزيلعي وابن الهمام
انه ليس في المسئلة اختلاف رواية وما وقع في حدود الاصل
من انه يفرق وفي اشربة الاصل من انه يضرب في موضع واحد فذلك
لاختلاف الموضوع فالاول اذا بلغ اقصاه والثاني اذا لم يبلغ انتهى
وحينئذ فالشدة قوته لا جمعه في عضو واحد وقول المص ولهذا لم يخفف
من حيث التفريق مشكل لانه صح انه صح انه لا يجمع مطلقا بل على
التفصيل المذكور واختلف في كيفيته ففي فتاوى قاضي خان انه يضرب
في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع الفرو والحشو ولا يمد وفي المبسوط
انه يجرد ويعزر في ازار واحد قوله اقتم على ام سلمة هو بزنة اكرم
من القتام بقاف فمثناة فوقية وفي القاموس القتام كسحاب الغبار
وقتم قتوما ارتفع انتهى فقوله اقتم على ام سلمة يحتمل ان يكون بتقدير
المفعول اي اقتم الغبار والمعنى اثار الغبار ولم يتعرض لها صاحب
النهاية الاثيرية مع وقوعها في الحديث قوله اي يشق ويورم لف ونشر
بقوله يشق تفسيره يبضع مضارع بضع اي شق وقطع وقوله يورم تفسير
يحدر يقال حدر بمهملتين حدر حدرا من باب نصر اذا ورم وحدرته
ويروى بضم التحتية من احدر كما في النهاية الاثيرية

لا شك ان معنى قتم ارتفع القتام
وان معنى اقتم رفع القتام
فلا حاجة الى التقدير
فافهم وتامل
ص

كتاب السرقة

قوله السرقة اخذ مال الغير اي اخذ المكلف ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
مسلما او كافرا فخرج الصبي والمجنون اي سرق في حال حيوته ولو سرق جماعة

فيهم

فيهم صبي او مجنون يبرأ عنهم القطع كما في البدائع نقله صاحب البحر قوله
مضروبة احتراز عما اذا سرق عشرة دراهم تبرا قيمتها اقل من غير مضروبة
ولو سرق اقل من عشرة دراهم سرا قيمتها اقل من عشرة مضروبة ولو سرق
اقل من عشرة دراهم تبرا يساوي عشرة مضروبة فلا قطع ويعتبر قيمة
النصاب يوم السرقة والقطع فان انتقصت بعد ذلك لعيب او لو آب
بعض العين قطع وان كان لنقصان السعر لا ولا بد من تقويم عدلين
عارفين بالقيمة ولا قطع لو اختلفا ولا يمنع القطع تعدد المالك اذا كان
الحرز واحدا ولو سرق اثنان نصابا من واحد فلا قطع والبيوت من
دار واحدة بمنزلة بيت واحد الا اذا كانت عظيمة ولا بد ان يخرجه
بمرة واحدة فلو اخرج بعضه ودخل واخرج باقيه فلا قطع وان تكون
جيادا فلو كانت زيوفا او نبهرجة او ستوقة فلا الا ان تكون كثيرة
يبلغ قيمتها نصابا وان يكون المسروق مملوكا فلا قطع في حصير المسجد
واستار الكعبة وان يكون السارق غير اخرس ولا اعمى وان يكون بدار
العدل ولا بد ايضا من ثبوت القصد الى النصاب فلو سرق ثوبا قيمته
دون النصاب على طرفه دينار مشدود فلا وان يكون للمسروق منه
يد صحيحة فلا قطع في السرقة من السارق ولا بد من الاخراج ظاهرا فلو ابتلع
دينارا في الحرز وخرج فلا والضابط الجامع ان يقال اخذ مكلف ناطق
بصير صاحب يد ورجل صحيحتين عشرة دراهم جيادا او مقدارها مقصودة
ظاهرة الاخراج خفية من يد صحيحة غير متسارع اليه الفساد من المال المتمول
للغير من حرز بلا شبهة وتاويل في دار العدل كذا في البحر قوله لانه مشتق
قال الفاضل بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه انتهى اقول مر له في فصل
الاولياء والاكفاء ان البكارة مشتقة من الباكورة بالاشتقاق الكبير
وقد ذكرنا ما فيه قوله من السرقة اي محركة واحدة السرق بالتحريك كما في
القاموس قال الفاضل لعل هذا مغالطة ناشية من اشتراك اللفظ انتهى
ولعل وجهه عدم التناسب في المعنى الذي هو شرط الاشتقاق قال

المص باقراره مرة اى طايعا واما مكرها فباطل وان افتى بصحته بعض المتاخرين
ففى التجنيس انه لا يفتى بعقوبة السارق لانه ∴ قوله المص بشهادة
شاهدين قيد به لان شهادة النساء غير مقبولة وكذا الشهادة على الشهادة
وان قبلت فى حق المال واشار الى انه لا يقطع بالنكول وان ضمن المال
وان العبد لا يقطع باقرار مولاه عليه بها وان لزم المال كذا فى البحر قوله
وهذا مشكل لان ماهية السرقة الخ اقول وفيه اشكال اخر فان المراد
ماهية السرقة الموجبة للقطع فيستغنى عن سؤال كيفيتها وزمانها ومكانها
والمسروق منه ايضا لاندراجها فى بيان الماهية قوله لان المسروق منه
حاضر يخاصمه الخ قال الفاضل فيه تامل اقول بيانه ان حضوره
ومخاصمته لا يستلزمان علم القاضى ولا الشهود بنسبته الى السارق
لجواز ذهول الشهود عن ملاحظة ذلك ففى سوالهم تنبيه لهم وهذا التاويل
اشارة الى كلام ابن الهمام قوله واذا اشترك جماعة اى ليس فيهم صبى ولا مجنون
ولا معتوه ولا ذو رحم محرم من المسروق منه باب ما يقطع فيه
وما لا يقطع ∴ قال المص وفى الطير الدجاج وقد استثناه صاحب الظهيرية
فاوجب فيه القطع كذا فى البحر قوله كاللحم والثمر يجب ان يكون بالمثلثة
للتصريح بانه يقطع فى الزبيب والتمر وقديد اللحم كطرية لتوهم الفساد فيه
قال المص وعلى هذا اذا سرق اناء فضة فيه نبيذ الخ اى لا يقطع على
المذهب الا فى رواية عن ابى يوسف ورجحها ابن الهمام بان كلا منهما
اصل مقصود بالاخذ بل القصد الى الاناء اظهر منه الى ما فيه قال المص
ولا بربط فى القاموس البربط كجعفر العود معرب بربط اى صدر الاوز
لانه شبهه انتهى وفى محاضرات الراغب الاصفهانى قالت الفرس نغمات
العود ماخوذة من صرير باب الجنة ولهذا سموه بربط ومعناه باب
النجاة قوله ولا يقطع السارق من بيت المال فى البحر واما مال الوقف
فلم ار من صرح به ولا يخفى انه لا يقطع به لعدم المالك كما صرحوا انه لو سرق
حصير المسجد ونحوها من حرز فانه لا يقطع معللين بعدم المالك

اقول بل لا يخفى وجوب القطع ان كان نقودا وصاحب الوقف
او ورثته حيا فى قولهم جميعا فى ظاهر الرواية وان كان
عقارا عند ابى حنيفة ففى قوله لا يخفى لا يخفى ه

فصل

فصل فى الحرز والاخذ منه قال المص ولهذا اباح الشرع النظر
الى مواضع الزينة الظاهرة قال الفاضل لعل المراد بالزينة الظاهرة
ههنا ما يظهر عند ترك التكلف والا ففى الكلام بحث انتهى اقول البحث
اشارة الى ما ذكر فى الكفاية حيث قال ولعل المراد من مواضع الزينة
هنا ما يظهر فى العادة عند ترك التكلف فى الستر لا الوجه والكف فقط
لان النظر اليهما يباح للاجنبى ايضا اذا لم يكن عن شهوة انتهى وفى النهاية
نقلا عن المبسوط ولهذا ثبت حل النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة
بقرابة ذى الرحم المحرم فمواضع الظاهرة الوجه والكف ومواضع الباطنة
العنق والراس والساق انتهى ففى كلام الفاضل رد على الشارح
حيث فسرها بالوجه والكف وفسر ابن الهمام الباطنة بالعضد للدملوج
والصدر للقلادة والساق للخلخال قال المص بخلاف الصديق
لانه عاداه اى السارق عادى المسروق منه بالسرقة اذ لو كان صديقا
له لما سرق ماله كذا فى النهاية وفيه اشكال فان العداوة بالسرقة بعد
الدخول وعند الدخول كانت الصداقة المقتضية للاذن فى دخول الحرز
لقوله تعالى او صديقكم موجوده وهو مانع للقطع وكان الاتقانى لاحظ
الاشكال فقال ان السرقة ظهر بها انه انما كان عدوا وفيه بحث لان
المدار ما يشاهد من حاله اذ لا اطلاع لنا على القلوب فالصداقة
الظاهرة كافية فى ذلك ولو قيل فى التعليل انه ان كان من الصداقة
بحيث اذن له فى الدخول متى شاء امتنع القطع وكان ذلك للاذن
لا للصداقة والا قطع لم يبعد قال المص لا يحترم قال الفاضل
فيه تامل كان وجهه انها قد احترمت حيث حرمت نكاح ام الزوجة
وبنيها قوله ولو سرق مال ذى الرحم المحرم من بيت غيره قطع قال ابن
الهمام وينبغى ان لا يقطع لما فى القطع من القطيعة فيندرئ وبحث
فيه صاحب البحر بان القطع ليس حقه وانما هو حق الشرع فلا يكون قطيعة
وينبغى ان لا يقطع فى الولاء ولما له من الشبهة قوله وقال ان له فيه نصيبا

مفهومه لو لم يكن له نصيب في الغنيمة في الاربعة الاخماس او في الخمس كالغانمين
او اليتامى والمساكين قطع واليه ذهب الاتقاني بحثا وهذا بخلاف
بيت المال فانه معد لمصالح عامة المسلمين وهو منهم وقال الفاضل
هذا التعليل يدل على انه لو لم يكن له نصيب يقطع لكن الرواية مطلقة
في مختصر القدوري وشرح الطحاوي فلا بد من تعليل اخر انتهى وقال
صاحب البحر الا ان يقال ان مال الغنيمة مباح الاصل فلا قطع به حيث
كان على صورته قوله وان لم يكن له باب الخ في الكفاية لعل المراد اذا
دخل ليلا لما في المحيط منقولا عن الحاوي ولو كان باب الدار مفتوحا
فدخل نهارا وسرق لا يقطع انتهى وفي البحر معزوا للحاوي انه اذا كان
الباب مردودا قطع هذا وفي البحر لا يقطع القفاف وهو الذي يعطي
الدراهم لينقدها فياخذ منها وصاحبها لا يعلم وكذا الغشاش
وهو الذي يهيئ لغلق الباب ما يفتحه به اذا قش نهارا وليس في البيت
ولا في الدار احد واخذ المتاع فان كان فيها احد من اهلها فاخذ المتاع
وهو لا يعلم قطع ولعل ذلك لانه بعد القش صار الباب مفتوحا وقد مر
انه اذا لم يكن للدار باب او كان مفتوحا وسرق نهارا لم يقطع لكنه
يشكل بالقطع اذا كان مردودا وهذه الحالة موجودة في القش ثم ينبغي
حينئذ ان يقيد عدم القطع نهارا في ما لا باب له ومفتوح الباب
بما اذا لم يكن بالدار احد فليلتمس نقل في ذلك قوله ومن سرق من المسجد
متاعا في البحر اراد بالمسجد كل موضع لم يكن حرزا فدخل الطريق والصحراء
قال المقدسي هذا المراد لا يساعد عليه لغة ولا عرف ولا عقل اقول
جوابه انه يجوز ارادته دلالة قوله واما لفظ محمد فهو وان اعان اي
من الامانة قوله وكذا ان حمله على حمار او علقه في عنق كلب وزجره
ولو خرج بلا زجر لا كما اذا علقه على طاير فطار به الى منزل السارق
لا يقطع ولو القاه في نهر فخرج بقوة جريه قيل لا يقطع والاصح انه يقطع
كما في المبسوط وبه قالت الثلاثة كذا في الفتح فصل في كيفية

القطع

القطع واثباته قوله كواه بحديدة الخ والمراد هنا ما ذكر في المغرب
وهو ان يغمس في دهن يغلي قال ابن الهمام وثمن الزيت وكلفة
الحاسم على السارق عندنا قوله جازت الزيادة وذلك من تقييد المطلق
كما هو شان الزيادة وليس هو من بيان المجمل اذ لا اجمال في الاية قوله
او يحمله على السياسة او الانتساخ كما في الفتح وفي الفتاوى السراجية
للامام ان يقتله سياسة وقال ابن الهمام من راى الامام قتله لما شاهد
فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة
قوله او مشيا ان كانت رجله اليمنى كذلك لان المشي لا يتاتى من قطع
اليد والرجل من جهة واحدة ذكره ابن الهمام قوله وعندنا حضوره شرط
لم يبين مطلوبه اذا حضر هل الشرط طلب المال وبه جزم الزيلعي واستظهره
صاحب البحر خلافا للشمني حيث اشار الى انه لا بد من طلب القطع
ايضا وهل يملك طلب القطع مجردا ظاهر كلام الكشف انه لا يملكه
قوله وان كان الثاني اي كان الرد بعد الخصومة قطع والمراد بالخصومة
الدعوى والشهادة او الاقرار فلو ادعى ولم يثبت ثم رده ينبغي
ان لا قطع لعدم ظهورهما عند القطع فهي رباعية فان كان الرد بعد
المرافعة قبل الدعوى او بعدها قبل الثبوت فلا قطع وان كان بعد
الثبوت قبل القضا او بعده قطع قال المص ومعناه قال الاتقاني
اي مع الاختلاف انتهى قال الفاضل وفيه تامل اقول كان وجهه
ان ما ذكر ليس معنى الاختلاف وانما المراد ان الاختلاف المذكور
انما هو حيث يكذبه المولى فهو قيد في الاختلاف لا معناه ففيه
مسامحة والاقرب ان يعود الى الاقرار المستفاد من قوله واذا اقر
العبد المحجور عليه بتقدير ومعنى الاقرار المختلف في حكمه كما ترى الاقرار
اذا كذبه المولى وجعل ابن الهمام الضمير راجعا الى المسئلة فقال ومعنى
المسئلة اذا كذبه المولى الخ قوله قيل انه يبطل بالتقادم قال الفاضل
فيه بحث اقول بيانه ان البطلان بالتقادم انما يدل على ان القطع

ليس بتبع المال والا لثبت في ضمنه فلم يبطل بالتقادم ولا يدل على كون
المال تبعا لاحتمال كون كل اصلا كما يقول ابو يوسف مع انه حر للمدعي
وبه يظهر وجه البحث في الاستدلال بانه لو قال ابغي المال الخ فانه
ايضا انما يدل على كون القطع ليس بتبع ولا يبقى كون المال ايضا
اصلا اصلا **باب ما يحدث السارق في السرقة** قوله
انما يستقيم اذا كان صورة المسئلة الخ قال المفضل فيه بحث
اقول وجهه ان كونه غير مضمون لا يتوقف على تاخر الصبغ عن
القطع كيف ومداره على القطع على ان الذي في المحيط والكنز والكافي
وبعض نسخ الهداية تاخير القطع بل صرح في الاختيار بانه لو صبغه
بعد القطع يرده **باب قطع الطريق** قوله لانها اكثر وجودا
ولان الترقي يكون من الاصغر الى الاكبر ولانه يكون ممن يباشر
العارض وهو السفر وذكر العارض متاخر عن ذكر الاصل فكذا
ما يتعلق بالعارض يكون متاخرا عما يتعلق بالاصل كذا في النهاية
وقال ابن الهمام لانها ليست سرقة مطلقة لعدم التبادر وللاحتياج
الى التقييد بالكبرى وذلك اية المجاز **قوله** وحاصله الخ هذا بحروفه
كلام النهاية وفيه ابحاث احدها انه شرح لا يوافق المشروح فان
المص جعل المخير فيه ثلاث صور كما صرح به صاحب البحر وهو ظاهر
شرح الاتقاني وابن الهمام الجمع بين العقوبات الثلاث والاقتصار
على القتل والاقتصار على الصلب وقد جعل الصور اربعا مبدلا الجمع
بين العقوبات الثلاث في كلام المص بالجمع بين عقوبتين وجعله
صورتين القطع مع القتل او مع الصلب وليس في عبارة المص ما يشعر
به فخالف الشرح المشروح كما وكيفا وما في المشروح ليس في الشرح
وما في الشرح ليس في المشروح الثاني ان كون المراد من الاية التوزيع
ينافي هذا التخيير وعلى كونها تخييرا في جزاء من قتل واخذ المال
فمن اين يستفاد جواز الجمع بين العقوبات الثلاث منها وايضا

يلزم

يلزم جواز الاقتصار في جزائه على الحبس ولا قائل به الثالث ان قوله وكذلك
للامام الخيار الخ مكرر مع قوله انفا وبين القتل والصلب ابتداء الرابع ان في
تركيبه اختلالا فانه عطف ما اضيف اليه بين باو في موضعين وقد تقرر
ان مما انفردت به الواو عن ساير حروف العطف عطف ما لا يستغنى
عنه وجعلوا منه جلست بين زيد وعمرو واليه الاشارة في مغني اللبيب
وقد يجاب عن الاول بانه حمل عبارة المص رحمه الله تعالى على خلاف
ظاهرها فجعل الواو في قوله وصلبهم بمعنى او فتكون اشارة الى انه اذا
اراد الجمع بين عقوبتين مخير بين ضم القطع الى القتل وضمه الى الصلب
وعن الثالث بان قوله بين القتل والصلب معناه بين الجمع بينهما
فهو اشارة الى صورة واحدة وحذف المعطوف على ما اضيف اليه وهو
قوله والاقتصار على احدهما لتقدم العلم به على طريقة قوله تبارك وتعالى
لا نفرق بين احد من رسله وقوله سبحانه وتعالى ولم يفرقوا بين احد
منهم على احد الوجهين في مغني اللبيب وقوله في موضعين يريد بهما
الجمع بين عقوبتين الشامل لثلاث صور اتيات في كلام المص وثالثة
خارجة عن كلامه والاقتصار على واحدة هذا وقد جعل الزيلعي رحمه الله
تعالى الامام في الصورة الرابعة مخيرا بين ستة امور الجمع بين العقوبات
الثلاث والجمع بين اثنين وله ثلاث صور القطع والقتل او الصلب
والثالث الجمع بين القتل والصلب والاقتصار على احدهما **قوله**
المص رحمه الله تعالى وذلك الى الاولياء الخ في البحر وفيه نظر لان ذلك
للمجروح لا لوليه هذا ولما كان اخذ المال الموجب للحد هنا هو اخذ
النصاب كان اخذ ما دونه بمنزلة العدم فاذا اخذ ما دون النصاب
وجرح فهو داخل تحت ما اذا جرح فقط وكذا اذا اخذ ما لا يقطع
فيه كالتي يتسارع اليها الفساد ولو اخذوا قبل التوبة وقد
قتلوا ولكن اخذوا من المال قليلا لا يصيب كلا منه نصاب
كان الامر فيه للاولياء قصاصا وعفوا وطعن فيه عيسى ابن ابان

بانهم لو لم يأخذوا قتلوا حدًا وبأخذ شئ من المال كيف يمتنع الحد
وذهب الى انهم يقتلون حدًا واجاب عنه الزيلعي رحمه الله تعالى
ولابن الهمام رحمه الله كلام يحتاج الى تدبر قوله وان خنق في المصر بشدة
النون هو الرواية وذكر التكثير كما في غاية البيان كتاب السير
قوله لان كل واحد منهما حسن الخ اشارة الى المناسبة بينهما وثم مناسبة
اخرى وهي الجهاد المقصود منهما وهو اخلاء العالم من الفساد قوله
الا ان الحدود الخ اشارة الى وجه تقديم الحدود ولتقديمها حكمة اخرى
وهي ان الفساد المطلوب الاخلاء عنه بالجهاد اقبح كل فساد ثم
لهذا الكتاب مناسبة خاصة بالعبادة فلذا اورد بعضهم قبل النكاح
لانه عبادة محضة قوله وهي الطريقة اشارة الى استعمال اغرها في السير
المعنوي ومنه قولهم في ابن عبد العزيز سار فينا بسيرة العمرين قوله سيرة
النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لاستلزامها السير وقطع المسافة قوله
وان لم يبدوا نص عليه لان ظاهر قوله فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل
على انه انما يجب اذا بدؤا بقتالنا قوله المحرمات معارضة الى
منسوخ تم الفضل فانه يمكن دفعه بارتكاب ادنى مسامحة
اقول يحتمل ان يراد بما ان مراده ان ما دل عليه المفهوم من
امتناع الابتداء منسوخ بالمحرمات لكن لو من حيث انه مفهوم مخالفة
بل من حيث ثبوته بآية فاصفح الصفح الجميل وبقوله تعالى واعرض عن
المشركين ويحتمل ان يراد بقوله منسوخ انه غير معمول به فان النسخ يلزمه
عدم العمل بالحكم الاخر تم الفضل لان فيه دفع الضرر والاعانة
على البر والجهاد بالمال وكل منصوص عليه واحوال الناس في الجهاد
مختلفة فمن قادر بالنفس والمال ومن قادر بالنفس فقط ومن قادر
بالمال فقط كذا في الكفاية باب كيفية القتال قوله فان كان
الثاني اي لم يبلغهم حقيقة باللسان او حكما بالاستماع والمراد على
غلبة الظن انهم لم يبلغهم الدعوة فتح الهم وقطعوا اشجارهم

ومنهم صاحب الدرر

الهاي ولو مثمرة وقيده ابن الهمام بما اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون
بغير ذلك قوله موزج بالجيم كمكرم كما في القاموس قوله اقل السرية
مائة في الخانية وقال ابو حنيفة رحمه الله اقل السرية مائتان
وفي فتح القدير نقله عن الخانية اقل السرية اربعمائة واقل العسكر
اربعة الوف وفي المحيط عن سير محمد التسعة وما فوقها سرية والاربعة
والثلاثة ونحوها طليعة وقال ابن الهمام العسكر العظيم اثنا عشر الفا
انتهى وفي المواهب السرية من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة
فمنسر فان زاد على ثمانمائة فجيش فان زاد على اربعة الوف فجحفل
والخمس الجيش العظيم وما افترق من السرية فبعث والكثيبة ما اجتمع
ولم ينتشر باب الموادعة ومن يجوز امانه قوله ظاهر
المناسبة في النهاية لان ترك الشئ يعقب وجود ذلك الشئ ورده
ابن الهمام بانه يتحقق ترك الزنا وسائر المعاصي ممن لم توجد منه
اصلا ويثاب على ذلك وكيف وهو مكلف بتركها في جميع عمره والا كان
تكليفا بالمحال وانما وجه المناسبة ان الموادعة جهاد معنى لصورة
فاخره عن الجهاد صورة ومعنى قوله واجيب بان الاية الخ تم الفضل
فيه بحث الى قوله نعم يمكن ان يقال ان في هذه الاية دلالة على انه
لا يجوز الدعوة الى التسليم الخ اقول كذا فيما رايت من النسخ والذي
يظهر سقوط لا قوله ولان الموادعة ترك الجهاد صورة الخ تم
الفضل فيه بحث لعل وجهه ان الموادعة لا تخلو عن دفع الشر وادناه
انكفافهم عن قتالنا تم الهم واما المرتدون فيوادعهم
الامام مقيد بان يغلبوا على بلدة وتصير دارهم دار الحرب والا فلا
لان فيه تقرير المرتد على الردة ويعلم جواز موادعة اهل البغي
بالاولى لكن ما يوخذ منهم يرد اليهم بعد ما وضعت الحرب اوزارها
لا قبله كذا في الفتح فصل في الامان قوله ذكره في فصل
على حدة واخره لان الموادعة لا تكون الا من الامام فقدمها للتقدم

سعاية لو لهم لسيرون لنا
ويكون نبالي

فاعلها كذا في النهاية قوله وهو الايمان اي التصديق وفسره الاتقاني باعطاء
الامان قوله استثناء من قولهم صح امانهم قال الفاضل بل من قوله
ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم اقول انما عدل عما قاله الشارح
لان ايجاب النبذ يستدعي صحة ذلك الامان والاستثناء من
الصحة يقتضي عدمها قوله من قوله الا ان يكون في ذلك مفسدة اي
مع قوله قبل ذلك واذا امن رجل اهل حصن الخ قوله واقول يجوز الخ
قال الفاضل اقول في كلا الوجهين بحث اقول اما الاول فلان
الامان انما يتحقق بعد الخوف وانما يتحقق الخوف بالمحاصرة فلا يتصور
قبلها واما الثاني فلان التاديب بيان حكم اخر وراء النبذ
فلا يكون عذرا في تكريره واما التوطئة فتحصل بذكره عقيب الاول
باب الغنائم وقسمتها قوله ليس بتفسير له لغة اي ليس
القهر تفسير للعنوة لانها ضده او هي الذل والخضوع ومنه وعنت
الوجوه للحي القيوم اي خضعت وذلت وانما هو كناية والمعنى
حال كون اهلها ذوي عنوة اي ذل وهو يستلزم قهر المسلمين اياهم
وفيه جعل المصدر حالا وهو غير مطرد واستعمال الكناية في
التعاريف كذا قال ابن الهمام وفيه بحث اما اولا فلان الحالية
غير متعينة لجواز ان يكون مفعولا مطلقا بحذف المضاف والتقدير
فتح عنوة واما ثانيا فلان ما زعمه الشارحون من ان العنوة
بمعنى القهر مجاز ممنوع فقد فسرها جار الله العلامة في الايناس
بالقهر ولم يجعله من المجاز فهو من الاضداد وفي القاموس العنوة
القهر والمودة ضد هذا ومن استند في الرد على الشارحين
الى مجرد كلام القاموس لم يصب لانه لم يدر ان عادته سرد معاني
الالفاظ غير مميز حقايقها من مجازاتها قوله عتوا اي بزنة فعول
بضم الفاء لانه مصدر فعل اللازم قوله او ان الفتح بالذلة الخ فالمتجوز
به على الاول مجرد لفظ عنوة وعلى الثاني مجموع فتح بلدة عنوة فيجب

ان

ان يكون المتجوز عنه مجموع الفتح قهرا فلا بد من تقدير في كلام الشارح
اي مستلزم للفتح قهرا قوله من الاسارى الاسير الاخيذ والمقيد
والمسجون والجمع اسرا واسارى واسرى كما في القاموس قوله مخير
قيد بكون الخيار للامام لانه ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا
لانه افتيات على الامام وربما كانت المصلحة في استرقاقه ولو فعل
عزره ولا ضمان الا ان يضطر الى ذلك بان يخاف شره قوله استثناء
من قوله وان شاء تركهم احرارا قال الفاضل فيه تامل والظاهر الخ
اقول وجه التامل انه يقتضي ان الممتنع في مشركهم انما هو جعلهم
احرارا ذميين وان الاسترقاق جايز قوله اباعزة هو بفتح المهملة
وتشديد الزاي وبعدها تاء الكافر الذي قتله النبي صلى الله عليه
وسلم صبرا يوم احد واسمه عمرو بن عبد الله وكان شاعرا يحرض
بشعره على قتال المسلمين اسره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فذهب
الى مكة وقال سخرت بمحمد فلما كان يوم احد حضر وحرض بشعره على
قتال المشركين كذا في تهذيب النواوي قال المص واصله ان
الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا مفهومه
ان يثبت بالاحراز وليس كذلك اذ لا يثبت قبل الا بالقسم في دار الاسلام
وكذا لا يثبت الملك عند الشافعي رحمه الله تعالى بالاستيلاء بل اما
بالقسمة حيث كانت او باختيار الغانم التملك كذا قال ابن الهمام قال المص
ومن مات منهم الى قوله لان الارث يجري في الملك قد علمت انه
لا ملك قبل القسمة وانما تاكد الاستحقاق كاف للارث لان الحق المؤكد
يورث كحق الرهن والرد بالعيب قوله والردء هو العون اي بالخدمة
او الحراسة بان يقف على مكان فاذا وقعت المقاتلة قاتلوا لكن
بشرط ان لا يكون توجههم الى دار الحرب بقصد الخدمة لبعض الجند
باجر او بغيره والمددهم اللاحقون للعسكر بقصد المقاتلة والنصرة
فلم يصلوا الا بعد ما وضعت الحرب اوزارها كما في معراج الدراية

وامير الجيش كواحد منهم ذكره ابن الهمام قال المص او وديعة هو
عطف على ما في يده كذا قال الفاضل فيكون مرفوعا لان قوله في
يد جنسه وقال ابن الهمام بنصب وديعة واقول وجهه ان
قوله هو في يد جملة في محل نصب على انها صفة كل فيكون قوله او وديعة
معطوفا على جملة هو في يد عطف صفة مفردة على صفة هي جملة
واما قول تاج الشريعة والشارح الشريف ان قوله وديعة عطف
بالرفع على هو فلا يظهر له وجه قوله باعتبار قول محمد تكفضل
فيه شئ اقول بيانه ان المص اطلق اولا القول بانه في قول على
موافقة محمد ثم حكى الثاني بقيل فاطلاقه الاول موافق لما قاله
السرخسي وصرح في ان عن محمد روايتان فلا مخالفة قال المص لانعدام
الحربية عند ذكر اي عند الاستيلاء فصل في كيفية القسمة
قوله فكان بيان ضرورة ان بقية الخماس الخ هي بتنوين ضرورة
والمصدر المنسبك من ان المشددة وصلتها مفعول بيان المضاف
كما تقول دع مدح التهكم اياي قوله ان يعطى الفارس سهمين
في التاتارخانية وينبغي للامام اذا اراد دخول دار الحرب ان
يعرض العسكر ليعرف عدد راجلهم وفارسهم ويكتب اسماءهم
وفي المحيط والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وان لم
يمكن القتال على الفرس فيها لانه قد تاهب فهو كالمباشر كذا في النجد
قوله الى ما بعده اي الى ما هو دونه في الرتبة بان يصاد من الكتاب
الى السنة ومنهما الى القياس واقوال الصحابة لا الى ما قبله اي الى
ما هو فوقه ومقدم عليه كالقول بالنسبة الى الفعل فيما نحن فيه قال
المص فنفوق فرسه نفوق الدابة موتا والفعل من باب طلب كما في المغرب
وافاد بمفهومه انه لو باعه او آجره او وهبه او هنه لم يستحق سهم
فارس الا ان يبيعه مكرها كما في التاتارخانية وينبغي ان يقيد
الجميع بعدم الاكراه ولو كان مغصوبا او مستعارا او موجرا فاستوده

المالك

المالك وقاتل راجلا ففيه روايتان بلا ترجيح ومال ابن الهمام وصاحب
البحر الى ترجيح الاستحقاق قال المص ومن دخل راجلا فاشترى فرسا
اي وقاتل فارسا على ما صرح به في الكافي وبه يستقيم قول صاحب
النهاية والعناية في تفسير الفصل الثاني وقاتل فارسا مع خلو كلام المص
عنه وكان الواجب التنبيه على اعتباره في كلامه لعدم صحة تفسيرهما
بدونه ولا يرد انه اذا استحق سهم الفارس بالقتال الحكمي فبالحقيقي
اولى لان العلة الحقيقية سقطت عن حيز الاعتبار كما في الكافي
قال المص ولنا ان المجاورة نفسها قتال قال الكفضل لم يجب عن
قول الشافعي وتعليق الاحكام الخ اذ هو ايضا لم يقل بوجوبه حيث لم
يعتبر نفس القتال في استحقاق الغنيمة فليتامل اقول يريد
ان موجب دليله ان يناط الاستحقاق بنفس القتال حيث لم يكن
الوقوف عليه متعسرا ولم يقل به لانه انما يعتبر شهود الواقعة او القضاء
الحرب واما قوله فليتامل فاشارة الى جواز ان يكون دليلا الزاميا
فلا يلزم القول بوجوبه فيجاب حينئذ من طرف ابي حنيفة بان
الصبي ونحوه لما لم يكن من شانهم القتال لم يكن في مجاوزتهم اياهم
ولوقهر فانتفى القتال الحكمي وتعين ان يناط الحكم بالحقيقي وان
تعسر الوقوف عليه واما ما اجاب به صاحب النهاية نقلا عن المبسوط
من ان ذكر في حكم الرضخ والرضخ ليس نظير السهم الا يرى انه
ليس مقدرا بشئ فلا يستقيم اعتبار السهم بادونه ففيه بحث لانه
لم يرد قياس الرضخ على السهم ليجاب عنه بانه قياس مع الفارق
وانما منع مقدمة هي ان الوقوف على حقيقة القتال متعسر وسنده
تعليق الاحكام به وقد اعترف به صاحب النهاية حيث قال وهذا
الجواب منه على طريق المنع لوجود التعسر والكلام على السند غير مفيد
ويحتمل ان يكون التامل اشارة الى وجه اخر في لا عتذار عن عدم
الجواب وهو ان ما اورد من طرف الشافعي منع لمقدمة عسر الوقوف

والاوزم حينئذ اثباتهما وقد اثبتهما بقوله لانه حال التقاء الصفين
فلذا لم يتصد للجواب نعم يمكن ايراد السند فى صورة نقض ويجاب بما
ذكرنا قوله حتى لو جاوزت الدرب الخ هذا متعلق بقوله والمراد من
الدرب ههنا البرزخ الخ فصواب العبارة حتى اذا جاوز الكافر دخل
دار الاسلام كما هى عبارة غاية البيان اذ المقصود بيان انه ليس لكل
دار درب فالمراد الحاجز والبرزخ درياكان اوغيره ق لله ولو
يرضخ للمملوك الخ اهمل ذكر المجنون وفى الولوالجية انه يرضخ له اذا قاتل ق لله
ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل اى ولو بغير اذن سيده قال ابن الهمام وفى
البحر ظاهر ما فى الولوالجية اشتراط الاذن انتهى فكان ابن الهمام لم يقف
عليه اولم يرتضه هذا ولم يصرح للمص باشتراط القتال فى الصبى وهو
شرط فيه ايضا لانه قادر على القتال فلا يقام عجزه فى حقه مقامه والمراد
بالصبى من يكون قادرا كما فى فتح القدير وغيره ق لله اذا كانت
تداوى الجرحى وتقوم على المرضى وكذا اذا خدمت الغانمين اوحفظت
متاعهم كما فى الولوالجية او قاتلت نص عليه ابن الهمام قوله ولا يدفع
الى اغنيائهم فى الحاوى القدسى وعن ابى يوسف ان الخمس يصرف
لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ انتهى
فهذا يقتضى ان الفتوى على الصرف الى الاوقربا والاغنياء فليحفظ
كذا فى البحر وفى منية المفتى لو وضع الامام الخمس فى الغانمين لحاجتهم
اليه لا ذكر كذا فى النهر قوله فى حق من فات عنه العوض تبع فى هذه
العبارة صاحب النهاية وفى صحتها نظر لان الاغنياء ايضا فاتهم
العوض لغناهم وان لم يثبت فى حقهم بخلاف قول المص انما يثبت
فى حق من يثبت فى حقه العوض واما قول ابن الهمام ان كون العوض
انما يثبت فى حق من يثبت فى حقه العوض ممنوع ففيه بحث
فان سوق الحديث لتسليتهم مع التعليل بانهما اوساخ ينهم منه
العارف باساليب الكلام انه لولا خبث الصدقة وانهم اشراف لنا

لنالوها فكانت علة حرمان الصدقة منصوصة وليس منها الغنا
فالمراد بالعوض فى قوله ان العوض الخ هو العوض الواقع فى الحديث
لا كل عوض قوله ان الخلفاء الراشدين اى الاربعة قال ابن العز
وهذا الحديث رواه ابو يوسف عن الكلبى وهو ضعيف عند اهل
الحديث بل متروك كذاب قوله ان الله كرم الحديث قال ابن
العز تقدم فى كتاب الزكوة انه منكر لا اصل له قوله وهو فعل الخلفاء
الراشدين فى النهاية فان قيل لو نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا نعم ولكن لو بقاء للحكم بعد ذهاب العلة فان نصرة عليه السلام
سقطت بعده لذهاب العلة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى
الكرماني انتهى واقول قد يجاب بانه لما كان ما فعله الخلفاء
مجمعا عليه والاجماع لا بد له من سند دل على وقوفهم على نسخة فى
حياته صلى الله عليه وسلم قوله لما كان يوم خيبر شرح القصة
ان اصل النسب هو عبد مناف وكان له اربعة بنين هاشم
والمطلب ونوفل وعبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان من اولاد هاشم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
فكان بنو هاشم اولاد جده وجبير بن مطعم كان من اولاد نوفل
وعثمان بن عفان كان من بنى عبد شمس وولد جده لانسان
اقرب اليه من ولد اخى جده فبنو نوفل وبنو عبد شمس مع بنى
المطلب فى القرابة اسوة وقيل بنو نوفل وبنو عبد شمس كانوا اولى
من بنى المطلب لان نوفلا وعبد شمس كانوا اخوة هاشم لاب وام
والمطلب كان اخاه لامه فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنى المطلب دونهما اشكل ذلك عليهما ق لله والمعول ان المراد
من النص قرب النصرة لا قرب القرابة قال ابن الهمام حقه ان يقول
قرب النصرة مع قرب القرابة فان كل من كان ينصرهم من المهاجرين
والانصار له قرب النصرة لكن ليس له قرب القرابة ولا بد من اجتماعهما

قوله نصرة الاجتماع فى الشعب للوانسة حين هجرهم الناس روى انه
لما بعث عليه الصلوة والسلام من بنى هاشم وراى قريش اثار
الخير فيهم حسدوهم وتعاهدوا ان لا يجالسوا بنى هاشم ولا يكلموهم
حتى يدفعوا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه وتعاهد
بنو هاشم على نصره دخل بنو نوفل وبنو عبد شمس فى عهد قريش
ودخل بنو المطلب فى عهد بنى هاشم وكانوا معهم فى الشعب ثلوث
سنين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى المبسوط نقله
صاحب الكفاية قوله بتركا بذكرهم وسهم رسوله واحد وليس
المراد ان له سهما كاحد من اهل الاصناف فان له ما فى السموات والارض
قوله كان يستحقه برسالته بان عينه له مالك الاشياء كلها ملكا
حقيقيا وهو الله تعالى وتقدس فلم يدخل ما عينه له فى ملك احد
ليكون اخذه اخذ الاجر على تبليغ الرسالة المنزه عنه ساحته
صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا سقط اعتراض ابن الهمام بانه صلى
الله تعالى عليه وسلم لو ياخذ شيئا لاجل رسالته بقوله قل ما سالتكم
من اجر فهو لكم وقوله ما اسالكم عليه من اجر قوله الى الخليفة وفى
رواية الى مصالح المسلمين كسد الثغور قوله كان يصطفيه
لنفسه كما كان له خمس الخمس وله مع ذلك فى الغنيمة سهم رجال
ذكره الطحاوى فى شرح الاثار كذا فى غاية البيان قوله ذا الفقار
هو بالفتح سيف العاص بن منبه بن الحجاج السهمى كان قتله على
رضى الله تعالى عنه يوم بدر لا فى غزوة المصطلق كما توهم الزمخشرى فى
الكشاف ودفع ذلك السيف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاصطفاه
ثم وهبه لعلى فدل على انه لم يجعل من الخمس كذا فى القاموس وغاية
البيان واما ما وقع فى فتح القدير من انه سيف منبه فلعله من
قلم الناسخ قوله لهم ولان فيه معنى الصدقة نظرا الى المصرف
كما رواه الكرخى لانه انما يدفعه اليهم لفقرهم واما النبى صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم فلم يدفعه له قاربه الا لنصرتهم اياه فكونهم مصرفا فى عهده
عليه السلام بالنظر الى نصرتهم فلم يكن فيه معنى الصدقة وبما قررناه
سقط ترجيح صاحب الكافى مذهب الكرخى وتزييفه ما ذهب اليه
الطحاوى بانه لو كانت فيه شبهة الصدقة لصينت قرابته لما حل له
اصلا قوله العامل على الصدقة اى الزكوة لانها صدقة محضة
واخذها فى مقابلة العمل لا يخرجها عن ذلك قوله العمالة بالتثليث
كما فى القاموس قوله لهم مغيرين بلفظ الجمع او التثنية بدليل
فاخذوا ويجوز عود الضمير الى المعطوف والمعطوف عليه وان كان
بلفظ او كما فى قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما قال ابن
الهمام ويمكن ان يكون تثنيتها على ان الثلثة ايضا مراد اى اذا دخل واحد
او اثنان او ثلثة بلا اذن فاخذوا شيئا لم يخمس قوله حتى يصير واحد وتسعة
وقال ابن الهمام الاربعة تخمس وفى المحيط عن ابى يوسف انه قدر
الجماعة التى لو سرقت لها يتسعة والتى لها سرقة بعشرة انتهى ح

فصل فى التنفيل

هو مصدر نفله بالتشديد اذا اعطاه
سلب قتيل قتله ويقال نفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان
كذا قال ابن دريد والنفل بالتحريك الغنيمة والجمع انفال ونفال قوله
فنفصل اى جعل فى فصل على حدة واخره لانه بضابط يخالف ما قبله
قوله معارضة دليل قسمة الغنائم فيه بحث فان دليل قسمة الغنائم
من السنة ودليل الوجوب من الكتاب فيعمل بالاقوى كما تقرر فى الاصول
فالمعول عليه ما اجاب به ابن الهمام من ان التحريض واجب بالنص
المذكور لكنه لا يختص بالتنفيل بل يكون بغيره من الموعظة والترغيب فيما
عند الله فاذا كان التنفيل احد خصال التحريض كان واجبا مخيرا
واختيار الاسقاط به دون غيره لانه ادعى الى المقصود مندوب
له هو فى نفسه قوله ان ينفل بكل الماخوذ بان يقول للعسكر كله ما اصبتم
فهو لكم قوله لهم لان فيه ابطال حق الكل غير ظاهر ولذا عدل

عنه الى قوله لان فيه قطع حق الباقين وكذا صاحب الكافي
حيث قال ولان فيه ابطال السهام المشروعة في الغنيمة قوله وذكر
في السير الكبير اشارة الى عدم صحة قول المصنف انه ينبغي وقوله فان فعله
مع السرية جاز ح ب المصنف فيحمل على الثاني لما رويناه ح ب
الفاضل فيه بحث اقول هو اشارة الى قول ابن الهمام وهو حسن
لو صح الحديث او حسن وانه سماه حبيب بن ابي سلمة وصوابه حبيب
بن سلمة وجعل حبيبا مخاطبا به وليس كذلك وانما قال ابو عبيدة
سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لكم الخ والى ما قال ابن المنذر
من انه انما قال من قتل قتيلا الخ بعد انقضاء الحرب يوم حنين ولو
كان للتحريض لكان قبل القتال قوله وزيادة الغناء بالفتح والمد
الكفاية في الجهاد كذا في غاية البيان قوله المصنف في حقيبته في
الجمهرة هي الرفادة في موخر القتب وكل شيء شددته في موخرة رحلك
او قتبك فقد احقبته باب استيلاء الكفار قوله المنسوب
الى بلادهم الروم بالضم جيل من ولد الروم بن عيصر رجل رومي
والجمع روم والترك بالضم جيل من الناس والجمع اتراك انتهى والروم
من ولد سام بن نوح عليه السلام والترك من ولد ماجيه يافث ومنه
يعلم انه ليس منسوبا الى بلادهم اذ ليس في كلامهم انما مسماة بالروم
والترك كما يقتضيه كلام الشارح بل كل منسوب الى اسم جنسه الذي
يفرق بينه وبينه بياء النسبة كما يفرق في عزم بالتاء الفوقية
او الرومي منسوب الى الجد هذا وتسمية اسمي الجنس جمعا مبني على
راي الفراء في كل اسم جنس او اسم جمع له واحد من تركيبه قوله ان
المحظور ولو بوجه هكذا فيما رايناه من النسخ والظاهر سقوط قوله
ولو كما يشهد له المعنى وقوله بعد ذلك واما المحظور من كل وجه
وهو الموافق لعبارة بقية الشارحين قوله كالصلوة في ارض
المغصوبة ح ب الفاضل هذا مخالف لما في كتب الاصول اقول كانه

يريد ان المحظور اذا يكون سببا للكرامة اصلا وفعل الصلوة في الارض
المغصوبة اشتمل على طاعة وهي الصلوة فيثاب على الطاعة وعلى
معصية وهي استعمال الارض المغصوبة فيعاقب عليها ويوزن العملان
يوم القيمة وتحقيقه ما ذكره العافي في مباحث النهي من ان الصلوة
في الدار المغصوبة ليست مامورا بها من حيث انها صلوة مقيدة
بكونها في الدار المغصوبة بل من حيث هي صلوة مطلقا وحينئذ
كون حرّ الصلوة المطلقة منهيا عنه ممنوع والهياة الحاصلة بها
وان كانت منهيا عنها لكن لا تكون موجبة لنهي الصلوة المطلقة ضرورة
كونها غير لازمة لها اذ الصلوة المطلقة قد تتحقق بدون تلك الهياة
واذا كانت الصلوة المطلقة غير منهي عنها وقد اتى بها لانه قد
اتى بالصلوة المقيدة والمقيد يستلزم المطلق فيكون قد اتى بالمامور
بها فتصح نظير هذا ما اذا قال السيد لعبده خط هذا الثوب
ولا تدخل هذه الدار فانه اذا خاط الثوب في الدار المنهي عنها يقطع
بطاعته من جهة انه خاط ومعصيته من حيث انه دخل الدار
فيكون فعل الخياطة مامورا به منهيا عنه من وجهين فكذلك ما نحن
فيه قوله فاخذوه اي قهرا وقيدوه كما يشعر به لفظ الاخذ واما اذا
لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا كما صرح به صدر الشريعة في شرح الوقاية
وهذا اذا كان العبد مسلما ولم يرتد قبل دخوله الى دارهم لانه
لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو كان كافرا من اصل
فهو ذمي تبعا لمولاه وفي العبد الذمي اذا ابق قولان ذكر مجد الائمة
كذا في النهاية قوله اي اعتبارا ليد العبد جعل الضمير المذكر راجعا الى
اليد المؤنثة بتاويل المذكور اولا ان اليد بمعنى الكون قادرا على التصرف
كيف شاء وذهب ابن الهمام الى انه راجع الى ظهور اليد وفيه بحث
لان الدليل انما يتم بسقوط اعتبار اليد لا بمجرد سقوط اعتبار
ظهورها قوله بغير لفظ البعير اتفاقي والمراد دابة كما عبر به صاحب

المحيط وند البعير ندًّا وندودًا ذهب شاردا من باب ضرب كما في المجمل
قوله كالذمي يسلم عبده فانه يجبر على بيعه فان ابى باعه القاضي عليه
ودفع ثمنه اليه كذا في فتح القدير قوله وهي الاعتاق لان الشرط الخ قال
الفاضل فيه بحث اقول بيانه ان تباين الدارين شرط زوال العصمة
والاعتاق علة زوال الملك فلم تكن العلة والشرط لشيء واحد والاقامة
مقام العلة انما يكون فيما كان كذلك ولذا عدل عن هذا التعليل الامام
الاتقاني فقال تعذر الاجبار على البيع فاقيم شرط زوال الملك في الجملة
وهو تباين الدارين مقام علة زوال الملك وهي الاعتاق انتهى ثم
قال الفاضل بعد نقل ما عزاه الكاكي الى المبسوط وفي كلام الكاكي بحث
اقول وجهه ان زوال الخطر بزوال الامان انما يوجب زوال
العصمة لا زوال الملك والا لما احتاجوا في زوال الملك وتحقق العتق
الى اقامة الشرط مقام العلة قوله كحفر البئر الخ وذلك لان حفر البئر
على قارعة الطريق شرط لسقوط الساقط وعلة السقوط هو الثقل
لكن الارض مانعة من السقوط فازالة المانع صارت شرطا ولما كانت
العلة اعني الثقل علة وهو امر طبيعي والمشي مباح فلا يصلحان
لاضافة الحكم اضيف الى الشرط لان صاحبه متعد بالحفر في غير ملكه
قوله احد الزوجين ليس بجيد لانه لو اسلم الزوج لا يفرق وحق
العبارة فيما اذا اسلمت المراة كذا في الفتح قال المص واذا اسلم عبد
لحربي ثم خرج الينا الخ فان لم يخرج ولم يظهر على الدار لم يعتق الا اذا
عرضه المولى على البيع من مسلم او كافر فانه يعتق قبل المشتري البيع
او لم يقبل كذا في غاية البيان باب المستامن قوله لاصحاب
السرايا لا تغدروا ورواية ابي داود مرفوعا ان الغادر ينصب له
لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان والاجماع ايضا قوله فان
الادانة البيع بالدين الخ فيه انه لا يشمل الاقراض مع ان الحكم فيهما
واحد كذا في البحر قوله واذا لم يقض الخ هذا التعليل مذكور في الكافي

وفيه

وفيه عدول عن تعليل المص بان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت
الادانة لما فيه من الاشكال لالتزام المسلم احكام الاسلام مطلقا
فصار كما لو خرجا الينا مسلمين وضعف ابن الهمام ما ذكره
الشارح من التعليل ايضا بان وجوب التسوية بينهما ليس بان يبطل
حق احدهما بلا موجب لابطال حق الاخر بموجب بل انما ذلك في الاقبال
والاقامة والاجلاس ونحو ذلك ومن ثم خالف ابو يوسف ابا
حنيفة وان وافقه محمد فذهب ابو يوسف الى القضاء على المسلم بالدين
قوله يفتى برد المغصوب سكت عن الافتاء بقضاء الدين وفي فتح
القدير انه يفتى بانه يجب عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى
قوله اما غصب الكافر الى قوله فانهم يملكونه قال الفاضل وكذا في
النهاية وفيه بحث اقول وجهه انه لا يلزم من ملك من اغار
ملك المستامن لالتزامه عدم التعرض لهم بخلاف المغير قوله اي شيئا
من حربي بيان للمعنى لا توجيه للتركيب لما فيه من تكلف حذف المفعول
الصريح وحرف الجر من الثاني وهو في مثله سماعي والوجه ان يكون
على حذف المضاف اي مال حربي على ما ذهب اليه صاحب النهاية
او حذف المفعول الثاني الصريح اي غصب حربيا مالا على ما ذهب
اليه ابن الهمام بناء على تعديته الى مفعولين فانه يقال غصبته الشيء
وغصبت منه الشيء وغصبته على الشيء كما في مقدمة الادب قوله
عامة النسخ اي نسخ شروح الجامع الصغير قوله وقال ابو يوسف ومحمد
هو قول الشافعي ومالك واحمد قوله ولابي حنيفة ان تكثير سوادهم
الخ عدول عن تعليل المص بانه لا يمكن استنقاذه الا بمنعه الخ لما فيه من
الاشكال لان كون الولاية غير ثابتة عند السبب لا تمنع القضاء
عند الطلب اذا كانت ثابتة عنده كما لو دفع الى قاض مطالبه بثمن
مبيع صدر البيع فيه قبل ولاية القاضي فان ولايته منعدمة عند
السبب وعليه ان يقضي بالثمن عند المرافعة ومنهم من علله بان

دار الحرب دار اباحة فالكون فيها شبهة دارية **فصل** قال المص
واذا دخل الحربي الينا مستامنا قيد به لانه لو دخل بلا امان فهو
وما معه فيء ولو اسلم قبل الاخذ خلافا لهما ولا يقبل دعواه الدخول
بامان ولا كونه رسولا الا بكتاب معروف **قال** المص ويقول
له الامام الخ فان لم يقل ومكث سنين فله الرجوع ذكره العتابي
وقال ابن الهمام انه الاوجه خلافا لما في المبسوط **قوله** الجلب
والاجلاب الخ قال الفاضل الجلب فعل بمعنى المفعول صرح به
نقلة اللغة وما ذكره الشارح ماخوذ من النهاية وهو بلفظ عبارة
الصحاح وهو جمع جالب كما صرح به تاج الشريعة وجمع فاعل على فعل
بالتحريك كثير كخدم في خادم وعيب في عايب **قال** المص فتزوجت
ذميا حدوث التزوج ليس بشرط فالاولى ان يقال ولها زوج ذمي
يشمل ما اذا دخل بامراته دارنا ثم صار ذميا او تزوجها في دارنا ثم
صار ذميا **قال** المص واذا دخل حربي الى قوله لم يصر ذميا مر في
باب الولد من احق به ما يخالفه ونسب فيه الى السهو **قال** المص
وترك وديعة في البحر وينبغي ان يكون ما غصب منه كالدين واما
الرهن فللمرتهن بدينه عند ابي يوسف وعند محمد يباع وما زاد عن
الدين فيء للمسلمين وينبغي ترجيحه ولو قال وترك مالا لكان اولى ليشمل
ما عند شريكه ومضاربه وما في بيته انتهى **قوله** وجيفا ويقال
وجف وجفا بالسكون ايضا **قوله** كلاهما يتعدى ولا يتعدى هذه
عبارة المغرب اي كل من المجرد والمزيد ولعل في النسخة سقطا اذ لا يتم
قوله كلاهما الا اذا ثبت اجلى القوم اي خرجوا وقد اثبتها ابن الهمام **قال**
المص كما يصرف الخراج اي في عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكري
الانهار وارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ
الطريق من اللصوص **قوله** اي في الاراضي والجزية والخراج لما كان
ظان تشبيهه بالخراج والاراضي والجزية توهم انها مقيس عليها فيكون

مع كونه خلاف المنقول لا يناسب الميرة واقول فيه نظر فان ما ذكره الشارح صح

محل

محل وفاق بنه على خلاف الشافعي فيها ولم يتعرض الى اوجف المسلمون
عليه اكتفاء بسوق الكلام لبيان الخلاف فيه **قوله** ولا معنى لايجاب
الخمس لان جهة الاستحقاق لما كانت واحدة كون الماخوذ بتمامه
لعامة المسلمين مصروفا الى مصالحهم امتنع التبعيض فامتنع
ان يخمس لان ما زاد على الخمس مستحقه المقاتلة وسبب استحقاقه
القتال ولم يوجدا **قوله** والجزاء اسم لما يكون كافيا الخ قال ابن الهمام
زاد المص هذا الوجه وهو سهو لان الجزاء المجعول بمعنى الفاء لفظ اصطلاحي
اي جعلي لا ان اللغة وضعت لفظ الفاء لمعنى لفظ الجزاء حتى يقال
الجزاء الذي هو معنى الفاء الكافي بل المراد بقول النحاة الفاء للجزاء انها
دالة على ان ما بعدها مسبب عما قبلها فسمي المسبب جزاء اصطلاحا
لا لغة **باب العشر والخراج** **قوله** وذكر العشر استطرادا
قال الفاضل فيه عنونة الباب بما ليس مقصودا منه وقد استقبحه
الشريف في اول مباحث الكليات من حاشية المطالع انتهى وذلك
ان صاحب المطالع عنون مباحث الكليات بقوله الباب الثاني
في مباحث الكلي والجزئي **واقول** في كون ترجمة المص نظير ترجمة
المطالع نظر فان الشريف علل استقباح ترجمة المطالع بان الجزئي
ليس له مباحث في شيء من كتب الفن وانت خبير بان احكام العشر
من المقاصد المبحوث عنها في ساير الكتب الفقهية وله كمال المناسبة
بالخراج لان سبب كل منهما الارض النامية فهو من مقاصد الباب وكون
ذكره استطرادا انما هو بالنظر الى المناسبة بين باب المستامن وباب
الخراج واما الجمع بينهما في ترجمة ففي غاية الحسن فاين هذه من ترجمة
المطالع **قال** المص وهو ما بين العذيب الخ تقدم الكلام على هذا التركيب
في كتاب الطهارة وذكر ضمير الارض باعتبار خبره وهو لفظ ما وفي
بعض النسخ وهي على ما هو الظاهر **قوله** بدلا اي بدل بعض لكن لا رابط
له بالمبدل منه وهو واجب فاما ان يقدر او يكتفي بكون بعضيته

والحاصل ان الترجمة لامرين ذكر احدهما لمناسبة بينه وبين سابقه والاخر استطرادا لاتمام احكام ما تعلق به ذلك المذكور وهو الارض النامية ولو قال جمع العشر والخراج في باب لتعلقهما بالارض النامية ولما ذكر ما يصير به الحربي ذميا عقبه بما يشتمل على ما يلزم الذمي من النوايب المالية لكفى واستغنى عن ذكر الاستطراد

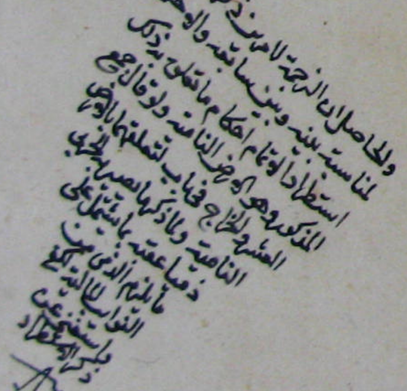

من المتبوع معلومة قوله لهذه الفائدة الصواب زيادة الفائدة ما اشار اليه
ابن الهمام من انه عادة المصنف اذا وقعت مخالفة بين ما في القدوري
والجامع او زيادة في الجامع يقول بعد لفظ القدوري وفي الجامع الصغير الخ
وهنا المخالفة ظاهرة فان قول القدوري كل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها
عليها فهي ارض خراج مطلق فهو اعم من ان يصل اليها ماء الوطاء او لا
يصل بان استنبط فيها عين ولفظ الجامع قيد خراجيتها بان يصل
اليها ماء او عناد ونحن نقطع بان الارض التي اقر عليها اهلها لو كانت تسقى
بعين او بماء السماء لم تكن الا خراجية لان اهلها كفار والكفار لو انتقلت
اليهم ارض عشرية ومعلوم ان العشرية قد تسقى بعين او بماء السماء لا تبقى
على العشرية بل تصير خراجية في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فكيف
تبتدا الكافر بتوظيف العشر قوله طولها ستون ذراعا الخ في الكافي هذا
حكاية عن جريبهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب كل ارض يختلف
باختلاف البلدان فيعتبر في كل متعارف اهله انتهى ق في البحر وهذا
يقتضي ان يعتبر في مصر الفدان فانهم لا يعرفون غيره لكن ما في الكافي مردود
والمعول عليه ما ذكره من التقدير كما في فتح القدير ق لهم ومن جريب الرطبة
هي بفتح الراء الهسفست والجمع الرطاب وفي كتاب العشر المبقول غير الرطاب
فانما البقول مثل الكراث والرطاب هي القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجري
مجراه والاول هو المذكور فيما عندي من كتب اللغة فحسب كذا في المغرب
وفي العيني الرطبة الرسيم انتهى وينبغي ان يفسر بما في كتاب العشر كما لا يخفى
كذا في البحر ق لهم وفي ديارنا وظنوا من المراهم الخ وكذا في غالب
اراضي مصرنا الصعيد فغالب خراجها الحنطة قوله ان لو يزاد على النصف
في السراج الوهاج ولا ينقص عن الخمس ق لهم فان لم يطق ما وضع
عليها نقصهم الامام هذا في جميع ما تقدم من جريب المزرع والرطبة وغيرها
كما في المستصفى ومقتضى مفهوم الشرط عدم جواز النقص عند الطاقة
وليس كذلك فقد نقل عن الكافي انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة

فعند

فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى كذا في البحر قوله اي استئصله في النهاية
الاستيصال ان يبركندن بخلاف ما اذا ذهب بعضه فانه اذا بقي
مقدار الخارج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج
لانه لا ينقص على نصف الخارج وان بقي اقل وجب بنصفه انتهى وفي
البحر ق لهم مشايخنا والصواب ان ننظر اولا الى ما انفق هذا الرجل
فيها ثم يحسب من الخارج فان فضل شيء اخذ منه العشر الذي قدر بيانه
قوله حر شديد الحر يشير الى ان الافة تشترط ان تكون سماوية لا يمكن
الاحتراز عنها على الاصح اما اذا امكن الاحتراز كاكل القردة والسباع
والفيء ونحو ذلك فانه يسقط قال في البحر بعد نقله ومنه يعلم ان
الدودة والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط انتهى اقول فيه نظر فان
القردة والسباع ونحوهما مما يمكن الاحتراز عنه بالحراسة لو ردهما من
الخارج ولا كذلك الدود والفارة لتولدهما من الارض ثم في تعبير
الامام بالزرع الذي هو اسم القائم اشارة الى ان السقوط انما هو اذا
هلك قبل الحصاد فقد نقل الاتقاني عن الولوالجي ان خراج الوظيفة
والمقاسمة لا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد لانه واجب في
الذمة بسبب الخارج ق لهم وان عطلها صاحبها اشار به الى
انه لو منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لعدم التمكن كما في
السراج الوهاج ق لهم فعليه الخراج اي الموظف اذ لا شيء عليه
بالتعطيل في خراج المقاسمة قال في البحر وقد قدمنا ان ارض مصر الان
ليست خراجية انما هي بالاجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها ولم يكن
مستاجرا ق لهم وادائه للمسلم الخ لو قال من
المسلم لكان اولى وق ل الفاضل فيه تامل اقول هو اشارة
الى اعتراض ابن الهمام بانه مبني على تعلقه باخذ وانما هو متعلق
بالشراء واقول الصواب انه متعلق بالجواز **باب في الجزية**
قوله لان العشر يشاركه الخ ولقوته ايضا اذ يجب اسلموا اولم يسلموا

ولانه حقيقة الخراج لتبادره عند الاطلاق ولا يطلق على الجزية
الا مقيدا فيقال خراج الراس وعلامة المجاز لزوم التقييد قوله ونجران
بلاد اشارة الى ان قول المص بني نجران مبني على ان نجران اسم لابي قبيلة
وهو سهو وانما هو اسم لارض من حيز اليمن كما ان قوله على الف ومائتي
حلة سهو ايضا والصواب على الفي حلة كما في سنن ابي داود وكتاب
الخراج لابي يوسف وكتاب الاموال لابي عبيد قال المص في كل
شهر درهمين الخ تسهيل عليه لا وجوبا لان الاصح ان وجوبها باول الحول
عندنا كما سيذكره المصنف في اخر الباب ثم الاخذ في كل شهر اي في
اخره راي محمد واليه مال المص هنا ثم قال في اخر باب الكراهة ان الخراج
يوخذ في زماننا في اخر السنة والماخوذ خراج الماضية هو الصحيح فرجح
راي ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال المص وعلى الفقير المعتمل ظاهره انه قيد
في الفقير فقط وليس كذلك فانه شرط في الكل فلو مرض نصف السنة لا يلزمه
وان كان مفرطا في اليسار كما في العناية قوله الى عشرة الاف اي والغاية
خارجة فلا تناقض قيل وهذا احسن الاقوال قال ابن الهمام
ويعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة وفي البحر وينبغي اعتبارها
في اولها لانه وقت الوجوب واقول ما قاله ابن الهمام مبني على
ما في الخانية من انها توخذ في كل سنة مرة بعد انقضاء بها وتمامها
وقد لاح لي التوفيق بان من قال بالوجوب في ابتداء الحول كصاحب
الكافي اراد نفس الوجوب ومن ياخذها بعد تمامه اراد ان وجوب
الاداء بعد الانقضاء ليعلم حاله في ذلك الحول فيوخذ منه ما يليق به
فظهر لزوم وجود هذه الصفات في اخره كما قال ابن الهمام ويؤيده
ما في النهر من انهم قالوا لو كان في اكثر السنة غنيا اخذ منه جزية الاغنياء
او فقيرا اخذ منه جزية الفقراء ولو اعتبر الاول وجب اذا كان غنيا في اولها
فقيرا في اكثرها ان يجب عليه جزية الاغنياء وليس كذلك قوله قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا الاية قال الفاضل في الدلالة بحث اقول اي في

دلالة

دلالة الاية على وجوب النصرة بالنفس والمال على كل من كان من اهل دار الاسلام
لان الاية انما تدل على ان النصرة بالنفس والمال سبب للنجاة من العذاب الاليم
لا على وجوبها وتعينها لجواز ان تكون للنجاة اسباب اخر بدل النصرة من
حج او صلوة او غير ذلك من العبادات قال المص وتوضع الجزية على
اهل الكتاب وهم اليهود ودخل فيهم السامرة والنصارى ويدخل
فيهم الفرنج والارمن واما الصابئة فمن قال هم نصارى او قال هم
يهود فمن اهل الكتاب ومن قال يعبدون الكواكب فكعبدة الاوثان وفي
الخانية يوخذ من الصابئة عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا قال ابن الهمام
وكان مبنى الخلاف انهم عند ابي حنيفة من اليهود او النصارى او كعبدة
الاوثان الا انهم عجم وعندهما عرب ولا يوخذ من زنديق لانه يقتل
الا ان يتوب كما في الفتح قوله ليس بدافع قال الفاضل فيه بحث لم لا
يجوز ان يقال وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم اذا
كانوا من اهل النصرة فانها بدل النصر في حق المسلمين كما سبق آنفا اقول
فيه بحث فسيذكر الشارح في باب السلم ان اتمام التعليل بقيد لم يذكر
اولا بعد انقطاعا انتهى ومقتضاه انه حيث لم يذكر في المعلل يعد انقطاعا
وان صرح به في التعليل فكيف اذا لم يصرح به فيه قال المص وام الولد
قال ابن الهمام ولا يخفى ان ذكر ام الولد ليس على ما ينبغي اذ علم ان لا جزية
على النساء ولعله ابن ام الولد فسقط لفظ ابن انتهى لا يقال الابن
ان كان من السيد فهو حر فتوضع عليه وان كان من زوج فان كان
صغيرا فهو مندرج في الصبيان وان كان كبيرا ففي المماليك وعلى كل حال
لا ينبغي ذكره ايضا لانا نقول هو محمول على الشق الثالث ولا استدراك
لانه يتبع امه في حكم الاستيلاد ولذا اذا مات المولى يعتق من جميع
المال فاحتيج الى ذكره كالمدبر هذا وقد يجاب عن صاحب الهداية
بان ذكر ام الولد وان كانت مندرجة في الاناث للاشارة الى ان فيها
مانعا آخر وراء الانوثة وهو كونها ام ولد ولا جزية على مجنون كما في الفتح

وفي البحر ولو ادرك الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد او برئ المريض
قبل وضع الامام وضع عليهم وبعده لا لان المعتبر اهليتهم وقت الوضع
لجزم وقد زال كذا في الاختيار انتهى وهو مشكل لان كلا من العبد
والمريض اهل والسقوط انما كان للعجز ولانه لا يخلو من ان يكون المراد
من هؤلاء اصناف الاربعة من كان موجودا عند وضع الامام
خاصة او ما يشمل من سيوجد بعد ذلك فان كان الاول لم يظهر
الفرق وعلة عدم الوضع وهي عدم الاهلية عند الوضع يشملهما وان
كان الثاني لزم ارتفاع الجزية بانقراض الموجودين عند الوضع ضرورة
ان من سيوجد بعده انما يوجد صبيا ثم يهرم فليتامل قوله
باعتبار حذف المضاف اقول اتفقت على هذا التوجيه كلمة
الشارحين وفيه بحث فان المضاف اذا حذف صار المضاف اليه
هو الفاعل صناعة وثبتت له احكامه من تانيث الفعل وغيره كما لا
يلزم حذف الفاعل في غير المواضع المعدودة فلا يتجه هذا التوجيه
والعجب انه جاءت رجل بتقدير امراة رجل قوله بتاويل السببين
كقوله يا ايها الراكب المزجي مطيته سائل بني اسد ما هذه الصوت
بتاويل الصيحة ومنه ما حكي ابو عمرو بن العلاء انه سمع شخصا من اهل
اليمن يقول فلان لعوب انثة كتابي فاحتقرها فقال له كيف قلت انثة
كتابي فقال اليس الكتاب في معنى الصحيفة وقد تبع الشارح في هذا
التوجيه صاحب النهاية وغاية البيان ووافقهم المحقق ابن الهمام اقول
فيه بحث فقد مر له في باب صفة الصلوة ان مثل هذا يصلح توجيها
لما سمع منهم وليس لعطاء ضابطة صحة استعمال مثله لمن شاء قوله
والجواب الخ اقول له ورود السؤال اصلا لان بطلان توارد
علتين على معلول واحد انما هو في العلل العقلية لا في العلل الحقيقية دون
الشرعية لجواز كون الحكم معللا بعلل شتى ذكره الاتقاني في باب القران
وصرح به في مباحث القياس من التلويح وكذا لا يلزم بقاء العلة لبقاء الحكم

كما في مباحث الاحكام منه مع امتناعه في العلل العقلية قوله ان مجئ
الشهر الخ اقول لصحة هذا التوجيه فان الملزوم مجئ الحول الثاني
واللازم له مضي الحول فاذا استعمل لفظ الملزوم في اللازم افاد
مضي ما قبله وهو الحول الاول والمقصود افادة مضي الثاني فالتوجيه
الوجيه ان يقال شبه الحول بالجسم المتصل او جزء الذي لا يكون
مجيئه او مجئ جملة فمعنى جاءت سنة اخرى انما جاءت بتمامها كما انه اذا
قيل جاء فلان لم يفهم تخلف جزء منه ومجئ السنة بتمامها يقارب مضيها
وهو المطلوب فصل قوله والمناسبة الخ الاقرب ان التعرض
لهما لوقوعهما في بعض الاقطار او لوقوع قوله بعني المعنى قوله
لا ضرورة الى ارتكاب المجاز لظهور ارادة المعنى الحقيقي وهو الاخبار عن
عدم جواز ذلك والتقدير لا حصاد وكنيسة جايزان في ارض سلم قوله صاحب
انما ذكره بهذا العنوان لانه ذكر ان اكثر اهل قرى الكوفة ذميون فنزه
ساحته وان كان كوفيا كذا في النهاية وغاية البيان قوله بالتمييز
قال ابن الهمام واذا كان المقصود العلامة لم يتعين ما ذكر بل يعتبر
في كل بلدة ما تعرف فيها فالزم بلادنا النصارى العمامة الزرقاء واليهود
الصفراء انتهى وفي الظهيرية منع العمامة وفسر الكسيتج بقلنسوة سوداء
من لبد مضربة انتهى واقول يحمل على ان عمائهم كانت في عصرهم بيضا
فلا ينافي ما قال ابن الهمام كما توهم صاحب البحر ثم اقول من ميز
اليهود بالصفر والنصارى بالزرق والسمرة بالحمر الناصر محمد بن قلاوون
وسببه ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير
فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضا فقام له المغربي يظنه
مسلما فاوضه بيبرس السلطان في ذلك وكان في سنة سبعماية
هذا وقد اختلف المشايخ فقيل يكتفى بعمامة واحدة على
الراس او الوسط او الرجل وهي فعل مخالف لفعالنا وقيل لا بد
من الثلاث وقيل يكتفى في النصراني بواحدة وفي اليهودي باثنتين

وفي المجوسي الى الثلاث وفي الذخيرة وبه كان يفتي بعضهم وقال شيخ
الاسلام والاحسن ان يكون في الكل ثلاث قال المص من الصوف اي
او الشعر ولا يكون منقوشا ولا يجعل له حلقة بل يعقده على اليمين او الشمال
ويكون قميصه قصير الذيل وجيبه على صدره كالنساء قوله كانوا معروفين
قال المفضل فيه بحث اقول وجهه ان المدينة المنورة على ساكنها
افضل الصلوة والسلام لا تخلو من الوفود من ساير القبائل واقاصي الاقطار
ممن ليس من اهلها ولا شك في احتياجهم الى التمييز قال المص ومن
امتنع من اداء الجزية الخ قال المولى خسرو الامتناع تاخيرها والتعلل
في ادائها ولا يخفى بعده قوله او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الامام
العيني وقال الثلثة ينتقض واختياري هذا وقال العلامة ابن
الهمام والذي عندي ان سبه عليه الصلوة والسلام او نسبة ما لا
ينبغي الى الله تعالى وتقدس ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد اذا اظهره
يقتل وينتقض عهده وان عثر عليه وهو يكتمه لا ثم قال وهذا البحث
يوجب انه اذا استعلى على المسلمين على وجه صار مستمرا عليه حل للامام
قتله او يرجع الى الذل انتهى وكذا اختاره ابن العز واستدل عليه
بامر الرسول عليه الصلوة والسلام بقتل كعب بن الاشرف لما بلغه انه
سبه وبقتل ابن ابي سرح وغيرهما فقال اقتلوهم وان وجدتموهم
متعلقين باستار الكعبة مع ان كعبا من المعاهدين وقوله صلى الله
عليه وسلم في حقه لانه آذى الله ورسوله تنبيه على العلة لانه كان
يهجوه صلى الله عليه وسلم قال المص وقال الشافعي رحمه الله تعالى الخ
خص خلاف الشافعي بسب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ونقل
الاتقاني عن ابي نصر ان اصحاب الشافعي قالوا ينتقض عهده بجميع
ما ذكر فصل قوله التغلبي بكسر اللام على الافصح كما في الشافية
واقتصر صاحب القاموس على الفتح وجوز الجوهري الكسر على قلة قال المص
كسد الثغور اشار بكاف التشبيه الى عدم الانحصار فيما ذكر فينصرف الى

ان تقول لا اعطي وهذا ينافي
بقاء الالتزام اللهم الا ان
يراد بالامتناع صح

الكراع

الكراع والسلاح والعدة وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة
عليها كما في كتاب الزكوة من الخانية وقول المص ويدفع منه ارزاق
المقاتلة يوهم عود ضمير درايهم الى المقاتلة خاصة وليس كذلك لانه عايد
الى ساير من ذكر من القضاة والعمال والعلماء لان العلة تشملهم
كما ذكره بعض شارحي الكنز ثم اعلم ان اموال بيت المال اربعة
احدها ما ذكر والثاني الزكوة والعشر ومصرفهما بين في مصرف
الزكوة والثالث خمس الغنائم وقد مر بيان مصرفه ولم يذكر المص
الرابع وهو اللقطات والتركات التي لا وارث لها وورثة مقتول
لا ولي له ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطى
منه نفقتهم وادويتهم ويكفن منه موتاهم وتعقل جنايتهم قال المص
فلو لم يعطوا كفايتهم الخ يقتضي هذا التعليل ان اعطاء الدراري
مخصوص بزمان حيوة ابائهم وظاهر المتون انهم يعطون بعد موت
ابائهم ايضا قال صاحب البحر ولم ار نقلا صريحا في الاعطاء حالة
الصغر بعد موت الاباء انتهى وقال العلامة المقدسي ينبغي ان لا
يتوقف فيه بل هو اولى من حال الحيوة لشدة حاجتهم اقول
هذا لا يصلح رافعا للتوقف فانهم لم يجعلوا مطلق المحتاجين احد
مصارف هذه الاموال ليندرجوا بعد موتهم بوصف الاحتياج وانما
جعلوا علة الصرف اليهم ان يتفرغ اباؤهم والذي يحسم مادة التوقف
ان يقال قد نقل الاتقاني عن الشامل من قسم المبسوط ان الخراج
لا يوضع موضع الزكوة الا اذا كان للفقراء حاجة وبينت الحاجة
بان لا يكون في بيت المال من الصدقات شي فنقول اطلاق
المتون يقيده تعليل الشروح فلا يصرف اليهم بعد موت ابائهم وان
كانوا محتاجين حيث لا يكون في بيت المال شي مما مصرفه المحاويج باب
احكام المرتدين قال المص واذا ارتد المسلم الخ المرتد في اللغة الراجع
مطلقا وفي الشريعة الراجع عن دين الاسلام وذلك لان الكفر عدم الايمان

عما من شانه فان اظهر الايمان فمنافق او سبق كفره ايمان فمرتد او قال اتعمد
الوله فمشرك او باستناد الحوادث الى الزمان فدهري او تدين بكتاب
سماوي فمكتابي او نفى الصانع فمعطل او كان لا يتدين بدين فزنديق
وشرط صحة الردة العقل فلا ردة لمجنون ولا سكران ولا صبي
غير راهق اجماعا ولو راهق عند ابي يوسف ونزفر خلافا لابي حنيفة
ومحمد وفي الظهيرية رجوع ابي حنيفة اليهما والطوع فلا ردة لمكره والاصل
التصديق بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة مع اقرار
فيكون شطرا وعليه اكثر الحنفية او وحده واقرار شرط لاجراء الاحكام
وعليه المحققون واشترط ابن الباقلاني في اقراره تقدم التوحيد
على الرسالة كما في شرح حديث بني الاسلام من فتح الباري وذكر
الامام الصفار الحنفي في تلخيصه دلة اشتراط كونه بالعبية المشهورة
وقال الشافعية لا خلاف في صحته بدونها كلا اله غير الله او سوى
الله او ما عدا الله او ما من اله او لا رحمن الا الله او اشهد ان احمد
او ابا القاسم رسول الله كذا في مجموعة العلامة الحفيد قال المصنف الا ان
العرض على ما قالوا غير واجب قال شاكر فضل قوله على ما قالوا متعلق
بغير واجب المقدر اقول اي بواجب من قوله غير واجب لكن
المقدر او المذكور لشله يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف وفيه
نظر فان التقديم في مثله غير ممتنع فقد جوز النحاة انا زيدا غير ضارب
لما كان في معنى انا زيدا لا اضرب فان الشيء قد يعطى حكم ما اشبهه
في معناه كما في مغني اللبيب قوله انه يستهل واذا استهل فظاهر
المبسوط الوجوب لقوله كان على الامام ان يعرله وعن الامام الاستحباب
مطلقا قوله بدلالة النص اعترض الفاضل بان المسئلة في الخيار لدفع
احتمال الغبن وهو مفقود في المرتد مع ان مدة الخيار عندهما غير متقررة
على ثلثة ايام واقول فيه بحث فانا لو سلمنا انه معقود فيه لان
الظاهر رجوعه الى الاسلام بعد التامل وازالة الشبهة فهي المبادرة

الى

اي واما سلم فاحكم بسلمه
ان الحكم على الباد

الى قتله احتمال الغبن وقد دل الحديث على ان دفعه مطلوب ويكفي بناء
الاستدلال على قول صاحب المذهب قال المصنف انما مدة ضربت لاداء
الاعذار الا ترى الى قول موسى عليه السلام فان سالتك عن شيء بعدها
فلا تصاحبني اي بعد مرة ثالثة وقوله تعالى تمتعوا في داركم
ثلثة ايام قال المصنف فان اسلم الى يستثنى منه من لا يقبل توبته
وهم اربعة احدهم من ارتد بسبه صلى الله تعالى عليه وسلم بل مجرد بغضه
ردة ثم يقتل حدا عندنا سواء جاءنا تائبا او شهد عليه بذلك بخلاف
غيره من الكفرات فان الانكار فيها توبة فلا تعمل الشهادة بل قالوا يقتل
ولو سب سكران بسبب يحظر رياشره مختارا وكذا من سب غيره من
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الثاني من كفر بسب
الشيخين الثالث الزنديق اذا كان يظهر الاسلام وانما عزر عليه او اسر
الى من امن اليه وذلك لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اما اذا كان
مظهرا ذلك فيجب قبول توبته كما في فتح القدير وكذا المنافق ومن يبطن انكار
شيء من الضروريات كحرمة الزنا او شرب الخمر الرابع الساحر اذا تاب بعدما
اخذ وتفصيله في كتاب الحظر والاباحة من الخانية وفي شرح عقائد
الطحاوي قال المصنف وانما عدل عنه دفعا لشر نابجز وهو الحراب اقول هذه
العلة كما يستدعي استثناء المراة يستدعي استثناء اصحاب الاعذار كالاعمى
والشيخ الفاني ولذا استثنوا عن القتل في الكفر الوصلي باتفاق الاصحاب
وعامة المتون والشروح والفتاوى لم يستثنوهم مع اتفاقهم على ان العلة
في باب الردة هي الحراب وقد استثناهم الامام الدبوسي في الاسرار
فقال وكذلك قولنا في الشيخ الفاني انه لا يقتل في الكفر الوصلي والردة
وكذا الامام رضي الدين السرخسي في المحيط حيث قال كل من لا يباح قتله
بالكفر الوصلي لا يباح بالردة وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط انه
ثاني قولين لاصحابنا قال المصنف ويزول ملك المرتد عن امواله فيجوز تصرفاتها في
مالها بالاجماع لو غنما او اقتسم كما في البدايع قال صاحب البحر وينبغي

انه يلحق بها المرتد الذي لا يقتل كمن كان اسلامه تبعا لاحد ابويه او بالاكراه
او اسلم سكران او ارتد وهو صبي ولم اره صريحا وفي الزيادات ان كانت
تصرفاتها مما ينفذ من المسلم نفذت وان كانت انما تنفذ في كبيع
الخمر والخنزير اختلف فيه المشايخ قوله اي موقوفا فتوقف تصرفاته
ايضا عند ابي حنيفة قبل الاسلام وتنفذ عندهما كما في البحر نقلا عن البدايع
وتبرعاته من جميع المال عند ابي يوسف كمن وجب عليه القصاص ومن
الثلث عند محمد كالمريض كذا في غاية البيان قوله وعندهما لا يزول
لانه مكلف محتاج قال الفاضل منقوض بملك المرقوق كما يشير اليه
دليل ابي حنيفة اقول يريد ان كبرى القياس وهو قوله وكل من هو
كذلك يجب عدم زوال ملكه لانه لا يتمكن الخ منقوضة بالرقيق لانه مكلف
محتاج ولا ملك له فاما ان يجاب بان انتفاءه في الرقيق لعدم صلاحيته له
والمعنى وكل مكلف مالك لشيء الخ يدل على لفظ زوال او يمنع احتياجه لوجوب
مؤنته على سيده قوله والجامع ان كلا منهم الخ قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه انه قياس مع الفارق فان المقيس حربي مقهور تحت
ايدينا والمقيس عليه بخلاف ذلك فانه اما مسلم او ذمي او مستامن
قال المص زوال ملكه قال الفاضل كانه عطف تفسيري اقول الملك
هو الاستيلاء على المال والقدرة على التصرف فيه ذكره ابن الهمام ويجب
ان يراد بالمالكية اهلية الملك فان الاصل في العطف التغاير ويدل
عليه مغايرته بينهما بقوله وارتفاعها اي المالكية تستلزم ارتفاع الملك
ضرورة التغاير بين الملزوم واللازم وبتفسير الملك بما ذكر سقط قوله
لعل المراد ارتفاع اضافة الملك اليه والا فظاهر ان الملك نفسه غير
مرتفع وليت شعري اذا جاز كون المالكية تفسيرا له فما المانع من
ارتفاعه قوله وتجديد الايمان وكذا ايجاره واستيجاره ووصيته
وتوكيله ووقفه كذا في البحر قال المص وحكم الحاكم بلحاقه اي بعد
تقدم الدعوى بشيء من حقوق العباد فيحكم باللحاق اولا بما هو مترتب

عليه

عليه قال المص عتق مدبروه الخ اي وقسمت تركته بين ورثته
وادى مكاتبه الى الورثة وعتق قوله وهو احد اقواله في الوجيز
ملك المرتد يزول على قول ويبقى على قول وهو موقوف على قول قوله وهم
كالميت قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان كونه كالميت
بالنص حاصل بمجرد كفره حربيا كان او مستامنا او ذميا فلو كان علة
لثبتت هذه الاحكام لكل كافر لا يقال بالقضاء بلحاقه صار هالكا
لانتفاء اسباب العصمة لانا نقول انتفاء اسباب العصمة حاصل بمجرد
الردة واحتمال العود باق بعد القضاء ايضا فالمعول عليه والتعليل
قوله ولان ولاية الالزام الخ قال المص الا انه لا يستقر لحاقه الا
بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا قال ابن العز ونعم ما قال
فيه نظر فان قضاء القاضي لا يمنع احتمال عوده وقصارى حكم
الحاكم ان يثبت لحوقه بالبينة ومنصب القاضي بتقييد اوامر الله تعالى
لا جعل هذا ميتا حكما لانه بمنزلة التشريع فان كان اللحاق يوجب
اجراء احكام الموتى عليه فلا حاجة الى حكم الحاكم والا فلا يجعله حكم
الحاكم موجبا وبالجملة فلا بد في جعل لحوقه بمنزلة موته من دليل
وما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى قول الجمهور من العلماء وهذه
المسئلة من مسائل اختلاف الدارين وهي في الاصل مشكلة قوله
اجاب بقوله كالذمي قال الفاضل فيه بحث لوضوح الفرق بينهما
اقول بيانه ان الذمي كان مالكا لانه حال حيوته وانما انقطع ملكه
بالموت منتقلا الى وارثه ان كان والا فالى عامة المسلمين كما هو حكم
المسلم ايضا بخلاف كسب المرتد حال ردته فانه لم يتعلق به ملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال المص والنفاذ والملك قال
الفاضل بالرفع عطف على الضمير في قوله يعتمد ولا يجوز النصب على
المذهب المنصور لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وبهذا
تبين ما في شرح الاتقاني من الخلل وانت خبير بانه حينئذ يكون معنى

الكلام ان الصحة تعتمد النفاذ والملك الا ان يقال يغتفر في الثواني
ما لا يغتفر في الاوايل وفيه بحث الى هنا كلامه ووجه البحث ان الاغتفار
في الثواني انما هو فيما يتعلق بالصناعة لا فيما يودي الى فساد المعنى كما هنا
لان قولنا تعتمد النفاذ الملك لا تصلح خبرا للصحة واما الخلل الذي اشار
اليه في كلام الاتقاني فهو لزوم العطف على معمولي عاملين مختلفين ولا
خلل فيه فان عبارة هكذا قوله والنفاذ الملك كلاهما بالنصب عطفا على قوله
ان الصحة تعتمد الاهلية انتهى وهو اشارة الى ان النفاذ معطوف على
الصحة والملك بتقدير يعتمد معطوف على يعتمد الاهلية بقرينة قوله يعني
ان نفاذ التصرف يعتمد الملك قوله ثم طلقها طلاقا باينا لا حاجة
الى التقييد بقوله طلاقا بائنا بل يجب اسقاطه كما فعل الشارحون
لان البائن لا يلحق البائن الا ان يحمل على انه صريح بعوض او ثلاث
بلفظ الطلاق وفي بعض النسخ طلاقا ثانيا بالمثلثة وهو مستغنى
عنه ايضا قال المص فما وجده في يد ورثته في البحر ولم ار حكم
ما اذا عاد مسلما ووجد كسب ردته قائما عند الامام والظاهر
انه لا يسترده لان اخذه ليس بطريق الخلافة بل لكونه مال حربي
فصار لبيت المال فلا يسترده كما ان الحربي الحقيقي لا يسترد
ماله بعد اسلامه قوله لا وجه الى بطلانهما هذا مخالف لما في الخانية
من انه اذا رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة
قال المص فالدية في مال اكتسبه في حال الاسلام خاصة قال ابن الهمام
فلو لم يكن له الا كسب الردة لانها كالدين وقد مر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان دين الاسلام يقضى من كسبه ودين الردة من كسبها وفي رواية يبدا
بكسب الردة فان لم يف يقضى من كسب الاسلام وفي رواية عكسه وهي
الصحيحة ولم ير وان دين الردة هدر وقد صرح في التتارخانية والولوالجية
بانه لو لم يكن له الا كسب الردة استوفيت الدية منه وان كان له الكسبان ولم
يف كسب الاسلام عند الامام وفي التتارخانية هذا اذا ثبت الغصب والاتلاف

بالمعاينة

بالمعاينة فان ثبت باقراره ففي كسب الردة انتهى وفي البحر وينبغي ان يكون
القتل خطاء كذلك لانه متهم في اقراره بحق الورثة قوله لانها لو لم تهدر الخ
قال الفاضل فيه نوع مصادرة اقول لانه قياس استثنائي استثنى
فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم هكذا لو لم تهدر السراية لوجب القصاص
او الدية لكنه لا يجب واحد منهما ينتج فاهدرت السراية وانتفاء وجوب واحد
منهما موقوف على كونها مهدرة فان من لا يرى اهدارها يلتزم الوجوب ويمنع
انتفاءه فقد يوقف الدليل على الدليل قال المص وقال ابو يوسف ارتداده
ليس بارتداد نقل ابن الهمام رجوع ابي حنيفة الى قول ابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقد مر نقله عن الظهيرية قال الطرسوسي والخلاف انما هو في المراهق اما
غيره فلا يعتبر ردته اتفاقا وذكر الاتقاني وصاحب التلويح ان الخلاف
في احكام الدنيا اما في احكام الاخرة فردته صحيحة اجماعا فيخلد في النار
كساير الكفار وهذه المسئلة مما يؤيد مذهب المعتزلة في ان الصبي العاقل
غير معذور بالجهل به تعالى قال المص وهي رابع اربع مسائل اوصلها في البحر
الى احدى عشرة مسئلة قال ولا تقبل المسائل التي لا يقتل فيها
المرتد ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شي اربعة كما في المبسوط الاولى
هذه والثانية من اسلامه بالتبعية لابويه اذا بلغ مرتدا والثالثة
اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا والرابعة المكره وزاد ابن الهمام خامسة
وهي اللقيط في دار الاسلام لو بلغ كافرا قوله بطريق التبعية موجود قال
الفاضل فيه بحث اقول هو اشارة الى ما ذكره ابن الهمام من ان التنافي
انما يلزم لو قلنا باجتماع كونه تبعا واصلا ولسنا نقول به بل هو تبع
ما لم يعقل ويقر مختارا اذ حينئذ لا تبعية وانما هو اصل هذا كلامه
وتحقيقه ان النزاع في صحة اسلام من ليس محكوما باسلامه تبعا
لاحد ابويه او للدار اذا صدر منه ذلك فان اراد انه موجود بالقوة لان
من شانه ذلك ورد عليه ان الاختلاف بالقوة والفعل يدفع التنافي
فان من كان من شانه التبعية لا يمتنع ان يحصل له استقلال قوله وهو

ابن سبع والصحيح انه كان ابن ثمان واما ما روى عن الحسن من انه كان ابن
خمس عشرة فلم يوافقه عليه احد سوى رواية عن احمد لم تصح وروى الحاكم
انه كان ابن عشر فيكون سنه ثلاثا وستين قوله وهو غير مخاطب بالاتفاق
فيه نظر فان المختار عند الماتريدي ان الصبي العاقل مخاطب باداء الايمان
كالبالغ في التحرير قوله ان احدى الجهتين مؤيدة الخ هذا جواب المبسوط وهو
ان الجمع بين التبعية والاصالة انما يمنع اذا كان بينهما مضادة اما اذا تايد
احديهما بالاخرى فلا وفيه بحث فان للخصم ان يمنع كون الجندي بالنية
يصير مسافرا اصالة مستندا الى التنافي بين الاصالة المقتضية للقدرة
والتبعية المقتضية للعجز قال المص وهذا في الصبي الذي يعقل قال ابن
الهمام زاد في المبسوط كونه يناظر ويفهم ويفحم

باب البغاة

قوله لقلة وجوده هذا انما يفيد سبب تاخيره عنه لا مناسبته به فالاولى
ان يقال انه لبيان حكم من يقتل من المسلمين بعد من يقتل من الكفار
قوله واذا تغلب قوم من المسلمين الخ اعلم ان الخارجين عن طاعة
الامام اربع فرق لانهم اما غير متاولين ياخذون اموال المسلمين ويقتلونهم
ويقطعون السبل بمنعة او دونها وهم قطاع الطريق وقد مر حكمهم واما
ان يكونوا كذلك بتاويل ولا منعة لهم وحكمهم حكم قطاع الطريق وقد مر
واما متاولون لهم منعة ويرون الامام على باطل كفرا ومعصية توجب
قتاله برائهم ويستحلون دماء المسلمين واموالهم وسبي نسائهم ويكفرون
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الخوارج وجمهور الفقهاء والمحدثين
على ان حكمهم حكم البغاة وذهب بعض المحدثين الى كفرهم واما البغاة
فمن اشار اليهم المص لكنهم لا يستحلون ما استحله الخوارج والمراد بالامام
السلطان او نائبه قال المص وقال الشافعي لا يجوز حتى يبدؤا
الصحيح من مذهبه انه كمذهب ابي حنيفة اشار اليه النووي في
الروضة وكذا مذهبه في القتال بسلاحهم كما في منهاجه كذا في حاشية
ابن العز قوله وكشف شبهتهم فان ابدوا ما يجوز لهم القتال كان ظلمهم

اوظلم

او ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه وجب على اهل العدل اعانتهم حتى ينصفهم
الامام ويرجع عن جوره قال المص فليس عليه شيء لا قصاص ولا دية
ولا اثم كما يستفاد من فتح القدير قال المص وان قتله الباغي في البدائع
ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بساير الشهداء فيكفنون في ثيابهم
ولا يغسلون ويصلى عليهم واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم ولكنهم
يغسلون ويكفنون ويدفنون قوله يريد به الحديد مر في كتاب السير
تصريح المص بانه لا يباع الحديد من اهل الحرب وفرق الزيلعي بان اهل البغي
لا يتفرغون لعمله سلاحا لان فسادهم على شرف الزوال بخلاف اهل
الحرب وذكر الزيلعي في الحظر والاباحة انه لا يكره بيع غلام من لوطي وفي
الخانية من البيوع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه
اعانة على المعصية وقال ابن العز يكره بيع ما لا يقاتل به الا بصنعه
ايضا كالحديد ونحوه لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والاعانة على المعصية معصية على
اي وجه كانت

كتاب اللقيط

قال المص وان
غلب على ظنه ضياعه فواجب قال ابن الهمام المراد بالوجوب
الفريضة لانه حكم مجمع عليه والثابت الزامه بقطعي فرض قال
في البحر اي فرض كفاية ويتعين ان لم يعلم به غيره وينبغي ان
يحرم طرحه بعد الالتقاط قال المص ونفقته في بيت المال
وكذا كسوته والاولى ان يقال وما يحتاج اليه لما في المحيط من ان
مهره اذا زوجه السلطان في بيت المال قال ابن الهمام هذا
كله اذا لم يكن له مال قوله فيكون دينا عليه يوفيه بعد بلوغه
ان صدقه والا فلا بد من البينة كما في الخانية ولو وجده مسلم
وكافر قضي به للمسلم قاله ابن الهمام ولو استويا في البحر لم ار حكمه
وينبغي ان يكون الراي للقاضي قال المص فهو ابنهما الا ان
يكون احدهما ذميا فانه يقضى به للمسلم او يقيم احدهما بينة فانه

لمن اقامها وان ادعاه اكثر من اثنين وقال محمد لا اجوزه من اكثر
من ثلثة وان ادعته امراة لم يقبل الا ببينة كذا في غاية البيان
وكالبينة شهادة القابلة او تصديق الزوج كذا في البحر **كتاب**
اللقطة **قوله** وهو الشيء الذي تجده ملقى فتاخذه هذا في اللغة
واصطلاحا مال معصوم معرض للضياع لا يدري مالكه **قوله** ما يكون
اخذه واجبا اي فرضا كما في الخلاصة **قوله** واذا اشهد قال ابن الهمام
وظاهر المبسوط اشتراط عدلين **قوله** وقال ابو يوسف لا يضمن والقول
قوله اي مع يمينه وبه قال الائمة الثلثة واكثر العلماء واختاره الطحاوي
وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى وذلك لامره عليه السلام بالتعريف
دون الاشهاد حين سئل عن حكم اللقطة ولا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة فيحمل رواية فليشهد ذا عدل على الندب صيانة
لنفسه عن الطمع وحفظا لها من ورثته ان مات **قال** المص عرفها
اياما ظاهره ان الاشهاد غير كاف في نفي الضمان ويدل عليه اشتراط المحيط
الاشهاد واشاعة التعريف وحكى في الظهيرية فيه اختلافا فقال
قال الحلواني لو لم يعرفها بعد الاشهاد كفى ومن المشايخ من قال
ياتي ابواب المساجد وينادي قال ابن الهمام وعلى هذا لا يلزم الاشهاد
الى التعريف وقت الاخذ بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف انه اخذها
ليردها لا لنفسه انتهى وفي البحر وهو غير صحيح لان الاشهاد لا بد
منه على قول الامام عند الاخذ باتفاق المشايخ وانما اختلفوا في كفاية
هذا الاشهاد **قوله** اشارة الى ما اختاره شمس الائمة وفي المضمرات والجوهرة
وعليه الفتوى ثم على تقديره بالحول قيل تعرفها كل جمعة وقيل كل شهر
وقيل كل ستة اشهر **قال** المص يتوهم ضياعها فيستحب اخذها مفهومه
الوجوب ان خيف وبه صرح الولوالجي وفي التتارخانية وان كان
مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن وزيادة القوة يقضي بكراهة
الاخذ انتهى وبه يعلم ان التقاط البهيمة على ثلثة اوجه ومقتضى

فقد روي عن ابي حنيفة جوازه الى خمسة وقال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين صح

الهداية

الهداية اختصاص صورة التتارخانية بالشافعي **قال** المص لقصور
ولايته عن ذمة المالك اي عن شغل ذمة المالك بالدين بلا امره
فكلمة عن متعلقة بالقصور والمضاف مقدر **قال** المص ولقطة الحل
والحرم سواء وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول ذكره ابن الهمام
قوله يقال نشدت الضالة اي عرفتها وانشدتها اي طلبتها هذا
عكس ما هو المسطور في كتب اللغة ففي الصحاح والجمهرة نشدت الضالة
طلبتها وانشدتها عرفتها وانشد صاحب الجمهرة للمثقب العبدي • تصيخ للنباة
اسماعه • اصاخة الناشد للمنتشد • اي الطالب للمعرف وهذا على وفق
ما ذهب اليه ائمتنا واما ما ذكر الشارح فكل مخالف اللغة لا يوافق
ما في الكتاب **قال** المص فان اعطى علامتها الخ اي واصاب
في جميعها وفي البحر ولم ار حكم ما اذا بين كل من المدعيين علاماتها
واصابا وينبغي ان يحل له الدفع لهما **قال** المص وقال مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى يخير قال ابن الهمام الحق ان قول الشافعي كقولنا
والموجب للدفع مالك واحمد **قال** المص وان كان الملتقط فقيرا
فلا باس بان ينتفع اي بتملكها قال في البحر وظاهر كلامهم متونا
وشروحا ان الحل للفقير بعد التعريف لا يتوقف على اذن القاضي
وفي الخانية انه لا يحل بغير امره عند عامة العلماء وقال بشير
يحل **كتاب الاباق** قال صاحب النهاية هذه
الكتب اعني اللقيط واللقطة والاباق والمفقود يجانس بعضها
بعضا من حيث انها عرضة للهلاك **واقول** وبهذا الاعتبار
عقب بها كتاب الجهاد وقدم الاقرب فالاقرب الى الهلاك فان
اللقيط اشدها عرضة له لفرط احتياجه الى الرضاع والحفظ
ثم اللقطة لمسارعة ايدي السراق اليها ثم الابن لتعذر اخفائه
ثم المفقود او لانه لا حد عليه ويقال ابق كسمع وضرب ومنع
ابقا ويحرك واباقا ككتاب فهو ابق وابوق وجمعه ككفار وركع

وفي المصباح وهو من باب ضرب اكثر والجعل بالضم والجعالة
بكسر الجيم وحكى التثليث والجعيلة ككريمة الاجر قوله قصدا لا حاجة
اليه لانه ماخوذ في مفهوم الهرب قال المص اخذه افضل في
البدايع ان حكمه حكم اللقطة فيفترض ان خيف الضياع ويندب
ان لم يخف ويستحب تركه ان لم يامن نفسه قوله وهذا قول محمد
والامام معه كما ذكر صاحب البدايع والاسبيجابي فكان هو المذهب
قوله والاشبه التفويض الى راي الامام وفي الغياثية وعليه
الفتوى قوله اذا اشهد عند الاخذ وكونه شرطا انما هو عند
التمكن اما اذا لم يتمكن فلا يكون شرطا اتفاقا كما في اللقطة والقول
قوله في عدم التمكن كما في التتارخانية وحكم نفقته حكم نفقة
اللقطة فيعتبر امر القاضي له ليرجع بتبرع وباذنه يحبسه حتى
يستوفاه قال ابن الهمام وينفق عليه مدة حبسه من بيت المال
ثم ياخذه من صاحبه فيرده الى بيت المال بخلاف اللقيط حيث
لا يوخذ منه اذا كبر لان له استحقاق في بيت المال انتهى فان
طالت المدة ولم يات صاحبه باعه القاضي قال ابن الهمام وينبغي
ان يقدر الطول بثلثة ايام انتهى وقدره في التتارخانية بستة
اشهر ثم اذا باعه القاضي حفظ ثمنه بعد اخذ ما انفق لبيت
المال منه وليس لصاحبه نقض البيع ولم يصدق في دعوى التدبير
او المكاتبة في نقض البيع نقله صاحب البحر عن البدايع **كتاب
المفقود** قوله ما يدل على مفهومه الى قوله فلم يعرف له موضع
يجب الاقتصار في تعريفه على انه غايب لا يعلم حي هو او ميت
لانه المدار ولا يشترط عدم العلم بمكانه كالماسور بدار الحرب لا يدرى
حيوته ولا موته وان علم مكانه من دار الحرب كما في المحيط قوله نصب
القاضي اي اذا لم يكن له وكيل قوله واجيب بان المجتهد فيه الخ قال
ابن الهمام وفي الخلاصة الفتوى على هذا انتهى وفي فصول الاستروشني

ان

ان نفس القضاء مختلف فيه ولذا استشكله الزيلعي وقال في كتاب
القضاء ان الاصح انه لا ينفذ الا بتنفيذ قاض اخر لان الاختلاف
في نفس القضاء وتبعه ابن الهمام ثم والحاصل ان في نفاذه على
الغايب روايتين فصححوا هنا رواية النفاذ وفي كتاب القضاء رواية
عدمه كذا في البحر ثم قال وقد وقع الاشتباه بين اهل العصر هل المراد
بالقاضي الاعم من الحنفي وغيره ومنشاه الاختلاف في قول المص اذا راه
القاضي هل المراد به انه راى له واعتقاد فيخرج الحنفي او راه مصلحة
واليه ذهب ابن الهمام والى الاول ذهب الشارح وهو الموافق للخلاصة
والبزازية انتهى **فائدة** القضاء الذي يرفع الخلاف هو قضاء
القاضي المجتهد ذكره ابن قطلوبغا في فتاويه قوله اكلت حريرا في الطلبة
الحرير ان ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه
الدقيق فاذا لم يكن لحم فهي عصيدة وفي القاموس مرقة من بلالة
النخالة انتهى ويقال لها بالفارسية سبوسبا قوله ماية وعشرون
سنة واختاره القدوري قوله وفي ظاهر الرواية اختاره شمس الائمة
وهو المذهب كذا في البحر قوله او في الاقليم الذي هو فيه اي البلد في
البحر وهو الاصح كما في الذخيرة قوله بماية سنة واختاره ابو بكر بن حامد
وفي رواية عن ابي يوسف ماية وخمس سنين قال الاتقاني وقال
المتاخرون من مشايخنا انها ستون سنة وفي البحر وفوضه بعضهم
الى القاضي واختاره الزيلعي قوله والارفق في البحر وفي الذخيرة وعليه
الفتوى وقال الاتقاني قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا
ذكر في الخلاصة ومن الغريب ما وقع في التتارخانية عن التهذيب
انه مقدر بثمانين سنة وعليه الفتوى قال المص واذا حكم بموته
اعتدت امراته في البحر وكذا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده في ذلك
الوقت كما في الحاوي **باب الشركة** هي باسكان الراء في المعروف
كذا قال ابن الهمام ومراده انه الاكثر استعمالا وان كانت مخففة من الشركة

بوزن بنعة وهى اللغة الوصلية كما افصح عنه صاحب المصباح المنير حيث
قال شركته فى المال شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح
الاول وكسر الثانى ثم خفف المصدر بكسر الاول وسكون الثانى وبقى
خامسة ذكرها صاحب القاموس وهى الشركة بالضم وقد غفل صاحب القاموس
فاهمل اللغتين الاصليتين مقتصرا على الفرعيتين **قوله** ترتيب الابواب الظاهر
ان يقول ترتيب الكتب **قوله** خاصة يشير الى ان له مناسبة عامة
للابق واللقيط واللقطة وهى كون المال امانة فى يد اخذه اذا اشهد وكذا
مامع اللقيط من المال **قوله** وهى عبارة عن اختلاط نصيبين فيه
تسامح فان الاختلاط صفة النصيب والشركة صفة صاحب النصيب
وانما هى لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما هذا خلاصة ما فى فتح
القدير وفيه بحث فانه لا يشمل ما كان بدون خلط كالموروث
وما حصل بلا اختلاط بدون صنع من احدهما فالظاهر ان يفسر بكون
الشخصين فصاعدا مختلطى النصيبين فصاعدا فان قيل المعنى الذى
ذكرت يقتضى لزوم فعله وفعل الشركة متعد كما علمت قلنا قد يفسر المتعدى
باللازم ومنه قول الجوهرى نزف الدم اذا خرج منه وقد قلنا قد
بنه عليه المولى المحقق ابن الكمال **قوله** يعنى البيع من الاجنبى فى البحر والظاهر
ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ببيعة او وصية او صدقة
او اهداء او بدل خلع واما الانتفاع بما فى الدابة او بركبها باذن
شريكه وفى البيت لان يسكنه كله فى غيبته شريكه وكذا الخادم وله
يلزمه اجرة حصة شريكه **قوله** على اربعة اوجه قال الاتقانى هذا
التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة العنان وشركة الوجوه متغايران
للمفاوضة والعنان والاولى ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوى
وابو الحسن الكرخى فى مختصريهما بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة
بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل منها على وجهين مفاوضة
وعنان **قول** المص فاما شركة المفاوضة الخ وهى مشتقة من التفويض

فان

فان كلا يفوض التصرف الى صاحبه وقال المطرزى من قولهم فوضى
اى سواء لا تباين بينهم انتهى ومنه يعلم ان قول المص وهى من المساواة
تساهل لانها مادة اخرى والمراد ما يدل على المساواة وهى كلمة فوضى
فيوافق كلام المطرزى والقرينة ايراد البيت واما قول المحقق ابن الهمام
او من الفوض الذى هو فاض الماء ففيه نظر اما اولا فلان فاض الماء
مصدره الفيض لانه يائى كما فى عامة كتب اللغة واما ثانيا فلان الامام
المطرزى صرح بان اشتقاقها من فيض الماء واستفاضة الخبر
خطاء **قوله** جمع عنيز لان السرق وهو السيد اصله سريو وقد جمع
على سراة واصلها سروة بوزن فعلة بالتحريك **قال** المص فيتساويا
فى مالها الخ كان ينبغى ان يذكر التساوى فى الربح ايضا كما وقع فى
الكافى **قال** المص قالوا هو الاوفق الازدى وبحذف

اذا تولى سراة الناس امرهم ٭ نما على ذاك امر الناس وازدادوا

تمدى امور باهل كل ما صلحت ٭ فان تولت فبالجمال تنقاد

قوله من العقود الجائزة اى غير اللازمة **قال** المص وقال مالك
لا اعرف ما المفاوضة فى الكافى هذا تناقض لانه اذا لم يعرفها
فكيف حكم بفسادها وله تصديق بلا تصور ورد بان قوله لا
ادرى لا يكون حكما بالفساد ولا بالجواز حتى يلزم التناقض انتهى
وفيه بحث كذا قال المولى فاضل **واقول** بيانه ان مثل هذه
العبارة فى لسان العلماء كناية عن الحكم بالفساد والمعنى لوجود
المفاوضة على الوجه الذى ذكروه فى الشرح وما لا وجود له شرعا
لا صحة له على ما ذكر ابن الهمام فلا تناقض لان المعنى الحقيقى
فى الكناية لا يلزم تحققه لانه مجرد اله ينتقال الى المعنى الكنائى الذى
هو مورد الايجاب والسلب ومرجع الصدق والكذب **قال** المص
وجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام فاوضوا فانه اعظم
للبركة قال ابن العز منكرا لا اصل له **قال** المص وكذا الناس

تعاملوها الخ قال ابن الهمام لو منع ظهور التعامل بها على الشروط
المذكورة امكن قوله المص ولا ينعقد الا بلفظ المفاوضة قال الكرخي
فان تركاه كانت عنانا وهو عندي قولهما كذا في غاية البيان قوله
المص قال ويجوز بين الحرين الخ اي قال القدوري ولم يذكر صاحب الهداية
في روايته العاقلين ولا بد منه كذا في غاية البيان وهو ساقط فان
الكلام في الشروط الخاصة بعقد المفاوضة والعقل شرط في ساير
العقود قال المص فان كان احدهما كتابيا الخ قال الامام ابن
الهمام ان فيه للوصل اقول فيه نظر فان جزاها مذكور قال المص
وقال ابو يوسف يجوز اي بين الكافر الاصلي والمسلم فاما بين
المرتد والمسلم فلا يجوز في قولهم ذكره الكرخي كذا في فتح القدير قال المص
الا انه يكره قال الاتقاني استثناء من قولهم وقال ابو يوسف يجوز
وقال ابن الهمام انه بناء على استعمال الجواز في اعم من الاباحة
بمعنى استواء الطرفين وهو ما لا يعاتب عليه وفيه نظر لان قضية
الاستثناء ان ينتفي الحكم ما بعد الا فيكون قد اخرج الكراهة التي يتضمنها
الجواز عنه فلا يثبت وقال بعض اهل الدروس يريد المنقطع وهو غلط
لان المستثنى في المتصل والمنقطع مخرج من حكم المصدر فالحمار لم يجئ
في قولك جاؤا الا حمارا فيقتضي اخراج الكراهة عن ثبوت الجواز فلا
يثبت الكراهة وانما هو استدراك من الجواز فان مطلقه ينصرف الى غير
المكروه انتهى واقول لم يعد النحاة من معاني الا الاستدراك
واطلقوا على ما يفيد ذلك الانقطاع ومنه انه لا يخاف لدي المرسلون
الا من ظلم قال العلامة البيضاوي استثناء منقطع استدرك
به ما يختلج في الصدر قوله على ان يقيمه بنفسه او بنائبه قال الفاضل
فيه بحث فان المسلم ايضا من اهل ان يشتري الخمر والخنزير بنائبه
كما سيجئ في كتاب الوكالة وجوابه ان اجارة نفسه صحيحة دون
اشتراء المسلم الخمر فتامل انتهى اقول يعني ان المسلم وان كان من

اهل

اهل ان يشتري الخمر بنائبه كما ان المجوسي من اهل ان يخرج عن عهدة
الاجارة بنائبه لكنهما يفترقان من حيث ان اجارة المجوسي نفسه صحيحة
ومباشرة المسلم شراء الخمر بنفسه غير صحيحة ووجه التامل ان
الفرق بين المجوسي والكتابي ثابت ايضا فانهما وان جاز ان يؤجرا
انفسهما من المسلم للذبح لكن الكتابي ثابت ايضا فانهما وان جاز
اقامته بنفسه صحيحة ايضا بخلاف المجوسي فيجب ان لا يجوز بينهما
لكنها جايزة فعلم ان المدار على التساوي فيما هو المقصود بالذات
وهو حصول المعقود عليه ولا شك ان المقصود من عقد اشتراء
الخمر انما هو حصول الملك للمشتري وهو ثابت للمسلم والكافر وان
كانت مباشرة المسلم العقد غير صحيحة بخلاف الكافر قوله والمفاوضة
عامة فيهما في البحر ذكر شيخ الاسلام انها تجوز في نوع خاص ايضا قال
المص فمما يصح الاشتراك فيه الشراء الخ قال الفاضل قال الاتقاني الى
قوله وفي قوله كذا بحث اقول قوله فينبغي بواحدة صاحب الهداية
بوجه اخر وقد يقال لا مانع من وقوع العقد لمن باشره اصالة
وللاخر وكالة فيكون نفس الشراء ونحوه مشتركا فيه فلا غبار حينئذ
على عبارة الهداية قال المص الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة
في الكافي التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة واقول
كان من حقه ان يقول ما كان غير مصنوع كما في غاية البيان
او غير مذاب فان قوبل بالنقرة اريد الذهب الغير المذاب خاصة
والنقرة القطعة المذابة من الذهب او الفضة قال المص باع كل
منهما نصف ماله بنصف مال الاخر الخ قال الامام ابو بكر الرازي
نقلا عن محمد وتقابضا كما نقل الاتقاني وعلل الشارحون
للهداية الجواز حينئذ بانه يصير نصف كل واحد منهما مضمونا على
الاخر بالثمن اقول هذا مشكل من وجهين اما اولا فان البايع
اذا قبض الثمن الذي هو نصف عرض المشتري وقبض المشتري

المبيع الذي هو نصف عرض البايع ملك كل منهما ما قبضه وصار جزأ من
عرضه مكان الجزء الذي دفعه فكيف يكون مضمونا على الآخر وبالقبض
خرج كل عن عهدة الضمان وكيف يتحقق شركة الملك اللهم الا ان
يقال ان المسئلة مفروضة فيما لا يقبل القسمة كما اذا عرض كل منهما
عبدا مثلا او فيما يقبلها لكن بيع كل شايع غير مفرز عن مثله فيتحقق شركة
الملك واما ثانيا فلان حق العبارة باع احدهما كما وقع في عبارة
الشارح اذ التعرض بالكلية لغو محض وان كان كل من البدلين
في المقايضة يصلح مبيعا وثمنا فليتامل ف ق لله اعلم وحكم التصرف
اوثبت بخلاف مقتضى اللفظ ق ك فضل فيه بحث اقول
وجهه ان اللفظ كما لا يقتضي الكفالة لا يقتضي خلافها ايضا ف ق لله
ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح قيد الزيلعي وابن
الهمام بان يشترط الاكثر للعامل منهما اولاكثرهما عملا واما اذا شرطاه
للقاعد اولاقلهما عملا فلا يجوز كذا في البحر ومقتضاه انه لو شرط لاحد
المتساويين في العمل لا يجوز ايضا فتامل ف ق لله ثم يرجع لحصته
على شريكه هذا اذا ادى من ماله مع بقاء مال من الشركة بخلاف
ما اذا صار مال الشركة اعيانا او امتعة فانه للمشتري خاصة
اشباه المبيد في البحر قوله اذا لم يعرف انه ادى الثمن ق ك فضل
وفي شرح الوقاية اذا كان لا يعرف اداء الثمن من مال نفسه لا من
مال الشركة او يقول انتهى الظاهر ان هذا هو الصحيح لان مال الشركة
امانة في يده اقول لا دلالة في كلام الشارح على انه اذا ادعى الاداء
من مال الشركة يحتاج الى البينة اذ المسئلة مفروضة فيما اذا ادعى
الاداء من مال نفسه وصورته كما في الكفاية ان يقول اشتريت
عبدا ونقدت الثمن من مالي ومات العبد ولم يصدقه الشريك
قوله فكان العقد علة العلة قال ابن الهمام حاصل تقرير الشارحين
ان الربح يضاف الى التصرف في المال وهو العلة والى العقد الذي هو

علة

علة التصرف والحكم كما يضاف الى العلة يضاف الى علة العلة وانت
تعلم ان الاضافة الى علة العلة بطريق المجاز فان الحكم بالذات انما
يضاف الى علة لما عرف ان لا اثر للعلة البعيدة في الحكم وحقيقة
الاضافة اولى بالاعتناء من مجازها في حكم يبتنى على الاضافة ثم قرر
الدليل على وجه اخر ف ق لله بخلاف الشركة حيث لا يملكها اقول
الكلام مسوق لبيان ما يجوز لكل من المفاوضين وشريكي العنان وما لا
يجوز فيقتضي امتناع الشركة من احد المفاوضين ايضا وليس كذلك ففي
المحيط ولو شارك احدهما اي احد المفاوضين اخر عنانا جاز عليهما لان
شركة العنان اخص وادون من المفاوضة وان شارك مفاوضة
جاز باذن شريكه وبدون اذنه ينعقد عنانا انتهى فظهر ان قول
المص وغيره ليس للشريك ان يشارك ليس على اطلاقه اللهم الا ان يقال
احال هذا التفصيل على التعليل بان الشئ لا يستتبع مثله او عند
التصريح بالاذن ينتفي او ستتبلح وعند كونها عنانا من مفاوضة
تنتفي المثلية قوله وهذا من اسباب الكسب الخ اقول قد يقال مثله في جواز
ان يشارك الشريك وقد اجاب في المبسوط بان عدم جواز استتباع
الشئ مثله انما هو في حق الغير كالشركة والمضاربة واما في حق نفسه
فيجوز ان يوجب لغيره مثل ماله وهذا كان للكاتب ان يكاتب وللماذون
له ان ياذن لان كلا منهما يفك الحجر صار متصرفا لنفسه انتهى فليتامل قوله
واجيب بذكر الجواب المشهور ق ك فضل فيه بحث اقول وجهه
ان الثابت ضمنا هو اصل الوكالة واما جواز ان يوكل الوكيل فهو امر اخر
يجوز ثبوته قصدا كما اذا وكل بالشراء وق ك لله اعلم برائق واما قولهم
كم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فانما يصدق على حكم واحد
فيثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فالصواب ان يجاب بما في الكافي
من ان عقد الشركة للتجارة وتحصيل الربح والتوكيل بالشراء من جملته
فصار كل واحد منهما توكيلا خاص بالشراء قيل له اعمل برائيك فله ان يوكل

عنه قوله واما شركة الصنايع وتسمى شركة التقبل وشركة الابدان وشركة
الاعمال قوله ولم تكن مفاوضة المفاوضة هنا ان يكون كل من اهل الكفالة
ويشترطا مارزقا نصفين ويتلفظ بلفظ المفاوضة والعنان شرطها
ان يكونا اهلا للوكالة كذا في غاية البيان والمراد بالخياطين ونحوهما
الصانعان فيشمل ما اذا اشترك رجلان لتعليم الصبيان الكتابة
والقرآن وتمامه في البزازية قوله مصادرة وذكر لان القياس لما دل
على ان الضمان ليس مقتضى شركة العنان كان مدعي التمسك بالاستحسان
افنا نفيضة وقد جعله جزاء من الدليل بقوله ان هذه الشركة مقتضية
للضمان قوله الوجيه له وجاهة اي قدر وشرف وفي المغرب وشركة الوجوه
شركة المفاليس وانما اضيفت الى الوجوه لانها تبتذل فيها لعدم المال
والاضافة بمعنى الباء كما في شركة الابدان وقيل هو ان يشتري شيئا
من الوجه الذي لا يعرف وقيل لانهما يشتريان بجاههما وهو من
الوجه على القلب والا هو الوجه انتهى وقيل لان كلا ينظر
الى وجه صاحبه اذا جلسا يديران امرهما اقول يريدان الجاه مقلوب
الوجه بنقل الفاء الى موضع العين ثم عبرت بالتحريك لتعبيرها بالتقديم
فانقلبت الفاء فوزنه عفل كذا قالوا وفيه بحث فتامل وكذا جعل
الاضافة بمعنى الباء مشكل اذ لم يقل به احد من النحاة وجوابه ان
المراد ان اصل الشركة بالوجوه فحذف الجار واضيفت الشركة الى الوجوه
كما افصح صاحب المصباح وحينئذ تكون الاضافة لادنى ملابسة
وهي من اضافة اللامية قوله وقيل هو اشارة الى قوله بخلاف شركة
الوجوه قال فضل فيه بحث اقول لعله اشارة الى ان كلا من
شريكي الوجوه وكيل الاخر والمشترى مملوك لهما فيعمل كل في نصيب
صاحبه كما في شركة العنان فتامل قوله بالشراء لنفسه مبني على توهم
كون ضمير يملكه للعبد وليس كذلك فانه للشراء فما ذكر ليس جوابا وانما
الجواب ما في النهاية من انه بدون توكيل لا يقدر على الزام الثمن في ذمة

الموكل

الموكل قوله بناء على انه اشترى الخ اي لا يثبت الملك في النصف الاخر منها بالبيع
الصادر من البائع لاحد الشريكين لما بين من عدم ملكها بغير مقتضى العقد
ولا من الشريك لعدم تعيين الثمن فكان هبة كذا في فتح القدير كتاب
الوقف قوله جنس المملوك الخ لا يخفى انه غير مانع لشموله العين والتدبير
والاستيلاد فلا يصح الا على قول من يرى جواز التعريف بالاعم ووقفه
المصنف على قول ابي حنيفة رحمه الله بانه حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة وزاد ابن الهمام وتبعه ابن الكمال او صرف منفعتها
الى من احب لادخال الوقف على الاغنياء فانه جائز ولا تصدق فيه
قبل انقراضهم واجيب بانه ذكر في الذخيرة ان في التصدق على
الغني قربة دون قربة الفقير فلا حاجة الى هذه الزيادة قوله وشرطه
كون الواقف الخ اي كونه من اهل التبرع وكون الموقوف غير منقول
والثالث ان لا يكون معلقا كان قدم ولدي ويجوز مضافا كوقفته
غدا الجلاب ان جاء الغد او اذا مت فاجعلوها وقفا لانه توكيل
يقبل التعليق الرابع الملك وقت الوقف فلذا لو وقف المريض الذي
احاط الدين بماله فانه يباع وكذا لو قطاعات الاموات اقطعه الامام
الخامس عدم الجهالة فبطل وقفت شيئا من داري السادس ان لا
يكون محجورا عليه لسفه او دين قال ابن الهمام وينبغي انه اذا وقفها
في الحجر السفه على نفسه ثم الجهة لو تنقطع ان يصح على قول ابي يوسف وهو
الصحيح وقال في البحر وهو مدفوع فان الوقف تبرع وهو ليس من
اهله اقول فيه بحث فانا لو نسلم ان الوقف على نفسه تبرع وانما
استحقاق الغير له فانما هو بعد موته وانتقال ما كان له الى الغير سيما
كان اورثه ولئن سلم انه تبرع فمجرد عن التبرع انما هو لصيانة
ماله ومثل هذا التبرع لو يضر المال بل يصونه فليس محجورا عنه السابع
ان لا يشترط بيعه الثامن ان لا يكون موقتا كوقفت داري شهرا
ان اشترط رجوعه اليه بعد الوقت التاسع ان يكون الواقف حرا فلو

يصح وقف المرتد بخلاف المرتدة ويصح وقف الذمي ان كان قربة عندنا
وعندهم كالوقف على اولادهم او الفقراء مطلقا او من اهل الذمة لا على
بيعة اوليس قربة عندنا ولا حج ولا عمرة اوليس قربة عندهم ويعتبر
ما شرطوا هذا ولا يشترط لصحة الوقف عدم تعلق حق الغير به فلا
يمنعه الاجارة ولا يبطل فاذا انتفت مدتها او مات احدهما صرفت
الى جهات الوقف ولا الرهن فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى
الجهة والا بيع وبطل الوقف وكذا يباع لو امر القاضي بافتكاكه فبان
معسرا وشرط الخاص لخروجه عن الملك عند الامام الاضافة الى ما بعد الموت
وهو الوصية او حكم الحاكم وعند ابي يوسف لا يشترط سوى كون المحل
قابلا بكونه عقارا او دارا وعند محمد ذكر مع كونه مؤبدا مقسوما
غير مشاع فيما يحتمل القسمة ومسلما الى متولٍ واكثرهم افتى بقول محمد وبعضهم
بقول ابي يوسف ولم يفت احد بقول الامام واما ركنه فالفاظ الخاصة
الدالة عليه واوصلوها الى ستة وعشرين وقد فصلها ابن الهمام منها
ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين وكذا كل ما تعورف في بلاده
بالنظر اليها ق ل المص لا يزول ملك الواقف الخ وعند مالك هو حبس العين
على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه لكنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب
وهو قول آخر للشافعي واحمد واختاره ابن الهمام وق ل انه احسن
الاقوال قوله مراده ان لا يجعله لازما قال ابن الهمام فيه انه لو حبس في
لاون له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه ولم يحدث الا التصدق بالمنفعة
وله ان يترك ذلك متى شاء وهذا القدر كان ثابتا له قبل التلفظ بلفظ
الوقف فلم يفد لفظه شيئا من الاحكام لم يكن قبله فكان كالمعدوم
فقول الاخذ بظاهره انه لا يجيز الوقف صحيح ورده صاحب البحر بانه
يصح الحكم به ويحل للفقير الاكل منه ويثاب الواقف عليه وفي البزازية
ويجوز صرف غلته الى تلك الجهة ويتبع شرطه ويصح نصب المتولي عليه ولو لم
صحته لم يثبت شيء من ذلك فقوله لم يفد شيئا وان قول الاخذ بظاهره

في الخانية وقف المجوسي على بيت
النار واليهودي والنصراني
على البيعة والكنيسة باطل
اذا كان في عهدنا الاسلام وما
كان في الجاهلية فالاصح
انه ان كان في عهد
عقد الذمة لا يتعرض
له

انه

انه لا يجيز الوقف صحيح غير صحيح والحاصل انه لا خلاف في صحته بل
في لزومه فقال بعدمه وقاله به قوله وسكون الميم وفي غاية البيان
انه في كتب غريب الحديث للمحدثة عند الثقاة منون وغير منون كذا عد
ق د المص ولان الملك باق ظاهر مصادرة لجعل المدعى جزء الدليل
وجوابه انه انما ذكره ليتصل الدليل بالمدعى لانه من مقدمات
الدليل قوله فناقتي سايبة فيحرم استعمالها ولا تطرد عن ماء ولا مرعى
وكذا البحيرة وهي الناقة تنتج خمسة ابطن اخرها ذكر فيبحرون
اذنها اي يشقونها ويخلى سبيلها واما الواصلة فبيانها ان الشاة
اذا ولدت انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو لآلهتهم فان ولدت
ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم واذا انتجت
الانثى من صلب الفحل عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا ينتفع به ولا يمنع من
ماء ولا مرعى ق د المص والمراد بالحاكم المولى ويشترط ان يكون الحاكم بالخلاء
على الاطلاق مجتهدا ليتأتى القول الذي يختاره بانضمام رأيه اليه ويتقوى
بورود قضائه عليه كما في بعض الروايات واما على سائرها فلا يشترط
في المحيط البرهاني وعندنا العلم بالادلة شرط الاولوية وليس بشرط التقليد
القضاء حتى لو قلد جاهل فقضى بفتوى غيره يجوز وهو الصحيح من مذهبنا
انتهى لكن لا بد من كونه عالما بالخلاف قاصدا الحكم بقول من اقوال
المجتهدين عارفا بالقائل بالصحة فقط من القائل باللزوم ايضا واقفا على
المأخذ ولسنا ندعي نفاذ حكم كل حاكم من جاهل وعالم فان جناب الشرع
اجل من ان يكون شريعة لكل وارد وحماه اعز من ان يحوم حوله الا واحد
بعد واحد كذا حقوق استاذنا استاذنا قوله او تعلقه بموته كما اذا قال اذا مت
فقد وقفت داري على كذا او ق د اذا مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي
على كذا ق د المص يزول بالقول عند ابي يوسف هو قول الائمة الثلثة واكثر
اهل العلم وهو الاوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي
يوسف كذا في الفتح قوله اي يثبت التمليك من الله تعالى ضمنا ق د ابن الهمام

وبالوجه جاء قوله المنوح
لا تنتفع بفضل شربها
وعلفها ولا تمنع دعوة العبد

فيات

قوله فان المحيط الخ اي في قوله التعبير المحيط
على خصوص المدعى وهو نفاذ الحكم بجواز استنصاحه اعني قضاء
ما لم يعلم عليه جور استنصاحه اعني قضاء
فلا ينافي اشتراط انفاذ قضائه

لا يخفى ان التمليك لله تعالى لا يتحقق مقصودا ولا تبعا لانه تحصيل الحاصل
قوله واعترض عليه الخ مبناه على توهم كون الصحة بمعنى اللزوم اذ حينئذ
يكون الخروج قول الجميع فكيف يصح تخصيصه بقولهما فاجاب اولا بالمنع
وبيان الفرق وعدم التلازم بينهما وثانيا بتسليم كون الصحة بمعنى
اللزوم والتزام عدم الخروج ايضا بعد اللزوم عنده ويشكل عليه الاستثناء
فيما مر بقوله الا ان يحكم به حاكم فالاولى ان يراد بالصحة الصحة المستقرة
وهي باللزوم فيكون الخروج قول الجميع والمعنى واذا لزم الوقف على اختلافهم
من كونه بحكم الحاكم او التسليم الى المتولي او بمجرد القول خرج قوله فعلمنا
فيه تامل قوله الا المسجد والمقبرة وكذا الخان والسقاية كما في الفتح قوله وطلحة
جنس الخ قال ابن الهمام لم يعرف وكذا جمعه على اكراع قال المص لم يجز بيعه
وكذا رهنه قال المص واما جواز القسمة اي عندهما فان ابا حنيفة لا يجوزها
وان قضى القاضي بصحة وقف المشاع قوله ولان الخراج بالضمان المراد
بالخراج ما يخرج من النفع من ملك انسان كغلة الارض والغلام والمراد
من الضمان المؤنة اي منفعة الغلة لك بسبب ان ضمنته وقيل معناه
ان يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فانه يرده والغلة له لانه
لو مات كان في ضمانه وبهذا الخبر نقض عمر بن عبد العزيز قضاءه حين
قضى بالغلة للبايع كذا في النهاية وبمعناه الغرم بالغنم قال المص اجرها
الحاكم قال ابن الهمام فان لم يجد من يستاجرها لم ار فيه نقلا وخطر لي
انه يخير القاضي الموقوف عليه بين ان يعمرها لينتفع بها وان يردها الى
ورثة الواقف ورده في البحر بانهم صرحوا باستبدال الوقف اذا صار
لا ينتفع به واما عود الوقف الى ملك الواقف او ورثته فضعيف واقول
قد يدفع بانه محمول على ما اذا لم يجد له مشتريا ايضا بقرينة عدم الوقوف
على نقل فان صورة الاستبدال في عامة الكتب واما ضعف القول
برجوعه الى الواقف او الورثة ان علموا وكونه لقطة ان لم يعلموا فهو حيث
لا سبيل الى البيع والاستبدال قوله لا يقال انهدمت الالة وقد توجه

بان

بان التقدير وتعطل من آلته على منوال علفتها تبنا وماء باردا وان كان على
ضعف لحذف الجار وبقاء عمله قال المص وان تعذر مفهومه عدم الجواز عند
امكان الاعادة وهل يفسد البيع او يصح مع اثم المتولي لم اره صريحا وينبغي
الفساد وكذا يباع عند خوف الهلاك كما في الحاوي كذا في البحر فلو انهدم الوقف
كله ولم يكن له شيء يعمر منه ولم يمكن اجارته فهل تباع انقاضه فاجاب
بانه يصح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فاذا لم يمكن رده
الى ورثة الواقف ان وجدوا والا الى الفقراء قال المص وقيل ان الخلاف
بينهما بناء الخ قال الفاضل في هذا البناء نوع تامل ظاهر اقول وجه
التامل ان جعل الغلة لنفسه ايام حيوته ثم من بعده الى جهة لا تنقطع
غير مانع من الاقرار والتسليم الى المتولي قال المص وعند محمد الوقف جائز
والشرط باطل في الخانية اجمعوا ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه
يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال نقله ابن الهمام قوله ومعناه
اذا سلمه الخ ويحتمل ان يكون معناه انه اذا شرط الولاية لنفسه سقط
اشتراط التسليم الى المتولي عنده ايضا لان شرايط الواقف تراعى ومن
ضرورة رعايتها سقوط اشتراط التسليم قال صاحب النهاية كذا وجدت
بخط ثقة قال المص ثم يكتفي بصلاة الواحد اطلقه فشمل الثاني والاصح
انه لا يكفي كما في الخانية واليه ذهب ابن الهمام قال المص وقال ابو يوسف
الخ قال ابن الهمام وينبغي ان يكون قول ابي يوسف ان كلا من مجرد القول
والاذن كما قالا موجب صيرورته مسجدا قال المص وعن محمد انه يشترط
الصلاة بالجماعة وصححها الزيلعي تبعا للخانية قوله فاذن رجل الى قوله
بالاتفاق يناقض قوله سابقا وعن محمد انه يشترط الخ وجوابه
انه محمول على ما اذا جعل الواقف للمسجد شخصا موذنا واماما فاذن
واقام وصلى كما في النهاية وفتح القدير والخلاف فيما اذا كان
المصلي غير من نصبه الواقف فقد اوجز الشارح فاخل وهل
بالتسليم الى المتولي يصير مسجدا بدون صلاة اختلف فيه المشايخ كذا

في النهاية قال ابن الهمام والوجه الصحة قال المص لم يكن له ان يرجع هذا
اذا سلم الى المتولي او صلى فيه بجماعة لان التسليم او الصلاة بجماعة
شرط عند ابي حنيفة ومحمد كذا في غاية البيان قوله بقي مسجدا عند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى كذا في الفتح قوله الى
ملك الباني اي او ورثته فان لم يعلم بانيه ولا ورثته كان لهم بيعه والا
ستعانة بثمنه في بناء مسجد اخر كذا في الفتح قال المص او رباطا هو اسم
من رابط مرابطة اذا لازم ثغر العدو والرباط الذي يبنى للفقراء مولد
ويجمع على ربط ككتب كما في المصباح وهو المراد هنا والسقاية بالكسر
الموضع يتخذ لسقي الناس والخان الموضع يكون في المفاوز في طرق
البلاد ينزله ابناء السبيل قال المص او الاضافة الى ما بعد الموت
قال ابن الهمام ليكون وصية فيلزم بعد الموت وله الرجوع قبل
موته قال المص ولان الحاجة تشمل الغني قال ابن الهمام فعلى هذا
يجب اختصاص الرباط بالفقراء لان العرف على بناء الربط لهم ه

كتاب البيوع

قوله مبادلة المال بالمال قال الفاضل ولا يخفى عليك ان تفسيره
بالمبادلة المذكورة تسامح والمراد ما هو مبدؤها اقول كانه اراد
بالمبدا اخراج المال عن ملكه ببدل ثم قال فلا يرد النقض
بالشراء على ان الباء الداخلة على المال باء العوض والمقابلة اقول
فيه بحث فان باء المقابلة والعوض لا تنافي تناول الحد المذكور الشراء
وباء المقابلة لدخولها هنا على مطلق ما يصدق بكل من البدلين وانما
يتعين الثمنية بها اذا وقعت صلة لبعت او اشتريت وهي هنا صلة
لمطلق المبادلة وقول صاحب الاصلاح عقد يتضمن مبادلة المال بالمال
لا يدفع لزوم صدقه على الشراء فليتامل قوله باع الشيء اذا شراه الشيء عبارة
عن السعلة وقوله شراه اشارة الى احد الضدين اي اخرجه عن ملكه ومنه
وشروه بثمن بخس وقوله او اشتراه اشارة الى الضد الاخر اي ادخله في ملكه

قوله

قوله ويقال باع الشيء اشارة الى انه يتعدى الى احدى المفعولين بواسطة
وبدونها وهو المبيع له كزيد مثلا والى الاخر وهو المبيع كالثوب مثلا
بلا واسطة ابدا وقوله باعه الشيء وباع منه بتقديم المفعول بالواسطة
ظاهر في انه المفعول الاول وهو المصرح به في المصباح وذهب الفاضل
الى انه الثاني واستدل باختار موسى قومه وفيه بحث لان كون
بعض الافعال كذلك لا تقتضي كون البعض الاخر مثله فلا صحة للقياس
على ان وقوعه مقدما في الاستعمال بدون مقتض نحو كتمته الحديث وكتمت
منه الحديث وسرقته المال وسرقت منه بدل على اوليته وايضا مذهب
الرضي في مثله انه متعد بنفسه اليه والحرف زايد وربما جيء باللام مكان
من فيقال بعت له الشيء وباع عليه القاضي اي من غير رضاه كما في
المصباح قوله مالا متقوما المال ما تميل اليه النفس ويدخر لوقت الحاجة
والمتقوم ما يجب ايفاؤه بعينه او مثله او قيمته كذا في مباحث النهي
من التلويح وذكر في مبحث القضا ان التقوم يستلزم المالية وفيه
اشكال فقد قال الامام النسفي في باب البيع الفاسد من الكافي ان
المتقوم ما ابيح الانتفاع به شرعا فحبة من حنطة متقومة وليست بمال انتهى
ومنه يعلم ان بينهما عموما من وجه اذ يجتمعان في الخل وينفرد المال في
الخمر والمتقوم في حبة حنطة ثم لا يتم تعريف الكافي الا بضم قولنا وكان
محرزا فقد ذكر القاني والهندي ان التقوم لا يحصل الا بعد الاحراز والا
كان الصيد قبل الاحراز متقوما وليس كذلك قوله ينعقد البيع بالتعاطي
وكذا الاقالة من احد الجانبين على الصحيح كذا في البزازية قوله في النفيس
حد بنصاب السرقة فاكثر والخسيس بما دونه قوله الى ان تسليم المبيع يكفي
كفاية تسليم الثمن فقد نص محمد على انه يثبت بقبض احد البدلين وصححه
ابن الهمام وذكر الطرسوسي ان اكثر المشايخ على انه لا بد من المعاطاة من
الجانبين وافتى به الحلواني وفي البزازية انه المختار وذهب الكرماني الى
الاكتفاء بتسليم المبيع بخلاف تسليم الثمن لان المبيع اصل الا اذا كان

مطلب في المال والمتقوم

مقايضة كذا في البزازية وربما ثبت ولا قبض من احد الجانبين كما لو
قال كم تبيع قفيز حنطة فقال بدرهم فقال اعزله فعزله نقله ابن الهمام
عن اجناس الناطفي **قوله** اذا قال البايع مثلا بعت اذا كان اوجب بمعنى
قال بعت فانتصاب البيع في عبارة المص اما بنزع الخافض او بلفظ المتعاقدين
قوله لكان مجبورا على احدهما قال الفاضل انت خبير بانا لم نفرض في صورة
الرد بيعا ليلزم خلاف المفروض مع ان صورة الرد لم يتعرض لها المص ولا
يتعلق بها غرض فالاولى طي ذكره او ان يعلل بلزوم ان لا يوجد بيع اصلا فليتامل
اقول وجه التامل انه يجوز ان يكون القبول هو المرضي له فلا يتصور الجبر عليه
ويتحقق البيع حينئذ **قوله** فالجواب قال الفاضل الظاهر ان هذا جواب
بتغيير الدليل **اقول** انما قال الظاهر لاحتمال ان يكون من قبيل بيان
لفظ وقع في الجواب بان المراد من الحق في قوله لخلوه عن ابطال حق الغير حق
لم يعارضه اقوى منه ولم يلزم من اعتباره ابطال ما هو اقوى منه هذا
وكل من الجواب بتغيير الدليل واعتبار قيد غير مذكور فيه بعد انقطاعا **قوله**
فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة قال الفاضل تامل في هذا التعبير **اقول**
يحتمل ان يكون وجه التامل ان مما اندرج تحت الجميع البيع فيلزم تعليق
الشيء على نفسه وغيره لان الصفقة عقد المبيع ويدفع بان المراد بالبيع
والشراء ما يصدر من المتبايعين حال العقد من الايجاب والقبول ويجوز
ان يكون وجه التامل ان معنى اتحد كذا وكذا صارا شيئا واحدا او بمنزلته
وليس هذا بمقصود بل المراد اذا توحد كل واحد اي لم يتعدد وهو الظاهر
في التعبير **قوله** واما تعدد البائع قال الفاضل ويعلم من هذا حال
تعدد الثمن والمبيع بدون تفرق البايع والمشتري بالطريق الاولى
وفيه شيء يمكن دفعه **اقول** لعل المراد بالشيء احتمال وحدة الصفقة
حينئذ قياسا واستحسانا وبالدفع عدم مدخلية تعدد البايع والمشتري
في تعدد الصفقة ووحدتها بعدما تعدد الثمن والمبيع **قوله** قياسا
لا استحسانا الخ عكس الحكم ابن الهمام فجعل كونه صفقتين استحسانا ومذهب

ابي

ابي حنيفة رح وكونه صفقة قياسا ومذهبهما ورجح مذهب ابي حنيفة
بان فايدة تفصيل المبيع والثمن ليس الا قصده ان يبيع منه ايهما شاء
اذ لو كان الغرض بيعهما جملة لم يكن لتعيين ثمن كل فايدة وفي شرح المجمع
للمص ان تفصيل الثمن انما يجعلهما عقدين على القول به اذا كان الثمن منقسما
باعتبار القيمة اما اذا كان باعتبار الاجزاء كالقفيزين من جنس واحد فلا
تجعله في حكم عقدين للانقسام من غير تفصيل فلم يعتبر التفصيل
وفي البحر وهو تقييد حسن **قال** المص وايهما قام عن المجلس اسقط
ابن الكمال قوله عن المجلس لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن
عن المجلس **قوله** خلافا للشافعي ووافقه احمد ووافق مالك ابا حنيفة
قوله ابطال حق الاخر يرده ان تعلق حقه بالشرع والشرع نفاه الى غاية
الخيار بالحديث وان للمخالف ان يقول ان خيار المجلس لا يبطل حق الاخر بعد
ثبوته بل فيه امتناع من لزومه **قوله** وقد تقدم تفسيره قال الفاضل
الذي تقدم تفسيره كان مختصا بجانب المجيب والمذكور في الحديث يعمه
وجانب الموجب فالحق ان تفسير خيار القبول هنا ما عم مما ذكر من خيار
الرجوع **اقول** قد يقال المحال عليه قوله فالاخر بالخيار مع قوله فللموجب ان
يرجع وبه يتم التفسير **قوله** والثالث حقيقة قال الفاضل فيه بحث **اقول**
وجهه ان المتبايع من قامت به حقيقة البيع ما دامت قائمة وهي انما
يتحقق بمجموع الايجاب والقبول فكيف يكونان بمجرد الايجاب متبايعين
وجوابه انهما متبايعان بالحقيقة العرفية اذ ما داما في حال المساومة
ومباشرة مقدمات العقد يسميان متبايعين عرفا ولذا اطلق النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اسم البيع على السوم في قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
سيما بعد وجود احد ركني العقد اعني الايجاب الا ترى ان المخبر لا حقيقة
له الا المتكلم بالخبر والخبر لا يقوم به دفعه فبالضرورة يصدق انه مخبر
بالنطق ببعض حروف الخبر والا لم يتحقق له حقيقة وايضا المتبادر
من قولك زيد وعمرو يتبايعان انهما متشاغلان بامر التبايع والتبادر

الاول لابن الهمام والثاني لابن الغر

من امارات الحقيقة **قوله** والتفرق تفرق الاقوال بان يقول الاخر بعد الايجاب لا اشترى او يرجع الموجب قبل القبول وفي حمل التفرق على تفرق الاقوال اشكال اولا شبهة في رجوع ضمير يتفرقا مجازا عن تفرق الاقوال اطلاقا للفظ المسبب وهو تفرق الابدان على السبب مجردة عن القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي مع ان صحة اطلاق المسبب على السبب كلا ما ثم انه قد زعم ان اسناد التفرق الى غير الاعيان مجاز فيلزم تفرع المجاز على اخر ولم يبلغ رتبة الحقيقة وقد منعه صاحب الكشاف ومن ثم روى تفسير يتفرق الابدان عن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي برزة رضي الله عنهم وبه ق سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وطاوس والزهري والاوزاعي وابن ابي ذئب وفي رواية الدارقطني حتى يتفرقا من مكانهما فالوجه ان يحمل عليه ويكون معناه عندنا كما في غاية البيان ان احد المتعاقدين اذا اوجب فللاخر القبول في المجلس ما لم يفارقه فانه ينفسخ الايجاب فلا يصح قبوله **قوله** ثمنا كان او مثمنا ق كافضل وتقريره صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعواض الاثمان فتامل في الترجيح **اقول** الظاهر رجحان ما فعل صدر الشريعة لان الحاكم في الثمن يعلم بالطريق الاولى **قوله** والثمن ما لم يتعين ق كافضل منقوض بالمسلم فيه وراس مال السلم اذا كان عينا انتهى وذكر لان المسلم فيه غير متعين مع انه مبيع لا ثمن وراس مال السلم اذا كان عينا متعين مع انه ثمن لا مبيع **قوله** والثمن ما يقابله ق كافضل اي يقابل ما يحله العقد بان يذكر حين العقد في مقابلته **اقول** انما فسر بما ذكر لان المتبادر من قوله ما يقابله اما ما يحله العقد ثانيا مطلقا فينتقض بالمستاجر واما ما يحله العقد ثانيا من الاثمان فيدور **قوله** وليس احدهما اولى فيه بحث فان العين المعينة اولى بكونها مبيعا لكونها قيمة **قوله** اذا فرض استواؤهما في الرواج فالبيع فاسد وكذا الاجارة والصلح واما في المهر فيقضى بما يوافق مهر المثل وفي الوصية يكون له الاقل كذا في البحر **قوله** اصح من حيث الدليل الخ الاولى العكس كما فعل ابن الهمام **قوله**

لم يتعاقدا على المجازفة بل في المبسوط انه اولى بالجواز ق ابن الهمام وفيه نظر فان المجازفة اشارة الى عين المبيع بقيد الاحاطة بمقداره وقطعه وليست في كيل غير معلوم فانتفت الاولوية **اقول** وكذا المساواة ق والوجه ان يثبت الخيار للمشتري اذا كال به او وزن كما في الشرا بوزن هذا المجازفة **قوله** فان كان لا يدخل تحت الكيل فكذلك اي يجوز كالحفنة من البر الحفنتين والسفرجلة بسفرجلتين وفي الخلاصة وادنى ما يكون مال الربا نصف صاع وعن محمد كل ما حرم في الكثير فالقليل منه حرام كذا في غاية البيان **قوله** يعني كان للمشتري الخيار فان رضي توقف على قبول البايع في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ولزم في رواية محمد عنه **قوله** وجملة القفزان عندهما وهو قول الائمة الثلثة ق ح لهم وكذا من باع ثوبا مذارعة فان علم بالذرع قبل الافتراق فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم وان شاء ترك ق عتابي وهذا في ثوب يلزم التبعيض اما في الكرباس فينبغي ان يجوز عنده في ذراع واحد كما في الطعام لان التبعيض لا يضره كذا في غاية البيان **قوله** وان كان الثاني خير المشتري قيده قاضيخان بان لا يكون قد قبض جميع المبيع والا فلا خيار له ق ح لان الذراع اسم لما يذرع به واستعير للحلة ق كافضل قال الاتقاني كان القياس ان يقول استعيرت لانه اسند الى ضمير الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تاويل الذراع بما يذرع به انتهى لكن في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما انتهى **اقول** اراد بالاستدراك الرد على الاتقاني بان صاحب القاموس حكى فيه التذكير وانت خبير بان المراد بالذراع هنا ما يذرع به من حديد او خشب وذكر في القاموس بعد اسطر وقدر عدة من المؤنثات السماعية وفي الحواشي الصواب ست اذرع لا ستة اذرع وليس المراد العضو المخصوص فلا موقع لما نقله عن القاموس اصلا ق ح لهم ومن اشترى عددا على انه عشرة اثواب المراد انه اشترى عددا من قيمي كالغنم كما في الجوهرة ق ح لهم

فاذا احدهما مروى قال الفاضل قال ابن الهمام بسكون الراء نسبة الى
قرية من قرى الكوفة اما النسبة الى مرو المعروفة بخراسان فقد التزموا
زيادة الزاى فكانه للفرق بين القريتين انتهى وفيه كلام **اقول** يشير
الى الاختلاف فى كلام اهل اللغة ففى القاموس مرو بلد بفارس والنسبة
مروى ومروى ومروزى وفى الانساب المروى بفتحتين الى مروة مدينة
بالحجاز والمروزى الى مروز الشاهجان وفى المصباح النسبة الى مرو
الشاهجان بخراسان فى الاناسى مروزى وفى الثوب مروى بسكون الراء
قوله قال ابو حنيفة فى الذخيرة انه اصح ومن المشايخ من اختار قول
محمد وهو اعدل الاقوال والدليل على ضعف قول ابى يوسف ابتناه على كون
الذراع بمنزلة الثوب اذ لا يلزم من كون شئ بمنزلة شئ اتحاد الحكم فيهما
قوله فثمرته للبايع مابرة كانت اولا وقال الايمة الثلثة ان لم تكن ابرت
فهى للمشترى لما فى حديث الكتب الستة مرفوعا من باع نخلا مابرا فالثمرة
للبايع الا ان يشترط المبتاع **قوله** لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث رواه
محمد فى شفعة الاصل وتردد فى صحته ابن الهمام قائلا ولو صح حديث محمد
الخ ورده صاحب البحر بان المنقول فى الاصول حتى فى تحريره ان المجتهد اذا استدل
بحديث كان تصحيحا فلا يحتاج الى شئ بعده ومحمد اما مجتهد او ناقل ادلة
امامه المجتهد **قوله** واما الثانية الى قوله فيفضى الى نفى جواز بيع المهر الخ قال
الفاضل انما يستقيم القياس لو جاز تركه الى الزمان الثانى كما فى المقيس عليه **اقول**
فيه بحث فان تركه جائز باذنه وبدون اذنه حيث لم يشترط فى صلب
العقد نعم يشكل فيما اذا اشتراه بشرط القطع اذ لا يقوم حينئذ فى الحال
ولا فى ثانيه ولذا قال ابن الهمام وصحة البيع على هذا التقدير بناء على التعويل
على اذن البايع والا فلا انتفاع به مطلقا فلا يجوز بيعه **قوله** وهذا يدل على
ان الحكم فيهما سواء قال الفاضل فيه بحث فان اللازم منه ان من قال بالاول
قال بالثانى والعكس ليس بلازم انتهى يريد ان من قال بالجواز فى الاول قال
به فى الثانى ولا يلزم منه ان يكون القايل بعدم الجواز فى الاول قايلا بعدمه

مطلب ان المجتهد اذا استدل بحديث كان تصحيحا له

فى

فى الثانى **قوله** وهذا يدل ايضا على ان الحكم فيهما سواء قال الفاضل فيه بحث
اقول لعل وجهه انه يجوز ان يحصل بالجذ نوع معلومية لصيرورته كالصبرة
اذا استثنى منها قفيز حيث يصح فى الباقى بخلافه على رؤس النخيل لكونه كبيع
بعض اطراف الحيوان فيه بل حكى فى النهاية الاتفاق على الصحة فى المجذوذ فيما
اذا استثنى رطلا واحدا وهذا يرد قول الشارح لو كان المستثنى صاعا
واحدا او رطلا فالحكم كذلك **قوله** فيبطل الاستثناء ويجوز البيع قال
الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه ان بطلان استثناء الكل انما هو اذا كان بلفظ
المستثنى منه كما فى الخانية **قوله** وينعكس قال الفاضل ليس ما ذكره عكس تلك
القضية **اقول** اى ليس عكسا منطقيا لانها موجبة كلية وعكسها بعد جعل
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا الموجبة الجزئية وجوابه ان المراد به العكس اللغوى
وهو ان يجعل مكان الموضوع والمحمول نقيضهما بدون تبديل **قوله** واستثناؤها
جايز لكن لا نسلم الخ قال الفاضل فيه بحث فانه بعد تسليم جواز الاستثناء
لا معنى للمنع فليتامل **اقول** وجه التامل ان المراد صحة الاستثناء فى
حد ذاته مع قطع النظر عن خصوص النخل اى امثال هذا الاستثناء مما
يصح لكن الخ **قوله** وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية قال الفاضل فى نظره
نظران **اقول** اما الاول فلان الغاية ليست من قبيل المفهوم بل هى منطوق
لانها من قبيل الاشارة على ما صرح به صاحب البديع ولذا لم يذكر فى بحث مفهوم
المخالفة من اصول البزدوى وشمس الايمة السرخسى وصدر الشريعة واما الثانى
فهو الاشارة الى انا سلمنا انه مفهوم لكن مفهوم العامة حجة بالاتفاق
كما افصح عنه صاحب التلويح فى بحث المعارضة والترجيح **قوله** والداخل
فى الداخل الخ قال الفاضل كيف يكون داخلا وقد قال كالجزء منه فتامل
اقول يريد ان الداخل هو الجزء وقد قال انه ليس جزءا بل كالجزء ووجه
التامل ان كونه داخلا حكم الشرع بذلك وجعله من جملة المبيع ويكفى فى
ذلك كونه كالجزء **قوله** والثانى مسلم قال الفاضل ولعل مثل هذا الترديد
جار فى المتنازع فيه **اقول** يريد بالمتنازع فيه دخول المفتاح بان يقال ان

اريد انه لا ينقطع به مطلقا منعناه لجواز ان ينتفع به وقودا وغيره وان اريد
انه لا ينتفع به في الفتح عند الحاجة فليس الكلام فيه **باب خيار**
الشرط قال المص خيار البيع جائز في البيع اي ولو فاسدا وكذا الاجارة
والقسمة والصلح عن مال والكتابة والعتق والخلع للمراة والقن والرهن
للراهن خاصة والكفالة للكفيل والمكفول كذا في جامع الفصولين واوصلها
في البحر الى خمسة عشر قوله للبايع والمشتري اشارة الى وجوب مقارنته
للعقد او تاخره عنه ولو بايام بخلاف ما لو قال جعلتك بالخيار في
البيع الذي يعقده ثم اشترى مطلقا حيث لا يثبت كما في التتارخانية
قال المص ثلثة ايام في النهاية ثلثة ايام بالرفع على الابتداء او النصب
على الظرفية وقال الاتقاني بالرفع خبر بعد خبر او خبر مبتدا محذوف
اي هو ثلثة ايام انتهى واقول الذي يستدعيه المعنى ان يقدر ومدته
ثلثة ايام قال المص فقال له عليه الصلوة والسلام اذا بايعت فقل
لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام اورد عليه ابن العز ان الوارد في الصحيحين
فقل لا خلابة والذي في الدارقطني وابن ماجة فقل لا خلابة ثم انت
بالخيار ثلثة ايام وهذا يدل على ان له الخيار ثلثة ايام وان لم يقل ولي
الخيار ثلثة ايام قوله فاسد بالاتفاق فيه اشكال ففي فتح القدير
ولو قال له انت بالخيار كان له خيار ذلك المجلس فقط • واجيب بانه
محمول على ما اذا باع بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له انت بالخيار فان له
الخيار ما دام في المجلس كما صور في الفتاوى الولوالجية بخلاف ما اذا اطلقا
الخيار وقت العقد قوله حبان بفتح المهملة فموحدة ابن منقذ بالقاف ومعجمة
قوله لمامومة يقال امه من باب قتل اذا ضرب ام راسه وهي الجلدة التي
تجمع الدماغ والآمة بوزن فاعلة والمامومة الشجة تصل الى ام الدماغ فهي
اشد الشجاج بمعنى ذات ام وجمع الاولى اوام كدابة ودواب والثانية مامومات
قوله لا خلابة بكسر المعجمة اي لا خديعة والفعل من بابي ضرب ونصر كما في المصباح
قوله حديث ابن عمر قال ابن الهمام وابن العز لا يعرف في شيء من كتب الحديث

المجيب صاحب البحر

والاثار

والاثار واقول لا يقدح شيء من ذلك في استدلال الائمة اذ مداره على الوصول
اليهم من طريق صحيحة وان لم يوجد في ما اشتهر من الكتب المدونة نعم فيه
انما يدل على خبر المدعي لانه الجواز طالت المدة او قصرت قوله بحكم الظاهر فيه
انه لا معنى للفساد بحسب الظاهر دون الباطن الا عدم الفساد في نفس
الامر الا ان يدخل الرابع فحقيقة القولين لا فساد قبل الرابع بل موقوف
فلا يتحقق الخلاف الا بان يقال الفساد ثابت على وجه يرتفع شرعا باسقاط
الخيار قبل الرابع وهو الظاهر من الهداية قوله ان يعلم البايع على الثوب
بضم حرف المضارعة من اعلمت على كذا بالالف جعلت عليه علامة كما في المصباح
وهو مما فات صاحب القاموس قوله لكون الرضا داخلا في حقيقته قال
الفاضل فيه بحث فان بيع المكره يترتب عليه احكامه ولا رضى انتهى اقول
يريد انه يتم بالتسليم حتى يملك المبيع ملكا فاسدا واجيب بالتزام كون
بيع المكره ايضا غير تام لعدم المراضاة غير ان عدم المراضاة لما كان في بيع
المكره باعتبار امر خارج لا بنص قايم في العقد لم يؤثر الا في عدم انعدام
وصف الحكم وهو الصحة دون اصل الحكم وفي البيع بشرط الخيار بنص
قايم في العقد وهو اقوى فاثر في اصل الحكم قوله لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا
الخلاف في خيار الرؤية واما خيار العيب فلا يملكه اتفاقا لاحتياجه
الى قضاء القاضي قوله والتصرف الى قوله يتوقف على علمه • اورد عليه انه
يتوقف على رضاه ايضا واجيب بان اشتراط الرضا مضر بمن له الخيار
ومعدم فائدة اشتراطه وبانه تصرف في حق نفسه من وجه وفي حق غيره
من اخر فاشترط علمه ولم يشترط رضاه عملا بالوجهين قوله ياخذ الكفيل
الذي يرتضيه المشتري فاذا غاب رده عليه وهل ينصب القاضي عن
البايع خصما ليرده عليه قولان ولو طلب الاعذار بان ينادي على باب
داره ان المشتري يريد الفسخ فان حضر والا فسخت هل يجيبه القاضي
عن محمد فيه روايتان كذا في الفتح قوله لان النكاح من عوالي النعم قال
الفاضل فيه بحث اقول بيانه ان الزوج ربما كان سيء المعاشرة وانما

يكون نعمة عند راحة الزوجة والا فهو نقمة ق ا هـ اقول الخيار من
مواجبات العقد ق ا هـ الفاضل فيه بحث والظاهر الخ اقول وجه
البحث انه لو كان من مواجبه لثبت من غير اشتراط كساير مواجبه
فوجب حمله على التثبيت البليغ والاقرب ان معناه ان الخيار اذا شرط
في العقد صار حقا من حقوقه وواجبا من واجباته لا انه من مواجبه
قبل الشرط ليرد ما ذكر واليه اشار الشارح بقوله اذا شرط في العقد
قوله لا يجوز اشتراط على غير العاقد المناسب لغير العاقد قوله لان الحاجة
الخ اشارة الى انه استحسان بالضرورة كطهارة الحياض لا يقال الضرورة
ليست احد ادلة الشرع لانا نقول ان لها اثرا في سقوط الخطاب
بالكتاب والسنة والاجماع فصار القياس في الحقيقة متروكا بها قوله والثاني
اشتراط الخيار للغير لو جاز اقتضاء الخ ق ا هـ فضل في ظاهر عبارته
تناقض لانه جعل الخيار للغير لو جاز ثابتا للعاقد اقتضاء ثم جعل اشتراط
الخيار للغير اقتضاء ودفع التناقض ان النيابة تثبت اقتضاء وان كان
شرط الخيار يثبت بصريح اللفظ للغير واما اثبات اشتراط الخيار للعاقد فيثبت
اقتضاء لانه لم يثبت صريحا فتامل ذلك انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكر لا يدفع
التناقض لاعترافه بان شرط الخيار للغير صحيح وان الثابت اقتضاء انما هو النيابة
وقد حكم الشارح بانه اقتضاء مع انه يلزم ان تكون النيابة ثابتة اقتضاء مع
كونها مقتضية لثبوت الخيار للعاقد او ان يكون شرط الخيار للغير مقتضيا
لامرين النيابة عن العاقد وثبوت الخيار له وفي صحة كل منهما نظر فلعله
سبب لامر بالتامل والاقرب ان يقال في دفع التناقض المراد بثبوت
الخيار للعاقد اقتضاء انه مقتضى اسم مفعول وبثبوته للغير اقتضاء ان
صحة ثبوته له بسبب الاقتضاء بمعنى انه مقتض بصيغة اسم الفاعل
قوله وثبوت المقتضى بفتح الضاد لتصحيح المقتضى بكسرها قوله ولو صحت
الكفالة بطريق الاقتضاء اى لقوله على ان الثمن على فلان او جبني كان
مبطلا لمقتضى بالكسر الذي هو اشتراط الثمن على او جبني اذ الكفالة ليس

حتى قال في الخ الجب الاصول
فليثبت الخيار له الى اقتضاء منه

فيما

فيما نقل الدين على الكفيل قوله واجيب بان الترجيح محتاج اليه الخ اقول فيه
انه انما يستقيم جوابا لو علل بالاولوية لكنه انما علل بعدم اعتبار تصرف النايب
بعدم الحاجة اليه حيث قال وقد ذكر الخ وعدم الحاجة موجود في صورة
عدم تنافي الفعلين ايضا ولعله اشار في عدول المحقق ابن الهمام عنه
الى الجواب بان الوكيل في الطلاق سفير كالوكيل في النكاح فكانت عبارته
عبارته والصادر من كل منهما عين الصادر من الاخر ق ا هـ اقول فيه
اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء الخ شروع في بيان خيار التعيين
وصورة في المشترى فيفهم منه عدم جواز للبايع وسياتي ما فيه من
الخلاف واشار الى كل ما يتفاوت كالعبيد مثلا فلا يجري في المثليات
من جنس واحد اذ لا فايدة لعدم التفاوت كما في البدايع وافاد بضم
قوله على ان ياخذ ايهما شاء لزوم التصريح بما يدل على خيار التعيين لانه
لو اقتصر على قوله بعتك احدهذين الثوبين كان البيع فاسدا كذا قال
ابن الهمام وغيره قوله لا يصح العقد ما لم يشترط فاذا اشترط فلدرهما
قوله مما لا يتوقت كما لو ثبت بالاشتراط كما في المحيط البرهاني قوله من
غير توقيت على الايام الثلثة ق ا هـ فضل فيه خلل بين فان التوقيت
عند اجتماع الخيارين لو قيت لهما على ما فصل في المحيط فيجبر على التعيين
بعد مضي الثلثة انتهى اقول قال ابن الهمام انه اذا كان فيه خيار
الشرط فمضت المدة حتى ابرم في احدهما ولزم التعيين وجبان يتقيد
التعيين بثلثة ايام من ذلك الوقت ق ا هـ اقول فيه انه اذا لم يذكر خيار
الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين ق ا هـ الزيلعي لا معنى لتوقيت
خيار التعيين بخلاف خيار الشرط فان التوقيت فيه مفيد لزوم العقد
عند مضي المدة وفي خيار التعيين غير مفيد لانه لازم في احدهما قبل
مضي المدة ولا يمكن تعيينه بعض المدة بدون تعيين والذي يغلب
على الظن ان التوقيت لا يشترط فيه انتهى واجاب صاحب
البحر بانه يمكن ان يراد قسم اخر وهو ارتفاع العقد فيهما بمضي المدة

من عدم تعيين بخلاف مضيها في خيار الشرط فانه اجازة واجاب
اخرا بان فايدته ان يلزمه الحاكم باحدهما اذا انقضت المدة خشية المماطلة
اقول في كل نظر اما الاول فلانه خلاف المنقول واما الثاني فلان
المماطلة تندفع بجبر الحاكم على التعيين عقيب العقد والصواب ان
يجاب بانه يحتاج الى الزمن يتروى فيه ويراجع من له خبرة وله به
وثوق كما ان اخر يحتاج الى دفع المماطلة فوجب رعاية حق كل منهما بتعيين
مدة وقد ضرب الشارح للتروي في المقيس عليه وهو خيار الشرط الثلاث
فوجب تقديرها بذلك قوله فكان التعيب اختيارا دلالة ق اي في فصل
فيه بحث اقول وجهه ان التعيب لا دلالة له على الاختيار دلالة اصطلاحية
وهو ظاهر ولا لغوية قوله ويكون للبايع وبه صرح في الظهيرية وجامع الفصولين
وفي شرح التلخيص انه الاصح قوله وذكر في المجرد انه لا يجوز والبه ميل ابن
الهمام قوله لما احتمل الخ يريد انه مجاز في الاسناد لان الشراء ليس
مجموعهما بل بسبب احدهما وسماه المصنف استعارة على طريقة اهل
الاصول حيث يطلقون اسما على كل مجاز قوله وق اي غيره يريد الوقاني
قوله من اطلاق الكل على البعض فيه بحث اما اولا فلان المثنى
نص في مدلوله لا يطلق على الواحد اصلا لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا
باطلاق الكل على الجزء فني التلويح ان شرط ان يكون الكل موجودا متحققا
له اسم واحد لازم للجزء بمعنى انتقال الذهن من الجزء اليه كالانسان للمركب
من الرقبة وغيرها والمثنى ليس كذلك • واما ثانيا فلان المحقق ابن
الهمام ذكر في كتاب الرضاع ان اسماء العدد لا يتجوز بشيء منها في الآخر
نص عليه كثير من المحققين لانه بمنزلة الاعلام على مسمياتها فمنعت الصرف
مع سبب اخر ق اي المص واذا اشترى الرجلان قيد بشراء وقع
اتفاقيا اذ لو باع بشرط الخيار لهما فالحكم كذلك صرح به في الخانية والجواب
العلة فيه وهي التزام المشتري اياه معيبا بعيب الشركة • وكذا قوله فرضي
احدهما اذ لو رده احدهما فليس للاخر ان يجبره للعلة المذكورة اذ لو اجازه

اقول وكذا ابن الهمام اشكل التصحيح المنسوب
كان كرتين في قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين
للتكثير وكذا سبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة وامثاله كثيرة فان
هو بمنزلة العلم بل هو علم
نظام

لعاد

لعاد الى بايعه معيبا بعيب الشركة ايضا ق اي صاحب البحر ولم ار صريحا وكذا
لو كان المبيع متعددا والخيار لاحدهما ليس له ان يجيز في البعض ويرد في
البعض او واحدا واجاز من له الخيار في البعض كما في الخانية ق اي للمص
وقالا له ان يرده خصه في النهاية بما اذا كان بعد القبض اما قبله فليس له
الرد اتفاقا بقي هنا بحث وهو انه لو صدر من احدهما الرد ومن الاخر القبول
وكانا معا فالراجح منهما الوارد من تعرض له والذي لاح لي اعتبار القبول لما فيه
من بقاء العقد وفي المحافظة عليه صيانة فعل العاقل باب خيار
الرؤية قوله من اشترى ما لم يره ق اي ابن الهمام المراد بالرؤية العلم
بالمقصود من عموم المجاز ليشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالمسك
وما اشتراه بعد رؤية فوجده متغيرا وما اشتراه الاعمى فيثبت له
الخيار عند الوصف انتهى • وعلى هذا لو كان المبيع ماكولا ينبغي ان لا يثبت
الخيار لمجرد الرؤية بل عند الذوق وفي القنية لو ذاقه ليلا ولم ير سقط
خياره واقول فيه اشكال لجواز ان يكون مما يتعلق الغرض بلونه ايضا
كالعسل والسكر ونحوهما وفي الظهيرية انه لو راى شيئا لا يقصد الشراء
ثم اشتراه فله الخيار ق اي المص ومن باع ما لم يره فلا خيار له هذا
اذا كان بثمن اما اذا باع سلعة بسلعة مقابضة ولم ير كل منهما فلكل
الخيار لانه مشتر والكيلي والوزني اذا كان عينا فهو كسائر الاعيان قوله
اعتبارا لخيار العيب اقول فيه بحث فان المقيس هنا هو خيار الرؤية
للبايع والمقيس عليه خيار العيب وحكم المقيس عليه بالنظر الى البايع رد
الزيوف والمطالبة بالخيار وحكم المقيس الذي يراد به اثباته بالقياس
التخيير بين امضاء العقد وفسخه فلا يستقيم القياس قوله المعلق
بالشرط يريد الشرط الجعلي وهو ما كان باداة الشرط فان فعل الشرط
فيه قد يكون سببا وقد يكون علة ولا تمسك بعمومه اذ ليس حجة عندنا
قوله غير معقول المعنى فيه ان هذا انما هو في خيار الشرط واما خيار العيب
فهو معقول فيصح القياس عليه قوله فاشبه الرد بالعيب ق اي كفاضل

فيه تامل اقول وجهه ان الرد بالعيب لا يسقط بمجرد الاطلاع بل بما
يدل عليه الرضا فالقياس عليه لا يفيد الحكم المطلوب قال المص وما
يبطل به خيار الشرط الخ لا ينعكس الى قولنا ما لا يبطل به خيار الشرط لا
يبطل به خيار الرؤية لانتقاضه بالقبض بعد الرؤية وهلاك بعض المبيع
اذ يبطل بكل خيار العيب والرؤية دون خيار الشرط كما في التلقيح للمحبوبي
قوله من يعيب اي بعد الرؤية قاله ابن الهمام قال المص وكان ينبغي
ان يكون مثل الحنطة كونه مثلها مصرح به في المحيط وفي المجرد وهو الاصح
قاله ابن الهمام قوله والنظر الى ظاهر الثوب قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا
فما لم ير باطن الثوب لا يسقط خياره وهو قول زفر وفي المبسوط والجواب
على ما قال زفر كذا في ابن الهمام قوله ولا بد من رؤية الضرع وكذا لا بد
من رؤية جميع جسدها كما في الذخيرة والظهيرية وهو مما يحفظ قوله ورؤية
اشجار البستان قال ابن الهمام انكر بعض المشايخ هذه الرؤية وقال المقصود
من البستان باطنه فلا يكتفى برؤية ظاهره وفي جامع قاضي خان لا يكتفى
برؤية الخارج ورؤس الاشجار قوله ولا يشترط الخ واشترطه بعضهم
وهو الاظهر والمعتبر في ديار مصر والشام والعراق كذا في الفتح قوله ونظر
الوكيل الخ في جامع الفصولين ان التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير
رؤيته كرؤية موكله وعلل بانه من المباحات التي يملكها كل احد فلا يتوقف
على الوكيل لكن في المحيط انه لو وكل رجلا بالنظر الى ما اشترى ولم يره
ان رضي يلزمه العقد وان لم يرض بفسخه صح التوكيل ويقوم نظره مقام
نظر الموكل فوجب تقييد اطلاق عدم الصحة بما اذا لم يفوض اليه الفسخ والاجازة
كذا في البحر قوله وقيل لا فرق الى قوله فيما اذا قال امرتك بقبضه قال الفاضل
فلا يسقط الخيار اقول اخذه من كلام ابن الهمام وهو من معراج الدراية
وظاهره مشكل فان قوله فلا يسقط الخيار معناه في كل من صورتي الوكيل
والرسول فان اراد ان كونه لك على رايهما فهما لم يفرقا بينهما في عدم سقوط
الخيار في جميع صور الرسول فلا وجه لتخصيص صورة الامر على انه بصدد تقرير

ولعل اصل النسخة فيسقط الخيار بدون لا
وح يكون استثناء لصورة من صور
الرسول يكون الرسول فيها
والوكيل سواء عند
ابي حنيفة في
سقوط الخيار
منه

مذهب

مذهب ابي حنيفة لا مذهبهما وان اراد كونه على راي ابي حنيفة فهو يرى السقوط
في جميع صور الوكيل وعدمه في جميع صور الرسول فليتامل ليظهر المراد قال المص
وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترى قال الفاضل فيه بحث فان
الخيار متعلق بالرؤية فلا يثبت قبلها والحق ان يجاب بان المراد بالرؤية العلم
بالمقصود مجازا على ما قالوا الا ان في قوله اذا اشترى نوع ربا فليتامل اقول
وجه التامل ان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة للجزاء كما تقرر قوله وفيه نظر الخ
قال الفاضل فيه بحث فان التصور لا يستلزم التحقق الا ترى ان قولنا شريك
الباري ليس بموجود في الخارج صادق ويمتنع وجود الموضوع فيه اقول قد
يوجه بان مثل هذا التركيب يقتضي عرفا تصور الايجاب بمعنى امكانه لا بمعنى
مجرد حضور صورته في الذهن فان المستحيل يتصور ليحكم عليه بالاستحالة
قوله وسقط خياره الخ اي اذا وجدت هذه الاشياء قبل الشراء ثم اشترى
واما اذا اشترى قبل هذه الاشياء فهي مثبتة للخيار ويمتد الى ان يوجد منه
ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح قوله بجسه في البحر الظاهر انه
يكتفي بالجس في الرقيق والدواب والنبات وشاة القنية وكل ما يمكن جسه
وهل يجس الموضع الذي يراه البصير فيجس من الرقيق وجهه ومن الحيوان
الوجه والكفل حتى لو مس غيرهما لا يكتفى به لم اره والاظهر اشتراطه قوله يدل
على ان له ان يرد الذي لم يره واحده اي يدل على انه لا يرد ما راه فيعارض
حديث النهي عن تفريق الصفقة لانه يوجب رد الذي راه ايضا وانت خبير
بانه مفهوم مخالفة ولا نقول به وعلى القول به فهو لا يعارض المنطوق على انه
قد مر ان المراد من الرؤية في الحديث هو العلم بالمقصود منه فيوافق حديث
النهي في الدلالة على جواز ردهما معا قال المص ومن راى شيئا اي بقصد
الشراء اذ الرؤية لا بقصد الشراء لا تكون بتامل فلم تقع معرفة كذا في البحر

باب خيار العيب

العيب والعاب الوصمة كالمعاب والمعابة
والمعيب وعاب لازم متعد وهو معيب ومعيوب كذا في القاموس
وعد ابن الهمام من لغات العيب العيبة قوله اشترى من عد اكشداد

كون المشترى هو الرسول صلى الله عليه وسلم هو المذكور في عامة الكتب الفقهية
وذكر البخاري تعليقا بصيغة التمريض حيث قال ويذكر عن العقد والصحيح
ان المشترى هو العداء كما في الظهيرية والمغرب وهو رواية مشكل الآثار
ومعجم الطبراني ق ا ابن الهمام وتعليق البخاري انما يكون صحيحا اذا لم
يكن بصيغة التمريض قوله ابن هوذة بفتح الهاء وسكون الواو وبالمعجمة
كما في الظهيرية قوله وكتب في عهدته بضم المهملة وثيقة المتبايعين المرجوع اليها
عند الالتباس قوله والخبثة بكسر المعجمة وسكون الموحدة وبالمثلثة وفسرها
في المغرب بمن يكون مسبيا من قوم لهم عهد اي من يكون خبيث الاصل لانه
يحرم سبيه قوله مزاحمة التبع الاصل ق ا كما ضل انت خبير بان المزاحمة في
الاول وفي الثاني ترجيح التبع على الاصل فليتامل اقول يحتمل ان يكون
وجه التامل ان المزاحمة اعم من ان يستقل المزاحم بالمزاحم عليه وان يكون
اشارة الى جواز ان يقال اراد بالمزاحمة مساواته الاصل في مقدار الثمن
فهذا لا يدعيه وان اراد جعل شيء دون ما في مقابلة الاصل في مقابلته
منعنا كون مزاحمة قوله كما مر اي في اوايل كتاب البيع عند قوله ومن اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع الخ ق ا لهم والمراد عيب الخ ذكر ثلثة قيود وبقي
رابع وهو عدم التمكن من ازالته بلا مشقة واضرار بالمبيع كاحرام الجارية
ونجاسة ثوب لا يضر الغسل وخامس وهو عدم اشتراط البراءة من
العيب وسادس وهو ان لا يزول قبل الفسخ وفي الحاوي القدسي انه
اذا امسكه بعد رؤية العيب مع القدرة على الرد كان رضاء والمعتمد على
التراخي قوله اذا ابق من مولاه للرد بالعيب من مولاه ولاية فيشمل المستاجر
والمستعير والمودع كذا في خزانة الفقه والاباق الاستخفاء عن
مولاه تمرتاق ا الثعالبي ابق الهارب من غير ظلم السيد
فان هرب من الظلم سمي هاربا ق ا في الجوهرة فعلى هذا الاباق عيب
لا الهرب قوله من الخ الى القرية الخ مفهومه انه لو لم يخرج من البلد لم يكن
ابقا ق ا الزيلعي اختلفوا فيه والاشبه ان يقال ان كانت البلدة

كبيرة كالقاهرة كان عيبا وان كانت صغيرة لا يخفى عليه اهلها وبيوتها لا يكون
عيبا قوله يأكل وحده ويشرب وحده زاد بعضهم ويستنجي وجده وقدره
بعضهم بخمس سنين كما في المراج قوله والطرار والنباش وقاطع الطريق
كالسارق قوله درهما اي او فلسا او فلسين كما ذكر الزيلعي وفي المراج
ان المذهب الاطلاق فما دون الدرهم كذلك كذا في البحر ق ا لهم انه غير
ذلك اقول يرد على هذا التقرير انه يجوز ان يكون السبب المستند اليه بعد
البلوغ من الداء الباطني والخبث كان موجودا قبله وان احتمل كونه
بمشاركة ضعف المثانة وحب اللعب وبفرض زوال ذلك المشارك بالكبر
فوجود الاخر عند البايع والمشتري كاف في تجويز الرد وعلى كل حال لا جزم
بالمغايرة ليتم التقريب ولو قيل لان اختلاف السبب الظاهر
لا يختلف في طوري الصغر والكبر وبه يختلف المسبب والاصل في العقد
اللزوم فلا ينقض بالاحتمال المخالف للظاهر لم يرد شيء واما احتمال
كون الحاصلين في حالة الصغر والكبر مستندا كل الى سبب على حدة فهو خلاف
الظاهر قوله كما مال اليه شمس الائمة الحلواني لحديث من جن ساعة لم يفق
ابدا كذا في البحر والجنون اختلال القوة المدركة للكليات وفي الفتح والعمى
وهو نقصان العقل عيب فهو كالجنون قوله ثم عاد ومعنى المشتري
تنبيه عود العيب عند المشتري شرط الا في مسايل الاولى من الجارية
الثانية التولد من الزنا الثالثة ولادة الجارية كذا في البحر وبقي عليه
عدم الختان في الغلام والجارية المولدين البالغين والاصبع الزايدة
والناقصة والعسر ونحوها مما كان خلقة لعدم تصور العود فيكل التولد
من الزنا فاما ان يسقطها ويضم هذه الاشياء اليه قوله ومنه مسك
اذفر وهذا مراد الفقهاء من قولهم الخ ق ا لم اتفطن له فليتامل اقول
منشاه اما عدم التامل بسقوط قول الشارح وابطه ذفرا من نسخته المرقوم
كون الذفر حينئذ بالمجمة اذ المسك الاذفر منها قوله فاحتيل بان عينه
عن قريب سيلك قوله الذفر الرايحة مؤنثة اي بالمهملة ق ا ابن الهمام

هو السماع وفعله من باب تعب كما في المصباح قال المص والزنا وولد الزنا
اي كون المبيع ولد زنا قوله بزنا امه لا يخفى انها متولدة من الزنا لا زانية
اللهم الا ان يقال اضافة الزنا اليها لادنى ملابسة لتولدها منه قوله الكفر
عيب في الجارية والغلام في السراج الوهاج ولو اشتراه ذمي واستغربه
صاحب البحر ولعل وجهه انه لو اراد بيعه لم يرغب فيه المسلمون فيوجب
نقصان قيمته ولذا لم يعبر بالكافر ليخرج ما لو كان المشتري حربيا فتامله
وفي البحر ولم ار حكم ما اذا وجده خارجا عن مذهب اهل السنة وينبغي
ان يكون كالكافر لان السني ينفر عن صحبته قوله ولو اشتراه على انه كافر الخ
ينبغي ان يكون له الرد اذا كان المشتري كافرا لانه ينفر من صحبة المسلم
كما ينفر المسلم من صحبته ولانه يجبر على بيعه ولم اره منقولا قوله بان
ارتفع عنها اي عند البايع والمشتري قوله بعد ثلاثة اشهر الخ قال ابن
الهمام قال القاضي الامام ادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند
المشتري كان له الرد وينبغي ان يعول عليه وما ذكر من الاختلاف
انما هو في استبراء ممتدة الطهر انتهى قوله كما مر اي في الصحيفة الاولى
من هذا الباب قوله او صبغه احمر قيد به ليكون زيادة بالاتفاق فان
السواد عنده نقص كالقطع وانتقاصه في يد المشتري يمنع الرد باي سبب
كان بالاتفاق قوله لان فسخ العقد في الزيادة ممكن فيه بحث لانه لا ينافي
قوله انفا والفسخ لا يرد الا على محل العقد لان الزيادة لم يرد عليها العقد
فكيف يتصور الفسخ فضلا عن جوازه اللهم الا ان يقال كلمة في بمعنى مع ولقد
احسن ابن الهمام حيث قال لان الزيادة تمحضت تبعا فكان الفسخ لم يرد
على زيادة اصلا الا ان في لفظ كان حزازة قوله والمنفصلة المتولدة تمنع
منه اي من الرد بالعيب والفسخ لانه لا سبيل الى فسخه تبعا لانقطاع
التبعية بالانفصال كذا في النهاية وهو تعليل غير تام كما ترى لان الممتنع
اما رد المبيع وحده او مع الزيادة او الزيادة وحدها وما ذكر انما يلايم
القسم الاخير وقال ابن الهمام والمنفصلة المتولدة منه كالولد تمنع

الرد

الرد لتعدم الفسخ عليها لعدم ورود العقد عليها وانتفاء التبعية للانفصال
فيكون المشتري بالخيار قبل القبض ان شاء ردهما جميعا وان شاء رضي بهما
بجميع الثمن واما بعد القبض فيرد المبيع خاصة لكن بحصته من الثمن بان
يقسم الثمن على قيمته وقت العقد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض فاذا كانت
قيمته الفا وقيمة الزيادة مائة والثمن الف سقط عشر الثمن ان رده واخذ
تسعمائة انتهى وهو مختل للتناقض بين قوله يمنع الرد وقوله ان شاء ردهما
وقوله فيرد المبيع خاصة اذ على كل حال لا يمتنع الرد ولان قوله لتعذر الفسخ عليها
ولان العقد لم يرد عليها الخ انما يصلح علة لامتناع رد الزيادة والكلام في رد المبيع
وهو اما وحده او مع الزيادة وليس في تعليله تعرض لشيء من المقصود قوله والحق
ان يقال الخ قال الفاضل انت خبير بان عبارة الجواب السابق لا تابى عن الحمل
على هذا المعنى وفيه بحث اذ يأباه قوله فكان الامتناع لحق الشرع وهو
شبهة الزنا لانه يكون مستدركا لتمام الجواب بدونه بل اجنبيا نعم
يرد ان ما حصل من فعله اذا كان سببا لعدم الرد وسببه فعله كان
فعله سببا بعيدا لعدم الرد فيصدق ان الرد امتنع بفعله لان السبب ينتظم
البعيد والقريب وجوابه انه وان انتظمهما لكن المتبادر هو القريب
فيحمل عليه قوله وفي رواية يرد ما بقي وعليه الفتوى كما في الاختيار قوله
فانه اذا كسره الخ اهمل التنبيه على محترز قوله كسره وهو ان يطلع على عيبه قبل الكسر
وحكمه الرد قوله صار راضيا قال الفاضل فيه بحث لانه اذا لم يكن مالا وكان
بيعه باطلا يفيد رضاه صحة البيع كما لو رضي بشراء الميتة والدم الخ اقول هذا
البحث وارد على قوله اذا كسره عالما بعيبه صار راضيا فلم يتعرض له قوله واذا
كان مما ينتفع به اي لب بيض النعام بقي ما اذا وجده فاسدا لا ينتفع به وينبغي
ان يكون على الخلاف فيرده ويرجع بثمنه عنده لانه جمع بين المال وغيره
وعندهما يجوز في حصة الصحيح منه ولم اقف فيه على نقل قوله كاثنين في
المائة قال ابن الهمام وفي النهاية اراد بالكثير ما وراء الثلثة وجعل
ابو الليث الخمسة والستة في المائة من الجوز عفوا قوله وفي الثاني اي

ما فوق الاثنين اى اذا كسر الكل اما اذا كسر البعض فوجده فاسدا فانه
يرده او يرجع بنقصه ولا يقيس الباقى عليه لما فى الذخيرة اشترى عددًا
من البطيخ او الرمان فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن
ولا يرد الباقى الا ان يبرهن ان الباقى فاسد كذا فى البحر قوله لا يجوز ويرجع
بكل الثمن هذا عند ابى حنيفة وعندهما جاز فى حصة الصحيح منه وفى
النهاية الاصح قولهما قوله له ان يرده على بايعه بان يخاصمه ويفعل ما يجب
معه الى ان يرده عليه قوله لانه فسخ اى فيما يستقبل لا فيما مضى وبه يندفع
نقض هذا الاصل بالمسايل الثلاث المذكورة فى فتح القدير قال المص
لكنه صار مكذبا شرعا قال ابن الهمام وقد يقال تكذيب الشرع اياه باثبات
العيب لا يرفع مناقضته وكونه مواخذا فى حق نفسه بزعمه وهى الدافعة
لخصومة البايع الاول انتهى قال الفاضل وفيه بحث اقول وجهه
انه صرح قبيل ذلك بانه لما صار مكذبا شرعا بالقضاء انعدم انكاره العيب
واذا انعدم فمن اين ياتى المناقضة قوله من باب علفتها تبنا وماء باردا
المراد به عطف عامل حذف وبقى معموله على عامل اخر يجمعهما معنى واحد
ولا يخفى انه لا سبيل الى كونه من هذا الباب ثم فى نسبة الفاضل
هذا الجواب الى الامام ظهير الدين نظر فان المنقول عنه فى النهاية وفتح
القدير انه يقدر للثانى خبرا فيقال او يقيم المشترى البينة فيستمر عدم الجبر
وفيه بحث اذ لا موقع للفظ الخبر ههنا وللزوم التناقض بين المقدر
والملفوظ فان عطف او يقيم على ان يحلف يوجب كونه غاية لعدم الجبر
ومشاركا للمعطوف عليه فى ثبوت الجبر حينئذ فيناقض المقدر وهو
قوله فيستمر عدم الجبر قوله او بان يجعل الخ فيه بحث فان جعل اللفظ
العام الذى زعم اندراج الغايتين تحته بدخول حتى فصار غاية
وعاد الفساد اذ المعنى حينئذ لم يجبر الى ان يظهر وجه الحكم من
الاجبار او عدمه فيجبر وما مثله به من جعل علفتها بمعنى اطعمتها
لا تقدير فيه فلا يوافق الممثل ولذا قال الفاضل وفيه تامل واما ما اشار

اليه

اليه من تاويل لم يجبر بلم يحكم بشئ فلا دلالة للفظ المجيب عليه بل يأباه
قوله متضمنا للفظ او يضمن اللفظ اذ يضمن اللفظ طريقة التقدير ولذا
حكاه ابن الهمام بقوله وقيل يقدر فعل عام يدخل تحته الغايتان وهو
صريح على انه لو صح لم يكن الا بطريق الكناية وهو عين الجواب الثالث
اذ ما صدق الانتظار وعدم الحكم بشئ واحد فيتكرر مع الثالث والصواب
ان التقدير لم يجبر بل ينتظر او يوقف الامر حتى يحلف الخ ومنهم من
اجاب بانها من قبيل اللف والنشر التقديرى بتقدير لم يجبر على دفع
الثمن ولا يكون للمشترى حق الرد على البايع حتى يحلف البايع او يقيم
المشترى بينة كما حمل عليه صاحب الكشف قوله تعالى يوم ياتى بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا
اى لا ينفع نفسا ايمانها ولا عملها لم تكن امنت الاية هذا واجاب صدر
الشريعة بان قوله او يقيم بالرفع عطف على قوله يحلف ومعناه ان المشترى
اذا ادعى عيبا فاما ان يقيم بينة فيرده او يحلف بايعه حيث لا بينة
فيجبر على دفع الثمن فان نصب فوجهه ان المراد بعدم الجبر على دفع الثمن
عدم الجبر على دفعه بشرط كون دفع الثمن واجبا بحكم البيع وهو معنى باحد
الامرين اما الحلف فيجبر او اقامة البينة فيفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا
فينتهى عدم الجبر بشرط كونه واجبا وتحقيقه ان قوله لم يجبر يتضمن امرين
عدم الجبر ووجوب دفع الثمن بحكم البيع فاذا حلف انتهى عدم الجبر فيجبر
على دفع الثمن مع بقاء الامر الثانى اعنى وجوب دفع الثمن واذا اقام البينة
انتهى وجوب دفع الثمن مع بقاء عدم الجبر وبالجملة فالمركب من امرين
ينتفى بانتفاء احدهما ولا يخفى انه الغاز وتعمية وقال ابن الكمال
اقامة المشترى البينة غاية لتعين عدم الجبر كالتحليف لا لعدم الجبر
حتى يلزم الجبر عند اقامة البينة وانما جعله غاية للتعيين لاحتمال عدم
قبول البينة فيجبر ومنهم من اجاب بان او بمعنى الا فينتصب المضارع
بعدها وهو فاسد فان النحاة جعلوا مثله بعد تاويله مع ان بمصدر

هو المولى خسرو

لم يجبر لا على قوله صح

معطوفا على مصدر متصيد من الكلام السابق فقالوا في لا قتلن الكافر
او يسلم معناه ليكن قتل مني للكافر او اسلام منه فيكون المعنى حتى يكون
تحليف او اقامة بينة فيعود الاشكال قوله وهو ليس بلازم فيه بحث اما اولا
فلان الغاية من قبيل المنطوق ولو فرض كونها مفهوما فهو متفق على اعتباره
كما مر نقله عن التلويح واما ثانيا فلان عدم اعتبار مفهوم المخالفة مطلقا
انما هو في الادلة من الكتاب العزيز وكلام الرسول عليه اشرف الصلوة والسلام
واما في كلام الصحابة والروايات وكلام المصنفين فمعتبر بلا خلاف نص
عليه صدر الشريعة وغيره قوله فساد الوضع هو ان يترتب على العلة نقيض
ما يقتضيه قوله فالجواب الاعتبار بالمعنى الخ قال الفاضل ولعل الصحيح
الجواب ان يقال ان صفة الانكار انما تقتضي اسناد اليمين اليه لو لم يكن انكاره
في ضمن دعوى خلاف الظاهر وههنا في ضمن ذلك فان الظاهر في المبيع هو السلامة
اقول اشار الى عدم صحة جواب الشارح لان ما من منكر الا ويمكن ان يجعل
مدعيا معنى فان منكر الدين مدع براءة ذمته فيلزم جواز اقامة البينة قوله
من تتمة اقامة البينة فيه تامل فان مباشرة ما يتوقف عليه الدعوى لا يصير بها
الشخص مدعيا ضرورة عدم المشروط قبل تحقق الشرط وقد يجاب بان دعوى
اباقه عنده يستلزم دعوى كونه معيبا وهي تستلزم دعوى استحقاق الرد عليه
قوله وعن الثاني الخ قال الفاضل ولنا ان نجيب الخ واقول والاظهر ان
يقال اثبات قيام الدين في الحال موقوف على الدعوى فلو توقفت الدعوى
عليه لزم الدور قوله وصل التحليف على فعل الغير الخ قال ابن الهمام
وهذا اوجه اذ ليس المراد من تسليمه سليما السلامة حال التسليم بل معناه
سلمته والحال انه لم يفعل السرقة عندي فيرجع الى الحلف على فعل الغير انتهى
وقد يقال بل معناه اني سلمته سليما لان السلامة حال التسليم تستلزم
عدم صدور السرقة عنه فيما مضى بناء على ان الفاعل يتصف بالمشتق حقيقة
بعد مزايلة الحديث فلا مانع من ان يكون المراد السلامة حال التسليم
قوله وقيل لا خلاف في هذه المسئلة اي بل قوله كقولهما قال ابن

الهمام

الهمام بعد تفصيل الكلام الوجه ما قالا من الزام اليمين على العلم ونفي
الخلاف قوله بل اولى لان المبيع شين امارة الخ قال الفاضل فيه تامل
اقول اي في كونه اولى تامل لان الامارة اذا كانت ظاهرة ههنا على كون
المقبوض اثنين دون الصورة الاولى فكيف يكون اولى بكون القول قول
القابض بل ما لا امارة فيه هو الاولى بذلك قوله لان رد الجزء المعيب الخ قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان لزوم الاشتراك ممنوع لقبوله التبعيض
وكونه مما لا يضره ولذا اسقطه ابن الهمام من التعليل وقوله رد بعيب زايد
لا يقال ان اراد زيادة العيب في المردود فمردود اذ الفرض ان العيب كان موجودا
قبل العقد فاين الزيادة وان اراد زيادته في الباقي فالفرض انه لا يضره
التبعيض ولو سلم وجب ان يجوز برضاء المشتري لانا نقول يختار
الشق الاول من الترديد ووجهه ان المعيب في خلال الجيد يروج بانضمامه
اليه ويقبله كثير من الناس وبافراده عنه يصير معيبا محضا فلا يرغب
فيه فصدق كونه موجبا زيادة العيب وذهب المحقق ابن الهمام الى ان
هذا المعنى غير جار فيما كان في وعائين فله ان يرد المعيب ويمسك السليم
وفيه بحث لجريان العلة فيه اذ بانضمام العدل السليم الى المعيب يكون اخف
عيبا فاذا افرده عنه فامسك الجيد ورد الردي فقد حدث فيه عيب ولذا
روي عن ابي حنيفة في عدلي تمر وجد احدهما معيبا والتمر من جنس واحد
ليس له رد المعيب خاصة بخلاف ما اذا اختلف بان كان احدهما برنيا والاخر
صحانيا ثم الصبرة كالعدل وكل متعدد لا ينتفع الا بمجموعه كزوجي الخف فهو كالكيل
قوله والاختيار بالركوب اي مرة كما في الفتح قوله اما الركوب للرد ولو اختلفا
فقال ركبتها لحاجتك وقال المشتري لا ردها او قال البايع ركبتها للسقي بلا
حاجة لانها تنقاد فالقول للمشتري ولو وجد بها عيبا في السفر وهو يخاف
على حمله فحمله عليها الى انقضاء السفر لا يمتنع الرد كذا في الفتح واقول ينبغي
ان تقيد بما اذا لم يمر بقرية يمكنه اكثر ادابة منها او شراها ثم الحاصل ان
كل تصرف دل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والارش ومنه العرض

على البيع او الاجارة واللبس والرهن والكتابة والاستخدام ولو مرة كذا في
الفتح ووجهه ظاهر وفي المبسوط ان الاستخدام لا يكون رضا استحسانا
لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية ان الصحيح انه
رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر انتهى ولا يظهر وجهه
لان خيار العيب ليس للاختبار بل ليصل المشتري الى راس ماله اذا عجز
عن وصول الجزء الفائت اليه قوله اشترى عبدا سرق اي عند البايع او غيره
قوله وقوله في النظر وهذا عيب ممنوع قال الفاضل انت خبير بان منع
السند ما لم يجوزه احد وجوابه ان المنع الى ما جعله المعترض مبني لمنعه لا الى
سنده وبينهما فرق اقول فيه انهم عرفوا السند بما يكون المنع مبنيا
عليه فالوجه ان يجاب بان قوله وهذا عيب صغرى قدمت على كبراها وهي
قوله لا نسلم ان العلم بالعيب لا يمنع الرجوع اذ ماله الى قولنا ولا شيء من
العيب بحيث لا يمنع العلم به الرجوع وتقريره هكذا هذا عيب ولا شيء من
العيب لا يمنع به الرجوع فهذا ليس بحيث لا يمنع العلم به الرجوع وحينئذ يكون
المنع للصغرى لا للسند قال المص ومن باع عبدا ليس بقيد بل الحكم
في الحيوان وغيره سواء وفي فتح القدير لو قال انا بريء من كل عيب الا اباقه
بريء من اباقه ولو قال الا الاباق فله الرد بالاباق وتبعه صاحب البحر
وعلله بانه لما لم يضف الاباق الى العبد ولا وصفه به لم يكن معترفا بوجود
الاباق للحال لان هذا الكلام كما يحتمل التبري عن اباق موجود من العبد
يحتمل التبري عن اباق سيحدث في المستقبل فلا يكون مقرا بكونه ابقا
للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك انتهى وفي الكلام اشكال فانه
كيف يكون قوله فلا يثبت حق الرد تعليلا لقوله فله الرد بالاباق وكيف يستقيم
قوله بريء من اباقه مع ان قوله الا اباقه استثناء من مثبت فيكون منفيا
ومعناه الا اباقه فلست بريئا منه فالظاهر ان يوجه بانه عند الاضافة
الى ضمير العبد مخبر للمشتري بان له اباقا فقبوله العقد او قبضه العبد
رضا فيبرأ من الاباق بهذا الاعتبار لا باعتبار الاستثناء واما بدون

الاضافة

الاضافة فليس فيه اعلام باباق في الحال ليكون قبوله رضا وقد اخرجه
بالاستثناء من التبري فله الرد وقد يوجه تعليل البحر بان في كلامه مقدمة
مطوية والتقدير فلا يثبت حق الرد بالشك ليكون قبوله رضا بالعيب ولا
يخفى بعده ثم المقام بعد موضع بحث اذ الاضافة الى ضميره لا تعين كون
الاباق للحال بل هو محتمل احتماله في المعرف بال فان المضاف الى المعرفة والمعرف
بال سيان في ان الاصل الحمل على المعهود الخارجي ان وجد واحتمال المعاني
الاخر للمعرف بال على ان اللام تغني غنا الاضافة او تكون عوضا عن المضاف
اليه على الخلاف بين البصريين والكوفيين لا يقال الاصل في الاستثناء
الاتصال والتبري قرينة ارادة الاباق في الحال لانه المحتاج الى الاسقاط
لانا نقول هذا يستوي فيه الصورتان فلا وجه للفرق باب
البيع الفاسد قوله غير محتاج الى التثنية فان الصحيح هو الموصل
الى اتمام المقصود وهو سلامة الدين التي لها شرعت العقود ليندفع
التغالب ويتيسر الى دفع الحاجة الدنيوية قوله لكثرة وقوعه اشارة الى وجه
التغليب والاقرب ان يقال في وجه التلقيب انه اريد الفاسد بالمعنى الشامل
للباطل لا المقابل له قال المص والبيع بالخمر والخنزير فاسد الى قوله والفاسد
يفيد الملك قال ابن الهمام في فصل حكم البيع الفاسد اقول وبالله التوفيق
ان الخمر والخنزير ليسا بمال في شريعتنا لان الشارع اهانهما بكل وجه حتى
لعن حاملها ومعتصرها مع انها مفقودة حال الاعتصار بل الموجود حينئذ
نية ان تصير خمرا وبايعها واكل ثمنها وهي مال في شرع اهل الكتاب على زعمهم وحيث
امرنا ان نتركهم وما يدينون فقد امرنا باعتبار بيعهم اياها وبيعهم بها فاذا
كان احد العوضين خمرا او خنزيرا في المسلم فهو باطل لا يفيد الملك في البدل
الاخر وان كان ثمنا وان كان في بيعهم فصحيح قوله وعلى هذا الخ قال الفاضل
فيه بحث فان البيع بالخمر والخنزير يقضي بصحته عند اهل الذمة فكيف
يستقيم ارادة العموم وجوابه انه ليس محرما عندهم تامل فان فيه ما لا يخفى
اقول بيانه ان التمثيل بالخمر يستدعي حرمتها عندهم على تقدير ارادة العموم

او فساد التمثيل قوله والفاسد هو ما لا يخلو وصفا مراده هم من مشروعية الاصل كون المبيع ملا استوفى ما لا جوازه وصحته فان كونه فاسدا ينفع صحته وانما اطلقوا المشروعية على الاصل نظرا الى انه لو خلا عن الوصف لكان مشروعا والا فمع اتصافه بالوصف المنهي عنه لا يبقى مشروعا اصلا وكذا في البحر واقول له موقع لقولهم اصله اون معناه انه لا يكون مشروعا باصله ولا بوصفه وهو في حيز المنع لان اصله وهو الخالي عن الوصف مشروع قطعا وسياتي فيه كلام في فصل احكام البيع الفاسد ثم البيع جايز وغير جايز والجايز ثلثة بيع الدين بالعين وهو السلم وبيع العين بالعين وهو المقايضة وبيع العين بالدين وهو البيع المطلق وغير الجايز ثلثة باطل وفاسد وموقوف حصرهم في الخلاصة في خمسة عشر وزاد في البحر اربعة عشر فصارت اربعة وعشرين ثم الفرق بين الفاسد والباطل انما هو في غير العبادات فان الفساد والبطلان فيها سواء وهما مترادفان عند الشافعي رضي الله تعالى عنه الا في الكتابة والخلع والعتاق والوكالة والشركة والتقاضي وفي العبادات في الحج ذكره الامام السيوطي قوله والاظهر الجواز وفي الخانية لو نفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ قوله وقالا يجب عليه قيمتها قيمة ام الولد ثلث قيمتها فيه واختلف التصحيح في قيمة المدبر ففي الفتاوى الصغرى والنهاية وفتح القدير ان الفتوى على انها نصف قيمته قنا وفي السراج انها ثلثا قيمته قنا على الاصح وعليه الفتوى قال في النهر ففساده ... هكذا في النسخ وهو على اجراء عسى مجرى لعل كما هو احد استعمالاته نص عليه سيبويه ومنه فقلت عساها نار كاسر وعلها تشكى فاتي نحوها فاعودها فلا حاجة الى ما ارتكبه الاتقاني من التضمين على انه سماعي كما في المغني قوله في كيفية الحلب بسكون اللام وفتحها كما في المصباح قال في النهر نحلوف في القوابر قال ابن الهمام اي قوائم الخلف فخصه بقرينة الزيادة اعلى فكانه من خواصه ولذا قال الاتقاني وبيع الكراث يجوز وان كان ينمو من اسفله للتعامل قوله الفصيل الفصل القطع ومنه الفصيل وهو الشعير الجز اخضر لعلف الدواب والفقهاء يسمون

الزرع قبل ادراكه فصيلا مجازا كذا في المغرب والمراد مجاز اول قوله فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة قال في الفصل فيه بحث فانه اذا كان متمكنا من الرجوع شرعا لا يعتبر منازعته اذا وجد لها والا ولي عندي ان يقال فاذا يكون لازما والبيع اذا لم يكن مشروطا فيه الخيار يكون لازما فيبطل فليتامل اقول وجه التامل انه لا يظهر لعدم لزومه وجه لان الضرر انما هو للبايع وهو قد رضي به فالظاهر ان يكون لازما من جهته فلا يتمكن من الرجوع واليه اشار ابن الهمام بقوله واجيب بانه التزم العقد ولا ضرر فيه ولا يخفى ما فيه بديهيا ان التزام العقد التزام لحكمه واما ما اشار اليه الاتقاني والزيلعي من ان العقد ما اوجب عليه الضرر والتزام الضرر باطل عقد لا يكون لازما فلا يعتبر فيتمكن من الرجوع ففيه بحث اما اولا فلورود المنع على قوله ان العقد ما اوجب عليه الضرر فانه موجب للتسليم المستلزم للضرر وكذا على قوله والتزام الضرر غير لازم لتقاضيه يقبض المشتري المبيع بعد اطلاعه على العيب فان العيب ضرر لم يوجبه العقد لوقتضاية السلامة مع ان التزام المشتري ذلك الضرر لازم قوله قبل ان ينسخ المشتري الظاهر قبل ان ينسخ البايع لانه المتضرر فهو الذي يتوقع منه الفسخ قوله لزوال الفساد وهو الضرر فيه اشكال فان الضرر بالقطع والقلع وقد وجدا فكيف يزال الضرر قوله والجر والرفع فيما تقدم فالجر على حذف المضاف وترك المضاف اليه على حاله على معنى ولا يجوز بيع اللبن كذا قاله الاتقاني ويجوز ان يكون معطوفا على المضاف اليه ولا زائدة لتاكيد النفي والرفع على اقامته مقام المضاف قوله مجذوذا بالمعجمة والمهملة يقال جذذت الشيء جذا وجددته جذا من باب قتل وكذا بالزاي وقيل هذه تختص بالصوف كما في المصباح قوله بل معناها العطية في الحرب عروت الرجل اعروه عروا ومنه العرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا اي تجعل له ثمرها عاما واحدا لا عاما فتوفى للاستثناء وقيل لا عما حرمت من التحريم اولانه لما ذهب ثمرها

مطلب في بيان المشروعية
قد يكون البيع لامر هو نفس المشروعية وهو ما كان النهي فيه لحق الشرع وحده كالبيع وقت النداء ومنه ما كان لامر هو نفس المشروعية وهو ما كان النهي فيه لحق العباد كالبيع على بيع الغير ومنه ما كان لامر هو نفس المشروعية وهو ما كان النهي فيه لحق العباد كالبيع على بيع الغير ومنه ما كان لامر هو نفس المشروعية وهو ما كان النهي فيه لحق العباد كالبيع على بيع الغير

فكانه جرد ها من الثمرة فعلى الاول فعيله بمعنى مفعوله وهى الصحيح وعلى
الثانى بمعنى فاعلة ق ط المص ولا يجوز البيع بالقاء الحجارة ق الكرمانى
فى باب ما يستر من العورة من كتاب الصلوة فى شرح البخارى ق
النووى لاصحابنا فى الملامسة تاويلات احدها ان ياتى ثوب مطوى
او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان تلزم لمسك
مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثانى ان يجعل نفس اللمس بيعا
فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك الثالث ان يتبايعه شيئا على انه متى
لمسه انقطع خيار المجلس وفى المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل
نفس المنبذ بيعا وان يقول اذا نبذت اليك انقطع الخيار وان يراد
به نبذ الحصا وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الثياب
ما وقعت عليه الحصاة التى ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمى
بهذه الحصاة وان يجعل نفس الرمى لحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا
الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا انتهى ق ل المص اى يتسا ومان كذا فى النسخ
والظاهر يتسا ومابرون النون لان ما بعد اى المفسرة بدل او عطف بيان
وعند الكوفيين وصاحبى المستوفى والفتاح معطوف واى حرف عطف وعلى
كل منهما يتبع ما قبله فى الاعراب وهو هنا منصوب ويوجهه انه جرى فى
المعطوف على اى من يعمل ان اقول هذه التفسيرات هى المناسبة للمعنى واما
التفسير الذى ذكره المص فمشكل لان المتبايعين فسرا المساومة بعرض
السلعة وذكر ثمنها فانه اذا عين الثمن وكان اللمس اوضع الحصاة قبوله
فليس ادنى من التعاطى وهو جايز عندهم مطلقا فليتامل قوله اى ثوب
نبذته الى ق ط فضل فيه مسامحة لا تخفى اقول لانه مقول المشترى
وقد عطف على مقول البايع ويجوز ان يكون من باب علفتها تبنا وماء
باردا والتقدير ويقول المشترى اى ثوب الخ قوله ذكر فى المحيط الخ قوله فجاز
بيعه ق ط ابن الهمام وعلى هذا القايل ان يقول ينبغى ان حافر البئر
يملك بناها ويكون بتكلفه الحفر والعلى لتحصيل الماء يملك الماء كما يملك الحطب

بتكلفه سوق الماء لينبت فلبيع للمستقرض وان لم تكن الارض مملوكة له اقول
قد يفرق بينهما بان الماء كان موجودا قبل حفر الارض مستحقا للعامة وانما
له فى حصوله وانما ازال التراب المانع عن الوصول اليه بخلاف الكلاء فانه
كان معدوما فحصل بكسبه فلم يكن مشتركا قوله لخروجهما بقوله بما يخرج منه
وذكر لانهما لا ينتفع بما يخرج منهما قوله بضم الكاف اى وتشديد الواو
وتخفيفها وبالكسر مع التخفيف فقط وقوله معسل النخل بالتشديد اسم
مكان من باب التفعيل كذا فى حاشية علاء الدين الاسود على شرح
الوقاية قوله وهذه العبارة تشير الخ ق ط فضل فيه تامل اقول
وذكر لان التشبيه بقوله كما فى دود القز ماءه حيث افرد فيه ابو
يوسف بالذكر ولو كان ابو حنيفة يجوز تبعا للضمة اليه فتعين ان يكون قوله
مع ابى حنيفة بمعنى انه يوافقه فى عدم جواز بيعه مطلقا والقز ما يعمل
منه الابريسم فهو كالدقيق والخطة والخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب
المتخذ من وبرها ولا يجوز بيع شئ من الهوام سوى النحل والدود ولا من
حيوانات البحر الا السمك وجوز فى القنية بيع الحيات للانتفاع بها
فى الدواء قوله ولو كان نجسا الخ لا يخفى ان المدعى جواز الانتفاع فالاستدلال
على طهارته غير مطابق له اذ لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع بل
هو موضع النزاع قوله عدم جوازها اى البيع والانتفاع ق ط المص وقد
قال النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة ق ط فاضل قال
الزيلعى انما لعنتا للانتفاع به لما فيه من اهانة المكرم انتهى وفيه بحث
اقول وجهه ان الوضع على راس الانسان غاية الاكرام والمجاز
الانتفاع بمجموع الانسان وطاء واستخداما فيخرنه اولى ثم قضاء
امر الواصلة ونحوها ان تكون عاصية فكيف لعنت فاما ان يجاب
بان من خصايصه عليه الصلوة والسلام ان له ان يلعن من شاء
بغير سبب ولعنه قربة للملعون لدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك
كما تقرر فى كتب الحديث او ورد على وجه التغليظ والزجر ولم يرد

حقيقته كما يوخذ من كلام الكرماني في كتاب العلم من شرح البخاري
او بان اللعن على نوعين احدهما الطرد عن رحمة الله تعالى وذلك لا يكون
الا لكافر والثاني الابعاد عن درجة الابرار ومقام الصالحين
وهو المراد في مثله كما نقله ابن الكمال عن الكفاية واستدل به على
جواز لعن المعين قوله لا يحلها الموت بكسر الحاء في المصباح حل العذاب
يحل ويحل حلولا هذه وحدها بالضم مع الكسر والباقي بالكسر فقط
وفي قوله والباقي بالكسر فقط نظر ففي القاموس حل المكان وبه يحل
ويحل فتامله قوله اذا كان السفل بالضم والكسر وابن قتيبة يمنع الضم
كذا في المصباح وعلو الشيء مثلثة ارفعه كذا في القاموس قوله باب الدار العظمى
الظاهر الاعظم لانه صفة الباب والمراد اخر ابواب الدار لانه يكون اعظمها
قوله دليل على انه للربا لا لعدم القبض قال الفاضل فيه بحث اقول بيانه
انا لا نسلم دلالته على كونه للربا لجواز ان يكون للاشارة الى انه قد
ظهر له قبح ما صنع فلا مواخذة عليه الا ان يعود بعد ذلك بدليل تفسير
قوله تعالى ما سلف بما تقدم اخذه التحريم فلا يسترد منه • ويجوز ان يكون
اشارة الى ما ذكر ابن الهمام من ان تلاوة الاية ظاهر في كونها لاشتمالها
على قبول التوبة جوابا لقول المراة على ما في الرواية الاخرى ارايت
ان اخذت راس مالي ورددت عليه الفضل كان ذلك مع التوبة فتليت
اية ظاهرة في قبول التوبة • ويحتمل ان يكون البحث ناظرا الى قوله لا لعدم
القبض اذ لا مانع من كون الرغبة للامرين معا قوله يشبه الفساد
في الوضع لم يجعله من فساد الوضع بل شبيها به لانه عبارة عن ان
يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه والعلة هنا هي جهات الجواز
والترتب على تعددها قوله في مقابلة جهة الجواز فيه ان باعتبار الجهات
يلزم من امتناع الحمل على البعض لا للترجيح بكثرة الادلة فالوجه ان
يمنع قوله وليس البعض بالحمل اولى بان الارادة كافية في تخصيصه قوله
والاولى قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه يقال بطريق المعارضة

مطلب في اللعن
وقد يراد به اظهار الخساسة كما ذكر السراج الهندي في شرح المغني في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله المحلل الحديث

اختلف في جواز لعن الكافر المعين فاكثر المشايخ سيما الاشاعرة على عدم جوازه واجازه بعضهم الظاهر حاله واستدل بعضهم بجواز قتله على جواز لعنه ومنهم من اجازه على العاصي المعين قبل اقامة الحد والتوبة واما لعن جنس العصاة فجائز عندنا كذا في المناقب الكردرية

ان الامر

ان الامر فيه دائر بين الصحة والفساد فيتعين الحمل على ما يصح معه صونا لتصرف
العاقل وتصحيحا له حيث امكن كما هو المذهب قوله القوهستة نسبة الى
قوهستان كورة من كور فارس قوله وبيان الخ هذا البيان لقاضيخان
والاولى ان يقال شبهة الربا سلامة الفضل البايع بلا عوض ولا ضمان
يقابله وهو منتف في المضمومة قوله لو باعها بالف لا يخفى انه عن صورة
المسئلة بمعزل ولذا اقتصر صاحب الكافي في بيان الطرو على الانقسام
اللهم الا ان يقال المراد بيان طرو الفساد الموجب لضعفه فبينه في
هذه المسئلة بالانقسام وفي ما نهى من فروعها بالمقاصة لحصولها
ثم مع ظهور الزيادة قوله لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم اقول فيه
بحث لانه ان اراد بالملزوم العقد اصالة فهو انما يستلزم ثبوت الحكم
للعاقد وان اراد بطريق الوكالة فالنزاع فيه لانهما يمنعان صحة هذه
الوكالة قوله لان ثبوت الحكم الخ فيه ان ثبوت الحكم للموكل جبرا موضع
النزاع لانه انما يثبت للعاقد عندهما قوله بالاتفاق قد يجاب بان ذلك
ضرورة كون العاقد غير محل للملك والمقصود من عقود العبد الماذون بالتجارة
هو الربح والتجارة فيكون ثبوت الملك فيه للمولى وسيلة لذلك ويجوز في
الوسائل ما لا يجوز في المقاصد قوله وكاده في المغرب الوكالة بمعنى التوكيد
غير ثبت انتهى اقول وقعت هذه الكلمة في عبارة صاحب الكشاف عند
قوله تعالى والمطلقات يتربصن قال العلامة التفتازاني الوكادة اي
التوكيد لا يوجد في كتب اللغة ولا في استعمالات العرب الا ان المص
ثقة في اللغة فكفى استعماله • او هو مصدر من وكد وكده اي قصد قصده
استعمله في التوكيد لما بينهما من التلبس قوله يجامع كونه شرطا قال الفاضل
مفضيا الى الزيادة العادية عن العوض وفيه بحث اقول وجهه انه اذا كان
معلولا بوقوع النزاع امتنع القياس لوجود الفارق فان المقيس عليه مفض
الى النزاع بخلاف المقيس قوله وبيان الحادة بالدلالة قال الفاضل
فيه تامل واقول وجهه انها اذا اشترتها بشرط العتق وقررها

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك كان الحكم ثابتا في كل بيع بشرط العتق
عبارة او دلالة ق ف المصنف لانه لو كانت الخدمة والسكنى يقابلهما شئ
من الثمن يكون اجارة في بيع الخ اقول فيه اشكال لما مر من نية عليه من
الشارحين وذلك لان الخدمة والسكنى يتعلقان للبائع فاذا كان اجارة
وجب ان يكون ما يقابلهما عليه لا على المشتري اذ لا يتصور ان تكون المنفعة
للبائع وما يقابلها على المشتري فيجب ان يقال في تصوير المسئلة انه اذا باع
العبد بعشرين دينارا مثلا على ان يستخدمه شهرا فيفرض ان ثمن هذا المبيع
على هذا الشرط كان احدا وعشرين وتركد دينارا في مقابلة الخدمة لكن
يأباه قول المحقق ابن الهمام بان يعتبر المسمى ثمنا او قصور فيما اذا كان بشرط
ان يخدم البائع المشتري او ان يخدمه عبدا اخر له قوله اذا الهرم هو بالفتح
الجلد معرب چرم وفي المصباح حذوت النعل بالنعل قدرتها وقطعتها على
مثلها وقدرها والحذاء كلتاب النعل انتهى وهي مؤنثة سماعية فقول المص
على ان يحذوه البائع او يشركه محتاج الى التوجيه قوله معرب مهرج كان هو
بكسر الميم كما في لغة الفرس ولذا ضبط صاحب المصباح المهرجان بكسر الميم
وكذا هو بخط الاتقاني ولقائل ان يقول الظاهر انهم حين عربوه فتحوا ميمه لوجود
مفعلان بالفتح في لغتهم كمرقعان للوحوح كما في الديوان دونه بكسرها وهو اليوم
السادس عشر من اخر شهور الخريف وهو من اعياد الفرس ف المص
ومن جمع بين حر وعبد بطل البيع فيهما جعل البيع في كل من الحر والعبد
باطلا وجعله في المبسوط فيهما فاسدا وفيه اشكال فانه في العبد فاسد
لا باطل وفي الحر باطل لا فاسد كما في النهاية فيلزم في كل من العبارتين
الجمع بين الحقيقة والمجاز فلا بد من جعل كل من البطلان والفساد بمعنى
عدم الجواز بطريق عموم المجاز **فصل في احكامه** قوله والبيع عندنا
ق ف كذا فضل اي ما يطلق عليه البيع يريد انه بطريق عموم المجاز فان الباطل
ليس بيعا حقيقة بل مجازا لانه في صورة البيع قوله ملك البيع اي اذا لم
يكن فيه خيار الشرط قوله ولزمته القيمة اي يوم قبضه ان هلك المبيع

اذ مع

بيع المهرج الفارسي ويكون
الشارح قد تبع المصنف
في ذلك

اذ مع قيامه في يده يجب رده بعينه كذا في الفتح والمراد بالقيمة البدل ليشمل
المثلي في المثلي لما سيأتي والقول للمشتري والبينة للبائع كما في الجوهرة قوله
بخلاف الصريح ق ف كفضل فيه مسامحة اقول مبني على ان الضمير
في فانه راجع الى الاقرب وهو الصريح فاذا المفيد للملك ليس الاذن الصريح
وانما هو القبض وكان ان يجعل الضمير للقبض والتقدير فان القبض معه
يفيد الملك مطلقا سواء كان البائع حاضرا او غايبا قوله لان النهي
يقرر المشروعية اعترضه ابن الهمام بان كونه مشروعا باصله ان اراد به
به انه مشروع مع هذا الوصف منعناه وان اراد به لو مع الوصف
سلمناه ولكن المنهي عنه هو المقرون به فلا فائدة في هذا الكلام اصلا انتهى
والمراد انه لا يقوم دليله على افادته الملك ثم قرر الدليل بوجه اخر ما خوذ
من التوضيح فراجعه قوله كما اذا قبضه الخ فيه اشارة الى انه لم يكن مقبوضا
في يد فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول كما في الفتح واختلف التصحيح
في كفاية التخلية فصحح قاضيخان في باب قبض المبيع انها قبض واختاره
في الخلاصة وصحح الحمادي خلافه وكفى قبض الوكيل وكذا القبض الحكمي كما اذا
امر البائع باعتاقه فاعتقه حيث يبرء عن الثمن ق ف المص رفعا
للفساد بالراء لا بالدال كذا السماع وهو الصحيح لان الدفع يكون قبل الوقوع
والفساد هنا واقع كذا في غاية البيان ثم المراد بالفساد المعصية فان العقد
حرام لان الاجماع على منعه شرعا قطعي ومقتضى تعليل المص برفع المعصية
ان يقول وعلى كل واحد لكنه اراد مجرد بيان ثبوت ولاية الفسخ فكان تعليله
اخص من دعواه وقد يوجه بان اللام بمعنى على كقوله تع وان اسأتم
فلها وفي الاستدلال بالاية نظر لاحتمال كون اللام فيها للمشاكلة قوله تع
لانفسكم قوله لكن الرضا لم يتحقق اقول حمل الرضاة في كلام المص
على الرضا وفيه بحث لانه ان اراد رضاه بالعقد فاقدامه عليه باختياره
رضاه به وان اراد رضاه ببقائه فكون المنفعة له دليل الرضا وعدم
الرضا ممن هو عليه هو الظاهر فكان اولى باستحقاق الفسخ وان اراد عدم

رضا من عليه الشرط بالتزام الشرط فالوجه ابقاوه على معناه المتبادر فيكون
المراد عدم تحقق المراضاة من الجانبين بعدم التزام من عليه الشرط ذلك
الشرط وفيه ايضا بحث اذ الحكم عام شامل لما اذا التزمه ايضا فالظاهر
التعليل بما في ايضاح الكرماني من ان منفعة الشرط لما كانت عائدة عليه
كان قادرا على تصحيح العقد بحذف الشرط فكان في حقه بمنزلة الصحيح فلو فسخ
الاخر لابطل حقه وقد تبعه صاحب الكافي والزيلعي وابن الهمام ولعل ما
اشرنا اليه هو السر في عدولهم عما في الهداية قوله بل المراد الى قوله او قيمة قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان الكلام فيما اذا فسخ البيع واراد البايع
استرداد المبيع والقيمة انما تكون عند امتناع الفسخ والاسترداد بهلاك المبيع
او التصرف فيه باخراجه عن ملكه او بغير ذلك والا فالواجب فسخه ورد المبيع بعينه
وليس ثم قيمة لترد قوله والقرض وهو بيع دراهم بدراهم هذا سهو وعبارة
النهاية وكذا لو باع دراهم بدراهم الى اجل فهو على الروايتين وعلى هذا يجب
ان يكون المقبوض بقرض فاسد انتهى فكانه حاول الاختصار فوقع فيما وقع قوله
وحق الشفيع لا يبطل فيه ان مقتضى اخذه في مقام الاستدلال انه متفق عليه
وبه صرح ابن الهمام ويناقضه قوله بعد ذلك وعندهما لا شفعة للشفيع فيها
فليتامل قوله وثبوته مختلف فيه عدل عن قول المص على الاختلاف ايماء الى
ان قوله وثبوته لرفع مبتدا خبره قوله على الاختلاف تبعا للشارحين وضمير
ثبوته يرجع الى حق استحقاق الشفعة قوله لا على الاصح قال صاحب البحر
وقد ظهر لي انه لا منافاة بينهما فقالوا فيما مضى انه يتعين اي بالنسبة
الى وجوب رد عين ما اخذ وقالوا هنا لا يتعين اي بالنسبة الى انه يطيب
له ما ربحه فهو متعين من جهة فساد الملك كالمغصوب وغير متعين من
جهة ان فاسد المعاوضات كصحيحها فاعتبروا الوجه الاول في لزوم
رد عين المقبوض والثاني في حل ربحه ولم يعكسوا لدليل ابي يوسف
الخراج بالضمان ومعناه كما في القاموس غلة العبد للمشتري اذا رد بعد
الاطلاع على عيب بسبب انه في ضمانه قوله طاب له الربح قال ابن الهمام

واعلم

واعلم ان ملكه باعتبار زعمه انه قبض الدراهم بدلا عما يزعم انه
ملكه اما لو كان في اصل دعواه الدين متعمدا للكذب فدفع اليه لا يملكه
اصلا لانه متيقن انه لا ملك له ورده صاحب البحر بان ظاهر
اطلاقهم خلافه لان المنظور اليه وجوبه بالتسمية اي الاقرار لا بزعم
المدعي ويدل مسئلة الحلف بان لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه
دينه فانه لو غصب دراهم وقضى بها دينه او باعه عبدا لغيره وقبضه
الحالف ثم تبين الامر لم يحنث فصل فيما يكره قوله واما اذا
تبايعا يمشيان فلا كذا في النهاية قال الزيلعي وهو مشكل فان الله
تعالى نهى عن البيع مطلقا فمن قيده ببعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ
فلا يجوز بالراي قال الفاضل بعد نقله وفيه بحث اقول وجهه
انا لا نسلم انه تخصيص بل هو مبني على ان الاصل في النصوص التعليل
وان العلة عرفت هنا بالايماء حيث ورد النهي اثر الامر بالسعي فكان
ايماء الى ان العلة هي الاخلال بالسعي وقد مثل له الاصوليون
بنحو القاتل لا يرث فقالوا ان تخصيص القاتل بالمنع من الارث مع
سابقة الارث يشعر بان علة المنع القتل قال المص لا الاضرار به
قال ابن الهمام اي بالمالك المفهوم من قوله ومن ملك مملوكين
قال الفاضل وفيه بحث اقول وجهه ان الظاهر عود الضمير
وضمير غيره الى ما عاد اليه ما يليه من قوله وتبعه بالدين ورده بالعيب
وهو احد الصغيرين والمعنى لان المنظور اليه في هذه الصور الثلث
دفع الضرر عن غيره اي عن غير الصغير وهو المالك لا الاضرار به اي
بالصغير لانه اي الاضرار غير منظور اليه ولا مقصود وقد اعتبر
في مناط المنع عن التفريق الاضرار بالصغير قصدا قوله واما اذا كان
كافرا فلا يكره الا ان يكون ممتنعا في ملتهم ايضا ذكره ابن الهمام باب
الاقالة قوله وهي من القيل اي الرفع وهو من باب فعل وافعل
في مجموع اللغة قال البيع واقاله فسخه وفي المصباح اقال الله تعالى

عثرته رفعه من سقوطه ومنه الاقالة في البيع وقالة قيل لو من باب
باع **قوله** فسخ في حق المتعاقدين قال الزيلعي انما يكون فسخا فيما
هو من موجبات العقد من غير شرط اما لو وجب بشرط زائد فلا قالة
بيع جديد في حق المتعاقدين ايضا كما لو اشترى بالدين المؤجل عينا
قبل حلول الاجل ثم تقايلا فان الدين يعود حالا كانه باعه منه
قوله بيع جديد في حق غيرهما الخلاف فيما اذا وقعت بلفظ الاقالة
اما اذا كانت بلفظ المفاسخة او المشاركة او الرد فانها لا تكون بيعا
اتفاقا او بلفظ البيع بان قال البايع للمشتري بعت ما اشتريت فقال بعت
فانها تكون بيعا اتفاقا اعمالا لموضوعه اللغوي كذا في النهاية والسراج
وغيرهما **قوله** لانه لو سكت الخ مقتضى هذا الدليل ان لو يصح الحكم المذكور
اذا قال بشرط نقصان الثمن كذا درهما لانه تنصيص على النقصان لا سكوت
عن البعض مع ان الظاهر من الكتب اطلاق الحكم **قوله** كما في النكاح اورد
عليه ان الاقالة بيع مطلقا عند ابي يوسف وفي حق ثالث عند ابي حنيفة
وقد صرحوا بان الواحد لا يتولى طرفي البيع لان حقوق العقد ترجع
الى العاقد في باب البيع والفسخ بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى
الزوج والزوجة والعاقد سفير محض فلا وجه لقياس الاقالة على
النكاح وما في الخلاصة من ان مختار الفتوى قول محمد يشير الى ضعف
دليلها **باب المرابحة والتولية** **قوله** ينقل ما ملكه الخ لا بد من
زيادة لفظ بان يقال لتعيين الثمن الاول والا صدق على بعض صور
المساومة **قوله** هذا هو الاصل في الايضاح هذا لا يتمشى في بعض المواضع
والمعتمد عليه عادة التجار **اقول** من تلك المواضع اجرة السمسار فان ظاهر
الرواية وقيده في المحيط بما اذا كانت مشروطة في العقد ولو يضم اجرة
الدلالة بالاجماع كما حكاه الزيلعي ومنها الخز فانه يضم اجرته بخلاف
بيت الحفظ وقول الزيلعي ان الخز يزيد في قيمته لرفعه عنه ضرر الحر والبرد
ليس بشئ لا يزيد على كونه حفظا له من الاوقات وقيمته كما هي ولا فرق بينه وبين

بيت

هو يعقوب

بيت الحفظ وكذا قول بعضهم ان السمسار يزيد في القيمة بالترويج والترغيب
فالمدار على العرف ثم انه لا فرق بين الدلال والسمسار فانهما عبارة
عن المتوسط بين البايع والمشتري كما في القاموس لكن العرف على ما
ذكره بعض المتاخرين ان السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها
والدلال هو الصاحب للسلعة غالبا **قوله** واقتصر عن التسمية هذا هو
الصواب وفي كثير من النسخ بدل عن على وهو من قلم النساخ والمعنى
اقتصر منهما عدا عن التسمية **قوله** والتسمية كالتفسير اي التسمية في الصورة
المشتملة عليها اي التي وقعت فيها الخيانة **قال** المصنف ولو اشترى
جارية فاعورت وكذا لو اشترى شيئا في حال غلائه او اصفر الثوب لطول
مكثه او توشح وبالجملة فالمراد التعييب قاله ابن الهمام ويلحق به كما مان
بصبغ للبيع **قوله** وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وكذا قول زفر **قال**
ابو الليث وقول زفر اجود وبه ناخذ ورجحه ابن الهمام لان مبنى
المرابحة على عدم الخيانة وعدم ذكره انما انتقصت يوهم المشتري ان
الثمن المذكور كان لها نا قصة والغالب انه لو علم ان ذكر الثمن ثمنها
صحيحة لم ياخذها معيبة الا بحطيطة ثم الخلاف فانما هو في صورة
الاعوار ونحوه اما في صورة وطئ الثيب فلا خلاف **فصل**
قال المصنف لم تجز بيعه اي ولو من بايعه **قوله** معروفا بين الصحابة
قال المفضل فيه تامل **اقول** وجهه انه لو كان معروفا بينهم لم ينقل
ابن عباس احسب المضنة لعدم البيقين **قوله** ويحتمل تناول ما ليس الخ
يرد عليه ان التخصيص فرع التناول لفظا والتعليل المنع الحكم
دون التناول فيصح تخصيص عالم يشتمل على العلة **قوله** تناوله
فرديا احترز به عن اللفظ الموضوع للضدين **قوله** دفع التعارض
لو وجد للتعارض اما بين الحديثين فظاهر واما بينه وبين ادلة
الجواز فلانه جعل مخصصا ولا تعارض بين المخصوص منه والمخصص
قال المصنف ومن اشترى مكيلا مكايلة الخ قيل صورة المسئلة

رجل اشترى حنطة مثلا من شخص على انها عشرة اقفزة وماكالها البايع
بل كالها المشترى لنفسه فلو ان يبيعها من غيران يكيلها لانه قد حصل
له العلم بالمقدار اقول فيه بحث اذ لقايل ان يقول اذا كانت الثمنية
باصطلاح الكل كان اجماعا وبه صرح الوتقاني والمتعاقدان احاد
وللاجماع ولاية على الاحاد اذ لايجوز لهم مخالفته اقول اذ في تبعضه
في حق العقد فساد العقد اذ لو صحة للعقد الا بعد بطلان الثمنية
بكيله لنفسه والمشترى منه ليس له ان يبيعها من غيران يكيلها لان
بايعه وهو المشترى الاول لم يكيلها له فما حصل له العلم بالمقدار نزل بايعه
فالطعام بالنسبة الى المشترى الثاني صدق عليه انه لايجوز بيعه حتى
يجرى فيه صاع البايع وهو المشترى الاول وصاع المشترى وهو الثاني
واما بالنسبة الى الاول فيكتفى بكيل واحد اما كيله بنفسه اوكيل البايع
بحضرته فالحاصل ان لشخص اذا اشترى شيأ من المكيلات او الموزونات
لايجوز له ان يتصرف فيه بالبيع اوالاكل ونحوهما حتى يعلم مقداره اما بان
يكيل البايع بحضرته اويكيل بنفسه واذا لم يوجد واحد منهما لايجوز وان
اخبر بايعه لاحتمال الغلط اوالكذب ولعدم تحقق التسليم ق ا لهم
ويجوز للمشترى ان يزيد الخ الاولى التعبير باللزوم لان الزيادة لازمة يجبر
اذا امتنع من دفعها وله فرق بين كون الزايد من جنس الثمن اومن غيره
في مجلس العقد اوبعد مدة وله بين كون الذي زاد هو المشترى وكونه اجنبيا
بامره ثم لابد من قبول البايع ذكر هذا كله في الخانية ق ا لهم لان الثمن
حقه الخ دليل لا يستلزم الدعوى وهي لزوم الاجل بالتاجيل فان المخالف لاينازع
في ان له ان يؤخر وانما الكلام في لزومه شرعا لو اخر واما قوله الا ترى الخ فدليل
مستقل كذا في الفتح قوله حيث يلزم من ثلثة ان يترضوه ق ا لعل فضل العبارة
الصحيحة ان يترضوه من ثلثة لئلا يلزم تقديم معمول ما في حيز ان عليه وتصحيح
ما في الكتاب ان يجعل المذكور تفسيرا للعقد قبل ان اقول فيه بحث اذ يلزم
عليه حذف الفاعل في غير المواضع المعدودة وهو مما اجمعوا على امتناعه ق ا

العلامة

العلامة الشريف في احوال متعلقات الفعل من شرحه للمفتاح وتجويز الكسائي
حذف الفاعل في تنازع العاملين مردود وتركيب ماضرب واكرم الا انا لم
يوجد في كلام العرب بابا كريا والحكمة في تحريمه الاجتناب عن
ترك العدل والاحسان المأمور بهما قوله فان النهي يعقب الامر اوان الامر
طلب الايجاد والنهي طلب العدم واعدام الشئ يتقضى سابقة وجوده لا
محالة كذا وجهه الوتقاني وفيه بحث لان النهي انما هو طلب الكف
والامتناع عن الشئ عنه ولذا ينهى عن الزنا وشرب الخمر من لم يباشر ذلك اصلا
فالاولى ان يقال ان الحاجة الى بيان ابواب البيوع المشروعة اشد فالاهتمام
بها اكمل واما التعليل بالمناسبة بينه وبين الحرابة باشتمال كل على زيادة وان
كانت حلالا فيها دونه كما فعله العلامة ابن الهمام وقلده صاحب البحر
فاصر اذ لا يفيد علة تاخيره عن البيوع المشروعة قوله هو الفضل الخالي عن
العوض الخ اورد عليه انه لو يشمل ربا النساء واجيب بانه تعريف لاحد نوعيه
وهو ربا الفضل وبه صرح الوتقاني اقول لايخفى انه اعتراف بفساد التعريف
لخروج احد نوعي المعرف والصواب ان يجاب بان المراد بالفضل ما يعتبر
فضل النقد على النسيئة قوله المشروط في البيع بالجر صفة العوض كذا ق ا
الفضل ويجوز رفعه ايضا على انه صفة الفضل وبه يخرج ما لو كان غير مشروط
في العقد ولو بد ان يزاد كونه احد المتعاقدين كما فعل صاحب الوقاية
ليخرج ما شرط لاجنبي فانه لايكون ربا قوله اى حكم الربا اشار الى توجيه عبارة
المتن الواقعة في بعض نسخة اذ بدون اعتبار الحكم يكون الكلام كاذبا اذ ليس
كل مكيل اوموزون بيع بجنسه مشتملا على فضل خال عن العوض فلو بد من اعتبار
الحكم وهو الحرمة ق ا ابن الهمام اما باستعمال الربا في الحرمة مجازا اوعلى
حذف فيكون من مجاز الحذف انتهى وفي الاول من وجهين بحث اذ لايظهر
المجاز علاقة ولا قرينة معينة قوله ومثل خبز اقول في صحة الحمل
نظر اللهم الا ان تحمل الاضافة في قوله بيع الحنطة على العهد وهو البيع المشروع
ويقدر مضاف اخر في الجزاى بيع مثل بمثل والظاهر ان الجملة حال بتاويل

وبد على قوله وليس فيما سياتي الربا هو الفضل
المشروط احد المتعاقدين في
المقابلة الخالي عن
عوض شرط فيه

المعز اى جايز متساويين على طريقة فوع الى فتح وكذا يد بيداى معينين
والنصب على منوال فالفرد وتفصيله فى شرح الرضى فليحرر ق الحم وتجوز
بيع البيضة بالبيضتين الخ ق ط لا تفاقى كرهها لو غدا من مسايل الخارج
الصغير وقد علم حكمها قبل ذلك وكان القياس ذكرها عند قوله وتجوز بيع الحنطة
بالحنطتين الخ ثم انه اقتصر على تجويز التفاضل لون النساء حرام اتفاقا
لون الجنس بانفراده يحرمه واختلف التصحيح فى اشتراط التقابض وتفصيله
فى البحر ق للحم اذ له ولاية للغير عليهما ا ق فيه بحث اذ لقايل ان يقول
اذا كانت الثمنية باصطلاح الكل كان اجماعا وبه صرح الاتقانى والمتعاقدان
احاد والولاية على الآحاد اذ ليجبر الم مخالفته قوله اذ فى نقضه فى حق
العقد فساد العقد اذ لو صحة للعقد لو بعد بطلان الثمنية فاذا عاد ثمنا
جاز بيع الواحد بالاثنين لان العدد اذا لم يكن ثمنا جاز بيعه كذلك كالبيضة
بالبيضتين كذا فى غاية البيان وفى المقام اشكال للزوم كون الثمنية من علل
الربا وقد حصروها فى القدر والجنس وحصروا القدر فى الكيل والوزن فليحرر قوله
لو كنازها الى الظاهر العكس فان التخلخل از دياد حجم الشى من غير ان ينضم اليه
شئ من الخارج وضده التكاثف وهو انتقاص حجمه من غير انتقصان شئ
منه كالقطن محلوجا ومتلبدا والحس يشهد له فان الحنطة اذا طحنت زادت
فى الكيل فتامل قوله ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق متساويا ولا متفاضلا
فيه اشكال فان الحامل فى بيع الحنطة بالدقيق او السويق متساويا وهو كون
الكيل غير مسوبينهما كما مر منتف والجنس وحده انما يمنع النساء فقط وكذا
القياس على بيع اجزاء بعض بالآخر قياس مع الفارق لوجود المسوى فى
المقيس دون المقيس عليه قوله مذبوحة منصوبة عن السقط فى كون هذا
وما يليه من بيع اللحم بالحيوان تسامح قوله ثم يميز التحر الى قوله والحيوان
لا يوزن ا ق فيه بحث فان كمية كل من الجلد واللحم قبل تمييز التحر
والسقط مجهولة وبعد تمييزهما معلومة بوزن التجزير واللحم فيجوز احدهما
دون الآخر فليحكم قوله يتفاوت بالخبز من حيث الطول الخ بيع فيه لو تقاضى
ولا يظهر وجهه لون ما ذكر من الاوصاف ليس من الخبز فى شئ والوجه ان يفسر

اختلاف

اختلاف فى الخبز بان يكون نضيجا معتدلا او نيئا او محترقا ونحو ذلك باب
الحقوق قوله لم يكن له الطريق المراد الطريق الخاص فى ملك انسان اما
طريقها الى سكة غير نافذة او الى طريق عام فيدخل نقله ابن الهمام عن المحيط باب
الاستحقاق قوله للمناسبة لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان
الاستحقاق طلب الحق ولا يرى طالب لتوابع البيع قوله وقيل يشترط
القضاء بالولد واما الفسخ فيصح قبل اذا قبض المستحق وقيل بنفس القضاء
وقيل برجوع المشترى على بايعه بالثمن وصحح والاصح ما لم يفسخ كذا فى الفتح قوله
وتحريم اخوانها فيه نظر لجواز كون الحلوى بعد اعتياد الصوم وبقاء الاخوات
على الرق فصل فى بيع المضمون ق للحم ومن باع ملك غيره
فالمالك بالخيار الا ولى ان يقال ملك غيره لمالكه لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد اصلا
كما فى البدايع وان يقال لبعيد لانه قوله اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
لا بد من ضم قولنا والمالك ليتاتى قوله حال قيام الاربعة وفيه ركاكة لا يخلو له
قولنا للمالك لاجازة بشرط بقاء المالك قوله بان عدم التوقف الخ اى عدم التوقف
فى صورة بيع الفضولى حيث يبطل بيعه الموقوف بموت المالك قبل الاجازة لطريان
المحل البات الصائر الى الوارث بموت مورثه عليه وهنا اى فى صورة تزوج امة
لم يطرء الوارث حتى بات لكونها موطوءة الاب فيتوقف اى لا ينفذ دفعا لضرر الوارث
لو جعلناه نافذا بدون اجازته قوله او للمشترى اول لم يملك حتى يطلب مشتريا
اخر ق لم يفصل فيه تامل ا ق وجهه ان الغاصب والفضولى لم يملكا
ليطلبا مشتريا اخر فيلزم تجريدهما عن المنفعة المعاوضة للغير فوجب ان لا
ينعقد بيعهما لكنه منعقد كما مر قوله وفيه نظر رده صاحب البحر بان التوقف
وان امكن لم يقبل لانه سعى فى نقض ما تم من جهته وا ق هذا لا يدفع
النظر لانه عدول الى تعليل اخروى انقطاعى اذ النظر انما هو على التعليل
بالتناقض باب السلم ق للحم لانه لا يمكن ضبطها بذكر
الذرع والصفة والصفة اى بان يبين انه كذا كذا ذراعا ثم اذا اطلق
الذراع فله الذراع الوسط واختلف المشايخ فمنهم من قال اراد محمد الحصير

وهو فعل الزرع لا الالة اى الخشبة اى لا يمد كل المد ولا يرخى كل الارخاء وبعضهم
قال اراد الخشبة والصحيح ان يحمل عليهما عند الاطلاق نظرا للجانبين
والمراد بالضمة كونه قطنا او كتانا او مركبا منهما وبالصنعة كونه عمل الشام او
الروم او زيدا وعمرو كذا فى البحر قال الشيخ المقدسى ولقائل ان يقول اذا اضيف
البر الى قرية معينة لا يصح لتوهم انقطاعه فاذا اضيف الى زيد او عمرو فالتوهم
اقرب انتهى واقول بل التوهم هنا ابعد لان الثياب مثلا كثيرا ما تبقى
سنين كثيرة بين ايدى الناس بعد موت صانعها بخلاف الحنطة فانها لا تبقى
اكثر من سنة فاذا لم يظهر فى تلك القرية حنطة تعذر الايفاء قوله لان محمد بن
الحسن الخ اشارة الى منع كون النهى عن الحيوان المطلق فقط بدليل حديث ابن مسعود
فلا يرد انه عدول الى نص اخر ليكون انقطاعا قوله لان ذكر ذلك اى قوله ان بعد
ذكر الاوصاف قوله لم يكن من حيث الاستدلال دفع لما يتوهم من كون قوله لان
بعد ذكر الاوصاف استدلال بناء على وقوعه اثر قولنا ولنا فيرد حينئذ انه
نقض بالعصافير ونحوها ولم يجب عنه بل عدل الى الاستدلال بالسنة فكان
انقطاعا قوله من القت هو اليابس من الاسفست كذا فى المغرب ولم يفسر
الاسفست فى كتابه وكذا اهمله صاحب القاموس وفى النهاية انه الذى تسميه
اهل مصر برسيما قوله الا اذا عرف ذلك اشارة الى طوله وعرضه وغلظه فقوله
ببيان ما يشد به الخ قصور والعبارة الوافية ان يقال الا ببيان طوله وغلظه
وطول ما تشد به الحزمة كما عبر به الامام الزيلعى قوله فليكن وجود المسلم
فيه كذلك قال الفضل فيه تامل اقول وجهه ان قياس المسلم
فيه على النصاب قياس بلا جامع ولو سلم فانما ينتج ان بقاء الكمال اثناء الحول
ليس بشرط وهو المطلوب قوله واجيب بان القدرة الخ وبان لزوم وجوده
بينهما لعدم القائل بالفصل لان الموجود قايل باشتراطه عند المحل فقط وقايل
عندهما وفيما بينهما فالقول باشتراطه عندهما لا غير احداث قول ثالث قوله
وجوده كالنصاب وجوده لا كماله وفى نسخة لا كماله اقول لا يظهر وجه
لواحده منهما فتامل قوله وقالا الخ قال ابن الهمام وفى الحقايق والعيون

كالانية المنسوبة الى الغورى المسماة بالمرطبانى فان صانعها مات منذ ثلثمائة سنة وهى الان بايدى التجار فى غالب الامصار

ابرسيم بكسر الموحدة

الفتوى

الفتوى على قولهما قوله وقالا الخ قال ابن الهمام فيه بحث فان فيه تسليم ان
ما ادعاه الخصم من المقدر يشهد به العقل ولا يخفى ان دلالة العقل اقوى
من دلالة اللفظ المقدر وهذا تسليم لمدعاه فالمعول عليه هو الجواب الثانى
قال المص ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط ورده الزيلعى بانه
لا يستقيم فى السلم لانه ان كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم به كيف وما كان
وان كان يعرف فالتقدير به لبيان القدر لا لتعيينه فكيف يتاتى فيه الفرق
بين المنكبس وغيره وانما يستقيم هذا التفصيل فى البيع اذا كان يجب تسليمه
فى الحال حيث يجوز باناء لا يعرف قدره ويشترط فى ذلك الاناء ان لا يكون ينبسط
وينكبس قوله لان فعليلا ليس من ابنيتهم اقول انما وزنه فيعيل لا فعليل
حيث ذكره اهل اللغة فى مادة زبل ويقال فيه زبيل كامير وزبيل كسكين
وزنبيل كقنديل وقد يفتح ايضا كما فى القاموس قوله وقوف على وجود سبعة
شرايط يجب ذكرها فى العقد وبقى شروط اخر لا يجب ذكرها فيه منها ان لا
يشمل البدلين احدى علتى الربا ومنها ان لا يكون فيه خيار الشرط ومنها كون المسلم
فيه مما يتعين التعيين فلا يصح فى النقدين وفى التبر روايتان ومنها كما فى فتح
القدير كون دراهم راس المال منتقدة اى مميزا جيدها من رديها وفى الخانية ان
السلم لا يبطل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه وقوله سبعة شرايط
موافق لما فى بعض نسخ الهداية والمعروف المشهور من نسخها سبع بدون تاء لانه
جمع شريطة ووجه المحقق ابن الهمام نسخة التاء بانها على تقدير كون المعدود
شرطا واقول فيه بحث اذ لم يعهد جمع فعل بالسكون على فعائل قوله والاصل
فى ذلك اى فى اشتراط الخمسة حديث من اسلم منكم الخ حيث نص على القدر
والاجل وثبت باقى الخمسة دلالة لظهور ارادة الضبط المنافى للمنازعة
قوله فاذا لم يكن مقدار راس المال معلوما الخ فيه انه انما يوجب ان يعلم مقدار
راس المال فى الجملة اذ به تنتفى جهالة المسلم فيه لا ان يعلم فى مجلس العقد
وهو المدعى قوله لان العقد الموجب للتسليم الى قوله ولانه لا يزاحمه قال
الفضل والظاهر عندى ان المجموع دليل واحد للمدعى اذ لا يتم احدهما الا بالاخر

فليتدبر اقول بيان ذلك ان قوله وما كان كذلك يتعين الخ انما يتم بضم قولنا
لانه لا يزاحمه مكان اخر وقوله لانه لا يزاحمه مكان اخر انما يتم بقولنا لان العقد
الموجب للتسليم وجد فيه وانما الامر بالتدبر فلعل وجهه جواز ان يقال بل
احدهما قياس على بيع حنطة بعينها والثاني على اول اوقات الامكان
في الاوامر قوله فيصير صفقة في صفقة يرد عليه انه جار في السلم
اذا عين مكان الايفاء لانه قابل راس المال بالمسلم فيه وحمله مكان
صفقة في صفقة والجواب ان المبيع في صورة البيع مملوك للمشتري
بمجرد العقد فاشتراط الحمل عقد اجارة بخلاف المسلم فيه فانه
غير مملوك لرب السلم الا بعد القبض فكان حمل المسلم اليه تصرفا في
ملك نفسه قال المص لا تختلف قيمته قال الفاضل هذا لا يلايم
ما ذكر ابو حنيفة رحمه الله تعالى في تعليل المسئلة الثانية فتامل
اقول يريد قوله ثم لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان
واما الامر بالتدبر فهو اشارة الى ان الاختلاف المذكور هناك فيما له
حمل ومؤنة وعدمه المذكور هنا فيما لا حمل ولا مؤنة له على ما اشار
اليه ابن الهمام من ان المالية لا تختلف باختلاف الاماكن فيما لا حمل
ولا مؤنة له بل بغرة الوجود وقلته وكثرة رغبات الناس وقلتها
بخلاف ما له مؤنة فان الحنطة والحطب يوجدان في المصر والسواد
ثم يشتريان في المصر اكثر مما يشتريان به في السواد قال المص ولانه
لا بد من تسليم راس المال الخ قال الفاضل في دلالة هذا على وجوب القبض قبل
المفارقة كلام كما لا يخفى اقول وذلك لانه انما يدل على وجوب القبض في الجملة
ولو عقيب الافتراق بالابدان اذ به يحصل التمكن من التصرف قوله لافضائه
الى التهمة قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه عدم ظهور وجه التهمة قوله
وان شئت بالتثنية وهو الخ كذا فيما وجدت من النسخ والصواب وان
شئت التثنية فهو الخ قال المص اما الصانع فلما ذكرنا يريد قوله فيما مر
والصحيح انه يجوز معا وقد تقرر ان من باع ما لم يره فلا خيار له قال المص

لانه

لانه لو ضرب الاجل الخ اي المعهود الذي اقله شهر مسائل منثورة قوله
الا الخمر والخنزير استدرك عليه صاحب الاصلاح المنخنقة التي جرحت
في غير موضع الذبح وذبائح المجوس فانهم كالخنزير واجيب بان ما في الهداية
مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والمستدرك انما هو على قول ابي يوسف
كما يستفاد من البزازية قوله فهو جائز الخ ثم ان كان بامر المشتري كان
للبائع ان يحبس المبيع حتى ياخذ خمس المائة من الضامن ويرابح المشتري
على الف وخمسمائة وياخذها الشفيع بذلك ولو رد بعيب او تقايلا رد البائع
على المشتري الفا وعلى الضامن خمسمائة ولو بغير امره لم تثبت الزيادة
في حق المشتري فليس للبائع حبس المبيع على الخمسمائة ويرابح على الف وياخذها
الشفيع بالف ولو تقايلا او رد بعيب فللاجنبي ان يسترد الخمسمائة قال المص
ومن له على اخر عشرة دراهم جياد بجر جياد اذ الاغلب ان يكون الوصف
للتمييز لا العدد لانه المقصود من حيث المعنى قال تعالى اني ارى
سبع بقرات سمان نص عليه الرضي كتاب الصرف قوله
الا زيادة تحصل فيما يقابلهما اي النقدين المنفهمين من السياق اي ما
يقابل الذهب من الذهب او الفضة او يقابل الفضة من احدهما وفي نسخة
يقابلها اي النقود من النقود وقوله من الجودة والصياغة بيان للزيادة
قال المص ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق ثم قال والمراد به
الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا يمشيان الخ اورد عليه انه صرح في باب
الربا بانه يشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس فبين الكلامين
منافاة ولا يمكن ان يدعى ان المجلس باق ما لم يتفرقا بالابدان لان قولهم
في البيع وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب ينافيه ودعوى
اطلاق المجلس على معنى في موضع وعلى اخر في اخر تكلف لا يخفى قوله قيل
هو منصوب بجواب النفي قائله السغناقي والاتقاني قال الفاضل الاظهر
ان يكون عطفا على قوله تحقيقا للمساواة بحسب المعنى اقول لا يصح
نصبه جوابا للنفي اما اولا فلان معنى لا بد من كذا لا محيد عنه فلفظ بد

يتضمن النفي اي لا سبيل الى تركه وانتفائه وبدخول النفي عليه صار اثباتا
اذ المعنى ان قبض الاخر امر لازم فلا يكون له جواب واما ثانيا فلان
ما بعد الفاء الواقعة بعد النفي اذا نصب باضمار ان فقد ذكر له النحاة
معنيين احدهما نفي السبب فينتفي المسبب نحو ما تاتينا فتحدثنا
والاخر نفي الثاني فقط اي ما تاتينا محدثا بل غير محدث وعلى التقديرين
يتوجه النفي الى ما بعدها فاذا كان منفيا كما هنا صار مثبتا فيفسد
المعنى وانما قال بحسب المعنى لان تحقيقا مفعول له فمعناه ليتحقق
المساواة فعطف عليه فلا يتحقق الربا ولا سبيل الى عطفه عليه بحسب
اللفظ لعدم ما يقتضي نصب الفعل حينئذ قوله وان كان عن ثمن
السيف الى قوله لان الترجيح الخ هذا كلام النهاية نقلا عن المبسوط
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان المساواة في العقد
حاصلة اذ المفروض انه حين الايجاب والقبول قابل بالمائة مجموع السيف
والحلية والتصريح بان المدفوع ثمن السيف خاصة انما هو بعد العقد فالوجه
التعليل بان الظاهر عارضه التصريح بخلافه كما نقل ابن الهمام ويحتمل ان يكون
اشارة الى بحث الزيلعي مستندا الى ما في المحيط من التفصيل بين ان لا يمكن تمييز
الحلية الا بضرر فيكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا وبين ان
يمكن فيبطل الصرف ويصح البيع في السيف قال وعلى هذه الصورة يحمل
ما في المبسوط توفيقا بين الكلامين وفي السراج الوهاج انه لو قال هذا
حصة السيف كان عن الحلية وجاز البيع لانها تدخل في بيع السيف تبعا
لانهما شيء واحد ولو قال من ثمن النصل فسد انتهى فما ذكر الزيلعي من التوفيق
محل نظر لان ما في المحيط فيما اذا صرح بالنصل ولا شك في عدم انصرافه الى الحلية
ان يخلص بلا ضرر والا صرف الى الكلية وترك الصريح تصحيحا وما في المبسوط فيما
اذا قال من ثمن السيف والحاصل انه ان ذكر السيف ولم يقل خاصة
صرف الى الحلية مطلقا تميزت بلا ضرر اولا وان زاد خاصة اذ ذكر النصل
صرف الى النصل ان امكن تخليصه بلا ضرر والا الى الحلية هذا خلاصة ما حرر

صاحب

صاحب البحر قوله وهو لا يتحقق في المسئلة المتقدمة اي الاحتيال لسقوط الربا
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ظاهر اذ لا منافاة بين ارادة المبادلة
والاحتيال لسقوط الربا اذ بدونه يلزم الربا بحصول عشرة دراهم هي قيمة الدينار
في مقابلة درهم قال المص على ما نبينه قال الاتقاني اشارة الى قوله فكفى
ذلك للجواز قال الفاضل السيرافي فيه نظر بل الخالصة اشد انطباعا قال المص
فان كان الغالب عليهما الغش لانها مستهلكة فلا اعتبار بها واما اذا كانت
تخلص فليست بمستهلكة كذا في شرح الاقطع والايضاح انتهى وذكر مثله
في غاية البيان والدراية وقال الزيلعي انه اذا عرف ان الفضة والذهب
الذي في الغش الغالب يحترق ولا يخرج منه شيء كان حكمه حكم النحاس
الخالص فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا اقول وحينئذ يشكل تفريع
المص على هذه الصورة بالفاء قوله فان اشترى بها فضة خالصة الخ فان
ما اشار اليه من التفصيل لا يتصور في هذه الصورة وانما يتاتى فيما اذا كان
الذهب او الفضة غير مستهلك قوله وهذا يشير الخ قال الفاضل لا يخارجه
الاشارة عن خفاء اقول وجه الاشارة انه لما علل وجوب قبض كل من
الفضة والنحاس بان الفضة لا تتميز عن الصفر الا بضرر هذا ثبت لها امكان
التميز وما امكن تميز لا يكون مستهلكا فكان فيه اشارة الى ان الاستهلاك
انما يتحقق عند عدم التميز فقد ظهر وجه الاشارة قوله يستقيم على قول
محمد قال الفاضل محمد لا يقول بان الكساد يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك
على قوله فليتامل اقول وجه التامل ان المراد الاستقامة في مجرد التفرقة
بين الكساد في كل البلاد فتجب القيمة وثبته في بلدة العقد وسلم عينها ع

باب الكفالة قوله ضم ذمة هي في اللغة العهد وسمي العهد ذمة
لان نقضه يوجب الذم قال تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة اي لا
يراعون حلفا ولا عهدا ومنه اهل الذمة للمعاهدين من الكفار وفي الشرع
وصف يصير به الانسان اهلا لماله وعليه قوله والاول اصح لم يرجح في
المبسوط احد القولين على الاخر واجاب عن لزوم صيرورة الدين وتبين

بانه غير لازم لان الاستيفاء لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب
الغاصب فان كلا ضامن للقيمة وليس حق المالك الا في قيمة واحدة واختيار
تضمين احدهما يوجب براءة الاخر لكن هنا بالقبض لا بمجرد اختياره وتحقيقه
ان ثبوت الدين في الذمة اعتبار من الاعتبارات فجاز ان يعتبر الشيء
الواحد في ذمتين وانما يمتنع في عين واحدة تثبت في زمن واحد في طرفين
وانما كان المختار ما صححه المص لانه وان امكن ما ذكر من الاعتبار لكن لا ضرورة
تدعو اليه لان التوثق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم اعتبار الدين
في الذمة كالوكيل بالشراء يطالب الثمن وهو في ذمة الموكل ولا يظهر للخلاف
ثمرة سوى ان الكفيل اذا حلف ان لا دين عليه يحنث على الثاني دون الاول
قوله تكفلت بوجهه قد ذكروا صحة الكفالة بالروح هنا ولم يذكروه في
الطلاق وينبغي الوقوع به وذكروا في الطلاق الفرج ولم يذكروه هنا
وينبغي صحة الكفالة به اذا كان امراة كذا في التتارخانية وفي فتح القدير
انه اذا عبر بالعين وجب ان يصح به الكفالة والطلاق لانه مما يعبر
به عن الكل كعين القوم ولعلهم لم يذكروه لانه لم يكن معروفا في زمانهم
بخلاف زماننا قوله بجزء شايع من المكفول بنفسه لانه لو عبر به عن
الكفيل كقوله كفل لك نصفي او ثلثي لم يجز كما في السراج نقلا عن الكرخي
في باب الرهن قوله لانه في معنى على هذا غير مشهور والمذكور في كتب
النحو من معانيها مرادفة اللام كقوله تعالى والامر اليك فيجوز ان يكون ما في
الحديث بهذا المعنى قوله ويجوز ان يكون عطف تفسير فيه نظر فانه من
خواص الواو كما في المغني قال المص وكذا اذا مات الكفيل في البحر تبعه
في هذا النسفي وفي مختصر الكرخي في باب الصلح عن الحقوق التي ليست بمال
انها لا تبطل بموت الكفيل ويطالب وارثه باحضاره كذا في السراج قوله فيه
نظر لانه لا يلزم الخ قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه ان المعلل
بقوله لانه الخ هو البراءة اذا سلم نفسه عن كفالة الكفيل فاذا انتفى كونه
متبرعا تعين كونه من جهة الكفالة ولا احتمال لكونه من الجهة الاخرى بعد

التصريح

التصريح بهذه الجهة قوله لكنها اي مسئلة الجامع عدمها اي عدم الموافاة خبر لكن
بتقدير مضاف اي مسئلة عدم الموافاة وقوله بالموت متعلق بعدم وفي نسخة
السيرامي لكن عدمها وهي ظاهرة وقوله بالموت خبر لكن قال المص بخلاف
ساير الحقوق الخ قال الفاضل تامل في هذا التعليل كيف يثبت المعلل اقول
لعل وجه التامل ان المعلل عدم الخبر مع صحة الاستيثاق يقتضي ان ما
يندرئ بالشبهات لا يليق به الاستيثاق فيليق بها الاستيثاق فلا تصح الكفالة
فيها اصلا وهذا غير المعلل المذكور قوله ينافي الدرء قال الفاضل لا نسلم ذلك
الى قوله مع اشتماله على ما لا يخفى فتامل اقول هو اشارة الى ما سنذكره
اي انه يتحيل للدرء فيكون الايهام اكثر قوله لرجوعه الى الزام من له الطلب
قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه انه ليس فيه الا تجويز الطلب لا الزامه
قوله وهو التبعة هذا تفسير للدرك واما ضمان الدرك اصطلاحا فهو ان يقول
للمشتري انا ضامن للثمن ان استحق المبيع كذا عرفه ابن الهمام ولا يخفى
ان القول المذكور احد ركني ضمان الدرك وهو الايجاب والظاهر ان يعرف
بانه ضم ذمة الى اخرى في لزوم دفع الثمن عند استحقاق المبيع قوله لما مر
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه لم يمر قوله وقيل لان
المولى الخ قال الفاضل فيه شيء ويندفع بقولنا قياسا فتامل اقول
وجهه ان له ان يستسعيه فيجب له عليه ويطالبه ولذا تجوز الكفالة
ببدل السعاية عندهما قوله اذا اختار احد الغاصبين اي تضمين
احدهما القيمة قوله اذا قضى القاضي بذلك اي بالتضمين والبيان
الوافي ان يقال اذا رضي به ذلك الاخذ او قضى القاضي به عليه والا كان
له ان يضمن الاجر كما ذكر في غصب البزازية قوله يجوز تعليق الكفالة
اي بالمال او بالنفس ذكره الزيلعي قال المص وما ذاب لك عليه اي
ما وجب وثبت من ذوب الشحم قوله بشرط سماه شرطا مجازا فانه
سبب كذا في البحر والعلاقة المشابهة في كون كل منهما مما يعقبه
الفعل وفيه بحث فقد تقرر في الاصول ان الشرط اما حقيقي كالوضوء

للصلوة واما جعلي وهو ما يكون بكلمة الشرط او دلالتها فليكن منه ما ذكر
هنا وحينئذ لا وجه لارتكاب المجاز المشروط بامتناع الحقيقة قوله
ان حل ما لك عليه ولم يوافه به ان كان عدم الموافاة للغيبة فقد مر وان
كان مع الحضور فالاستيفاء غير متعذر فالاولى تركه لانه تكرار قوله
اذا كان اجنبيا في البحر والحوالة انما لا يلزم ان يكون مكفولا عنه لما في البدايع
من ان قدومه وسيلة الى الاداء في الجملة لجواز ان يكون مكفولا عنه او
مضاربه قوله مضافة اى الى المستقبل كقوله تكفلت اى لك والاظهر ان
يمثل نحو من بايعك من الناس فانا كفيل لك عنه ومثال غير المضافة
ان يقول كفلت بمالك على فلان او بما لك على فلان رجل اخر فانه يجوز والخيار
للكفيل ذكره ابن الهمام وق ـ الزيلعي للمكفول له لانه صاحب الحق قوله
والثالثة اى جهالة المكفول له نحو من غصبته انت فانا كفيل له عنك قوله
بحبوب البيدر ومجئ المطر اى مما ليس التعليق به متعارفا بخلاف المتعارف
وان كان مجهولا كالحصاد والدياس والمهرجان وصوم النصارى حيث يصح
الكفالة والتاجيل ذكره ابن الهمام قوله لان الايجاب المعلق نوع الخ
اقول هذا انما يفيد الفرق بين المسئلتين ولا يفيد ما هو المقصود
من دفع السوال بقوله لا يقال الخ لان في كل من صورتي التعليق والتاجيل
قد وجد مجموع امامن الكفالة والتعليق او الكفالة والتاجيل فيلزم
في كل انتفاء المجموع بانتفاء جزئه وهذا مما فات الفضل التنبيه عليه قوله
بان المراد بالتعليق بالشرط لاجل هذا ما ذهب اليه الكاكي والسغناقي
وابن الهمام وكثير وحمله الخبازي والاتقاني على ظاهره فقالا تصح الكفالة
ويبطل الشرط واليه ذهب البيهقي في الكفاية والسغناقي في كتاب الهبة
من النهاية وتفصيله في نفح الوسايل قوله وعن الثالث الخ في البحر وقد
ظهر لي انه لا حاجة الى جعل التعليق بمعنى التاجيل بل المراد لان الكفالة
لما صح تعليقها بالشرط في الجملة وهو الملاويم لم يبطل بالشروط الفاسدة
والتاجيل بغير المتعارف شرط فاسد فلم يبطل به قوله مع يمينه اى على

نفي العلم لو على البتات كما في الايضاح ق ـ المص لانه اقرار على الغير الخ
ق ـ الزيلعي بخلاف ما اذا ق ـ ما ذاب لك على فلان فعلي
فاقر فلان على نفسه بالف مثلا وانكر الكفيل ما اقر به حيث لزمه
ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس انه لا يلزمه شي لما بينا وجه
الاستحسان انه تكفل بما يجب فيشترط الوجوب عليه فيما ياتي باي طريق
كان وفي مسئلة الكتاب تكفل بما عليه في الحال فاذا اباخير الطالب
او المطلوب بما عليه كان متهما فلا يصدق ما لم تقم البينة ق ـ المفضل
وفيه بحث اقول وجهه ان ما ذكر ليس شيئا من اقسام الاستحسان
وان كونه اقرارا على الغير وكون المقر متهما مشترك بينهما فلا اكتفاء بالقوي
باي طريق كان في التكفل بما يجب دون التكفل بما وجب تحكم فالوجه
الاقتصار على بيان الفرق بين المسئلتين كما فعل المحقق ابن الهمام
قوله لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا وما ذكر تم ليس كذلك ق ـ
الفاضل فيه تامل فانه لو لم يكن معتبرا شرعا لم يرجع على العبد بعد
العتق اقول عدم الرجوع عليه ما دام رقيقا عدم اعتبار في الجملة
قوله وحينئذ يكون تمليك الدين ممن عليه الدين فيه بحث فانه
انما يكون تمليك العين حيث اعتبرت الهبة بعد القبض اذ المقبوض
في يده حينئذ امانة لا دين قوله فلا بد من اعتبارهما اى الامر
واداء الدين المامور به ق ـ اكفى فضل فيه تامل اقول لعل وجهه
ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا قضى الحيا بالزيوف
او عكس فلو لم يكن مثلا لم يكن قضاء لكنه قضاء قوله ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بريد الكفالة بالمال واما بالنفس فيجوز وتفصيله
في الخانية ق ـ المص بخلاف ابراء الاصيل اقول في النهاية ان
ابراء الكفيل ايضا يرتد بالرد مثله في الخانية كما نقله صاحب البحر
وعلى هذا لا فرق بينهما ق ـ المص ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول
له ق ـ المحقق ابن الهمام هذا غير صحيح بل الشرط ان يقبل في المجلس

ان كان حاضرا فينفذ او يقبل عنه فضولي ان كان غايبا فيتوقف على
اجازته افاده انتهى واقول قد يجاب بان الصحة تحمل على ما هو المتبادر
من كونها على وجه النفاذ ويدل عليه مقابلته بقوله وقال ابو يوسف
يجوز اذا بلغه فاجاز فان معناه يصح نافذا ولو حذف لفظ المكفول
له واقتصر على قوله ولا يصح الكفالة الا بقبول لكان اولى لشموله للصورتين
وعدم احتياجه الى التوجيه قوله فالوجود في بعضها الخ قال الفاضل
فيه بحث اقول لان الصادر عن ابي يوسف حينئذ قول واحد
غير معين فلا يتجه نسبة القولين اليه والاستدلال لكل بعنوان
كونه راويا او لان المبسوط روى عنه بالتواتر قوله وبان الاقرار قال الفاضل
في العطف تامل اقول يريد انه يحتاج الى التامل ليظهر وجهه وقد يوجه بانه
من قبيل علفتها تبنا وماء باردا والتقدير واجيب بان الخ وذلك لما
بين هذا المعطوف والمعطوف عليه من المناسبة وذلك لان قوله تعرف التزام
الخ قياس منطقي فان اريد انه مطلق تعرف التزام توجه المنع على الكبرى
نحو الهبة والصدقة وان اريد انه التزام فقط توجه المنع على الصغرى وقوله
كالاقرار والنذر اشارة الى قياس اصولي اشير الى جوابه ببيان الفرق بين
والمقيس عليه قوله والقدرة انما تكون بنفسه او خلفه قال الفاضل فيه شيء
اقول لعله اشارة الى ان القدرة لا يتحقق من الحي الا بنفسه ولا بخلفه فقد
صرح الاصوليون بان الموت عجز كلي على ان من قواعدهم ان القادر بقدرة الغير
لا يعد قادرا لو كان حيا فكيف بالميت ويجوز ان يكون اشارة الى الحصر بنافيه
قوله بعد ذلك يشترط في القدرة اما نفس القادر او خلفه وما يقضي
الحال اداء وهو المال لكنه يندفع بان الخلف في صورة الحضار يريد به ما يعم
المال قوله وانثه باعتبار الدراهم لان الالف مذكر لا يجوز تانيثه ذكره
ابن الانباري وغيره وقال الفراء والزجاج واما قولهم هذه الف
درهم فتانيثه لمعنى الدراهم لا لمعنى الالف قال استقت بثلثة الاف كذا
في المصباح والقاموس وما وقع في فتح القدير من قوله وذكر ضمير يعطيه

على تاويل المال او المكفول به سهو قوله وان كان الثاني فليس له ان يسترده
كذا في عامة الشروح وهو الذي قدمه صاحب الذخيرة واطلق القول به فقول
الاقطع يرجع الاصيل على الكفيل لانه امانة عنده لم ينسبه صاحب الذخيرة
الا لابي الليث خاصة فالمعول عليه هو الاول قوله لم يقبل في البحر جزم به
هنا بعدم القبول ينبغي ان يكون على الرواية الضعيفة اما على اظهر الروايتين
المفتى به من نفاذ القضاء على الغايب فينبغي النفاذ ولم ار من نبه عليه
هنا انتهى قوله لعدم مطابقتها الخ قال الفاضل فيه شيء اقول وجهه
ان مجرد دعوى الطالب ان له على المكفول عنه كذا لا تتوقف صحتها على
مطابقة المكفول به من حيث هو مكفول به لتقدم تلك الصحة بعدم
المطابقة له بل على حضور الغايب او وكيله فالظاهر في التعليل قول
المحقق ابن الهمام لانه قضاء على غايب لم ينتصب عنه خصم وانما
صورة عدم مطابقة الدعوى المكفول به ما اذا ادعى انه كفل عن فلان
بكذا له عليه فاعترف الكفيل بانه انما كفل بما ذاب له عليه او بما قضى له
او شهدت البينة عليه بذلك قوله واما مال يقضى به الخ اقتصر عليه ابن الهمام
ولم يجوز الاحتمال الاول بناء على ان الذوب جعل شرطا والشرط لا بد ان
يكون مستقبلا وهو مشكل لان العبارة المذكورة في الهداية ليس فيها
ما يشعر بالشرطية قوله وبطلان السعي في نقض ما تم الخ قال الفاضل فيه
تامل اقول وجهه ان الذي لا يقبل التشكيك انما هو الضروريات واما
دعوى التسليم من جميع الفقهاء في كل طبقة وكل عصر فاثباته دونه
خرط القتاد وسيما تسليم فقهاء غير المذهب قوله يجاب عنه بان نصيب
الشريك الخ قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه ان السائل منع كون الضمان
في هذه الصورة مضافا الى نصيب شريكه شايعا فجوابه اثبات ذلك
وقد اجاب باعادة المدعى قوله واجيب بما اجيب به الشافعي قال
الفاضل يعني لفساد الاعتبار وفيه شيء اقول هو ان العلة في قياس
كون كل من الدين والكفالة منقسما الى حال ومؤجل مع اقتران احدهما

فيجاب باختلاف الاجل فيهما ذاتية وعروضا والعلة في قياس ابي يوسف
هو التصادق على وجوب المال في صورتي الاقرار بالدين والاقرار بالكفالة
فاختلفت العلة فلا يكون الجواب عن احدهما جوابا عن الاخر قال المص لان
اداء نائبه كادائه فيؤدي الى الدور قال الفاضل في الملازمة ما لا يخفى
لانه ان اريد به كادائه عن نفسه بحق الاصالة او ما يعمه فمسلم ولا يفيد
وان اريد كادائه بحق الكفالة فممنوع وكيف يكون اداء كفيله عنه كادائه
عن كفيله فليتامل اقول لعل وجه التامل جواز ان يختار من الترديد
كون المراد ما يعم الاداء عن نفسه بحق الاصالة وبحق الكفالة فاذا كان
بمنزلة ادائه الصالح لكونه عن الكفالة ايضا فله ان يجعله بحق الكفالة
فيسوغ له الرجوع على كفيله قوله وان يجعل كل واحد كفيلا بالالف عن صاحبه
فيه اشكال فان الالف المكفول بها ان اعتبرت معلقا على ادائها العتق
فليست دينا فكيف تصح الكفالة بها وان اعتبرت بدل كتابة فالكفالة
ببدل الكتابة لا تصح فليتامل قوله وفيه ما فيه وذكر لان الترتيب في
الذكر حاصل في جميع حروف العطف كما في بحث الخاص من التلويح فلا بد
من نكتة وقال الفاضل فان عادة المصنفين ذكر الاجمال على وفق التفصيل
وفيه منع اقول وجهه ان اللف والنشر الغير المرتب اولى فهم بارتكاب
الاولى اولى هذا وقد قال بعضهم في تفسير مثل هذه العبارة اي ما
ثبت في المذكور من الخلل والضعف حاصل فيه اي فيما ذكر ههنا وفيه ما
فيه فانه لم يميز بين المذكورين فان كان المراد باحدهما غير المراد بالاخر
كان عليه البيان ولم يبين وان كان المراد بهما واحدا فالمعنى ما ثبت
في هذا المذكور ثبت في هذا المذكور ولا طائل تحته اللهم الا ان يقال
ان ما ثبت في جنس المذكور حاصل فيما ذكر هنا على ان الضمير الاول
راجع الى المذكور المفهوم من السياق مرادا به الجنس والثاني راجع اليه
مرادا به العهد استخداما وهو مع تكلفه قليل الجدوى والوجه ان يقال
ان هذا الموصول من الموصولات الذي ابهمت صلتها تفخيما او امتحانا للمخاطب

او

او لظهوره قوله فله ان يجعلها بالدين الباء للمقابلة اي له ان يجعل مالية
العبد في مقابلة الدين بان يجعله رهنا او يقر عليه بدين لاخر وهذه
الباء للسببية قوله اما الاول فظاهر قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه
انه فسر الوجه الذي يكون ثبوته بدل الكتابة على الكفيل والاصيل عليه بالسقوط
بالتعجيز فلا يكون العود رقيقا معتبرا فالصواب ان يقال لان الكفيل
لا يملك تعجيز نفسه كتاب الحوالة قوله لانها تتضمن براءة الاصيل الخ
او لانها تتضمن براءة الاصيل في الجملة سواء كانت عن الدين او عن المطالبة
صارت كالمركب من المفرد والمفرد مقدم عليه طبعا فقدم وضعا او لان اثر الكفالة
اقرب الى الاصل وهو عدم السقوط بعد الثبوت اقول او لان الاستيثاق
في الكفالة اتم لعدم براءة الاصيل الموجب لاجتماع الذمتين قوله والبراءة
تعفوا الكفالة اي توجد بعد تحققها قال الفاضل اذا لم يكن اقول وجهه
ان الكفالة اذا كانت بامر وادى الكفيل لم يتحقق براءة الذمة مطلقا
لاشتغالها بدين الكفيل وانما يتبدل من له الدين بخلاف ما اذا كانت
بغير امره اذ لا رجوع قوله تحويل الدين هذا انما يتاتى على قول ابي يوسف
وان كان هو الصحيح فالاولى ان يقال تحويل المطالبة لشموله اياها على
المذهبين لاتفاقهما عليه لكنه مع تحويل الدين ايضا خلافا لمحمد قوله اذا
اتبع قال ابن الاثير في النهاية قال الخطابي اصحاب الحديث يروونه
اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكونها بوزن اكرم انتهى واما قوله
فليتبع فيجوز ان يقرا مخففا كيسال ومشددا لما في شرح البخاري للحافظ
قوله وقلنا انه الزام قال الفاضل فيه بحث فان الدين كان في ذمته
فليتامل اقول وجه التامل ان الكائن دين المحيل والملزم به دين المحتال
والممنوع ان يكون للدين الواحد مطالبان لا ان يكون على واحدة دينان
باعتبارين لهما مطالب واحد قال الفاضل قال صاحب البدايع ولنا الخ
ثم قال فيه تامل اقول لعل وجهه ان نقل الدين عند القايل به انما هو امر
اعتباري جعل وسيلة لما هو المقصود وهو استيفاء الواجب فلا يلزم رضاه

تامل قوله لانها تصرف في تحويل الدين للمخالف ان يمنع ذلك بانه تصرف في تحويل
المطالبة قوله وقال زفر لا يبرأ اي لا عن الدين ولا عن المطالبة قوله الا
ان يتوى حقه او يشترط الخيار او تنفسخ الحوالة او يجعل له ان يرجع على ايهما
شاء كذا في البحر قوله فيهما اي في عبارتي المشايخ فمعناه في الاول كوصف السلامة
في كونه مشروطا عرفا وعادة وان لم يكن مشروطا لفظا وفي الثانية في
كون العقد ينفسخ بفواته وليس المراد الاستخدام البديعي والمراد بالعادة
ما استقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطبايع السليمة
كذا في شرح السراج الهندي للمغني قوله توى المال كعلم توى كعصا ويمد وهو
تو وتاو قوله غاد ورايح اي يذهب ويجي وتختلف حال المرء فيه في الصباح
والمساء من الفقر الى الغنى وعكسه قوله فان لفظ الحوالة يستعمل فيها مجازا
قال الفاضل قال العلامة الكاكي قيل المجاز لا يعارض الحقيقة واجيب
بانه مجاز متعارف فيمكن ان يخرجه عن ارادة الحقيقة ولو لم يخرجه كان محتملا
فلا يدل على الاقرار انتهى وفيه تامل انتهى اقول وجه التامل ان الحقيقة
المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند ابي حنيفة فلا يتاتى هذا التوجيه
على مذهبه وان الاحتمال الذي لا يستند الى دليل لا ينافي صحة الاقرار
والتوجيه السديد ما ذكره ابن الهمام قوله لما في الوكالة من نقل التصرف قال
الفاضل فيه شيء اقول هو ان التصرف لم ينتقل من الموكل لان له عزل الوكيل
ومباشرة ما وكل فيه بنفسه وانما جعل للوكيل تصرفا ايضا كتاب
ادب القضاء قوله بضم الراء في القاموس انها مثلثة وهي الجعل انتهى وجعلها
من باب نصر ويقال لها البرطيل بكسر الباء ويفارق الهبة باشتراط الاعانة
فيها دون الهبة قاله الاقطع وهي على اربعة اوجه ذكرت في الخانية
قوله وقيل هذا بناء على ان الايمان الخ قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه ان الزيادة والنقصان من الامور النسبية فان نسب الى من فوقه
في الايمان لم يوجد من يصلح للقضاء اذ ما من شخص الا وثم من يزيد ايمانه
على ايمانه الى ان يصل الى الانبياء فيكون ناقص الايمان بالنسبة اليه وان

نسب

نسب الى من دونه فيه كان زايد الايمان وعسر وجود شخص يمتنع كونه
قاضيا قوله فانه يدل على ان الاجتهاد ليس بشرط قال الفاضل الكلام في
صحة ولاية المستمر على الجهل اقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر بان الله تعالى
سيهدي لسانه ويثبت قلبه فلا يشك في قضاء فان كان عبارة عن
عطاء اهلية الاجتهاد فلا اشكال والا فقد حصل له المقصود من الاجتهاد
وهو العلم والسداد وهذا غير ثابت لغيره فلا دلالة قوله وقال لنبينا
انا انزلنا الاية قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه ان الاية ليس فيها
صيغة امر يدل على ما ادعاه من الفرضية بخلاف التي قبلها قوله واجيب الخ
فيه انه وان وقع الاعتراض الا انه ناقض قوله ولا باس بالدخول قوله وينبغي
ان لا يطلب اي يكره كراهة تحريم فلا يحل ذكره ابن الهمام قوله عادلا اي جامعا
بين كمالات الانسان الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة واطلق في
الجاير فشمل الكافر كما ذكره مسكين معزوا الى الاصل ومقتضاه صحة سلطنة
الكافر على المسلمين وتوليته القضاء واختاره المقدسي والاشبه
ما ذكره ابن الهمام وجامع الفصولين من ان ما غلب عليه الكفار من
بلاد المسلمين واقروهم عندهم على مال يوخذ منهم كقرطبة وجب ان
يتفقوا على واحد منهم يكون واليا عليهم فينصب قاضيا انتهى وشمول
الجاير للبغاة بالطريق الاولى فيجوز قضاء قاضيهم قوله والديوان
هو الخرايط اي مجازا من تسمية المحل وهو الخرايط باسم الحال وهو السجلات
والمحاضر لان الديوان في الاصل جريدة الحساب والخرايط جمع خريطة
وهو شبه كيس يشرج من اديم وخرق والسجلات جمع سجل وهو
كتاب القاضي وسجل القاضي بالتشديد حكم واثبت حكمه في السجل
والمحاضر جمع محضرة قال المولى خسرو وهو ما كتب فيه خصومة
المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار والحكم
بالبينة او النكول وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن
والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة يتناولان الثلاث انتهى وعرف

بلدنا الان بخلافه قوله يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة
الفوقية وكسر الموحدة وياء النسبة ففي القاموس بنو لتب بالضم حي منهم
عبد الله ابن اللتبية فصل في الحبس قوله وروى عن شمس الائمة
الخ وعلى قول الخصاف لا يحبسه حتى يامره في الاقرار والبينة كذا في الفتح
قال الزيلعي هو الصواب قوله ويروى ان القول له الا فيما بدله مال
قال قاضيخان وعليه الفتوى وما اختاره صاحب الهداية اختاره
النسفي وفي انفع الوسائل انه المذهب المفتى به قوله بحكم الرى صححه الكرابيسي
وفي المحيط انه ظاهر الرواية كذا في البحر باب كتاب القاضي الى القاضي قوله
الا ان السجن يتم الخ اولانه ليس من كتاب القضاء بل نقل شهادة او حكم
وانما ناسب ذكره فيه لانه من عمل القضاة كذا ذكر الزيلعي وقول صاحب
البحر وحيث كان من عملهم كان منه غفلة اذ ليس كل ما تعمل القضاة من
القضا اذ اعمالهم متنوعة قوله ولا يراد بالمشابهة القياس وانما هو استحسان
بمساس الحاجة داثر على وفيه بحث لان مخالفته للقياس الجلي لا ينافي
ثبوته بالقياس الخفي الذي هو احد اقسام الاستحسان وهو المناسب
لقوله لاتحاد المناط قوله الا ترى قال الفاضل فيه بحث فالفا صحة
القضا امر والالزام امر اخر لتحقق الاول بدون الثاني وجوابه ان
صحة الحكم قبل التزكية اذا كانت بالشهادة والالزام بعدها يكون
بها ايضا اقول مبنى قوله والالزام امر اخر انه لا تلازم بين صحة القضاء
بدون تزكية وكون القاضي ملزما بذلك القضا وكونه واجبا عليه
لجواز كونه مخيرا وحينئذ يرد المنع على قوله فالالزام بعدها يكون بها
ايضا اي بعد التزكية يكون بالشهادة لجواز ان يكون صحة القضاء حينئذ
بالشهادة ولزوم القضاء بالتزكية قوله يرى انه دور وذلك لان ثبوت
لزوم العدالة متوقف على الدليل والدليل وهو الاحتياج الى زيادة الشهود
يتوقف على لزوم العدالة وحله منع توقف الاحتياج الى زيادة الشهود
على لزوم العدالة لجواز ان يطعن الخصم في الشهود قوله وفيه نظر لان

فك

فك الخاتم الخ قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه ان قوله عمل الكتاب
معناه ملابس للكتاب وهو معنى بالملابسة فالمتجه ما ذكرنا من عدم
تكرر الحد الاوسط قوله ولم يشترط فيه اي في القاضي اي فلم يكن بمنزلة
الشهادة على الشهادة من كل وجه فصل اخر قوله لكن قوله
اخرا الخ قد يوجه بانه اخر بالنظر الى الباب لتعلق كل منهما بكتاب القاضي
واندراجهما تحت كتاب ادب القاضي واعتذار الفاضل بانه فصل
اخر في ادب القاضي لكن الفصل بين الفصلين بباب كتاب القاضي
دون ان يورده عقيب الفصل الاول يحتاج الى سبب وذلك ما قاله
صاحب النهاية يرد عليه انه اعتراف بتعلقه بباب كتاب القاضي
وكونه من تتمته فكانت مناسبته لكتاب القاضي مناسبة خاصة
وارتباطه به اقوى وهو اليه اقرب فلا وجه لادراجه فيما مناسبته
له عامة ومقابلته بما ارتباطه به اضعف قوله واذا رفع الى القاضي
خرج به المحكم حكم حاكم اي ولو حكم بغيبته قبل ذلك كذا قال ابن الكمال
ورده بعض فضلاء الروم برسالة كذا قال المقدسي قوله اقتضاه
اي حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم كما في البزازية سواء كان
القاضي باقيا على قضائه او مات او عزل كما في خزانة الاكمل قوله كالحكم
بحل متروك التسمية عمدا في الخلاصة انه نافذ عندهما خلافا لابي
يوسف واليه مال ابن الهمام ورده صاحب البحر بان الحق انه مما لا يسوغ
فيه الاجتهاد وله فيه رسالة قوله او يكون الخ مقتضى الظاهر العطف
على قوله لم يكن مخالفا وحينئذ يجب جزمه وقد نشا هذا الخلل
من تعبير قول المص الا ان يخالف الى قوله ان لم يكن مخالفا اللهم
ان يقال انه لم يقصد العطف بل اراد حكاية لفظ المص قوله اشارة
الى ان القاضي اذا لم يعلم الخ رده ابن الهمام بانه لا دلالة في عبارة
الجامع على كونه عالما بالخلاف الى اخر ما ذكر الفاضل ومن ثم
قال صاحب البحر ان الشارحين لم يفهموا مراد صاحب الهداية

والذى فتح الله به على انه انما ذكر عبارة الجامع بعد عبارة القدورى
ليفيد ان ما فى الجامع لا استثناء فيه بل كل مسئلة اختلف فيها الفقهاء
فانما محل اجتهاد فاذا قضى القاضى بقول ارتفع الخلاف واما القدورى
فاستثنى كما ترى واذا علمت ذلك فما ذكره اصحاب الفتاوى من
المسائل التى لا تنفذ فيها قضاء القاضى لمخالفة كتاب او سنة او
اجماع انما هو على عبارة القدورى واما على ما فى الجامع فلا قال وهذا
لم اسبق اليه قوله والمراد بالسنة المشهورة منها قال الزيلعى احترز عن
الغريب انتهى قال بعض العلماء الصواب ان يقال الصحيحة بدل
المشهورة قوله وعلى هذا اذا حكم الشافعى الخ قوله كان له ان ينقضه
قال المحقق ابن الهمام ونعم ما قال وخذ منى ان هذا لا يعول عليه
فان صح ان مالكا والشافعى وابا حنيفة رحمهم الله مجتهدون فلا
شك فى كون المحل اجتهاديا ولا خلاف فى كونهم اهل اجتهاد ورفعة
ولقد نرى فى اثناء المسائل جعل المسئلة اجتهادية بالخلاف قول
قول بعض المشايخ حتى ينفذ القضاء باحد القولين فكيف لا يكون
كذلك اذا لم يعرف الخلاف الا بين هؤلاء الائمة واستدل بكلام الذخيرة
وغيرها قوله قلنا اذا كانت شرطا قال فى فصل فيه تامل ثم الظاهر
ان نقول اذا كان بدل قوله اذا كانت اقول اما التامل فلان الشرط كما لا
يستلزم وجود المشروط لا يستلزم عدمه وبوجود الشرط وهو انكار انتفى
المانع وقد وجد المقتضى وهو وجوب الظلامة عن المدعى بسماع حجته
واما كون الظاهر كان فلرجوع الضمير الحالة انكار قوله والضمير للشان قال
الفاضل فيه بحث فان فى الجملة بعده يتحمل ضمير الشان لا يراد بضمير الشان
ما هو المصطلح اقول يريد ان ضمير انه عائد على العمل بالشهادة وكذا ضمير
محتمل فلا يكون ضمير شان لانه يلزم تفسير الجملة بعده وفى قوله ضمير مستتر
وفيه نظر لجواز كونه ضمير شان وكون ضمير يحتمل راجعا الى العمل بالشهادة
قوله وفيه خلاف ابى يوسف فانه يقول الخ قال فى فصل فيه تامل

اقول

قد اضطرب فيه المتاخرون وكان ان يقال انهم انما قالوا بالتناقض وعدمه
فى غير ما يتعين ويكون ان يقال انهم انما قالوا بالتناقض وعدمه
واضح على ما لا يخفى على الامام الفاضل الذكى ابن الهمام الفاضل
المقدم عليه فى التحقيق ابن الهمام بين المجتهدين الذكيين لا يخفى
مواضع نظر فيها ان اشياء الدليل الحسية لكونها
ان المتقرر فى المنتقى انتهى وحاصل كلامها
وجوب اتباع ما ذهب اليه
من الفاروغيره

A

اقول وجهه ان ابا يوسف انما قال بذلك استحسانا لا استصحابا
كما نقله ابن الهمام قوله او القاضى اى او الميت وظاهره استثناء ان
الوكيل او الوصى اذا حضر كان الحكم على الغايب حيا كان او ميتا لا على
الوكيل او الوصى ويكتب اليه حكم على الميت او الغايب بحضرة وكيله او وصيه
كما فى جامع ∴ قوله سواء كان المدعى واحدا اى كان المدعى على الحاضر
والغايب ميتا واحدا كما فى غاية البيان وهذا تناقض جعله احد
قسمى ما يكون المدعى به على الغايب سببا للمدعى به على الحاضر فان السبب
غير المسبب فيكون المدعى اثنين له واحدا فالمدعى به على الغايب
الشراء وعلى الحاضر الملك اللهم الا ان يراد بالمدعى الواحد ما بسببه
الدعوى وبما بعده المدعى به على الحاضر هو الملك وعلى الغايب وهو الشراء
على ان الباء صلة وفيه نظر فان قوله او شيئين مقابل لقوله واحدا بدليل
قوله شئ واحد فى الاول او كشئ واحد فى الثانى فيلزم ان يكونا عبارة
عما يدعى بسببه على الحاضر والغايب وبنافيه قوله لان ولاية الشهادة
لا تنفك عن العتق له فمقتضاه ان كلا منهما مدعى به لا بسببه قوله والتوقف
فيه اكثر لكونه من الجانبين قال فى فصل فيه تامل اقول وجهه انه
اراد بالسبب اللازم ما يلزم من وجوده وجود المسبب وله توقف المسبب
بهذا المعنى على المسبب لتقدم وجوده على وجود المسبب وكذا لا توقف
للمسبب على السبب لجواز ان يكون لما سباب شتى على انه مثل فيما سبق
بعدم انفكاك ولاية الشهادة عن العتق وله توقف لان ولاية الشهادة
تنفك عنه كما فى حر اوصل وكذا العتق ينفك عن ولاية الشهادة كما اذا كان
المعتق اعمى او كافرا باب التحكيم قال المصنف واذا حكم رجلان رجلا
فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اقول قوله ورضيا بحكمه معطوف على قوله حكم
رجلان لا على قوله فحكم ويدل عليه عبارة الشارح فى بيان معنى تلك العبارة
حيث قال واذا حكم رجلان رجلا ورضيا بحكمه وهو احتراز عما اذا حكما
مكرهين فسقط اعتراض حميد الدين الضرير بان قوله ورضيا به مستدرك

لانه اذا حكم فقد رضيا او لم يرضيا على انه اجاب بما لا يدفع الاستدراك
فليتامل قوله اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قال ابن الهمام وفيه نظر اقول وجهه ان كلا من المحكمين لم يتراض الزوجان
عليه لان خطاب فابعثوا للحكام عند الاشتباه ليتبين حالهما فان القريب
ادرى بحال قريبه قوله وعلى هذا يسقط ما قيل ينبغي ان لا يصح الاخراج
الا باتفاقهما الخ قال الفاضل كالبيع فانه لا يصح الا باتفاق المتبايعين
ففي الجواب كلام اقول يريد ان حاصل السؤال انه حيث توقف صحة التحكيم على
اتفاقهما ينبغي ان يتوقف ابطاله على اتفاقهما ايضا وحاصل الجواب
ان ما توقف على امرين ينعدم بانعدام احدهما والمراد من الكلام النقض
بالبيع حيث توقف عدمه على عدمهما فلم يملك احدهما نقضه بانفراده فالصواب
الجواب ببيان الفرق بين التحكيم والبيع فان البيع قد تم بالايجاب
والقبول فاحتاج رفعه الى عقد اخر هو الاقالة فلم ينفرد احدهما بنقضه
والتحكيم لم يتم قبل الحكم فافترقا قوله لا يجوز التحكيم في الحدود الخ في البحر
ولم ار حكم التحكيم في اللعان مع انه قايم مقام الحد ولذا لا تقبل فيه
الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا التوكيل انتهى
واقول صرح في المبسوط بان ليس له ذلك كما نقل البرجندي قوله لانه اذا
حكم صار معزولا يشكل بما في المحيط كما نقله صاحب البحر وعبارته حكما
رجلا ما دام في مجلسه فقالا لم يحكم بيننا وقال المحكم حكمت فالمحكم مصدق
ما دام في مجلسه ولا يصدق بعده اعتبارا بالانشاء ثم قال ويخرج
عن الحكومة باحد اسباب ثلثة العزل وانتهاء الحكومة بان كان موقتا
فمضى الوقت وخروجه عن اهلية الشهادة بالعمى او الارتداد انتهى ومنه
يعلم انه لا يصير معزولا بمجرد الحكم مسايل شتى قوله شتى هو جمع
شتيت كمريض ومرضى من شت الامر شتا وشتاتا تفرق لا من التشتيت
كما زعم الشارح والا لكان مفرده مشتتا قوله كوة بالفتح والضم وجمع المفتوحة
كوى بالكسر والقصر كبدرة وبدر وكواء بالكسر والمد كوكوة وركاء وجمع المضمومة

كوى

كوى بالضم والقصر كغرفة وغرف قوله وانما يظهر ثمرة الخلاف اذا اشكل اي
هل يضر ام لا قال الفاضل فيه بحث اقول اي في هذا الحصر اذ ينافيه
الحصر الاتي بقوله والاطلاق يعارض وهو الرضا دون عدم الضرر لا
اقتضائه انه اذا لم يرض لم يطلق له التصرف بل يمنع وان تحقق عدم
الضرر فتكون هذه الصورة ثمرة للخلاف ايضا على انه ينافي قوله قبل
ذلك فاذا لم يكن ضرر لم يمنع بالاتفاق قال المص تنشعب عنها زائغة
مستطيلة اقول وكالمستطيلة المربعة كما في غاية البيان معزوا الى شمس
الايمة الحلواني قوله سكة طويلة غير نافذة اقول لا حاجة الى التقييد بكونها
غير نافذة ففي الكفاية للسيد انه لا فرق بين النافذة وغيرها في ان ليس
لاهلها حق في المتشعبة فلا ضرورة الى ما تكلف الشارح من كون قول المص
هي غير نافذة حالا من الزائغتين على انه يلزم عليه توارد عاملين على
معمول واحد فان عامل الحال هو عامل صاحبها على المشهور والزائغة
الاولى معمولة للابتداء والثانية لقوله تنشعب قوله ليس لاهل الزائغة
الاولى الخ واما الزائغة الثانية فلكل من اهلها ان يفتح بابا الى الاولى
لان السكة لهم جميعا كما في غاية البيان قال المص بخلاف ما اذا ادعى
الشراء بعد الهبة اي فيما اذا لم يقل جحدنيها فاشتريتها وهذا على القول
بان توفيق المدعي ليس شرطا من اقوال اربعة في كل موضع حصل التناقض
فيه من المدعي او منه ومن شهوده او من المدعى عليه القول الثاني
منها انه شرط الثالث من المدعي دون المدعى عليه الرابع انه شرط ان
تعددت الوجوه لا ان اتحدت قال الفاضل بخلاف ما اذا ادعى
الشراء بعد الهبة المراد هو الادعاء الثابت بموجب الشهادة فتامل
اقول لان هذا في صورة ما اذا لم يقل جحدنيها فاشتريتها فلا يكون
فيه ادعاء للشراء الا بوجه الذي ذكره وامر بالتامل لان قبول
الشهادة بدون صريح الدعوى محل اشكال هذا والتناقض كما
يندفع بالتوفيق يندفع بتصديق الخصم ورجوع المتناقض بان يقول

تركته وادعى بكذا وتكذيب الحاكم كمن ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر
الكفالة وبرهن الداين وحكم الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ادعى
الكفيل على المديون انه كفل عنه بامره وبرهن قبل لانه صار مكذبا شرعا
قوله نزل المص في الجواب قال الفاضل في العبارة تسامح وجهه ان ما ذكر
ليس جوابا للعيل لان اتمام التعليل بقيد لم يذكر اولا بعد انقطاعا كما مر له
في باب السلم وسماه تسامحا لظهور ان قوله فان قيل الخ في معنى ولما ورد
ان مجرد العزم الخ قوله لا يحل بدون الفسخ قال الفاضل فيه شيء بحيث يفهم
منه ان يتقدم الفسخ على النقل وما يضاهيه والمفهوم من السياق هو التاخر
وتوجيهه غير خفي اقول اما انه يفهم منه تقدم الفسخ فلان المراد النقل على
وجه الحل وقد حكم بكون الحل موقوفا على الفسخ فيتقدم الفسخ واما ان
المفهوم من السياق هو التاخر فلانه جعل العزم المقارن للفعل مثبتا
للفسخ فيكون الفسخ متاخرا عن الفعل • واما توجيهه فبان يقال المراد
ان العلم بالحل موقوف على الفسخ وان اثبات العزم المقارن للفعل للفسخ
هو دلالته عليه فلا يتقدم ولا يتاخر بل الفعل المذكور المقارن للعزم دال
على الفسخ بمعنى انه قايم مقامه وعبر له فسخت قوله وفواته يوجب الفسخ
فيه بحث فان الشرط هو الرضا عند العقد لا استمراره وهو لم يفت
الا بعد العقد والجحد فلا يكون موجبا للفسخ ولانه لو صح لاقتضى انه
لو تعذر الاستيفاء مع الاقرار بان مات ولا بينة له كان له ان يفسخ
ويستمتع بالجارية فالوجه هو ما قدمناه اولا كما اشار اليه ابن الهمام
قوله ومن اقر انه قبض من فلان الخ يعني اقر انه قبض من مديونه
بدين قرض اقترضه او ثمن مبيع او بدل اجارة او قال غصبت منه او
اودعني الف درهم فانه يصدق في الفصل والوصل اي بيمينه ان كذبه
المقر له وهذا بخلاف ما اذا اقر بالدين بان قال لفلان علي الف
درهم من ثمن مبيع او قرض او اجارة الا انها زيوف او بهرجة فانه
لم يصدق فصل او وصل في قول ابي حنيفة وعندهما فصل ان وصل

ذكره

ذكره ابن الهمام قوله او ثمن سلعة قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه
انه يناقض قوله بعد ذلك انه لو اقر بالثمن او الاستيفاء لم يصدق قوله
لما اقر المشتري في مكانه لم يتعذر الاستيفاء كلام لا طايل تحته فان
الاستيفاء قد تعذر قبل اقراره فكان له ان يستبد في ذلك الحالة فلا
موقع للجواب عنه بقوله لان احد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ بعد ما
صرح اولا بالانفراد اذا تعذر قبل اقراره الاستيفاء بل الصواب ان يقال
لان المقر لم يصدر منه فعل يتم به الفسخ بدل قوله لان احد المتعاقدين
لا ينفرد ولان مجرد كونه في مكان لا ينافي ان يصدر منه في ذلك المكان
فعل يدل على الفسخ كان يامر الغلام نفسه بالذهاب الى منزله او يامر غيره
بان يذهب به والامر في مكانه او بعده فسقط قوله وبه سقط • والوجه
في دفع التناقض اعتبار قيد الحيثية فيقال ان حكمه هنا بان احد المتعا قدين
لا ينفرد من حيث انه احد المتعاقدين وحكمه ثم باستبداده ليس من
تلك الحيثية بل العارض تعذر الاستيفاء فلا تناقض وان كان كون
تعذر الاستيفاء موجبا لانتفاء الرضى المفضي الى الاستبداد قد
علمت ما فيه فصل في القضاء بالمواريث قال المص واذا قسم الميراث بين
الغرماء قال الفاضل فيه تسامح اقول وجهه ان الميراث وان جعل بمعنى
الشيء الموروث لتتاتى قسمته لكن بهذا العنوان لا يقسم بين الغرماء ضرورة
ان الموروث انما هو الفاضل عن الدين قوله يجعل تركيب الدليل بكذا فيه بحث
اذ لو تم هذا الدليل لكان كل طلب كفيل لزم فيه انشاء خصومة غير مشروع والغالب
ان المطلوب منه الكفيل يمتنع ويحتاج الى الزام القاضي اياه بذلك فيكون ذلك
الطلب انشاء خصومة فلا يكون مشروعا قال المص ولا يمين على القاضي قال
الفاضل في الكافي لا لو لزمه يمين لصار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ انتهى وفيه
بحث اقول وجهه ان الكلام في لزوم اليمين بعد العزل وحين قضى لا يمين
عليه فليس خصما اذ ذاك قوله في هذه الصورة قال الفاضل في الاطلاق
تامل اقول وجهه انه لم يقل ان القول قوله في هذه الصورة على الاطلاق

بل فيما اذا ادعى فعله بعد العزل خاصة كما يرشد اليه دليله **كتاب**
الشهادات **قوله** او خوف حق المدعى فيه بحث لان الواجب اعلام
المدعى بما يشهد به فان طلبه وجب عليه ان يشهد والا لا او يحتمل ان
يترك حقه **قوله** عبارة عن اخبار صادق لا بد من زيادة كونه اخبارا
لاثبات حق ليخرج الاخبار في مجلس القاضي بامر حدث كما ذكر ابن الهمام
قوله والستر افضل قال ابن الهمام في كتاب الحدود فيكون مندوبا
اليه فينبغي ان تكون الشهادة مكروهة كراهة تنزيه ويجب ان يكون
هذا بالنسبة الى من لم يعتد الشهادة بالزنا ولم ينهتك فيه ويفتخر به اما اذا
وصل الى هذه الحالة فيجب كون الشهادة اولى **قوله** هزال كشداد **قوله** نص
في العدد والذكورة قال الفاضل فيه بحث **اقول** اي على كونه نصا في مدلوله
بمعنى انه لا يحتمل غيره لا حقيقة ولا مجازا كما يقوله بعضهم منع ظاهر اشار
اليه في التلويح ولان دلالة الثاء في العدد على كون المعدود ذكورا انما
هو حيث يكون المعدود مذكورا مؤخرا بخلاف ما اذا حذف او قدم كما تقرر
في محله **قوله** لما مر من عموم اللفظ قال الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه انه لم
يمر له اشارة الى عمومه وعلى تقديره ليس لفظ شهيدين من صيغ العموم
فيقول اخذ صرح في غاية البيان بان قوله اخذ اولى من قوله سرق ومنه
يظهر ان قول الشارح وهو اي قوله سرق لا يجوز فتعين الشهادة على
المال غير لائق اذ الكلام في الافضل وكل منهما جائز **قوله** ولم يذكر الجواب
عن نقصان العقل قال الفاضل فيه بحث **اقول** لعل وجهه ان حصر المص
ما يبتنى عليه الاهلية في الامور الثلثة منع لاشتراط كمال العقل **قوله**
وتظاهر العدالة اندفع معارضة الذمة قال الفاضل فيه بحث **اقول**
وجهه ان بالعدالة الظاهرة لم يخرج عن الظهور والاحتمال فكيف
يدفع معارضة براءة الذمة وهي اصل **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد
لا بد ان يسأل اي اذا جهل حالهم اما اذا عرفهم بجرح او عدالة فلا كما في
الملتقط واليه ذهب مالك وهل السؤال شرط او لا في الملتقط قال ابو حنيفة

رحمه

رحمه الله تعالى التزكية بدعة وقال ابو يوسف رح لو قضى القاضي بغير تزكية
اجزأت فافاد ان السؤال ليس بشرط عندهما كيف وقد ذكر المص انه لو قضى
بشهادة الفاسق من غير حكاية خلاف فبشهادة المستور اولى واذا جمع
بينهما فلا بد من تقديم شهادة الستر كذا في البحر **قوله** ليشترط الاستقصاء
معناه يجب وبدونه يصح ويأثم ومعنى قول الامام يقتصر انه يجوز الاقتصار
وفي تهذيب القلانسي ان القضاة اختاروا تحليف الشهود في زماننا
لفساده كما اختاره ابن ابي ليلى وما في الكتب المعتمدة من انه لا يمين على
الشاهد انما هو عند ظهور عدالته **قوله** ودفع الاكتفاء بالستر في زماننا
وفي السراجية وعليه الفتوى **فصل فيما يتحمله الشاهد** **قوله** وشهد عنده
اثنان الظاهر او شهد عنده قال ابن الهمام اختلف المشايخ في اشتراط
رؤية وجهها او شخصها ثم قال واذا ثبت ان التعريف يفيد التمييز لزم
ان لا حاجة الى رؤية وجهها ولا شخصها كما اختاره خواهرزاده واختلفوا
في الاكتفاء في التعريف بعدلين او لا بد من جماعة **قوله** تقبل في اصله المراد
باصل الوقف ما يتوقف عليه صحته كقوله على هذا المسجد او هذه المقبرة
وبشرائطه ما لا يتوقف عليه صحته كقوله ان قدرا من الغلة لكذا وتصرف الفاضل
الى كذا كما يستفاد من فتح القدير وغيره **قوله** دون شرائطه وفي المجتبى والمختار
انها تقبل على شرائطه ايضا قال ابن الهمام وانت اذا عرفت قولهم في
الاوقات التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومصارف انها يسلك بها
ما كانت عليه من دواوين القضاة لم تقف على تحسين ما في المجتبى لان
ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع واجاب صاحب البحر وتبعه المقدسي
بانه انما عمل فيها بذلك الضرورة والمدعى اعم **واقول** لا نسلم عموم المدعى اذ لا شبهة
ان ما في المجتبى انما هو حيث لم يتيسر ثبوت الشروط بشهادة المعاينة او بمكتوب
متصل **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** **قوله** لان الشهادة
من باب الولاية قال الفاضل الوكالة ولانه كما يعلم من اوائل باب عزل
الوكيل والعبد محجورا كان او ماذونا يجوز وكالته فتامل في جوابه **اقول** جوابه

يعمل في الاوقاف التي انقطع ثبوتها
بدواوين القضاة

ان الولاية المنفية عنه في الشهادة هي الولاية الذاتية التي لم يستفد من
الغير باقامته مقام نفسه والمثبتة له في الوكالة هي المستعارة المستفادة
من الغير فلا تناقض قوله فاما الذي في كلامه لين اي خلقة اما اذا تعمد
التشبه بالنساء بالتزي وتكسير الاعضاء فترد شهادته كذا قال ابن الهمام
وذكر في باب الامامة ان المتشبه بالنساء مخنث بكسر النون والذي يلوط
به بفتحها قوله وانما لم يكتف الخ قال الفاضل لانفهام حكم الرجال تبعا الخ
وفيه بحث اقول وجهه ان المغنا من المراة اقبح كما اشار اليه بقوله
فان نفس رفع الصوت منها حرام الخ فكيف يفهم الرجل تبعا ولا يلزم
من سقوط العدالة بالاقبح سقوطها بما هو دونه قوله لانها كانت على الاطلاق
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ما مر من الاستدلال بكلامه
على ان المراد بالمغنية هي التي اتخذت ذلك مكسبا قوله شهادة اهل الذمة
الخ واختلفوا في شهادة المرتد على مثله والاصح عدم قبولها بحال كما في المحيط
قوله قبلت لقوله عليه السلام الخ الظاهر انه تعليل لحكمه سقطت من
قلم الناسخ وهي وان اختلفت لا يقبل وهي ثابتة في النهاية قوله ومن يقدمهم
الخ قال الفاضل ثم بقي ههنا بحث فتامل اقول لعل وجهه ان الذي
يخص الاخبار هو كتمان ايات التوراة الشاهدة برسالته صلى الله تعالى عليه
وسلم واما انكار معجزاته الباهرة الدالة على صدقه مع تيقنهم بها فيعم
الاخبار وغيرهم قال المص والوصي مدعي قال الفاضل اي يرضى الخ قوله اذ
الجواز لا يتوقف على الدعوى اقول الكلام فيما اذا شهد ابنا الميت للوصي
وهذا يستدعي دعوى المشهود له وان كان نصب القاضي غير متوقف قوله
وان شهدا ان اباهما الغايب الخ هذا اذا كان المديون منكرا للوكالة
فان اقر قبلت واجبر على دفع المال باقراره وانما الشهادة لابراء المطلوب
اذا حضر الطالب وانكر الوكالة فكانت شهادة على ابيهما ثم لا يخفى ان
الشهادة تستدعي الدعوى فكيف تصح مع دعوى الوكيل فلا بد ان يفرض فيما
اذا ادعى صاحب وديعة ان الغايب وكله في دفع وديعته فيجحد فيشهد

ابنا

ابنا الغايب بذلك ويقبض ديون ابيهما فان الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل
به الا في رد الوديعة قوله الجرح المجرد مثل ان قالوا هم فسقة او زناة لا يقبل
ولو شهدوا انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا يقبل كذا في الكافي وغيره وهذا
تناقض قال ابن الهمام فيحتاج الى جمع وتاويل انتهى واوله الزيلعي بحمل
الاول على ما اذا كان متقادما لان الشهادة تجد متقادم مردودة قوله مما
يقتضيه الطبع لا يخفى انه ليس التقدم الطبيعي لعدم توقف وجود المتاخر
على وجود المتقدم اللهم الا ان يقال ان فيه ∴ بناء على ان
تعقل الاختلاف موقوف على تعقل الاتفاق قوله معارض الجهل قال
الفاضل وايضا الاختلاف هو سلب الاتفاق والاتحاد اي بلزومه اقول اي
الاختلاف بلزوم سلب الاتفاق وسلب الشيء من عوارضه ولو ذهنا فهو
اشارة الى ابداء وجه اخر لكونه عارضا للاتفاق ثم قال وايضا
الاتفاق من الاختلاف كالمفرد من المركب الخ اقول اي الاتفاق هو الاتحاد
والاختلاف سلب الاتحاد وانما قال كالمفرد لان السلب فيه للاتحاد فمفهوم
الاختلاف سلب مخصوص يفيد الاضافة الى الاتحاد وليس الاتحاد جزءا
من الاختلاف بل فيه خارج لكنه لما لزم ملاحظة كل منهما كانا بمنزلة
جزئين ولخفائه امر بالتامل قوله لو ادعى شق زقه قال الفاضل فيه بحث
اقول يحتمل ان يكون اشارة الى ان عدم قبولها لان الشهود كذبوا المدعي
حيث ادعى الشق فشهدوا انه من غير شقه ويجاب بان التمثيل به
صحيح لجواز تعدد المانع من القبول فيكون التمثيل بالنظر الى احد المانعين
وهو الاختلاف فعلا وانفعالا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان المراد
من الموافقة اما المطابقة او كون المشهود به اقل من المدعى به وقد
اشتملت دعواه على الشق ومن لازمه الانشقاق وعلى اتلاف ما في
الزق والمشهود به مجرد الانشقاق وما عداه مسكوت عنه فالمشهود
به اقل فينبغي ان يقبل قوله بالتضمن قال الفاضل كتب الى قوله فاقول
في قوله نوعان عندهم بحث اقول اما كون التضمن هنا ليس باصطلاح

اهل المعقول فمبني على ما قيل من ان العدد ليس مركبا مما تحته من الاعداد
فالالف ليست جزءا من الالفين ليدل عليها تضمنا بل الالف نوع من العدد
والالفان نوع اخر واما البحث فلان هذا القول مع ضعفه انما هو في غير
المثنى والمجموع اذ لا يتوهم عدم جواز تركيبهما من الاعداد قوله لا حقيقة ولا مجازا
قال الفاضل ممنوع الا ترى الى قوله قفا نبك البيت اقول هذا لا يصلح سندا
للمنع الا على تقدير انه يخاطب نفسه وليس كذلك وانما يخاطب صاحبيه على ما
هو داب شعراء العرب فيقولون خليلي وصاحبي والوجه الاستدلال
بما في مبحث الاستثناء من التلويح من منع عدم اطلاقه مجازا وبقوله
فجعلن مدفع عاقلين امامنا ۰ وجعلن امعر رامتين شمالا
حيث اطلق عاقلين ورامتين على جبل عاقل ورامة وبما في باب الاذان
من صحيح البخاري من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم
اقيما ثم ليؤمكما اكبركما قوله وانكر المدعى عليه خمسماية تامل موقع قوله خمسماية الظاهر
الاقتصار على قوله وانكر المدعى عليه بتقدير وانكر المدعى عليه المدعى به لان
الاقتصار على انكار الخمسماية اعتراف بالالف فلا معنى لاقامة البينة عليهما
ولا للتوفيق او سكوت عنها فيلجئه القاضي الى الجواب بالاعتراف او الانكار
فان اعترف فالحكم ما ذكرنا وان انكر فقد انكر الجميع فلا موقع لقوله خمسماية
قوله دليل على ان ثبوته هو المقصود لا يخفى اشكال هذا الحصر اذ لا شبهة
في كون الحكم مقصودا بل هو المقصود بالذات والعقد وسيلة اليه وكذا
ما في باقي العبارات من صنع الحصر فلا بد من حملها على القصر الاضافي اي
بالاضافة الى غيرها من الاسباب الا بالنسبة الى الحكم بل الظاهر ان القصر
غير مراد اصلا وانما المراد اثبات اصل المقصود به بدليل مسئلة دعوى
الخلع والعتق والصلح حيث لم يات بارادة الحصر قوله والاختلاف فيه
بطريق العطف لا يمنع بالاتفاق فيه بحث فانه يمنع اذا كان المدعى الاقل
ما لم يول ومجرد امكان التاويل غير كاف فالصواب ان يقال يقضي بالالف
لاتفاقهما عليه فصل في الشهادة على الارث قوله مات وتركها

ميراثا

ميراثا له قال الفاضل انث الضمير في قوله تركها بتاويل التركة اقول
هذا من طغيان القلم فان الدار من المونثات السماعية قال الجوهري
واما قوله تعالى ولنعم دار المتقين فذكر على معنى المثوى او الموضع باب
الشهادة على الشهادة قوله بين البدل والمبدل قال الفاضل كالوضوء
والتيمم وغسل الرجل ومسحها اقول اختلف في الفرق بين البدل والخلف
والتحقيق ان البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل كما في السراج الوهاج وعليه
كلام الشارح والخلف بخلافه وعكس ذلك الفاضل يعقوب باشا
فقال في مسح الراس ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط
المصير الى الخلف تعذر الاصل انتهى فالتيمم بدل والمسح خلف على
الاول وبالعكس على الثاني ولم يفرق بينهما الفاضل قال المص فيظهر
تحميل ما هو حجة قال الاتقاني فيظهر بالنصب جواب النفي وهو قوله
لا بد ويجوز ان يقال انه عطف على قوله ليصير انتهى وفيه بحث اقول
اي في نصبه في جواب النفي لاقتضائه انتفاء ظهور التحميل المطلوب
اثباته واستدعائه انه لو كان منه بد لظهر والكل فاسد فصل
تشهير شاهد الزور قال المص بعد العصر اجمع ما كانوا قال
الفاضل حال من الظرف اي حال كونه اجمع الاوقات التي كانوا فيها اقول
مقتضى هذه العبارة ان تكون ما موصولة بمعنى التي واقعة صفة
لمحذوف هو الاوقات والعايد محذوف ويلزمه وقوع ما الموصولة
صفة وقد منعه الرضي وحذف العايد المجرور بغير ما جر الموصول وقد
منعه النحويون قوله اجمع ما كانوا مجتمعين قال الفاضل فيه
بحث بل المعنى ما ذكرنا اقول بين البحث بعروا الكلام على توجيه
الشارح عن المعنى المراد وفيه بحث لجواز كون ما مصدرية والمضاف
مقدر واجمع حال من الظرف او بدل منه او صفة له كما ذهب هو اليه
اي حال كونه اجمع اوقات كونهم مجتمعين قوله ابو بكرة هذا سهو من قلم
الناسخ وانما اراد به عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه كما في باب

عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب الادب من صحيح البخاري **قوله** تناسب
الخ المناسب مناسبة **قوله** وتاخيره الخ لا يخفى ان تقريره انما يترتب على اقراره
بانه شهد بالزور وهو عين رجوعه وان قال فنواى الرجوع مما يعلم به
كونه زورا والتعزير بالتشهير وغيره من احكام الرجوع فالاولى ضمه الى
بقية احكامه وبالجملة لا يظهر ايراده بفصل وجه **كتاب الرجوع**
عن الشهادة **قوله** واما على المدعى فلان الشهادة ح لم تفد فضل
ظاهر لا يوافق الدعوى **اقول** وذلك لان المدعى عدم الالف في
شيء على المدعى والدليل كما انه شهادة حق وهو الالف اذا لم يكن له شاهد ان
غيرها ولذا كان اثما واما عدم الضمان بالكتمان فلعدم تحقق تحملها وتحضارها
قوله والجواب الاستحقاق الخ لم يفد النظر في هذا الجواب **اقول** وجه
النظر انه عدول الى الدليل اخر لا جواب عن قوله وكيف كان فهذا لا يختص
بمجلس الحكم وهو انقطاع **كتاب الوكالة** **قوله** وقد يكون فيه التعارض
ايضا لم يفد كما اذا كان وكيلا بالبيع او الشراء مثلا **قيل** هذا
سهو ظاهر لان التعارض فيما ذكرناه هو في متعلق الوكالة اعني الموكل
به وهو البيع او الشراء لا في نفس الوكالة والكلام فيها والا فقد يكون
التعارض في متعلق الشهادة ايضا كما اذا شهد بالبيع او الشراء انتهى
اقول هذا الكلام ساقط جدا فان الوكيل قايم مقام الموكل في مباشرة
عقد المعاوضة ولذا يضعف العقد الى نفسه وترجع الحقوق فالمعاوضة
في الوكالة نفسها ولا كذلك الشهادة على البيع او الشراء فان الشاهد لا يباشر
العقد وانما يشهد على بيع غيره او شرائه فالمعاوضة انما هي في متعلق
الشهادة **قوله** فقد تتفرق الخ لم يفد اي العقد **اقول** الظاهر ان يقال
اي الاحتياج الى العقد **قوله** وقد يعمم المانع الى الظاهر ان يقال والتقييد
يفيد عدم المانع او والتقييد بعدم المانع **قوله** وفي الاستقراض الدراهم
المستقرضة الخ لم يفد فيه تامل **اقول** وجه التامل ان المحل
في التوكيل بالاستقراض انما هو مباشرة عقد الاستقراض بدلا عن الموكل

المراد قضاء
غير وقوع الشراء في محل الوكالة
ح ش ربيع الاول ١٠٦٠

قوله

قوله والممتنع توكل المسلم عند ح لم يفد فيه بحث اذ التوكيل والتوكل
كالكسر والانكسار **قيل** هذا ساقط لان الانكسار مطاوع الكسر فلا يتحقق
احدهما بدون الاخر بخلاف التوكل والتوكيل فان التوكيل تفويض امر
الى الغير والتوكل قبول الوكالة ولا شك في جواز تحقق الاول بدون الثاني
ثم لا ينبغي ان يتوهم لزوم مطاوعة لكل فعل متعد الا ترى الى صحة وكل
غيره فلم يتخير ونبهه فلم يتنبه **اقول** هذا سهو فان التوكل
يطلق تارة ويراد به احد كني عقد الوكالة وهو الايجاب واخرى ويراد
به العقد المخصوص المركب من الايجاب والقبول ومنه وكله اذا عقدت
معه عقد الوكالة وجعله وكيله ومطاوعه التوكل اي صيرورته وكيلا
اذ هو الممتنع تحققه لمجرد قوله قبلت على انه مندرج في عقد التوكيل
وزعمه ان لغير خيرته ونبهته لا مطاوعة لغلط فان معنى خيرته في
كذا او بين كذا وكذا جعلت الخيار اليه ومطاوعه فتخير اي صار منتهيا
اي مصنوعا معه ما ينبه اي من شانه ذلك وان لم يتنبه **قوله** واما
اذا جعلت للجنس الخ هذا الكلام لا تقاني واعترضه المحقق ابن الهمام
بانه خطاء اذ يقتضي ان لا يصح توكيل الصبي المأذون لعدم البلوغ وليس
كذلك بل اذا وكل الصبي المأذون صح بعد ان يعقل معنى البيع انتهى وجوابه
ان اشتراط البلوغ انما هو لاخراج الصبي المحجور اعتمادا على اشتمال حكم
المأذون وانه بمنزلة البالغ فهو في حكم المستثنى **قوله** فان الانسب الخ
وجهه ان فضل باب المالك المتصرف الخصوص لا يتعدد حتى يستقيم ادخال
من في ملكه واعترض بانا لو سلمنا ان المالك المتصرف الخصوص لا يتعدد
فان الدار المشتركة بين كثيرين يملك كل منهم التصرف فيها بالسكنى وغيرها
سلمنا ذلك لكن لا يتعين كون من تغيضية فلتكن بيانية **واقول**
كل من الاعتراضين مدفوع اما الاول فلان كون التصرف مخصوصا انما
هو باختصاص صاحبه وتعين محله وتصرف كل من شركاء الدار انما
ينفذ في نصيبه من الدار فصح ان المالك المتصرف الخصوص لا يتعدد واما

واما الثاني فلان العبارة لا تصلح لمن البيانية اذ ليس ثم منهم يكون
بيانا له فتعين التبعيض قال المفضل ثم ان الانسبية قد فاتت في
قوله ويعضده كما لا يخفى اقول يريد في قوله ممن يعقل العقد ويقصده
بطريق الاكتفاء لا مجرد ويعضده لوروده على قوله ويلزمه الاحكام ايضا
بل اراد انه لو ترك كلمة من في من يعقل ويقصده كانت الانسبية موجودة
اذ ليس هناك ما هو دائر بين المخصوص والجنس ليكون من انسب باحدهما
فسقط ما قيل انه ليس بسديد لان قوله ولم يقصده وان لم يكن مقرونا
بكلمة من صراحة لكنه مقرون بها حكما لانه معطوف على ما هو في حيزها
قوله لان التوكيل اذا اذن له بالتوكيل الخ اي فانه صح كونه موكلا مع انه
يلزمه على الاول ان لا يصح لان الاحكام لا تلزمه قوله بان لا يكون هازلا كذا
في الشرح ورده ابن الهمام بان عدم كونه هازلا في العقد شرط صحة ذلك
العقد لا صحة الوكالة انتهى قيل يوخذ الجواب عنه مما ذكره تاج الشريعة
من ان الشرط وقوع العقد عن الامر اقول هذا لا يصلح جوابا بل هو مقرر
للسوال لانه اعتراف بكونه شرطا لوقوع العقد عن الامر والكلام في كونه
شرطا لصحة الوكالة قوله كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه قيل اي يجوز
اضافته الى نفسه اقول هذا مردود بل لا بد من اضافته الى نفسه
لينفذ على الموكل لما في الخلاصة والبزازية وكيل بشراء العبد جاء الى
مالكه فقال بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل
لانه خالف حيث امره ان لا يرجع اليه العهدة وقد رجعت قوله يعني ان
السبب في هذه العقود اسقاط الخ اقول اي سبب اسقاط ثم ان المراد
بالسبب هو العقد ففي الكلام اختلال لا يخفى فليراجع قال المص والضرب
الثاني من اخواته العتق الخ قال الفاضل اي العقود التي ذكرت في
الضرب الثاني من اخواتها العتق وانه انما فسرها به لانه على مال واخواته
من مشمولات الضرب الثاني لا من اخواته ورد بان التفسير المذكور مما لا يساعده
التركيب من حيث العربية اصلا اقول بل وجهه اما تقدير المضاف

اي

اي عقود الضرب الثاني بمعنى العقود المذكورة فيه وتذكير الضمير في اخواته
لاكتسابه التذكير من المضاف اليه واما اطلاق الضرب الثاني على ما
ذكر فيه من الافراد اطلاقا للكلي على بعض افراده قوله كان ثابتا لمن له
المحل لا يخفى ان الحكم هو ملك الموهوب له بالقبض والذي له المحل هو الموكل فكيف
يثبت الحكم الذي هو الملك للموكل اللهم الا ان يراد بمن له المحل من له حق يملك المحل
بما له من عقد الهبة وان توقف الملك على القبض قال بعض مشايخ
ما وراء النهر الخ في الذخيرة وعليه الفتوى وفي البحر واما في عرف القاهرة فينصرف
للطبيخ بالمرق واللحم بل هو داخل في الاول الحق انه مخالف للاول اذ لا سبيل
الى اندراج الخبز في لفظ الحنطة ولا في دقيقها ولا يفهم احد من لفظهما ذلك
ولذا جعلوه قسيما لهما وهي كلها اليه اي والى وارثه او وصيه بعد موته
فان لم يكونا فالى الموكل وكذا الوكيل بالبيع كما في الخلاصة ذكره في البحر
والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها الى قوله فلا يتعدى الى جواز التوكيل
به فيه ان هذا بعينه جار في التوكيل بالاسلام اذ هو ايضا لدفع حاجة
المفاليس من المسلم اليهم اذ لا يندفع ضرورتهم الا بمشروعية الاسلام وايضا
ثابت بالنص على خلاف القياس ويجب ايضا ان لا يجوز الاسلام ولا قبول
السلم لغير المحتاج من الاغنياء المص لانه انعقدت بينهما مبادلة
حكمية علله الاتقاني بان الملك ينتقل الى الوكيل ثم منه الى الموكل واعترض
بانه شرح لكلامه بما لا يرتضيه لان انتقال الملك ابتداء الى الوكيل طريقة الكرخي
والمص اختار فيما مر طريقة ابي طاهر وهي ثبوت الملك ابتداء للموكل لكن خلافه
فالوجه ان يحمل مراد المص هنا ايضا على ذلك فان الملك وان ثبت له ابتداء
لكن خلافة عن الوكيل وهذا كاف في انعقاد المبادلة الحكمية بينهما انتهى
جوابه ان رجوعه على الموكل مما اتفق عليه الكرخي وابو طاهر ولما كان التعليل
على راي الكرخي اظهر اقتصر عليه فلا يرجع الوكيل على الموكل ان كان ثمنه
اكثر الظاهر فيرجع بدون لا كما في كفاية تاج الشريعة وشرح الوقاية لصدر
الشريعة والمتضمن لم يثبت لعدم التوكيل به قال الفاضل لم يثبت

على الموكل او مطلقا والثاني ممنوع والاول لا ينفعه انتهى وهو
اشارة الى احد جوابي حميد الدين المذكور في النهاية وهو ان الشراء
ان لم يثبت من الوكل ثبت من الوكيل لانه اذا وجد نفاذا لا يتوقف
بل ينفذ على الوكيل كما في سايرالصور التي خالف فيها الوكيل ولما
ثبت المتضمن بثبت ما في ضمنه وهو العشرة الا ان الوكيل خالف
الموكل حيث اشترى العشرة بنصف درهم لكنها مخالفة الى خير فينفذ
واستشكل بانه لا يعقل اذ بعد الاعتراف بان الشراء في المتضمن وهو العشرون
ثبت من الوكيل كيف يتاتى القول بان ما في ضمنه وهو العشرة ثبتت من
الموكل ولا شك ان حكم ما في ضمن الشئ يتبع حكم ذلك الشئ فيلزم ثبوت
شراء العشرة التي في ضمن العشرين من الوكيل ايضا جوابه ان شراء
المتضمن وهو العشرون ثبت من الوكيل كيف يتاتى القول بان لما ثبت
للوكيل امكن ان تنعقد مبادلة حكمية بينه وبين الموكل في العقد الحاصر
به لما علمت من ان الوكالة بالشراء تستلزم انعقاد مبادلة حكمية بين الوكيل
والموكل ابتداء فلزمه العشرة بنصف درهم لانها مخالفة الى خير والموكل
غايب اما اذا كان حاضرا وصرح الوكيل بالشراء لنفسه فانه يصير مشتريا
لنفسه فاشترى بخلاف جنسه ولو باحد النقدين وقدم او اخر
وكذا لو زاد على الثمن الذي عينه او نقص فانه يكون للوكيل الا اذا وصفه
بصفة وسمى له ثمنا فاشترى بتلك الصفة بدون المسمى فانه يكون للامر
كما في الكافي والحاكم الشهيد كذا في البحر ظهر ان في النقد من حال الموكل
تفصيلا فيه ان التفصيل اذا كان للنقدين من مال الموكل كيف يستقيم قوله
وان نقد من دراهم الوكيل ولم ينو لنفسه قيد مفسد لانه اذا لم
ينو لنفسه فاما ان ينوي للموكل وحينئذ لا يعتبر النقد اصلا فلا يصح
التفصيل الذي ذكره بقوله ان نقد من دراهم الموكل الخ واما ان لا ينوي
لنفسه ولا للموكل ايضا واذا لا يكون التفصيل الا على قول ابي يوسف
فان محمدا يرى العقد للوكيل من غير تفصيل فلا يصح ترجيح القول المص

المشكل الموقع فيه
ز ح

اون

اون فيه تفصيله والظاهر انه اراد انه اذا نقد من مال الموكل كان فيه
تفصيل فان تكاذبا احكم النقد اجماعا وان توافقا على عدم حضور النية
فعند محمد هو للعاقد وعند ابي يوسف يحكم النقد وكان فيه اختلاف
بين محمد وابي يوسف اذا توافقا على عدم النية قوله وانما خصهما بالذكر الخ
قال فاضل فيه تامل اقول وجهه ان عقد الصرف والسلم انما
يجريان بين الوكيل والمعقود معه لا بينه وبين الموكل ولا صحة لهما بدون
القبض في المجلس على ان جواز التوكيل بهما مرارا يدل هذا التفصيل مفصلا فلا وطريق
للوهم اليه وجوز ان يكون التخصيص بالذكر لدفع التردد في جريان هذا
التفصيل فيهما ايضا بناء على اختصاصهما ببعض الاحكام قوله ولقائل
ان يقول الى قوله واجيب الخ يرد عليه ان كلا من السؤال والجواب ليس
بشئ اما الاول فلان بعض المشايخ انما ذهبوا اليه تخريجا على اصل ابي حنيفة
لا باجتهادهم وهم في اثبات القول الى حنيفة باصله لا يقول بعض المشايخ
واما الثاني فلان حاصله ان المصنف اخذه من مفهوم قول محمد قالم
يسلمها الى الوكيل وفيه ان محمدا لم يذكر الخلاف هناك فان لم يكن ما ذكره
على قول نفسه فقط فلا اقل من ان يكون قائلا به ايضا فلو اعتبر مفهوم القيد
لزم كون المشترى للوكيل عند محمد اذا كان قد تسلم الدراهم ثم هلك قبل
ان يقبضه لا مر مع ان قوله وقول ابي يوسف بخلافه قوله وقيل بخلافه
الى اخره قال العلامة الزيلعي هكذا ذكر المشايخ وفيه اشكال فان
قوله ان القول قول الحاضر مع يمينه يدل على ان الحاضر يصدق فيما قاله
وفي المخالف لا يصدق واحد منهما قوله قال في الكافي وهو الصحيح
قال قاضي خان في شرح الجامع وقول الهندواني اصح ففيه اختلاف
تصحيح **فصل في البيع** قوله لما فرغ من بيان احكام الشراء الخ
اورد عليه انه ذكر في هذا الفصل كثيرا من احكام التوكيل بالشراء فلا
يستقيم قوله لما فرغ الخ وجوابه ان المراد الفراغ من بيان
تلك الاحكام بطريق القصد بالذات وان صالة وما ذكر منها في هذا

الفصل فبطريق الاستطراد والتبع لما هو المقصود بالترجمة قوله ولا يحل
له وطء جارية ابيه قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه يجوز ان
يكون حرمة وطء جارية ابيه لعدم تمايز الملكين وكونهما مشتركة فلا يدل
على ما ادعاه من تمايزهما فالوجه ان يقال لو كانت جاريته مشتركة
فلا يحل له وطؤها ولا لابيه وكذا جارية ابيه فلا تحل له ولا لابيه قوله
فبين ان الحكم فيهما كهو فيما سواهما قال الفاضل قوله فيما سواهما
متعلق بقوله هو وقوله كهو متعلق بقوله الحكم اقول علق الجار
بالضمير على ما ذهب اليه الكوفيون من اعمال ضمير المصدر لكن الظاهر
ان الحكم هنا احد الاحكام الخمسة لا مصدر فالوجه ان يكون حالا
وقوله متعلق بالحكم الظاهر ان يقول بدله خبر ان الا ان يقال المراد
التعليق المعنوي وكان لفظة فيهما سقطت من نسخته والا فالظاهر
ان قوله فيهما حال من اسم ان وقوله كهو خبرها قال المص فيتقيد بمواقعها
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان كون التصرفات لدفع الحاجات
لا تصلح علة لتقييد مطلق الامر بالعرف لان الحاجات قد تدعو الى ارتكاب
ما يخالف العرف وان قوله فيتقيد بمواقعها انما يصلح متمسكا لابي حنيفة
قوله وبعرض عند ابي حنيفة اي وباجل ولو غير متعارف لكن اذا كان
البيع للتجارة وبه يفتى كذا في البحر قوله وقالا لا يجوز الخ وفي البزازية ويفتى
بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان انتهى ويستثنى
الصرف فانه اذا باع بما لا يتغابن فيه لا يجوز اجماعا نص عليه في الخلاصة
كذا في البحر فصل واذا وكل وكيلين قوله وهذا لانه رضي
برايه اعترضه الفاضل بان الدليل خاص الى الراي والمدعى عام لغيره
ايضا واجيب بان اصل الدليل انه رضي بفعله دون فعل غيره والناس
متفاوتون في الافعال فنعم الا انه اخرج الكلام مخرج الغالب فقال
لانه رضي برايه اقول هذا لا يحسم مادة الاعتراض لان من الافعال
ما لا يتفاوت الناس فيه ايضا قوله وفيه نظر الخ قال الفاضل انت خبير

بان

الجيب قاضي زاده

بان قوله فاجاز الوكيل عطف على قوله اذا باع الوكيل الثاني الخ فيكون
متعلقا بكل منهما واعترض بان العطف على مقيد بشيء انما يوجب تقييد المعطوف
بذلك الشيء اذا كان القيد مقدما على المعطوف عليه اقول لم يدع الفاضل
استفادة ما ذكر من الكلام من حيث ان العطف على مقيد يوجب
المشاركة في القيد بل لان قول محمد والوكيل حاضر او غايب حال اريد بها
تعميم الحكم ثم عطف على ذلك العام قوله فاجاز ثم رتب على المتعاطفين
قوله جاز فيلزم تقييد الجواز بالاجازة في الوجهين معا قوله واذا
زوج المكاتب الخ لا يخفى ان هذه المسئلة ليست من مسايل الوكالة
وانما هي من مسايل كتاب النكاح ولذا ذكرها المص في باب الاولياء
والاكفاء فذكرها هنا تكرار في غير محله قوله ولما كان ابو يوسف
ومحمد تركا اصلهما الخ هكذا اعتذر الشارحون عن تخصيصهما بالذكر
مع ان هذا الحكم مجمع عليه واعترض بان هذا القدر لا يجري في الحربي
قطعا اذ لم يخالفا فيه اصلهما اقول منشا الاعتذار تسويتهما
بين المرتد والحربي في الحكم فانها مخالفة لاصلهما فسقط الاعتراض
قال المص واما المرتد الى قوله بالاجماع قيل لا يخفى على من له فطرة
سليمة ووقوف على العربية ومسائل المرتد ان في كلامه هنا تعقيدا
قبيحا واحتياجا الى البيان ثم بينه بان قوله على ولده متعلق بما
يرجع اليه ضمير لكنه وهو التصرف بمعنى الولاية اقول انما نشا التعقيد
من تعليقه الجار والمجرور بقوله فتصرفه باعتبار ما في ضمنه من مطلق
التصرف وهو فاسد فضلا عن لزوم التعقيد فانه قد تعلق به ايضا
قوله في ماله اي مال المرتد فكيف يتعلق به على ولده وعنه مندوحة
لجواز ان يتعلق بضمير لكنه على ما يراه الكوفيون من جواز تعلق الظرف
بضمير المصدر وان يكون حالا من المستتر في قوله موقوف الراجع الى
مطلق التصرف اي موقوف ذلك التصرف حال كونه كاينا على ولده الخ على
اسلامه واذا كان احد الظرفين مستقرا جاز تعلقهما بعامل واحد

وان اتحد لفظ الجار **باب الوكالة بالخصومة والقبض** قوله
لان الخصومة قد يكون باعتبار الدفع عن الموكل كما في الوكالة بسماع الدعوى
او باعتبار ما ليس في الذمة كالوكالة بالخصومة في النكاح او الطلاق
او العتاق قوله ولانها مهجورة الخ قال الفاضل فيه بحث الى قوله وقد
وقعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قيل هذا ساقط جدا لان
الخصومة لحقيقتها وهي المنازعة مهجورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا
حتى تركت حقيقتها الى مطلق الجواب مجازا بنعم او لا فلذا اخر ذكر
الوكالة بالخصومة عما ليس بمهجور شرعا بل هو مقرر على حقيقته انتهى
اقول فيه بحث فان المراد بالخصومة هنا اذا كان هو الجواب
مجازا لم تكن مهجورة شرعا فلا يكون ما ذكره وجها لتاخيرها واما جعل
مجرد كون المعنى الحقيقي المنقول عنه مهجورا باعثا على تاخير المنقول اليه
الذي ليس بمهجور فلا يخفى ضعفه وسماجته والاقرب ان يجاب
عن اعتراض الفاضل بان المنازعة من حيث انها منازعة وان كانت
مهجورة لكن لا ينافي حسنها من حيث انها مظهرة للحق وموصلة اليه
ولا صدورها عن الاشراف كما ان القتل من حيث انه تخريب لبنية بناها
الله تعالى وتعذيب لعبد من عباده مهجور وان كان من حيث انه
اخلاء للعالم عن الفساد وسبب للحياة حسنا ومطلوبا للشارع
كما في القصاص والحد فباعتبار احدى الحيثيتين حسن تاخيرها عما هو
حسن مطلقا قوله الوكيل بالخصومة اي في العين او الدين عند علمائنا
الثلثة كما في النهاية ومعراج الدراية قوله خلافا لزفر ويقول زفر قال
الشافعي في الاظهر ومالك واحمد قوله لان الخصومة قول يستعمل في
اظهار الحق والقبض فعل حسي قال الفاضل فيه نظر اقول لعله
وجهه انه اعم من المعرف لصدقه على الشهادة والتزكية وغيرهما فيحتاج
الى ضم قولنا بطريق المنازعة وجوابه ان التعريف بالاعم كاف في
بيان المطلوب وهو المغايرة بين الخصومة والقبض بان احدهما من

قائله قاضي زاده

جنس

جنس الاقوال والاخر من جنس الافعال قوله ولنا ان الوكيل ما دام وكيلا
يجب عليه القيام الخ قال الفاضل مخالف لما اسلفه اوايل كتاب الوكالة
من قوله وحكم الوكالة جواز مباشرة الوكيل ما فوض اليه قيل ليس هذا
بشيء لان منشاه الغفلة عن فائدة قوله ما دام وكيلا اذ لا شك ان
الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه اداء ما امر به والا لزم تعزير الآمر وهو ممنوع
شرعا اقول في قوله يجب عليه بحث لانه حيث كان بسبيل من عزل
نفسه لم يكن اداء ما وكل به واجبا وان كان لم ينفك عن الوكالة بل
الواجب الاعلام بانه يريد عزل نفسه دفعا للتعزير قوله والخصومة
لا تتم الا بالقبض قال الفاضل ان اريد قبض الوكيل فغير مسلم وان
اريد ما يعم قبض الموكل فمسلم لكن لا يترتب عليه مطلوبه قيل المراد
قبض الوكيل او الموكل ويترتب عليه مطلوبه قطعا بمقتضى مقدمته
القائلة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لانه لما فوض الخصومة
الى الوكيل دخل ما لا يتم الخصومة الا به وهو القبض الخ اقول هذا ليس
بشيء لعود الايراد لانه ان اراد دخول قبض الوكيل منعناه اذ هو محل
النزاع لان تمام الخصومة لا يتوقف عليه وان اراد الاعم وهو قبض
احدهما لا بعينه لم يلزم دخول قبض الوكيل على التعيين ولم يحصل مطلوبه
وهو كونه وكيلا بالقبض قوله الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
هذا اذا كان نصبه من له الدين واما اذا نصبه القاضي وكيلا
لقبض ديون الغايب فانه لا يملك الخصومة اجماعا كما في غاية البيان
قوله والتوكيل بالاستقراض باطل اجاب عنهم صاحب الذخيرة
بانه على تقدير ان لا يجعل استيفاء لعين حقه من وجه لا يلزم امتناع
التوكيل بقبض الدين اذ يجوز جعله رسالة بالاستقراض من حيث المعنى
لا توكيلا به ورده الزيلعي بانه غير مخلص على قول ابي حنيفة فانه لو كان
رسولا لم يكن له ان يخاصم واجيب بانه يجعل رسولا بالاستقراض
بالنظر الى قبض مثل الدين وهو وكيل بالنظر الى المقاصة الحاصلة

قائله قاضي زاده

قائله قاضي زاده

بعد القبض فلا غبار على الجواب قوله اشبه بالوكيل ياخذ منها بالوكيل
بالشراء جعل المفصل عليه في قول المص وهذه اشبه باخذ الشفعة بالنظر
الى الوكيل بالشراء خاصة وكذا وقع في النهاية وغاية البيان وغاية
السروجي ويدل عليه تخصيص المص البيان بقوله والوكيل بالشراء
لا يكون خصما الخ واورد عليه ان الوكيل لم يكن خصما قبل مباشرة ما وكل
به في المسائل الباقية ايضا لا يظهر تخصيص الوكيل بالشفعة وجه
وان كان خصما قبل ذلك في تلك المسائل ايضا لم يظهر لتخصيص الوكيل بالشفعة
وجه قال المص وهذا لان المبادلة تقتضي حقوقا قال الفاضل
فيه بحث فان المبادلة لم يقع من الوكيل فكيف يكون اصيلا في
حقوقها انتهى قيل ليس هذا بمتوجه لان متعلق بعض الحقوق
بشيء قبل وقوعه غير عزيز الا ترى ان حق الخصومة يثبت للوكيل باخذ
الشفعة قبل الاخذ فكذا هنا واقول فيه بحث فان التوكيل باخذ
الشفعة توكيل بالخصومة قصدا اتفاقا فلذا استدل بمسئلته لابي حنيفة
رحمه الله تعالى وكلام المص يقتضي ان ثبوت حق الخصومة قبل المبادلة
مترتب على مجرد تعلق حقوق المبادلة به وهو فرع وقوع المبادلة
ووقوع المبادلة فرع قبض الدين فلذا توجه بحث الفاضل المحقق
قوله فكان مجوزه التضاد قال الفاضل بل الظاهر ان مجوزه المشاكلة
اقول فيه بحث اذ لا سبيل الى كونه من قبيل المشاكلة ولا الى
كونه لعلاقة التضاد او السببية لاقتضاء كل من هذه الاقسام
اطلاق لفظ الخصومة على الاقرار المخصوص بانفراده لاحد تلك
العلاقات والامر هنا بخلافه وانما اطلقت الخصومة على معنى ينتظم
المعنى الحقيقي لها وغيره وهو الاقرار اعني مطلق القول الذي يستعمل
في اظهار الحق سواء كان بطريق المنازعة والمشاجرة وهو المعنى
الحقيقي او بطريق المسالمة والموافقة وهو الاقرار فقد استعمل اللفظ
في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده وهذا هو المسمى عندهم

قائله قاضي زاده

بعموم

بعموم المجاز والعلاقة استعمال المقيد في المطلق لا ما ذكروا وقد افصح
عنه قول المص هما يقولان ان التوكيل بالخصومة يتناول جوابا يسمى
خصومة حقيقة او مجازا قوله واجيب بالمنع رد بان كلام شيخ الاسلام
لا يصلح معارضا لما نص عليه محمد قوله سلمناه لكن الابراء تمليك الخ ورد
بان النقض ليس بنفس الابراء بل بالتوكيل بالابراء على ان المنصوص
هنا ليس نفس المسئلة بل دليلها المذكور فانه جار بعينه في صورة
توكيل المديون مع تخلف الحكم وهو عدم الصحة واجيب بان المراد
انه توكيل بالابراء صورة وتمليك حقيقة والدليل المذكور انما يجري
في التوكيل الحقيقي ورده صاحب الكفاية بانه لو كان التوكيل بالابراء
تمليكا لاقتصر على المجلس قيل يمكن ان يعارض بانه لو لم يكن تمليكا
لما ارتد بالرد كما اشير اليه في سائر الشروح اقول هذه المعارضة ساقطة
اذ لصاحب الكفاية ان يقول يجوز ان يكون ارتداده بالرد توكيل
فلا يستلزم كونه تمليكا ليتم جواب المناقضة قوله فان حضر الغايب
فصدقه فيها اشارة الى ان جواب الشرط في عبارة الهداية محذوف
والتقدير فمرحبا اي بالقضية ونعمت القضية قال العلامة في التلويح
وهذا معنى لطيف يجري في جميع موارد هذه الكلمة قوله كما في كلمته
فاه الى في لم يتعرض الشارحون لتشبيه صاحب النهاية ما له بفاه
الى في مع ان المشبه ليس بجملة وتحقيقه ان فاه الى في اصله
فوه الى في على انه جملة مبتدا وخبر لكن لما انمحى عنها معنى الجملة
وكان المفهوم منها معنى المفرد اعني مشافها قامت مقامه فاعرب
ما قبل الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب والذي قامت
مقامه فوجه الشبه ان كلا منهما مركب بتاويل المفرد وان كان احدهما
اسناديا والاخر اضافيا بتاويل مملوكا او منسوبا قوله فليس له
معنى ظاهر بناء على ان الحال في معنى الظرف فمعناه على الحالية
ان المال معدوم في حال كونه مملوكا له ولا يخفى عدم ظهوره وفيه

بحث بينه الفاضل اقول لا يخلو كل من الحالية والفاعلية عن تكلف والوجه
الوجيه انتصابه على انه خبر يبقى اى لا يصير ماله فانها تكون من الافعال
الناقصة كما افصح عنه التحرير التفتازانى قوله لكن النقض هنا الخ رد بانه
لا يدفع الاعتراض بل يقويه لانه اذا جاز نقض الاداء هنا عند ابى حنيفة
باى سبب كان تعين ان القضاء بالفسخ هنا لم يكن ماضيا على الصحة
عنده ايضا فلا يتم الدليل المذكور للفرق بين المسئلتين قوله لانه يعتبر
النظر للبايع الاولى ان يقول للخصم ليشمل المديون قوله على اهله الاهل ليس
بقيد احترازى وكذا كونه وكيلا بالاتفاق اذ الوكيل بقضاء الدين كذلك
كذا فى البحر قوله فانفق عليهم عشرة من ماله اى مع بقاء دراهم الموكل وقد
اضاف العقد اليها او اطلق ونوى تلك العشرة اما اذا كانت مستهلكة
او اضاف العقد الى عشرة نفسه فيصير مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق
لان الدراهم تتعين فى الوكالة كذا فى النهاية

باب عزل الوكيل

قوله بموت الموكل وكذا بفقده لاحتمال الموت لكن انعزاله بالفقد فى حق
التصرف لا الحفظ كذا فى البحر قوله ولحاقه بدار الحرب المراد ثبوته بحكم
الحاكم كما فى المحيط والخانية وبه صرح الزيلعى واذا بطلت بالجنون
المطبق لا تعود وكالته بالافاقة كذا فى البحر وسياتى الخلاف بين محمد وابى
يوسف فيما اذا عاد الوكيل او الموكل مسلما بعد وكالة وكيلهما ذكره الزيلعى
قوله والاصل فيه الخ نقض بالتوكيل بتزويج امراة فان الموكل لو تزوجها
بنفسه ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه كما سياتى مع ان الموكل قادر
على تزوجها بنفسه مرة اخرى وعلل فى البدايع عدم قدرة الوكيل عليه
بان الامر لا يقتضى التكرار فاذا فعل مرة حصل الامتثال وهو مشكل ايضا
لاقتضائه ان لا يقدر على التطليق بعد تطليق الموكل مطلقا فى صورة
التوكيل بالطلاق قال المص حتى لو تزوجها الخ اورد عليه ان تفريع هذه
المسئلة على التعليل المذكور غير متجه لان الذى يتعذر على الوكيل
التصرف فيه التزوج فى المرة الاولى الذى باشره الموكل بنفسه

فالمناسب

ذكره فى القسم الثالث من اقسام الاستعارة من شرح المفتاح

فالمناسب اسقاط اداة التفريع وجعلها مستقلة كما وقع فى المعتبرات
قال المص لان الحاجة قد انقضت فمسلم لكنه لا ينافى الحاجة الى
تزوجها فى المرة الاولى فلا تقريب وان اراد ان الحاجة الى تزوجها
قد انقضت مطلقا فممنوع اذ قد يحتاج الى تزوج امراة معينة مرارا
باسباب داعية واقول فيه بحث فان ال فى الحاجة للعهد اى الحاجة
الى تزوجها الذى دل على تحققها التوكيل قد انقضت بتزوجه اياها
بنفسه ثم ابانتها واما الحاجة الى تزوجها ثانيا بعد الابانة فمجرد احتمال
لا دليل عليه فلا يثبت به للوكيل حق التزويج

كتاب الدعوى

الف دعوى للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير
كذا فى الكافى وتبعه الزيلعى واقول فيه نظر فقد صرح صاحب المصباح
بجواز الفتح والكسر وان الكسر اولى وانه المفهوم من كلام سيبويه وقال
بعضهم الفتح اولى وقال ابن السراج متساويان قوله لاجل الدعوى فالدعوى
علة غائية للتوكيل بالخصومة قوله مطالبة حق قال الفاضل فيه ان
المطالبة من شرايط صحة الدعوى كما سيجئ فلا يستقيم تعريفها بها
للمباينة الا ان تاول بالمشروط بالمطالبة انتهى واقول معناه حينئذ
قول مشروط بمطالبة حق الخ ولا يخفى ان هذا التاويل مع كونه بمراحل
عن العبارة غير كاشف عن حقيقة الدعوى بل مفيد لشرطها وقال
بعض الفضلاء هذا ساقط لان كون المطالبة من شرايط صحة الدعوى
لا ينافى تعريف نفس الدعوى بها وغاية ما يلزم ان صحة الدعوى مشروطة
بالمطالبة التى هى نفس الدعوى ولا محذور فيه فان صحة الدعوى وصف لها
وتحقق الوصف مشروط بتحقق الموصوف دايما انتهى ولا يخفى ان كون
صحة الدعوى مشروطة بالدعوى بديهى غير محتاج الى الافادة هذا ولقائل
ان يقول لا نسلم ان ما سياتى عند قوله فاذا ادعى عقارا حدده تعداد
للشروط لم لا يكون بيانا لكيفية دعوى العقار او يقال مراد الشارح ان
الدعوى مطالبة بثبوت حق الخ وشرط صحتها المطالبة بتسليم ذلك الحق

المراد قضى زاده

يندفع اعتراض الفاضل الجزائيري قوله اما ان يكون راجعا الى النوع اى كما
في دعوى النسب لرجوعه الى بقاء النسل او الشخص كما في دعوى المكولات
مثلا فقد تعلق البقاء المقدور للنوع او الشخص بالمدعى اذ قد يتوقف
تحصيل المدعى على الدعوى فيتوقف البقاء المقدر عليها وان لم يتوقف
فلا اقل من ان يتعلق بها هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه والظاهر
ما في فصول البدايع من ان السبب تخليص الظالم من سخط الله تعالى
ودفع طول التشاجر والتحاقد ومما يجب التنبه له ان المراد بالسبب
هنا هي المصلحة المسماة بالحكمة الباعثة على مشروعية الحكم فانها سبب
غائي لمشروعه لا النفسه لا السبب الحسي مظنة وغلة فانه سبب فاعلي
يوضح الشرح يتضح نفس الحكم على حقق في فصول البدايع ح ف الحكم
المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها وحذف صاحب الاصلاح لفظ
التوكيل بناء على انه غير مجبور حالتي الترك والفعل وان القيد يوهم الاختصاص
وبحث فيه بعض الفضلاء بانه يلزم من ترك هذا القيد ان يتعلق تعريف
المدعى بالمدعى عليه حالة الفعل فانه يصدق عليه في هذه الحالة انه لا يجبر
على الخصومة ضرورة عدم تصور الجبر على الفعل حالة حصوله واقول
هذا سهو لان قاعدة الاصوليين من الحنفية والشافعية على ان الفعل
الواقع في حيز النفي مثل لا اكل معناه لا يوجد مني ماهية الاكل وهو موقوف
على ان لا يوجد منه فرد من افراد الاكل اذ لو وجد فرد وجدت الماهية
في ضمنه وكذا الواقع في حيز الشرط وفي مبحث دلالة الاقتضاء من التلويح ان
ذكر الفعل المنفي ذكر المصدر في موضع النفي فيعم الآتي ومن هذا ظهر ان قول
العلامة من لا يجبر معناه من لا يجوز ان يتعلق به فرد من افراد الجبر
في حال من الاحوال فكيف يصدق على المدعى عليه مع انه يجبر على الخصومة
حال الاباء قوله بالفقه اى حدة الذكاء وقوله اى باعتبار المعنى اشارة الى
دليل حدة الذكاء اى فمن كان له فرط ذكاء اعتبر المعنى دون الصورة
هذا هو المناسب لمعنى الفقه لغة ومن فسر الفقه بالمعنى فقد بعد عن

المعنى

المعنى قوله فاذا اقام البينة اعتبر الصورة الخ صريح في اعتبار كل من الصورة
والمعنى فلا يطابق قول المصداق ان الاعتبار للمعاني دون الصورة فانه صريح
في ان المعتبر هو المعاني لا غير وكذا يخالف قوله في الشرح يعني اذا تعارض
الجهتان فالترجيح لاحديهما على الاخرى يكون باعتبار المعنى دون الصورة
فالوجه ان المراد بالجهتين هو الاداء الصوري والانكار المعنوي واما
قبول البينة فهو لدفع اليمين فان البينة كثيرا ما يقام للانكار كما في شرح الوقاية
وغيره ومن حاول توجيه كلامه فقد حاول اصلاح ما افسد الدهر
قوله كلف احضارها فان لم يمكن كالرجل حضر الحاكم او بعث امينه
كذا في الزيلعي ووجوب الاحضار مقيد ايضا بان لا يكون له حمل ومؤنة
وهو الذي لا يحمل الى مجلس القاضي الا باجر ومقيد ايضا بان لا يكون
وديعة كذا في البحر قوله وان لم تكن حاضرة لزمه وذكر قيمتها يستثنى دعوى
الغصب والرهن كما في جامع الفصولين والقول في القيمة للغاصب والمرتهن
كذا في البحر لامكان المشاركة اقول لا يخفى امكان المشاركة في القيمة
ايضا فلم كانت القيمة معرفة دونه وصاف قوله يحكم لكن يقضي باليد
للمدعى عليه الخ كذا في النهاية واقتفى اثره الشارح وصاحب معراج
الدراية والعيني ورد بانه خبط اما اولا فلان المدعى عليه في الصورة
المزبورة لا يدعي على احد شيئا بل يصدق المدعي في قوله ان العقار في يده
واما ثانيا فلان الحكم لا يصح الا بحجة من بينة او اقرار وقد انتفيا
اما البينة فلان الفرض ان لا بينة واما الاقرار فلانه اخبار حق للغير
على نفسه وهذا غير متصور من المدعى عليه فكيف يحكم القاضي باليد
للمدعى عليه والصواب ان المراد المصرح في فتاوى قاضي خان من
تصوير المواضعة بان يتواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعيه
احدهما فيقول اودعنيه في يده ويقيم المدعي بينة عليه انه له وهذا
باطل لانه قضاء على المسخر قوله بان المطالبة مصدر بمعنى المفعول
رد بان المطالبة من طالبه بكذا فالمطالب هو المدعى عليه فيصير

ذكره في باب المهر من كتاب النكاح
المراد سعدي افندي

المعنى لان المدعى عليه حق المدعى فالصواب ان الضمير فى قوله فلا بد
من طلبه ليس براجع الى حقه كما توهم بل الى ما يرجع اليه ضمير حقه وهو المدعى
والمعنى فلا بد من طلب المدعى قوله دليل الظهور اى ظهور كون المدعى محقا
قوله دفعا للضرر عن نفسه اى ضرر المدعى فانه اذا لم يبد ل او يترك او يحلف
تسمع الخصومة والدعوى وهو ضرر عليه قوله اذ لم يفض الى الضرر بالغير اى فى
كل من الترفع والتورع اضرار بالمدعى اما فى التورع عن الكاذبة فلان التورع
عنها بدون بدل او اقرار اضاعة لحقه لانه كاذب فى انكاره واما فى الترفع
فلمنعه حقه وهو اليمين فسقط بحث الفاضل بان الافضاء الى الاضرار بالغير
غير ظاهر قوله يريد به النكول ق ف كذا فى بحث اقول وجهه
ان كلا من الضمان والقطع انما هو منوط بالسرقة لترتب كل منهما عليها والنكول
لا يترتب عليه القطع فكيف يناط به فصل فى كيفية اليمين قوله
وجوز ذكر بعضهم فى زماننا ضعفه فى الخلاصة وفى الخانية وفى ظاهر
الرواية لا يجيبه القاضى والصحيح ما فى ظاهر الرواية وق ف ابن العز
لا ينبغى ان يلتفت الى هذا القول فانه صح عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم النهى عن الحلف بغير الله تعالى وكان السلف يعزرون من يحلف بالطلاق
قوله لكنهم قالوا ان نكل لا يقضى بالنكول استشكل بان فائدة التحليف القضاء
بالنكول فاذا لم يقض به فكيف يجوز التحليف وقد استدلوا لعدم جواز
الاستحلاف فى الاشياء السبعة عند ابى حنيفة بان النكول بدل والبدل
لا يجرى فيها وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلو استحلف فيها فحاصل
عدم ترتب فائدة الاستحلاف علة عدم جواز الاستحلاف اقول
فى خزانة المفتين لو حلفه القاضى بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ
قضاؤه على قول الاكثر انتهى ق ف فى البحر وظاهر انه مفرع على
قول الاكثر من انه لا يحلف بها فلا اعتبار بنكوله واما من ق ف
بالتحليف فيعتبر نكوله ويقضى به لان التحليف بها لرجاء النكول فيقضى
به والا فلا فائدة انتهى وبه يحصل الاشكال ق ف لهم ولا تعارض فى

النهاية

الزيادة ق ف فضل فيه شئ جوابه لا يخفى اقول يجوز ان يكون
اشارة الى السؤال والجواب المذكورين فى شرح تاج الشريعة حيث قال
فان قلت البينة التى تثبت الاقل بنفى الزيادة لانها تثبت ان كل
الثمن هذا القدر قلت المثبتة للزيادة تثبتها قصدا وتلك لا يبقيها
قصدا فكانت اولى انتهى ويحتمل ان يكون السؤال اشارة
الى ان الشهادة بماية وخمسين تعارض الشهادة بماية فقط وبكرين تعارضهما
بكر والجواب اشارة ان الزيادة فى الثمن او المبيع جائزة قوله فان لم
يترا ضيا اى فى كل من الصور الثلاث المذكورة فى المتن قوله لان المشترى
لا يدعى شيئا الخ لا يخفى قصور هذا التعليل لانه انما يتاتى فى صورة الاختلاف
فى مقدار الثمن فقط واما فى الصورتين الاخريين فلانه لا يدعى وجوب
تسليم بقية المبيع قوله ولعله اراد بالشئ المتقدم هذا او فساعد اللغة
لا حقيقة وهو ظاهر او مجاز العدم العلاقة قوله لزمه دعوى الاخر
اى اذا اتصل به القضاء ذكره الزيلعى قوله لانه جعل باذله ينبغى ان
يقول او مقرا ليكون دليلا على قولهما ايضا لان الحكم بالاتفاق قال الله
فبقى بيع مجهول اى بيعا بثمن مجهول كذا فى الكافى والكفاية فعلى هذا
لا يتم فى صورة الاختلاف فى المبيع دون الثمن فالاولى ان يكون مراد المص
اعم اى بيع مجهول بجهالة المبيع اذا اختلفا فى المبيع او بجهالة الثمن ان كان
الاختلاف فيه او بجهالتهما ان كان فيهما انتهى اقول فيه بحث فان
المبيع مصدر مضاف الى مفعوله الصريح فيكون المجهول هو المبيع ولا يشمل
صورة جهالة الثمن فلا مندوحة من خروج بقية الصور اللهم الا ان
يقال انه ليس من اضافة المصدر الى مفعوله بل من الاضافة لادنى
ملابسة اى بيعا ملابسا المجهول سواء كان ذلك المجهول مبيعا او ثمنا
او هما معا قوله او نقول اذا لم يثبت البدل ينبغى ان يحمل على جنس البدل
ليشمل المبيع اذا كان الاختلاف فيه والثمن كذلك ويعلم حكم الاختلاف
فيهما بالطريق الاولى قوله بيعا مجهولا لا يخفى ان نفس البيع غير مجهول

لانه عبارة عن الايجاب والقبول ولا جهالة فيهما وانما المجهول احد
البدلين او كلاهما اللهم الا ان يجاب بان مجهولا ههنا بمعنى النسب
كمرطوب بمعنى ذي رطوبة اي ولا جهالة سواء كانت في المبيع او في الثمن
او فيهما قوله يعني ان التحالف يدفع عن المشتري زيادة الثمن الخ تبع
في هذا الحل صاحب الكفاية وتاج الشريعة واورد عليه ان قوله
بالنكول متعلق بيدفع والمراد نكول البايع لانه الذي يدفع زيادة الثمن
فيتجه ان نكول البايع انما يتصور بعد حلف المشتري لا بعد نكوله لان نكوله
يلزمه دعوى الاخر وبعد حلف المشتري حصلت فائدة دفع زيادة الثمن
عنه فلا فائدة في تحليف البايع ونكوله بعد ذلك ووجهه الفاضل بان
فايدته ان يفسخ على القيمة وتندفع الزيادة المدعاة ورد بجواز كون القيمة
مساوية او ازيد باب التحالف قوله واقول ان ارادوا بقولهم
هو الصحيح الخ قال الفاضل فيه بحث واقول وجهه ان هذا
التركيب يفيد وضعا قصر الصحة على هذا التخريج لا يتجاوزه الى التخريج الاخر
فيلزم ان ذلك التخريج فاسد او لا يجوز ان يكون اصح لاشتمال الاصح على الصحة
فلا يستقيم نفي الصحة عنه قال المص معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما
ادعته المراة فيه بحث فان كون القول قول المراة حينئذ انما هو اذا
كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل لان بينتها مثبتة للزيادة
دون بينته لان مهر المثل شاهد له واما اذا كان مهر المثل اكثر مما
اعترف به الزوج فيتعارضان لان مهر المثل لا يشهد بواحد فيتعارض
بينتاهما حيث يثبت بينتها الزيادة وبينته الحط فيتهاتران ويجب
مهر المثل ولذا قال الزيلعي هذا اذا كان مهر المثل يشهد للزوج بان كان
مثل ما يدعيه او اقل انتهى وجوابه انه اراد بقوله معناه اذا كان الخ
مجرد الاحتراز عما اذا كان مهر المثل مثل ما تدعيه المراة او اكثر فان بينة
الزوج اولى ولم يرد ان كون مهر مثلها اقل مما ادعته تعم قسمته ومنه
يظهر ما في عبارة الشرح من الخلل قوله ويمكن ان يجاب الخ قال الفاضل

فيه

فيه شيء ظاهر اقول هو ان مهر المثل اخفى من القيمة لانه يعتبر باقارب
المراة من قوم ابيها ويعتبر فيه التساوي بينهما سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة ولا يخفى ان معرفة هذه الشرايط
عسر جدا بخلاف القيمة اذ يكفي فيها نوع خبرة باحوال الامتعة قوله اذا
اختلف الزوجان سواء كانا مسلمين او مسلما وذمية حرين ومملوكين
وخرج باختلاف الزوجين اختلاف الاب مع بنته في جهازها والمفتى
به ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يجهزها ملكا لا عارية فالقول لها
ولورثتها بعدها وان كان مشتركا كعرف مصر فالقول للاب ولورثته بعده
كذا في البحر اقول الذي جرى به العرف بمصر كون البعض عارية
لا الجميع فينبغي ان لا يكون القول قوله في دعوى الكل وكذا ينبغي ان
يكون حكم الام كذلك اذا كانت هي المجهزة فصل فيمن لا يكون خصما
قوله فقال المدعى عليه اي بعد ما ادعى الخارج الملك المطلق وانكره ذو
اليد فاقام المدعي البرهان ولم يقض القاضي للمدعي فدفعه المدعى عليه
باحد الوجوه التي ستذكر وبرهن على الدفع فلو قضى القاضي للمدعي
قبل دفع المدعى عليه اضطرب فيه كلام البحر فنقل تارة انه صحيح واخرى
انه لا يقبل قوله او دعنيه في الاختيار ولو قال النصف لي والنصف
وديعة عندي اندفع في الكل لتعذر التمييز قوله فلا خصومة بينه
وبين المدعي اي اذا قضى القاضي باندفاعها قوله وقال ابو يوسف الخ
واختاره في المختار قوله كالثالث عند محمد في البزازية وتعويل الائمة
على قوله كذا في البحر قوله الوجوه الخمسة فيه ان الصور غير منحصرة في الخمسة
فكذا لو قال وكلني صاحبه بحفظه كما في المبسوط او اسكنني فلان الغائب
او سرقته منه او اخذته منه او ضل منه فوجدته كما في الخلاصة فالوجوه
عشرة وترجع الى الضمان والامانة فالوجه الاول اوجه باب
ما يدعيه الرجلان قوله واقاما البينة قضى بها بينهما
ولو لم يبرهنا حلف صاحب اليد فان حلف لهما تركت في يده قضاء

ترك لاقتضاء استحقاق وان نكل لهما جميعا قضى به بينهما نصفين
كذا في البحر قوله فكل واحد منهما بالخيار فيه اشارة الى انه لا اعتبار
بتصديق ذي اليد احدهما لان اقراره شهادة على قول نفسه بعت
كما في الهداية قوله لكنه في يد احدهما فيه اشكال فان المسئلة مفروضة
فيما اذا كان المدعى في يد البايع فكونه في يد احد المدعيين للشراء
مخالف لوضع المسئلة وانما هي مسئلة اخرى قوله احترازا عما اذا
كان ذلك من اثنين فان المدعيين حينئذ سواء قوله فالشراء اولى
ما لم تكن الهبة بعوض وهذا اذا كانا خارجين فان كانت في
يد احدهما قضي بها للخارج الا في الاسبق تاريخا وان كانت في
ايديهما فهي بينهما الا في الاسبق تاريخا فهي له كذا في البحر قوله وله تاريخ
منهما وكذا لو ارخا وتاريخهما على السواء كما في غاية البيان ولو ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو للاسبق ولو ارخت احديهما فقط فالمؤرخة اولى كذا
في البحر قوله ولان الشراء يثبت الملك بنفسه ظاهره انه جعله معطوفا
على قوله لان الشراء اقوى فيكون كل منهما دليلا على المسئلة وقوله بعد
هذا وقوله لما بيناه اشارة الى ما ذكر من الوجهين في ان الشراء اقوى
ظاهر الدلالة على كونه معطوفا على قوله لكونه معارضة فيكون كل منهما
وجها لكون الشراء اقوى فتبين كلامه تدافع قوله وتاريخهما على السواء
احترازا عما اذا كان احدهما اسبق فانه اولى كما في غاية البيان قوله
ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن وان شاء فسخ كذا في الصفقة
ذكره الزيلعي قوله وذكر في الاسرار الخ قال فضل فيه بحث اذا
يدفع بما ذكره محمد فانه اذا تأخر النكاح يثبت ملك العين في المسمى
لمدعي الشراء صورة ومعنى ولمدعية المهر معنى فوجب العمل بالبينتين
بقدر الامكان بخلاف ما اذا سويناهما واعترضه بعض الفضلاء
بانه ساقط لانه لا يثبت ملك العين لمدعية المهر عند تأخر النكاح
لا صورة ولا معنى اذ لم يسمع جعل ملك القيمة ملك العين لا بحسب اللغة

ولا

ولا بحسب العرف واقول قوله ولا بحسب العرف سهو فانهم جعلوا ملك
القيمة بمنزلة ملك العين شرعا قال الامام الزيلعي في باب العاشر
ولو مر العاشر بخنزير اهل الذمة لا يعشره لانه من ذوات القيم واخذ
القيمة في ذوات القيم كاخذ عينه ولذا لو تزوج امراة على حيوان فاتى
بالقيمة يجبر على القبول ولو على عصير لا يجبر قوله بالنتاج هو بالكسر اسم
يشمل وضع البهايم واذا ولى الانسان شاة افاقة ماخضا حتى
تضع قبل نتجها نتجا من باب ضرب فهو ناتج بمنزلة القابلة والبهيمة منتوجة
والولد نتيجة والاصل في الفعل ان يتعدى الى مفعولين فيقال نتجها
ولدا بمعنى ولدها ولدا يبنى للمفعول ويقام المفعول الثاني اقتصارا فيقال
نتجت الناقة ولدا اذا وضعته ويجوز حذف المفعول الثاني كما على زيد
ويجوز اقامة المفعول الثاني وحذف الاول فيقال نتج الولداى ولد ويقال
نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل بمعنى ولدت اوحملت قوله فذو اليد
اولى اى وله اعتبارا بالتاريخ الا اذا ارخ احدهما تاريخا سبقه بان لم
يوافق سن المدعى فيقضى لمن وافقه وان لم يوافق واحدا منهما تواريا وفي
يد ذي اليد في رواية وهو بينهما نصفين في اخرى كذا في جامع الفصولين
قوله عيسى بن ابان قال كمله منه الكرماني في باب زيادة الايمان ونقصانها
من كتاب الايمان ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرف لانه فعال
كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل والعلمية انتهى اقول
وقد اختار منع صرفه ابن مالك والمراد بكونه افعل انه منقول الى العلمية
من فعل ماض او من اسم تفضيل لان افعل الاسم لا يعل كاعيد واحول
وهذا مبني على انه لم ينقل الفعل بمعنى فاعل والا كان تسمية بالجملة فيكون
عدم التنوين لكونه محكيا كقوله تبيت اخو الى بني يزيد ظلما علينا لهم فريد
قوله كمسئلة كوفة ومكة اى اذا شهدا انه طلق امراته يوم النحر بمكة واخرى
انه اعتق عبده بالكوفة في ذلك اليوم قوله ولو تلقى كل واحد الى قوله واقام
البينة على النتاج اى اقام كل منهما قوله وكذا المقضى عليه بالملك المطلق صورة

الفريد الصوت

اقام الخارج البينة على ذي اليد في دابة معينة بالملك المطلق فقضى القاضي
بها ثم اقام ذو اليد البينة على النتاج فانه يقضي بها وينقض القضاء الاول
كذا في النهاية قوله حبنا بالضم وبضمتين وكعتل قوله او مرعزى اي او جز المرعزى
اذا شددت الزاي قصرت واذا خففت مددت والميم والعين مكسورتان
وقد يقال مرعزا بفتح الميم مخففا ممدودا قوله فانه يقضي بذلك لذي اليد
قال الزيلعي بشرط ان يبين في الدعوى نصا ان ذلك السبب وجد في ملكه
حتى اذا قال كل واحد منهما او ذو اليد وحده نسجت هذا الثوب او نتجت
هذه الناقة عندي كان الخارج اولى لان الانسان ينسج لغيره وتلد
دابة الغير عنده قوله لان الجمع غير ممكن اورد عليه انه ممكن بجعل المدعى
بينهما نصفين كما اذا ادعى اثنان عينا في يد اخر وبرهنا ولا تاريخ حيث
يقضي بها بينهما كما مر وكذا اورد صاحب الكافي انه مخالف لما في المبسوط
والجامع الكبير وغيرهما من انه لو شهدوا بالبيع والقبض قضي بالبينتين عند
محمد فيقضي بالدار لذي اليد لامكان الجمع فيجعل كان ذا اليد باعها للخارج وسلمها
ثم الخارج باعها لذي اليد وسلمها قوله فلا اشكال قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان الاشكال موجود لمشاهدة قبض ذي اليد عند القضاء
به للخارج وهي اقوى من الشهادة اذ ليس الخبر كالعيان ولذا احتاج الى
دفعه على تقدير اثبات القبض بقوله ثم وصل اليه بسبب آخر الخ قوله فان كانت
الدار في ايديهما تبع عبارة الهداية وساير المتون وظاهرها ان الدار
جميعها في يد كل منهما وليس مرادا وانما المراد انها قابلة القسمة وانها بايديهما
بطريق التوزيع بان يكون في يد كل واحد منهما نصف ثم لا يظهر للفظ كان في
قوله كان بيد صاحبه وكان بيده حسن ولذا لم يات بها المص قوله ان
دعوى كل واحد من المدعيين ينصرف الى ما في يده فيه ان الغرض ان الذي
في يد مدعي الكل هو النصف والا لما كانت بينته بينة الخارج فكيف ينصرف
دعواه الى ما في يده مع انه يدعي الكل والحق ان الذي ينصرف دعواه الى ما في
يده انما هو مدعي النصف كما ذكر في الكافي وغيره قال المص او متصل ببنائه

قال

قال الفاضل في صحة العطف تامل اقول وجهه ان يجعل كان تامة وقوله
لرجل عليه جذوع جملة اسمية وقعت حالا من مرفوع كان كقوله تعالى
ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة وقوله او متصل بتقدير او هو
متصل حال ثانية معطوفة على الاولى وقوله ولاخر الخ جملة حالية ثالثة
معطوفة ايضا ويجوز ان تكون كان ناقصة كما هو الظاهر والجمل الثلاث
اخبار لها متعاطفة قوله جمع هروية بضم الهاء وتشديد التحتية وقال
ابن السكيت والجوهري هي الحروي بالحاء المهملة ولا تقل هروي وجوز
صاحب ديوان الادب والقاموس وطلبة الطلبة كلا من الهاء والحاء
وفي غاية البيان ان الرواية في الاصل وكافي الحاكم الشهيد بالحاء وفي
الجامع الصغير وشرح الكافي بالهاء قوله من مدر جمع مدرة كقصب وقصبة
وهو التراب المتلبد قال الازهري قطع الطين وقيل الطين العلك الذي
لا يخالطه رمل كذا في المصباح قوله البواري جمع بادي بالتشديد وهو
الحصير ويقال له بالفارسية بوريا كذا في المغرب قوله لعدم القايل بالفصل
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه ان اراد عدم القائل به من
المتنازعين فغير مسلم فان صاحب الجذوع قائل به فانه يدعي ان
الحايط المتنازع فيه له ويعترف بان الحايط الاخر المتصل به لصاحب الاتصال
فيصير البناء المركب من الحايطين مشتركا بينهما عنده وكذا ان اراد عدم
القايل به من المجتهدين فان من يقول بكون البناء المركب من هذه الحائط
والحائط المتصل به مشتركا بين صاحب الجذوع وصاحب الاتصال قطعا
قوله في رواية كتاب الاقرار اي من الاصل الى قوله فهو مصدر ميمي قال
الفاضل قاضي زاده في حاشية شرحه تطبيق عبارة المص بعبارة الاصل
يقتضي ان يجعل الموضع اسم مكان لا مصدرا ميميا لان ما تحت جذعه هو
الموضع بمعنى المكان لا المصدر فتامل اقول وجه التامل ان القوم لما
فسروا قول الاصل ما تحت جذعه بحق الموضع تعين كون الموضع في عبارة
المص مصدرا ليطابق ما هو المراد من عبارة الاصل قوله وفي رواية كتاب

الدعوى قاضيخان انه هو الصحيح وفي المحيط ان ما في كتاب الاقرار اصح نقله الزيلعي **باب دعوى النسب** قوله اعني ثبوت حق العتق تبع فيه صاحب النهاية والاوجه ان يقال اعني باب الدعوة والاستيلاد قوله على انها حرة الخ يلزم على هذا التفسير التكرار لان هذا من قبيل الخاص والعام ان يفسرها في غاية البيان والكافي وغيرهما فيقال بان يتزوج امة الغير فتلد له حيث يثبت نسب الولد وله تصير الامة ام ولد قوله ويقال ان يقول الخ رد بان كلا من السؤال الاول وجوابه من مخترعاته وليسا بشئ اما السؤال فلان مراد المجيب عن السؤال الاول ان التوأمين في حكم ولد واحد في باب النسب لان مدارهم على العلوق وعلوقهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر ولم يريدا نهما في حكم ولد واحد في جميع الاحوال حتى يتوجه السؤال كيف ومدار العتق على الرقية ورقية احدهما غير رقية الاخر فما يترتب على احدهما لا يلزم ان يترتب على الاخر وامّا الجواب فلانه ان اراد انه يلزم التوأم الاخر ضمان قيمة نفسه كما اذا اعتق المولى بعض عبده حيث يلزم العبد السعاية في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة فلا نسلم ان في ذلك ضررًا لانه في مقابلة العتق ولو سلم عرض بالنسب فانه اذا ثبت النسب في الاخر لزم البائع رد حصته من الثمن فيلزم تحقق ضرر زايد وان اراد انه ان ثبتت العتق في الاخر لزم المشتري ضمان قيمته اي تلف قيمته عرض بالنسب فانه اذا ثبت النسب في الاخر لزم البائع ضمان حصته من الثمن وفيه ضرر قوله اجيب بانه غير مقصود فلا معتد به رد بانه معارض بان الضرر اللازم على تقدير ثبوت العتق في الاخر غير مقصود ايضا فلا معتد به قوله وفيه نظر الخ رد بان كلا من النظر والجواب غير صواب اما النظر فلانا لو سلمنا ان مجرد الجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح فانا نجمع بين الفرض والواجب والمستحب في العمل مع بقاء رجحان البعض على البعض بحاله واما الجواب فلان المجتهد المخالف هو الشافعي وهو متاخر الزمان عن اجتهادائمتنا فكيف يعتبر دون مخالفته **واقول** فيه بحث فان حصر المجتهد المخالف في الشافعي ممنوع لكثرة

المجتهدين قبل عصر الشافعي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قوله لعدم احتمال النقض قال فاضل فيه نوع مصادرة **اقول** وجهات خروجه عن الرجوع فيما اقر به يؤول بحسب المعنى الى عدم احتمال النقض قوله اما الاول اي كون تكذيب العبد له يبطل خروج المقر عن الرجوع فيما اقر به قوله ان تكذيبه لا يمس جانبه اي جانب المقر لان العبد انما كذبه في دعوى كونه ابنه لا في نفي نسب الصبي عن نفسه لما ذكر من عدم امكان نقض ما اقر به بالرجوع عن الاقرار قوله واما الثاني قال فاضل لا يخفى عدم ملاءمة الشرح للمشروح **اقول** لان المشروح علل فيه امتناع دعوة المولى بان اقراره لا يرتد بالرد وعلل عدم ارتداده بالرد بامرين الاول تعلق حق المقر له وهو العبد والثاني تعلق حق الولد وقد جعل الاول في كلام الهداية ثانيًا وبدل الثاني في كلام الهداية باخر سماه اول قوله لان الملك قايم في الحال قال فاضل فيه بحث فانه كيف يقوم الملك وهو مقر بانه معتق قال في الكافي ان المشتري اذا اقر ان البايع كان اعتق ما باعه وكذبه البايع فانه لا يبطل ذكر ولكنه يعتق على المقر انتهى ولا يخفى دلالته على ما قلنا انتهى قال بعض الفضلاء بحثه ساقط لان المشتري انما اقر اولا بان ما اشتراه معتق البايع له بانه معتق نفسه وقد كذبه البايع وهذا لا ينافي قيام الملك له في الحال واما ما ذكر في الكافي فعلى تقدير تمامه يجوز ان يكون مبنيًا على كون مسئلة الولاء ايضا على هذا الخلاف الخ **اقول** فيه بحث بل الساقط ما قاله فان قوله لا ينافي قيام الملك ممنوع اذ بمجرد اقراره بانه معتق البايع قبل قوله انا اعتقته عتق عليه وصار حرًا وكونه حرًا ينافي قيام الملك عند قوله انا اعتقته فيلغوا واما احتمال كون ما في الكافي مبنيا على كون مسئلة الولاء على الخلاف فلا يلتفت اليه لانه مسطور في عامة الكتب على وجه الاطلاق قال الخ لكن في المغرب ان الخرج الخ يمكن ان يحمل كلامه على انه لو وقع لصح خرجا لا ان يجوز اه قلت

عليه فان هذه الحيلة من الحيل الفاسدة المحرمة التي تحجر على المفتي الذي يفتي بها
فان الكذب محرم في جميع الشرايع وليس هذا مما استثنى قوله ابن النصراني اي
اذا كانت الدعوتان معا كما في الظهيرية وغيرها قال صاحب النهاية
فكانه اشارة الى ان دعوى المسلم لو سبقت فهو عبد المسلم قوله او يخاف
كذا في ما وجدت من النسخ وهو فاسد لفظا ومعنى والصواب اذ يخاف
بذال معجمة بدل او كتاب الاقرار قوله عبارة عن الاخبار الخ هذا
ما ذهب اليه القاضي ابو حازم من انه اخبار عن امر سابق واستدل عليه
بمسايل منها اذا اقرت المراة بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر
من الشهود وقد اختاره المص وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه تمليك في الحال
واستدل عليه بمسائل اخر منها اذا اقر المريض لوارثه بدين لا يصح ولو كان
اخبارا صح وتفصيله في الفصل التاسع من فصول الاستروشني كما في غاية
البيان ولا يخفى ان المسائل التي استدل بها صاحب المذهب الاول
تبطل المذهب الثاني وعكسه ووفق صاحب البحر بانه اخبار من وجه ولذا
ترتب عليه تلك المسائل وانشا من وجه ولذا ترتب عليه المسائل الاخر واورد
على هذا التعريف انه لا يصدق على الاقرار بما هو اسقاط كالاقرار بانه لا حق له
او بالابراء واجاب الفاضل بان المعروف هو الاقرار في الاموال ثم قال وفيه
تامل واقول وجه التامل ان الاقرار بما هو اسقاط كالاقرار بما هو
اثبات كثرة ومعروفية من غير تفاوت وقد يجاب بان لكل من تلك الاسقاطات
احكاما هي حقوق في ذمة المقر فالاقرار بها اقرار بتلك الحقوق فاذا اقر بانه
لا حق له على فلان فقد اخبر بثبوت حق على نفسه هو كفها عن مخاصمة والتعرض
له واورد ايضا انه يصدق باقرار المكره وهو غير صحيح ولا يكون مانعا واجيب بانه
تعريف للاقرار مطلقا صحيحا كان او فاسدا وانه لا بد من قيد على نفسه ليمتاز
عن الدعوى والشهادة فان الدعوى اخبار عن ثبوت الحق على الغير لنفسه
والشهادة عن ثبوته للغير على الغير قال المص وانه يلزم يحتمل فتح الهمزة على انه
معطوف وكسرها على انه مستانف والتقدير وانه اي الاقرار يلزم المقر ما اقر به

وفي

وفي نسخة يلزمه فيحتمل فتح حرف المضارعة اي وان الحق يلزمه ويحتمل ضمها
من الافعال اي وان الاقرار يلزم المقر ما اقر به قوله لوقوعه دلالة على المخبر به
قال الفاضل فيه نوع مصادرة وتندفع بالتحقيق الذي نذكره بعد اسطر
اقول اما المصادرة فلان المدعي انه يلزم المقر ما اقر به اي يدل على المخبر به
والمخبر به ثبوت الحق على المخبر وثبوته عليه لزومه اياه فكانه قيل يلزم المقر ما اقر
به لدلالته على لزوم ما اقر به فقد اخذ المدعي في الدليل وهو مصادرة ووجه
الاندفاع من تحقيق الشارح انه يفيد ان المعنى انه يلزم المقر شرعا ما اقر به
لدلالة كلامه لغة على اللزوم بواسطة ترجح جانب الصدق قوله فلما تبين
انه يلزم الخ قال الفاضل دليل من الشكل الثاني اقول لوقوع المكرر محمولا في
كل من الصغرى والكبرى وصورته الاقرار ملزم ولا شيء من غير الحجة بملزم تنتج
الكليتان سالبة كلية وهي لا شيء من الاقرار غير حجة ويلزمه كل اقرار حجة
وهو المطلوب قوله لبيان التفرقة بين العبيد قال الفاضل التفرقة الاولى
ليست بين العبيد بل بين اقراري العبد المحجور ولعل قوله بين العبيد من قبيل
التغليب اقول بيانه ان التفرقة الثانية المشار اليها بقوله دون
الماذون تفرقة بين العبيد الماذونين والمحجورين فغلبت على الاولى الواقعة
بين اقراري المحجورين قوله لان الناس لا يبايعونه اذا علموا الخ قال
الفاضل فيه تامل اقول وجهه انه انما يلزم امتناعهم عن مبايعته نسيئة
بدون اشهاد ولا ضير فيه قوله وهو المال الذي تجب فيه الزكوة قال الاتقاني
لانه اقل ما له خطر في الشرع قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان لعشرة
دراهم خطرا في الشرع اي خطر حيث تقطع بها اليد المحترمة ويستباح بها
البضع المحترم على انه لا يصلح علة للاصحية قوله لان في النصاب كثرة حكمية
فيه ان في العشرة كثرة حكمية ايضا لانها نصاب السرقة وتصح مهرا ويترتب
عليها حكم هو استباحة البضع وقطع اليد فلا يتعين نصاب الزكوة قال المص
ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم اي والمتيقن واحد فيحمل عليه
وفي التتمة والجامع الاصغر والخانية لو قال كذا دينارا فعليه ديناران لان كذا

كناية عن العدد واقله اثنان وفي مختصر الاسرار والاختيار يلزمه عشرون
لانه اقل عدد غير مركب مميزه منصوب قال خواهرزاده في مبسوط هذا
اذا قاله بالنصب واما اذا قال درهم بالجر فيلزمه ماية درهم قال وهكذا
روي عن محمد رحمه الله تعالى فيعتبر بعدد واحد مصرح مميزه مخفوض واقله
ماية وان قال كذا كذا لزمه ثلثماية لانه ذكر عددين مبهمين واقله من
الصريح ثلثماية قوله والمال محله قال الفاضل فيكون من ذكر المحل وارادة
الحال اقول ويجوز ان يكون التجوز في مجموع التركيب فانه موضوع بالنوع
لايجاب المال فجعل المطلق الايجاب انتقالا من المقيد الى المطلق ثم من المطلق
الى المقيد وهو ايجاب الحفظ فيكون مجاز المرتبتين قوله وحمل الدين على
الوديعة جعله استعارة الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان
حمل الدين على الوديعة جعله استعارة عنها وليس فيه حمل الادنى على
الاعلى ولا تبعية الشيء لما دونه ثم قال والاولى ان يقال ان حمل الدين
على الوديعة لزم ارتكاب مجازين الخ يعني ان جعل الدين مجازا عن الوديعة
لزم ان يكون قبلي مجازا ايضا فيلزم ارتكاب مجازين واما العكس وهو
جعل الوديعة مجازا عن الدين فاللازم فيه ارتكاب مجاز واحد واقول
ويجوز ان يقال ايضا ان قوله له قبلي دين اقرار بالضمان وقوله وديعة رجوع
عنه فلا يلتفت اليه قال المص وفسره في الاصل بقوله غصبت تمرا الخ قال
الفاضل ما حاصله انه انما فسره بقوله غصبت تمرا لانه بخلاف ما لو قال
على تمر مثلا لما ذكر في غاية البيان عند قوله له علي خمسة في خمسة ناقلا
عن خواهرزاده من ان ما في الذمة لا يتصور ان يكون مظروفا انتهى اقول
فيه بحث اذ ينافي قول المص فيما سياتي وكذا لو قال على ثوب في ثوب وايضا
جعل الذمة ظرفا للاشياء مجازا شايع فتامل قوله لرماه نقض بنحو دابة
في اصطبل فان اللازم فيه الدابة فقط واجيب بانه تخلف لمانع هو ان
الاصطبل غير مضمون والغصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل
قوله برفع النون تبعه الفاضل قاضي زاده والصواب بالرفع لان الاعراب

انما

انما يضاف الى الكلمة دون الحرف الاخير نص عليه العلامة التفتازاني في حاشية
الكشاف عند قوله تعالى ثم قست قلوبكم الاية قوله بل ظهور كذبه بيقين فيه
بحث فانه اخبر بخبرين احدهما ان يحمل فلانة عليه الفا والثاني انه
باعه او اقرضه ولا يلزم من ظهور كذبه في الثاني ظهوره في الاول فيكون
رجوعا فالوجه ما نقله الفاضل عن المبسوط قال المص وان ابهم الاقرار
لم يصح عند ابي يوسف في الينابيع وابو حنيفة معه باب الاستثناء
اعلم ان الاستثناء يطلق على صيغ الاستثناء وعلى المستثنى
ايضا وعلى المعنى المصدري وتعرف حينئذ لغة بالمنع وعرفا بالمنع
عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بالا او احد اخواتها
وهذا هو المتصل واما اطلاقه على المنقطع فبطريق المجاز وقيل متواطي
وفي فصول البدايع والحق انه مشترك لفظي كما ان الحق في صيغ الاستثناء
انها حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع قوله وما في معناه وهو الشرط
نحو ان شاء الله فانه استثناء عرفا قال الله تعالى اذ اقسموا ليصرمنها
مصبحين ولا يستثنون اي لا يقولون ان شاء الله او لانه في معنى
الا ان يشاء الله كما في فصول البدايع قوله متصلا باقراره الا لتنفس
او سعال او اخذ فم وكذا النداء بينهما لا يضر كقوله لك علي الف درهم
يا فلان الا عشرة كذا في البحر قوله فلان الاستثناء مع الجملة الخ اعلم
ان الاستثناء مشكل باعتبار مفعوليته لان زيدا في قولك جاء
القوم الا زيدا داخل في القوم بالاجماع والا لاخراج زيد منهم
فيصير المعنى جاء زيد مع القوم ولم يجئ وهذا تناقض ظاهر يجنب
كلام العقلاء عن مثله وقد ورد في الكتاب العزيز من الاستثناء
كثير كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فيكون المعنى
لبث الخمسين في جملة الالف ولم يلبث تلك الخمسين تعالى الله عن مثله
علوا كبيرا فقال بعضهم وهو راي الشافعي والسكاكي يختار انه غير
داخل فان العشرة في قولك له علي عشرة الا ثلثة مستعملة في السبعة

وقولك الا ثلثة قرينة على المراد وقال القاضي ابو بكر الباقلاني على
ما في كتب الاصول او عبد الجبار المعتزلي على ما ذكر الرضي المستثنى
والمستثنى منه واداة الاستثناء بمنزلة اسم واحد فقولك
له على عشرة الا ثلثة بمنزلة له على سبعة وكانهم وضعوا لمدلوله سبعة
لفظين احدهما مفرد وهو لفظة تسعة والاخر مركب وهو عشرة
الا ثلثة وفي كل من مذهبين المذهبين الجات يطلب من كتب
الاصول والتحقيق هو المذهب الذي افاده الشريف العلامة في شرح
المفتاح من ان المستثنى داخل في المستثنى منه والاخراج انما هو عن
تعلق النسبة الذي تقتضيه العبارة حين يقال له على عشرة مثلا
فلا تناقض قال الرضي والتناقض في نحو جاء القوم الا زيدا انما يلزم
لو كان المجيء منسوبا الى القوم فقط وليس كذلك بل هو منسوب الى القوم
مع قولك الا زيدا اذا تقرر هذا فقول الشارح فالاستثناء اي
المستثنى والاداة مع الجملة اي الصدر على اختيار المذهب الثاني
الذي ذهب اليه الباقلاني قوله وقال الفرائي في سراج الهداية وعن
احمد مثله وفي الكافي وهو قول مالك وفي مبسوط خواهرزاده وهو
مروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول فاذا قال له علي الف الا
ستماية لزمه الف قوله والدليل على جوازه قوله تعالى قم الليل الا قليلا
اقول وجه الاستدلال ان قوله تعالى نصفه بدل من قليلا فصار
المعنى قم الليل الا نصفه او الا اقل من النصف او الا اكثر منه فقد
وجد استثنا الاكثر فسقط ما قيل ان في الاستدلال بالاية نظرا
لان صاحب الكشاف جوز ان يكون نصفه بدلا من الليل وان يكون
بدلا من قليلا وعلى الوجهين لم يكن من قبيل استثناء الاكثر
اما على الاول فلان المستثنى لا يكون حينئذ هو النصف له الاكثر
انتهى ووجه السقوط ان موضع الاستدلال كما ذكر بل قوله او زد
عليه وان الاستدلال على الوجه الثاني في غاية الظهور كما بينا منه

يرد ان الاية لما كانت محتملة الوجهين الاول من وجهي الكشاف ستط
الاستدلال بما قالاظهر الاستدلال بما في اصول ابن الحاجب وهو
قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
فان الغاوين اكثر بدليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين قوله
اما اذا كان لغير ذلك اللفظ فانه يصح هذا اذا كان اللفظ المغاير اخص
اما اذا كان مساويا نحو نساءي طوالق او عبيدي احرار
او مماليكه او اعم نحوها وله طوالق او نساءي او كان اكثر نحو له علي
سبعماية الا ثلثماية فلا يصح كما في غاية البيان قال المص على وجوه
احدها هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد له ينبغي ان ينبغي ان يعود
اسم الاشارة الى المتاخر له الى مسئلة الكتاب العبد وبما اذا ليس فيما
تصديق وله تسليم ثم قال المص وجوابه ما ذكر ومعلوم ان ما
ذكره هو قول قيل للمقر ان شئت فسلم العبد وخذ الالف ولذا
اعترض الفاضل بان المسئلة مفروضة فيما اذا صدقه وسلم العبد
فكيف يكون جوابها ان يقال ان شئت فسلم العبد اقول هذا
مندفع فان في الكلام مقدرا اي وجوابه ما يفهم مما ذكر وهو وجوب
الالف فلا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه بعضهم قوله والجواب
ان ذلك اي كلام المقر بتسليم الثمن الخ قوله ما اذا ادعى المقر له اي على المقر
تسليم الثمن الخ قوله فان حكمنا بذلك اي امرنا المقر بتسليم الثمن فيما نحن
فيه قوله كان حكما الخ جواب ان الشرطية في قوله فان حكمنا قوله ولا
تفاوت الخ ينبغي ان يكون المراد انه لا تفاوت في نفس الامر او بالنظر
الى مسئلة الكتاب فانها مفروضة فيما اذا قال من ثمن عبد لم اقبضه
فكيف يكون من وجوهها ان يكون العبد في يد المقر ولقد احسن الموفق
في تصوير المسئلة بحيث تنتظم الوجوه كلها فقال اعلم انه اذا اقر ان
عليه لفلان الف درهم من ثمن هذا العبد فلا يخلو اما ان يكون
العبد في يد المقر او المقر له او ثالث الخ قوله وفي هذا اتصال تفاوت

الى قوله والعبد سالم لمن هو في يده اقول اذا لاحظت سياق
الكلام والتعميم في قوله لمن هو في يده علمت انه صريح في جريان التحالف
سواء كان العبد في يد المقر له او المقر وانه يسلم مجانا اذا كان في يد
المقر وهو سهو فاحش فان التحالف انما يكون عند كون العبد في
يد المقر له وانما يسلم للمقر له حيث بطل المال كما في غاية البيان قال المص
فان قال قائل الخ اقول فيه بحث فان هذا السوال ساقط فان
القبض المترتب على اعطاء المالك او دفعه ليس قبض تعد فلا تكون
الاقرار به اقرارا بما يوجب الضمان والمقر له يدعي الضمان وهو ينكر
فالقول قوله قال المص ولو اقتضى ذلك فالمقتضى ثابت ضرورة الخ
اقول فيه تامل فان الاقتضاء هو الدلالة على اللازم المتقدم والقبض
المترتب على الاعطاء غير متقدم قوله المص وقد يكون من غير صنعه فيه بحث
اما اولا فلان الذي يكون تارة بغير الصنع هو الامانة لانها اعم من
الوديعة واما ثانيا فلانه ينافي ما ذكره في الوجه الاول من ان الايداع
اثبات اليد قصدا لان اثبات اليد قصدا يقتضي الصنع باب
اقرار المريض قال المص ومن طلق زوجته ثلاثا ثم اقر لها بدين
اي طلقها ثلاثا بامرها اما لو طلقها بدون سوالها فلها الميراث بالغا
ما بلغ ولا يصح الاقرار لها صرح به الزيلعي وغيره وكانه لم يتعرض
لهذا القيد اعتمادا على تصريحه به في باب طلاق المريض كتاب
الصلح قوله ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه قوله هذا انما
يتاتى فيما اذا كان الصلح عن اقرار اما اذا كان عن انكار او سكوت
فليس مجرد اسقاط بل مع ايجاب المصالح عليه على المدعى عليه فلا بد
من قبول ولا يلزم من طلبه الصلح رضا بالقدر المصالح عليه على ان المذكور
في البدايع والكافي وغيرهما ان ركنه الايجاب والقبول من غير تفصيل
قوله المص والصلح جايز عن دعوى الاموال اورد عليه انه ان
اجري على اطلاقه تناول الصلح عن مال بمنفعة فلا يتم التعليل بانه

في

في معنى البيع لظهور انه حينئذ في معنى الاجارة وان قيد بما يكون
عن مال بمال كما فعل الشارح لم يندرج ما كان عن مال بمنفعة
في هذا الفصل مع انه معقود لبيان انواع ما يجوز عنه الصلح وما لا
يجوز انتهى قوله جوابه اختيار الشق الثاني من الترديد وانما لم
يتعرض للصلح عن مال بمنفعة اكتفاء بذكر نظيره وهو الصلح عن المنافع
بمال حيث قال والمنافع قوله وجه الاول الخ قوله هذا التوجيه غير
تام لانه انما يستقيم على تقدير كون المراة محقة في دعوى النكاح واما
اذا كان الرجل المحق في جحد النكاح فلا يتاتى التوجيه المذكور
اذ لا نكاح فلا مهر ليزيد عليه ثم تطليق فالظاهر ان يقال وجه
الاول ان المراة ان كانت محقة كان الزوج قد زاد في مهرها ثم طلقها
وان كانت مبطلة كان بدل الصلح لدفع الخصومة عن نفسه وهو
مشروع كما ذكره انفا باب التبرع بالصلح والتوكيل به قوله
قدمه على التصرف لغيره اورد عليه بعض الفضلاء ان التوكيل فعل
الموكل وهو متصرف فيه لنفسه فلا يتم التوجيه واجاب بان
التوكيل فعل الموكل وهو متصرف فيه لنفسه فيرجع الى معنى التوكيل انتهى
وفيه بحث اما اولا فلان قولهم ان المصدر المتعدي قد يكون مصدرا
للمجهول تسامح والتحقيق ان صيغة المصدر تستعمل في اصل النسبة وتسمى
مصدرا وفي الهيئة الحاصلة من التعلق كالمضروبية من الضرب استعمالا
للشيء في لازم معناه ويسمى بالحاصل بالمصدر وعلى هذا يلزمه من
توجيه ذلك الفاضل اخراج اللفظ عن حقيقته واما ثانيا فلان التوكيل
معناه صيرورته وكيلا وليس تصرفا للغير وانما التصرف للغير يعقبه
ويترتب عليه فالوجه ان يجاب بان المقصود من التوكيل انما هو
التصرف للغير الذي هو الموكل والعبرة بالمقاصد دون الوسائل فظهر
وجه كون الباب معقودا للتصرف للغير مع بقاء اللفظ على حقيقته
ثم قال ذلك الفاضل وفائدة التعبير عن التوكل بالوكيل الايماء الى ان

لاحتمال ان يقيم عليه
شاهدي زور

المراد التوكل الحاصل بالتوكيل وهو التوكل بامر الموكل لا المباشرة بدون
امره اذ هو تبرع ليندفع الاستدراك ثم قال تامل فانه معنى لطيف قوله
هذا سهو فان التوكل مطاوع التوكيل فلا يحتمل التبرع اصلا قوله وهو
المراد بالتبرع بالصلح قال الفاضل فيه بحث قوله وجهه ان التصرف لغيره
اعم لشموله التصرف بالتوكيل فيكون ذكره مستدركا قوله المص فصالح وفي
نسخة فصالحه ولا يظهر للضمير مرجع وجهه ان الصلح في قوله ومن وكل
رجلا بالصلح معناه ان يصالح اخر عنه فالى ذلك الاخر يرجع ضمير صالحه
واما رابط الخبر بالمبتدا اعني ومن وكل فلفظ ال في الوكيل النايبة عن
الضمير والتقدير لم يلزم وكيله على منوال قوله تعالى فان الجنة هي الماوى
اي ماواه قوله اي على الموكل تبع فيه الاتقاني وهو من طغيان القلم فان
اللام هنا مقوية لان فعله متعد على ان تعديته بعلى غير ثابتة قوله
الصلح في الدين قال المص وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه
واسقط باقيه اورد عليه انه اذا صالحه على مثل حقه قدرا ووصفا
فلا اسقاط مع ان المصالح عليه من جنس حقه الخ كما وقع في الوقاية
واعتذر عنه بانه جرى على المعتاد من كون الصلح على اقل من المدعى
لا على مثله اذ لا معنى لكونه صلحا قوله نجية بموحدة فمعجمة مشددة
فمثناة تحتية مشددة ايضا نوع من اجود الدراهم نسبت فيما زعموا
الى امير ضربها وقيل كتب عليها نج وهي كلمة استحسان او يقال لصاحبها
نج كذا في المغرب فصل في الدين المشترك قوله لا خيار له في اتباع
الغريم اي بنصف الدين بل بربعه فقط قوله فانه لا خيار لشريكه اشارة الى
ان الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار واليه ذهب صاحب النهاية
والاتقاني وظاهر تقرير الكافي انه من قوله وان شاء اخذ نصف الثوب
فتامل في الترجيح كذا قال الفاضل قوله لراجح رجوعه الى مجموع الشرطية
اعني قوله ان شا اتبع الذي عليه الدين وما عطف عليها فان القاعدة
الاصولية ان الاستثناء الوارد عقيب جمل مختلفة متعاطفة من جنس

واحد

واحد يرجع الى الكل كانه قطاع الطريق لا الى قوله فشريكه بالخيار كما يشير
اليه كلام الشارحين المذكورين لان جملة ان شاء غير معطوفة وبفرض
عطفها ليسا من جنس واحد فيكون الاستثناء من الاخيرة ان شاء
اخذ نصف الثوب فقط كما هو تقرير الكافي لوقوع الاستثناء بعد
متعاطفين من جنس واحد وقد ترجح ما ذهب اليه الشارحون فان
المقصود بالافادة في الكلام هو قوله فشريكه بالخيار والشرطية وما عطف
عليها تفسير للخيار والاستثناء بالمقصود اليق كثمن مبيع صفقة صورة
الزيلعي بان يكون لكل منهما عين على حدة وباعا الكل صفقة واحدة
من غير تفصيل ثمن كل واحد منهما انتهى وعلى هذا يحمل قول المص وثمن مال
مشترك وموروث على ما اذا كانت عينا واحدة مشتركة بينهما او موروثة
لهما فلا تكرار لكن كيف انقسام الثمن فيما اذا كان عينين وانه يودي
الى النزاع ولقد احسن العلامة ابن الكمال حيث حذف قوله وثمن
مال مشترك فان قوله كثمن مبيع صادق بما اذا ال اليهما ذلك المبيع بشراء
او بهبة او صدقة او ارث او غير ذلك وقوله والموروث وقيمة المستهلك
عطف على قوله ثمن مبيع لا على مبيع قوله اجاب بقوله او الاستيفا
قال الفاضل تامل اقول كانه يريد ان الوجه ان يقال ان الشراء لما كان
بثمن هو دين في ذمة المشتري وقد وفا بطريق المقاصة بما هو مشترك
فاللازم انما هو ضمان حصة شريكه في الدين ولا سبيل له على السلعة
كمن شيا ودفع ثمنه من مال الغير قوله يعني ان الاستيفاء
اي استيفاء المشتري وكان حق العبارة ان يقول بما في ذمته من الثمن
قوله بالقدر الذي قبضه الشريك ظاهره انه يرجع بالقدر الذي قبضه
الشريك من راس المال وهو لا يوجب عود حصته من المسلم فيه بعد
سقوطها بل انما يوجب ان يسقط من المسلم فيه نصف حصة الشريك الساكت
والصواب ما في الكافي وشرح الزيلعي حيث قالا لانه يلزم من رجوع
شريكه عليه عود الدين وهو المسلم فيه الى ذمته والمسلم فيه لا يعود

بعد سقوطه **فصل في التخارج** قوله فلانه تمليك الدين من غير
من عليه الدين لان المصالح ملك نصيبه من الدين من ساير الورثة
بما اخذ من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز واذا بطل
في حق الدين بطل في حق العين ايضا لاتحاد الصفقة قوله ان يشتركوا
اي يشترط الورثة ان يبرئ المصالح من نصيبه من الدين الغرماء وهم
المديونون ولا يكون للورثة رجوع على الغرماء بنصيب المصالح قوله فان بقية
الورثة لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح اي مع ان المقصود
من الصلح دفع العين اليه ان يسلم لهم نصيبه من كل من دين التركة
وعينها وقد فاتهم نصيبه من الدين لا بد من ملاحظة هذا التوجيه
والا فاي ضرر على الورثة في اتلاف احدهم نصيبه قوله والاوجه ان
يقرضوا الخ انما كان اوجه لخلوه عن الضرر ببقية الورثة وفيه بحث حيث لم
يتم لهم ما هو المقصود من الصلح بخروج حصته من الدين عن المصالح عنه
فان لم يكن هذا ضررا فلا ضرر في الحيلة الاولى لكنه زعم ان فيها ضررا قوله
ونصيبه مثل بدل الصلح او اقل اما اذا كان مثله فظاهر لان ما عدا
المكيل والموزون من التركة يكون ربا واما اذا كان اقل فمشكل اذ يكون
نصيبه من ذلك بمثله من بدل الصلح او اكثر كما يشير اليه صنيع الاتقاني
او يقتصر على قوله مثل بدل الصلح كما في الكافي قوله وجهه الثاني لزوم
النقد عليهم بمقابلة الدين قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه
ما مر من انه لا نسيئة عند التبرع قوله اكثر مما اخذ او اقل قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه على تقدير كون نصيبه اقل مما اخذ
يجب ان يصح بجعل نصيبه من ذلك بمثله من بدل الصلح وما زاد بحقه من
بقية التركة فلا وجه لذكره في مقام بيان احتمال الربا ورد بانه بصدد
بيان شبهة الشبهة فلا بد من بيان احتمال الصحة والفساد بلزوم الربا
على تقدير كون حصته اكثر وعدمه على تقدير كونها اقل لا بيان انه على كل
تقدير يلزم **كتاب المضاربة** قوله وسمي هذا العقد مضاربة

لان

لان المضارب يسير في الارض اقول مقتضاه ان المضارب
بالكسر هو العامل وعليه قول صاحب القاموس وضارب له
يتجر في ماله قال ابن الملقن في لغات المنهاج المضاربة من الضرب
في الارض وهو السفر فالعامل مضارب بكسر الراء لانه يضرب
بالمال ولم يشتق للمالك منه اسم كما قاله الرافعي لان العامل
يختص بالضرب في الارض فيكون من المفاعلة التي تكون من واحد
كسافرت وعاقبت وقيل المضارب بكسر الراء انتهى فيحتمل ان يكون
العامل مضاربا بالفتح وان يكون كل منهما بالكسر ويدل عليه قول
المغرب قال النضر كلا الشريكين مضارب قوله تنعقد شركة لا
اجارة قال الفاضل هذا مخالف لما اسلفه من ان عقد المضاربة
مشتمل على التوكيل والاجارة فليتأمل اقول وجه التأمل ان
المخالفة انما توجد لو اسلف ان عقد المضاربة مشتمل حال صحته
على التوكيل والاجارة معا وليس كذلك انما مراده انها تشتمل
على التوكيل حال الصحة وعلى الاجارة بعد الفساد فلا مخالفة و
ومن اسقط من عبارة الفاضل لفظ التأمل ثم اعترض فقد
تعصب وكان الواجب ان يذكره ثم بين وجهه كما فعلنا
قوله والثاني ان رأس المال عين استؤجر المضارب
قال الفاضل فيكون مستأجرة في قول المص رح عين مستأجرة
صفة جرت على غير من هي له او هو من قبيل سيل مفعم و
لعل هذا اولى اقول فيه بحث اما اولا فلانه يلزم كون الضمير
في مستأجرة للمضارب والتاء تمنعه واما ثانيا فلعدم
مرجع الضمير واما ثالثا فلعدم ابرازه واما رابعا فلعدم
ضمير يربط الصفة بالموصوف اللهم الا ان يجاب عن
الاول بان التاء بتأويل النسمة فانها تصدق بالذكر في
مستأجر بدون تاء فلا اشكال وعن الثاني بانفهامه

من المقام وعن الثالث بانه على رأى الكوفيين فانهم يجوزون
عدم الابراز عند امن اللبس وعن الرابع بان الرابط محذوف
اى استوجرت تلك النسمة لطحنها ورد على قوله او هو من قبيل
منعم انه مما بنى للمفعول واسند الى الفاعل فما نحن فيه ليس
بناء على الاستيجار قطعا واجيب بان المراد انه من قبيل
الاسناد المجازى كما من قبيل حصول من هذا الاسناد كما يفيده
كلام تاج الشريعة حيث قال انما يستحق العين مستأجرا لعمل
المضارب فيه آنفا وتوجيهه انه اسند الى المال المستأجر به
التى حقها ان تسند الى المضارب كما انها تلابس المال لان
المضارب استؤجر للعمل فيه حيث هذا وفى نسخه ولانه عين
فى يد مستأجر ولا اشكال فينبغى ان يرد اليها النسخ **وله** وهذا
التعليل يشير الى **قال** الفاضل فى وجه الاشارة حقا كما يخفى قلت
اول بريدان تعليل المص بقوله وكونه عين مستأجرة فى يده
بمجرده انما يشير الى كونه بمنزلة الاجير مطلقا وكا اشارة فيه
الى كونه بمنزله اجير الواحد **وله** لان المعنى الواحد **قال** الفاضل
فيه تأمل **اول** وجهه انه تعليل لكون المضارب بمنزلة اجير الوحد
فالمراد بالمعين الواحد المضارب وكونه كذلك يتصور كونه مستأجر
المستأجرين مشروع كانه استيجار على العمل لا على المنفعة فجاز
ان يكون مستأجرا لكثيرين كالقصار ونحوه من الاجير المشترك
وله كاشتراط المال ضيعة على رب المال **اقول** صوابه على
المضارب كما فى عامة الكتب **وله** لان المضاربة تتضمن له فيه
الجواب عن النقض بتغيير الدليل وهو انقطاع **وله** كما يكون
معينا اه كانه بدل من قوله ولا نوع من التجارة وكا شخص بعينه
وله مجزوما او مرفوعا اورد عليه انه يصح الابتداء بعمل مرفوعا
على الاستيناف كما يصح فى واعمل به بالواو وبدونها بحسب

ان

انه كما يفيد التخصيص **وله** مشورة يقال شاورته واستشرته اذا
راجعته لترى رأيه فيه فاشار على بكذا اراني ما عنده فيه من
المصلحة والاسم المشورة وفيها لغتان سكون الشين
وفتح الواو وعليها اقتصر صاحب القاموس قال وهى
معلمة كمنعولة والثانية بضم الشين وسكون الواو
كمعونة ذكرها صاحب المصباح وفيها لغة ثالثة وهى الشورى
قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم **وله** لان العمل لم تقض
بما اذا قال خذ هذا المال تعمل به الكوفة بالرفع فقد مر فى
النهاية وشراح الدراية بان رفعه على الحال وجعلوه مما يفيد التخصيص
مع ان هذا المانع من الحالية جار فيه وكون منتظرة يجرى فيهما
والصواب الجواب بانه انشأ **وله** ثم باعها منه فوطئها فعلقت
اول فيه بحث فانه اذا باعها فى المضاربة بمال المضاربة كانت ملكا
لرب المال وصار وطئها زنا تكليف نفع الدعوة تأمل ظاهر ان
يقال بان زوجها منه البايع فوطئها فعلقت ثم باعها منه قال
صاحب الكافى والزيلعى وانما كان كذلك لان دعوة المضارب
وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحمل على انه ولده من النكاح بان يحمل على
ان البايع زوجها منه ثم باعها منه وهى حبلى منه حملا لامره على الصلاح
لكن لا تنفذ هذه الدعوة لعدم الملك اذ كل جارية وولدها
مشغول برأس المال اقول وقد يجاب بان بيع الامة ذات الزوج
لا يوجب فسخ النكاح وانما هو عيب ترد به فالفراش باق بحده
البيع فلا يكون وطئها زنا **وله** وضمان التملك لا يستدعى صنعا
لانه ملك كسبها وغرمتها فصارت ذلك الضمان سدى ولا يستوى
فيه اليسار والاعسار ولا يفتقر الى التصنع بخلاف الاعتاق
ماب المضارب يضارب **وله** جعله يضارب صفة المضارب
بناء على ان لا مد للعهد الذهنى فهو فى حكم النكرة **وله** تبع فيه النهاية

ومعراج الدراية وتبعه العيني ولا يخفى ان ضمان المضاربين لم يتقدم
له ذكر لتصح الاشارة اليه بقوله وهذا فالوجه الاقتصار
على قوله اي وجوب الضمان على الاول اللهم الا ان يقول
المراد بالاول الوجه الاول لرواية الحسن لا الضارب الاول
وكذا بقوله عليهما وجه ظاهر الرواية وما ذهب زفر قال المص
لانه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع الى غيره اورد عليه ان
هذا التعليل انما يتمشى على قول زفر فلا ينبغي ايراده في صدر تقرير
مذهب ابي حنيفة رحمه الله فصل فيجوز ان يكون احترازا عن
الثاني قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه انه لا يصح الاحتراز بقوله
ولعبد رب المال عن الاجنبي اصلا اما اذا شرط العمل مع المضارب
فلان الحكم فيه الصحة فكيف يحترز عنه واما اذا لم يشترط فلانه
وان تغير الحكم لكن السبب فيه عدم اشتراط العمل لا كونه اجنبيا
فالاحتراز عنه انما هو بقوله على ان يعمل معه لا بقوله ولعبد
رب المال والحق ما قال صاحب الكفاية ان التقييد بعبد رب
المال لدفع توهم ان يد العبد يد العبد يد المولى فيمتنع التخلية انتهى
واليه يشير قول المص لان للعبد يدا معتبرة قال المص والمتبرع لا يجبر
على ايفاء ما تبرع به قال الفاضل منقوض بالكفيل فانه متبرع ويجبر
على ايفاء ما تبرع به فتامل اقول وجه التامل ان الكفيل متبرع ابتداء
ثم يقتضي الكفالة اشتغال ذمته وجبره على الايفاء لا من حيث
انه متبرع بل ضرورة وجوب تفريغ الذمة اذ الكفالة ضم ذمة
الى ذمة مطالبة قوله اذ لم يصرح به قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه انه لا يطابق المشروح فان الظاهر منه ان علة فساد
المضاربة عند زفر عدم تصريح المضارب بالتوكيل فيفيد انه
لو صرح به صحت والذي في المشروح ان العلة عنده كون رب المال
متصرفا في مال نفسه فلا يصلح لان يكون وكيلا فيه فيفيد انه لا يصح

وان

وان صرح قوله وجعل الحد الى قوله بمنزلة السوقي قال الفاضل فيه بحث
قال وجهه ان المص علل وجوب النفقة بالاحتباس نفقة
القاضي والمرأة ومقتضاه ان لا يتوقف الاحتباس على كونه بحيث
لا يمكنه ان يغدو ثم يبيت باهله بل صرف عامة النهار خارج
مصره واهله احتباس قوله من الحملان هو بضم المهملة كما في ديوان
الادب قوله وانما ذكرها بعد ما مر تمهيدا رد بانها تمر بخصوصها
وانما اندراجها تحت النوع الثالث من الاصل الذي مر فالمسئلة الثانية
قد مرت ايضا لاندراجها تحت النوع الثاني والحق ان كلا من المسئلتين
مقصود بالبيان واعلم ان صاحب الكافي جعل ما ذكر في المسئلة الاولى
قول ابي حنيفة فراجعه قوله فما بينهما حصة الصبغ ان باعه مساومة
قوله في افادة المراد خفاء والظاهر قول الكافي انه اذا كانت قيمة
الثياب غير مصبوغة الفا وقيمتها مصبوغة الفا ومائتين و
بيعت بالف ومائتين فالالف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل ماله
وهو الصبغ قوله وان باعه مرابحة الى قوله والباقي على المضاربة فلو كان
ثمن الثوب مائة وقيمة الصبغ عشرين وباعه مرابحة بمائة وخمسين كانت
المائة لرب المال ثمن ثوبه والعشرون للمضارب بدل صبغه والثلاثون
على المضاربة على ما شرطا قوله بخلاف القصارة بفتح القاف
الظاهر بكسرها وهو الذي ذكره صاحب المغرب قوله ثابت باقرار
الاخر رد بانه غير سديد لان الثابت باقرار الاخر انما هو النوع الذي
يدعيه الاخر لا مخالفته لاذن رب المال فانه يدعي الموافقة فلا يتم
التقريب والصواب ان يجاب بان عدم احتياج رب المال الى البينة لا
لانه ليس بمدع شيئا بل لان القول قوله لكون الاذن مستفادا
من جهته انتهى اقول وفيه بحث فانه ان اراد عدم احتياج رب المال
الى البينة مطلقا منعناه وان اراد عدم الاحتياج حيث لا بينة
للمضارب سلمناه لكنه عند اقامة المضارب البينة محتاج قطعا

كتاب الوديعة قوله وفي الاصطلاح التسليط لا يخفى
ان التسليط ايداع لا وديعة والتعريف الصحيح انها امانة تركت للحفظ
قوله وهذا اذا لم ينه عن الدفع اليهم اقول هذا يخالف ما سيأتي
في الهداية حيث يقول واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك
وسلمها اليها لا يضمن وفي الجامع الصغير اذا نهاه ان يدفعه الى احد
من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن قوله استحفاظ لا حفظ
قال الفاضل فيه تأمل اقول وجهه انه لما جعل حفظها تارة يكون
بنفسه واخرى بغيره كمن في عياله وكوكيله والحفظ بالغير استحفاظ
لذلك الغير كان الاستحفاظ احد قسمي الحفظ فلا يستقيم قوله استحفاظ
لا حفظ قوله في الانتقاض بعدم تسليم المعقود عليه كذا في بعض
النسخ وفي بعضها بعد تسليم المعقود عليه وهو الظاهر وحاصل الجواب
ان اللازم وغير اللازم يستويان في الانتقاض اي الانتهاء
بعد تسليم المعقود عليه لكن المعقود عليه في كل من الايداع والاستيجار
على الحفظ هو منفعة الحفظ ببدل في الاستيجار وبلا بدل بالايداع والمنفعة
تحدث شيئا فشيئا فلا ينتهي المعقود عليه بترك الحفظ في بعض المدة
بل يبطل العقد في ذلك القدر ويكون فيما عداه باقيا لبقاء المعقود عليه
قوله او للثاني قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه لا انه لا سبيل الى الحكم به
للثاني فقط لانه حلف له فهو للاول فقط وان نكل فلهما كما سيصرح به
كتاب العارية قوله من التعاور الخ هكذا في المبسوط
وفيه الاشتقاق من المزيد وهو وان كان واقعا كاشتقاق الوجه
من المواجهة والرعد من الارتعاد لكن ما فيه من الياء المشددة يأباه
وقول الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار خطاه فيه المطرزي
لان العار واوي والعارية يائية وكذا رده بعض الشارحين بانه لا معول
عليه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم باشر الاستعارة انتهى وجوابه
ان نسبتها الى العار سابق على الاسلام مقارن لوضعها وهو من ظنون

الجاهلية

الجاهلية وقد جاءت الشريعة بخلافه فلا يرد ما في بعض الشروح هذا
والصحيح ما ذهب اليه الازهري والمطرزي من انها نسبة الى العارة
وهي اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة والطاعة من الاطاعة
قال صاحب المصباح وقد تخفف ياؤها في الشعر وجمعها العواري
في التخفيف والتشديد على الاصل قوله انما يكون في التصديقات
فيه نظر فان التعريفات وان كانت من قبيل التصورات لكنها
تتضمن معنى تصديقي وهو دعوى انه هذا حد لذاك او انه صحيح او جامع
مانع فباعتباره يجري فيه ذلك قوله اما لفظي وهو الذي بين فيه
ان هذا اللفظ بازاء هذا المعنى قوله كالحمل والزراعة استشكل
بان المص صرح في الاجارات بان الحمل مما يختلف باختلاف المستعمل
مخالفا لما ذكره في اخر هذه المسئلة بقوله فلو استأجر دابة الخ
وصرح في الاجارات ايضا بانه لا يصح عقد الاجارة في استيجار الاراضي
للزراعة حتى يسمي ما يزرع لانه متفاوت قال المص وهذا اذا صدرت
العارية المطلقة قال عامة الشراح اي ما ذكر من ولاية الاعارة
للمستعير واستشكل بان المذكور انفا هو ان للمستعير ان يعير المستعار
اذا كان مما يختلف باختلاف المستعملين فيلزم اختصاصه بما اذا
صدرت مطلقة لكن المذكور في عامة الكتب ان قيد كونها مما لا يختلف
انما هو اذا صدرت مقيدة بانتفاء المستعير بنفسه واما اذا صدرت
مطلقة فللمستعير ولاية الاعارة وان كانت مما يختلف باختلاف
المستعمل وكذا في اخر هذه المسئلة ولو استعار دابة ولم يسم شيئا
كان له ان يركب ويركب غيره وان كان الركوب مختلفا فالاشارة
اذا في قول المص وهذا لما ذكره من جواز الاعارة فيما لا يختلف
انما يتم لو لم يكن مقيدا بعدم الاختلاف وممن سوى في حالة الاطلاق
بين ما يختلف وما لا يختلف صاحب الكافي وقال الامام الزيلعي
بعد نقله فجعله كالاجارة فعلى هذا ينبغي ان يحمل هذا الاطلاق

الذي ذكره هنا فيما يختلف على ما اذا قال على ان اركب عليها من اشاء
كما حمل الاطلاق الذي ذكره في الاجارة على هذا **كتاب الهبة**
قوله ذكرنا وجه المناسبة هو ان العارية تمليك المنفعة بلا عوض والهبة
تمليك العين بلا عوض واخرها عنها سلوكا لطريق الترقي من الادنى
الى الاعلى لان العارية كالمفرد والهبة كالمركب لانها تمليك العين مع
المنفعة **قوله** ايصال الشيء الخ **اقول** فيه مع الركاكة انه يصدق بالوصية
والبيع واداء الدين ونحوه لاشتمال الكل على ايصال ما ينفع الغير
وعرفه الامام الزيلعي بانه تبرع وتفضل بما ينفع الموهوب له وتبعه
صاحب الدرر واقول هذا دوري لاخذ الهبة في تعريف الهبة
قوله من جهة العاقدين ظرف لخلاف اي ملتبس بمخالفة البيع
باعتبار كل من العاقدين الواهب والموهوب له **قال** المص رح
وهو التسليم فلا يصح **قال** الفاضل قال الكاكي لا يقال ان الملك
يقع على وجه لا يوجب التسليم لانه لا يفيد او فائدة الملك التمكن
من التصرفات وذا انما يكون اذا كان سبيل من قبضه انتهى وفيه بحث
اقول لعل وجهه ان فائدة الملك لا تنحصر في التمكن من التصرفات
لانتقاضه بملك الطفل والمجنون على ان كونه لسبيل من قبضه في
الجملة لا يستلزم الزام التسليم **قوله** وقيل لان قوله بسكنها فعل المخاطب
فلا يصلح الخ **قال** الفاضل وفيه بحث ومخالفة لما سبق من المص رح
في كتاب المضاربة **اقول** اما البحث فلان فعل المخاطب هو السكنى لا
لفظ تسكنها واما المخالفة فلانه قال هناك وكذا اذا قال خذ هذا
المال تعمل به في الكوفة لانه تفسير له انتهى فقد جعل فعل المخاطب
تفسيرا لقول المتكلم **قوله** وهذا اي جوازه باعتبار ان المشاع
قابل لحكمه اورد عليه ان جعل هذا في كلام المص اشارة الى جواز
عقد الهبة في المشاع يقتضي ان يكون قول المص وهذا لان المشاع الخ
فالمناسب ان يكون المراد اثبات كبرى الدليل السابق وهي قوله

فصح

فتصح في المشاع وكلمة هذا اشارة الى مضمون هاتيك الكبرى والمعنى وصحته
في المشاع لان المشاع الخ **قال** المص لان الموهوب معدوم يخفى
ورود المنع على ظاهره ومناقضته لقوله ولهذا لو استخرجه الغاصب
بملكه اذ لا يتصور استخراج المعدوم وقد اشار الى توجيهه صاحب الدرر
بتقدير المضاف حيث قال لانه في حكم المعدوم وسره ان الحنطة استحالت
وصارت دقيقا وكذا غيرها وبالاستحالة صارت عينا آخر على ما عرف
في الغصب **قوله** ولو كان بيده مغصوبا او مبيعا ببيع فاسد لم يحتج الخ
فيه ان المقبوض في البيع الفاسد يكون ملكا للقابض فكيف تصح هبته
واجاب بعض الفضلاء بانه قد تقرر في باب البيع الفاسد ان لكل
من المتعاقدين فسخه قبل القبض وبعده فالمراد انه وهبه بعد ما فسخ
العقد وانتقل الملك الى البايع فتصح هبته واجاب الفاضل بان المراد
انه بلا اذن البايع انتهى قال ذلك البعض لا حاصل لما ذكره اذ لا يتصور
بيع فاسد بلا اذن البايع لان البيع مطلقا لا ينعقد الا بايجاب
وقبول والايجاب اذن من البايع **اقول** هذه غفلة ظاهرة
لان المراد انه قبضه بلا اذن صريح بعد الافتراق فلا يفيد الملك
كما ذكره الزيلعي وغيره **باب الرجوع في الهبة** **قوله**
وهذا الباب لبيانه **قال** الفاضل فيه بحث ووجهه انه مخالف
للترجمة فانها صريحة في ان الباب انما هو لبيان جواز الرجوع وبيان
المانع من توابعه ومتعلقاته **قوله** لم يقترن من موانع الرجوع
بشيء حال عقد الهبة **قال** الفاضل فيه شيء **اقول** وجهه قيد كونه
حال عقد الهبة انما يستقيم في صورة الزوجية كما سيأتي ولا يستقيم
في باقي صور الموانع فان الحادث منها بعد العقد مانع **قوله** وهذا
لاستقباحه لا لتحريمه بدليل الخ **قال** الفاضل فيه بحث **اقول**
لعل وجهه ان ما استقبحه الشارع فالظاهر حرمته واما امتناع
الحرمة بالنظر الى الكلب لعدم اهليته لهما فلا ينافي تحققها في الادمي

لا هلينة **قوله** بنصف العوض قبل هذا سهو فان المراد بالنصف
في قول المصنف وبالنصف يرجع بالنصف انما هو نصف الهبة دون
نصف العوض وهذا مع كونه ظاهرا من تقرير المصنف منصوص عليه
في الكافي والكفاية وغاية البيان وغيرها وقوله قد يوجه بان
الباء في قوله بنصفها للسببية اي يرجع في نصف الهبة
بسبب فوت نصف العوض **قال** المقراني وهب له دارا الى قوله
والشرط باطل يرد على قوله او بعوضه شيئا منها ان ضم منها
ان عاد الى الدار كان تكرارا محضا بلا فائدة وان عاد الى الاعواض
كان تعسفا بعيدا لانها غير مذكورة هنا اصلا ولا يستقيم بالنظر
الى الهبة فانها بشرط العوض صحيحة كما ذكره المصنف آنفا وقد طال بعض
الفضلاء الكلام بلا طائل واقول لعباده المصنف وجه وجيه
يسقط به ما ذكروه هو انه تكون كلمة من في قوله على ان يرد عليه
شيئا منها تبعيضية وضمير منها للدار وهو ناظر الى قوله او وهب
له دارا وفي قوله او بعوضه شيئا بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم
بالحيوة الدنيا من الاخرة وضمير منها للدار ايضا وهو ظاهر ناظر
الى قوله او تصدق عليه بدار على طريق اللف والنشر المرتب وحينئذ
يستقيم الحكم ببطلان الشرطين في الصورتين لان شرط تعويض الموهوب
باطل وكذا شرط التعويض في الصدقة باطل مطلقا ويندفع التكرار
ويظهر سر التعبير اولا بيرد ثانيا بيعوض **فصل قوله** والرهن
الى قوله لانها تبطل بالشروط الفاسدة مخالف للكنز في باب
المتفرقات من كتاب البيوع وللبزازية في كتاب الرهن حيث صرحا
بان الرهن لا يبطل بالشروط الفاسدة **كتاب الاجارات**
قوله لان الاجارة في اللغة بيع المنافع **قال** الفاضل
هذا مخالف لما في الكتب اللغة كالمغرب وغيره من انها اسم للاجرة
انتهى ووافقه قاضي زاده اولا لكنه منع مصدرية الاجارة لغة لعدم

المراد به قاضي زاده

الوقوف على ما في الكفاية وشروحها كما يعلم بالمراجعة وفي المصباح اجره
الله تعالى اجرا من باب ضرب وقتل واجرة بالهاء لغة ثالثة واذا اثابه
واجرت الدار والعبد بالالغات الثلاث **وله** كان الاعيان
معدومة على المنافع اي طبعا **وله** ذات افراد **قال** الفاضل الظاهر
ذات انواع اقول لان المراد عبادة عن الجنس فلا يطلق بان قوله
لان لها نوعين قال المصنف لان الاجارة في اللغة بيع المنافع **قال**
الفاضل فيه بحث **اقول** ومجمله ان الشرعي هو المعقود عليه وهو عبادة
عن الايجاب والقبول والموبتطبعن واللغوي بيع المنافع اي
اخراجها عن ملكه بعوض فتغايرا **وله** وهو في بيان سر عينيتها فالشرعي
اولى بالتقديم **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** ومجمله انه لم يشرع
في بيان سر عينيتها بعد وانما شرع بعده بقوله وقد شهدت بصحتها
الاثار وانما هو بصدد تعريفها وقد جرت عادة القوم بتقديم بيان
المعنى اللغوي لانه الاصل والشرعي طارئ عليه بزيادة قيد او اكثر
غالبا **وله** وهو قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل سيأتي
في باب الاجارة الفاسدة انه يجب فيها اجر المثل وكذا شأن الواجب
الشرعي مأمور باعطائه من قبل الشرع فلم يكن الامر باعطائه للاجير
دليل صحة العقد اللهم الا ان يقال وقع الامر باعطاء الاجر المضاف
الى الاجير فافاد كون المراد بالاجر المأمور باعطائه الاجر المسمى
لا اجر المثل مطلقا والامر باعطاء المسمى لا يتصور الا في الاجارة
الصحيحة تدبر انتهى واقول فيه اذ لا يلزم من كونه مسمى كونه
معينا ولو سلم لم يلزم من تعيين الاجرة صحة العقد لجواز فساده من
وجه آخر والواجب ان يجاب بان المراد بالصحيح المشروعية
والفاسد مشروع باصله وان كان غير مشروع بوصفه **باب**
الاجر متى يستحقه وله وارى ان ذلك اي **قال** الفاضل فيه بحث
اقول ومجمله انه لو كان مراد صاحب الدقيقة ما ذكره الشارح لقال

قاضي زاده

كون وجه الاجارة ان الاجر المسمى هو المعقود عليه والمنافع مبذولة في مقابلة العوض فيجب ان يكون الاجر المسمى معقودا عليه في الاجارة الصحيحة وان كان اجر المثل معقودا عليه في الفاسدة

معينة بدل معلومة ولا شك ان حصة كل جزء معلومة عند اهل الخبرة
بتوزيع الاجرة على اجزاء الثوب سيما اذا كان الثوب قباء او ملحفة
فخاط نصفه مثلا قوله لا اجرة للهلاك قبل التسليم قال الاتقاني وعليه
الضمان في قول اصحابنا جميعا قوله بل انما هو قايم بالعامل اقول
فيه بحث فان المعقود عليه متعلق بالعامل والمعمول معا لانه فعل متعد
فله تعلق ووقوع على المفعول كما له صدور عن الفاعل فالوجه ان يعلل
بانه انما لا يتصور الحبس هنا لان الاعراض لا تبقى زمانين
الا الالوان فان على عدم بقائها منعا ظاهرا كما تقرر في علم الكلام فلذا
امكن الحبس في مسئلة القصار والصباغ دون مسئلة الحمال والملاح

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون قوله لان المتعارف
مراد بمطلق العقد لا داخل تحته يعني ان مجرد دخول الكبح المتعارف
تحت مطلق العقد لا ينافي دخول غير المتعارف مراده والجواب
ان اللام في المتعارف للعهد اقول حاصله انه لا تسامح وانما عبر بكونه
داخلا لا بكونه مرادا لان العقد المطلق يتناول المتعارف وغير
المتعارف فلا جرم يكون المتعارف داخلا وفيه بحث اما اولا
فلان القول بالتسامح انما كان لان دليلهما انما يتاتى اذا كان المتعارف
هو المراد لا بمجرد دخوله لجواز كون غير المتعارف داخلا ايضا فيكون
قد اتى بما هو داخل في مطلق العقد فلا يضمن وح لا يتم الجواب عن
التسامح واما ثانيا فلان عنوان التعارف مغن عن دعوى
العهد به ولذا فسر العهد بقوله اي الكبح المتعارف ولو كانت
اللام في المتعارف للعهد لوجب ان يقول لان المتعارف
المعهود لان اللام داخلة على المتعارف لا على الكبح ومن العجب انه
لم يتنبه لهذا الخلل الفاضلان قوله ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولم يبين ح فيه اشكال فان مقتضى دليل ابي حنيفة انه يضمن جميع القيمة
وان لم يكن الاكاف زائدا وهو المصرح به في الخلاصة ومقتضى التفصيل

بقوله

كما اذا استاجره ليقوم على بعيره ويخدمه او على السفينة او يعين له كما لو استاجره ليحمل له هذا المتاع على بعير بعينه منه

بقوله فمن المشايخ من قال الخ ان كونه ضامنا جميع القيمة او قدر ما زاد
انما هو اذا كان الاكاف اثقل من السرج ثم على كل من السرج
والحمل واثبات الروايتين يلزم ان لا يكون لابي حنيفة رواية
في صورة مساواة الاكاف للسرج مع تصريح الخلاصة بلزوم جميع
القيمة فيها فالوجه ما قال شيخ الاسلام ان الاصح انه
يضمن جميع القيمة باب ما تفسد الاجارة
قوله واجيب بان المراد لا شيوع يمنع التسليم الخ قال الفاضل فيه تامل
اقول وجهه انه لا يصلح جوابا فان انتفاع الشيوع المانع للتسليم
قد رتبه على كون الكل يحدث على ملك الشريك ولا شك في
تحقق ذلك في صورتي الهبة والرهن من الشريك قوله لانه
في الشايع غير متصور والشريك والاجنبي فيه سواء قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان عدم تصور الحبس الدايم من
الشريك ممنوع قال المص قال في الجامع الصغير بان يسمي الطعام
دراهم قال الفاضل يجوز ان يكون منصوبا على نزع الخافض
اي للطعام او المراد ما يسميه هو التعيين اي عين الطعام بدراهم
وتعديته الى دراهم بنفسه باعتبار المعنى الاصلي فتامل
ورد بان كلا التوجيهين مجروح اما الاول فلما تقرر في علم النحو
من انه حذف الجار مع غير ان وان سماعي ولذا لم يتعرض المص
وغيره من الثقاة لهذا التوجيه مع ظهوره جدا واما الثاني
فلانه اذا كان المراد بالتسمية التعيين لا يصح تعديته الى دراهم
بنفسه باعتبار المعنى الاصلي والا لزم الجمع بين معنى التسمية
وهو لا يجوز سواء كان اللفظ حقيقة فيهما او مجازا في احدهما لا
عموم المشترك والجمع بين الحقيقة والمجاز اقول كلا الامرين
ساقط اما الاول فلانه اعترف بكمال ظهور التوجيه الاول
فوجب انه لا يعول على غيره واما كون حذف الجار في مثله سماعيا

الراد قاضي زاده

متناع

فدفوع بان الاحفش يراه قياسا مطردا فليكن مثبتا على مذهبه وكا
يلزم في صحة الكلام كونه باجماع النحاة واما الثاني فجوابه ان هذا
من جعل المتعدي بنفسه مع مفعوله بمعنى فعل متعد بالحرف وهذا
مهيع مسلوك لهم ومنه قول العلامة الزمخشري في الاساس ابغني
ضالتي اي اطلبها لي فلا جمع بين الحقيقة والمجاز ولا بين معنيي المشترك
على انه امر بالتأمل فالوجه انه بيّن وجه التأمل كان يعوض
عليه مال المصر وهذا بخلاف ما اذا استأجر ليحمل له نصف
طعامه بالنصف الاخر الخ قال العلامة الزيلعي فيه اشكالان
احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك بالصحيحة منها
عندنا بالعقد فكيف يملكه هنا من غير تسليم ولا شرط تعجيل والثاني
انه قال يملكه في الحال وقوله ولا يستحق الاجر يناقض الملك لانه لا يملكه
اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وباي سبب
يملكه انتهى واجيب عن الاول بان وضع المسئلة فيما اذا سلم الى
الاجير كل الطعام كيف وقد صرح عند نقل كلامهم بان الاجير ملك
النصف في الحال بالتعجيل وانت خبير بان تعجيل الاجير انما يكون
بتسليمه فليتبت شتوى كيف ينافي الاشكال الاول بعد ذلك واجاب
عن الثاني الفاضل باند لعل مرادهم نفي المسلك اذ ان وجوده يؤدي
الى عدمه وما هو كذلك يبطل نفوذهم ملك الاجر في الحال كلام ورد
على سبيل الفرض والتقدير وتقدير الكلام لو وجب لكان اجرا في الصورة
المفروضة لملك الاجير الاجرة في الحال بالتعجيل والثاني باطل اذ حينئذ
يكون مشتركا بينهما فيفضي الى عدم الوجوب اصلا وكل لازم
يؤدي فرض وجوده الى انتفاء ملزومه يكون باطلا فكذا هذا
واجاب المولى قاضي زاده باند لا مناقاة بين قولهم ملك الاجر
في الحال وبين قولهم لا يستحق الاجر فكما يجب الاجرة اذ معنى الاول
انه ملك الاجر ابتداء بالعقد وتعجيل الاجر ومعنى الثاني انه كان يستحق

الاجر

الاجر لبطلان العقد قبل العمل كانه صار شريكا قبل ايفاء شيء من المعقود
عليه انتهى وحاصله انه يكون متبرعا لان اجر المثل انما يجب
في الاجارة الفاسدة دون الباطلة واقول وقد يجاب
ايضا بانه وان ملكه بالتسليم لكنه ملك متزلزل لا يتم له الا بادا
المعقود عليه وهو حمل النصف ممتازا بالقسمة ولم يوجد لانه
صار شريكا له فكان المعقود عليه حمل شائعا وهو في حكم المعدوم
فلا اجر له قال المصنف لان ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه اورد
عليه انه ان كان المراد انه عامل لنفسه فقط فهو ممنوع وان كان
المراد انه عامل لنفسه ولغيره فعدم استحقاقه الاجر على عمله
لنفسه لا ينافي استحقاقه على عمله لغيره فلا يتم التقريب وان
اراد انه ما من اجزاء الا وهو مشترك فيكون بهذا الاعتبار عاملا
لنفسه بعكس عليه الامر فيقال بطريق المعارضة اذا كان
ما من جزء الا وهو مشترك بينهما فيكون بهذا الاعتبار عاملا لشريكه
فالاجرة في مقابلة عمله لشريكه وله على مذهب الكوفيين وذلك
لانه اذا قصد تعريف العدد وكان مضافا ادخلت اللام
على المضاف اليه فيقال ثلثة الدراهم وقد تدخل على المضاف شذوذا
عند البصريين نحو الثلثة الاثواب وقياسا عند الكوفيين وله
لان موجر الارض الخ قال الفاضل هذا دليل آخر على اصل المدعى
فالظاهر وكان بالواو وردّ بان الامر ليس كما زعم وانما هو دليل
على قوله وما هذا حاله يوجب الفساد لا على اصل المدعى فالظاهر
ترك الواو كما وقع اقول هذا سهو فان وجوب الفساد
مسبوق بعلمية النائمة التي لا تحتاج الى ضميمة وهي اشتمال
على شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وانما لزوم صفة
في ضمنه فعلة اخرى مستقلة لاصل المدعى فالمقام مقام
العطف ولعله لدفع هذا التوهم قال على اصل المدعى بزيادة لفظ

الاصل بمعنى انه دليل على المدعى المذكور اولا بطريق الاصالة لا المذكورة
تبعا بعد تقرير دليله قوله والثاني ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة
قال الفاضل وانت خبير بان الثاني ايضا من مقتضيات العقد
اورد ان الارض اذا كانت تخرج الريع بالكراب مرة وكانت مدة
الاجارة ثلث سنين فليس الكراب مرتين من مقتضيات العقد
لحصول المقصود بالكراب مرة قوله لا يخفى ان الغرض ان المقصود
يحصل بالكراب مرة في سنة واحدة من مدة الاجارة فاذا كربت
حينئذ مرتين بقي اثره في باقي المدة واستغنت عن الكراب فصدق
كونه من مقتضيات العقد اذ لا ينتفع بها في باقي المدة الا بالكراب
مرتين ثم قال الفاضل وقوله وليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة
ممنوع بل فيه نفع للمستاجر حيث لا يتاتى زراعته الا به واعترض
بانه اذا كانت الارض تخرج الريع بالكراب مرة فهل يقول
العاقل لا يتاتى الزراعة هناك الا بالكراب مرتين حتى يتوهم
النفع للمستاجر في اشتراط الكراب مرتين في موضع تخرج الارض
مرتين الريع بالكراب مرة وكانت المدة ثلث سنين واقول
نسب المعترض ذلك الفاضل المحقق الى عدم العقل وما كان ينبغي
مع انه هو الغالط فان المراد انها تخرج بالكراب مرة في سنة
واحدة بدليل ما قبله من المقابل وقوله لا يتاتى زراعته الا به
اي بالكراب مرتين معناه لا يتاتى الزراعة في باقي المدة وبه
يظهر ان فيه منفعة للمستاجر فاعتراضه على كل من شطري
كلام الفاضل ساقط قوله ويجوز ان يسلك طريق آخر قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه ان اراد بالمعقود عليه الذي
ردده ما هو المعقود عليه حقيقة وهو المنفعة بخيار الشق
الثاني من الترديد ويمنع قوله فكذلك لان ما هو المعقود عليه
حقيقة معدوم في كل عقد اجارة وانما اقيمت العين مقام المنفعة

المعترض قاضي زاده

المعدومة

المعدومة عند العقد ضرورة تصحيحه وان اراد ما هو المعقود
عليه حكما وهو العين بخيار الشق الاول ويمنع حرمة النساء
لاختلاف الجنس باب ضمان الاجير قوله
واما في الجامع الصغير الى قوله والهلاك قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان الضمان على تقدير عدم اذن المولى ليس من
قبيل ضمان الاجير بل من قبيل ضمان الجناية والتعدي على مال
الغير واما الهلاك فذكر العطب في عبارة القدوري مساو
لقول الجامع الصغير فنفقت اذ العطب معناه الهلاك كما في المغرب
على ان نفي الضمان يدل على حصول ما بين من شانه ان يضمن ولذا
لم يذكر محترزا الا لكونه باذنه واما التقييد بالاجر فمستغنى عنه لان
الكلام في الاجارة وهي عقد معاوضة فلا يتحقق بدون اجر قوله
حتى ان الختان الخ قال الفاضل في صحة التفريع كلام اقول هو ان
التفريع انما يصح لو وجب كمال الدية بالموت ونصفها بدونه
ليكون الضمان بحسب التجاوز وقد ذكرنا ما يرد على الاجير المشترك
اي على تعريف الاجير المشترك من لزوم الدور وما اجيب به عنه
من انه قد علم مما سبق في باب الاجر متى يستحق ان بعض الاجراء يستحق
الاجرة بالعمل فلم يتوقف معرفته على معرفة المعرف فعليك بمثله ههنا
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه لم يذكر ثم ان بعض الاجراء يستحق
الاجرة بمجرد تسليم نفسه كتاب المكاتب لتحقق الركن
منه وهو الايجاب والقبول قال الفاضل فيه بحث ثم الظاهر ان يقال
فيهما بدل قوله منه اقول اما البحث فلعل وجهه ان تحقق الركن منه
لا يكفي في صحة الكتابة لامتناع موجبها وهو وجوب البدل عليه
اذ ليس الا للوجوب وقد يجاب بان الوجوب وسيلة الى الاداء
فاذا حصل المقصود استغنى عن الوسيلة او بانه يجوز ان يكون
الكتابة مع تاخر الوجوب الى البلوغ بناء على جواز تاخر الحكم عن العلة

الشرعية فليتامل واما كون الظاهر فيها بدل منه فلان مجموع الايجاب
والقبول انما يتحقق فيها اى فى الكتابة لا منه اى الصغير فان الذى
يتحقق منه احدهما فقط ولعله انما حمله ظاهرا لانه واجبا لجواز
ان يكون المعنى ان كلا من الايجاب والقبول مما يتحقق منه على طريق
البدل قوله لانه يستعمل فى التيسير وذلك فى المال قال الفاضل
يعنى فى المال الواجب قوله على اختصاص التيسير بالمال الواجب مع ظاهر
قوله والتنجيم ليس من خواص الكتابة قال الفاضل اذ التنجيم فى العبد
يوجد فى الضريبة وفيه تأمل اقول وجه التأمل انه قد مر ان قوله
فان اديت فانت حر يعين جهة الكتابة وقد وجد فى هذه الصورة
وكان دخل فى سائر الديون بعين كون تلك العبارة كناية لان
السيد انما يستحق على عبده الدين بواسطة الكتابة **فصل**
فى الكتابة الفاسدة قوله لما به على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط
لم يبين كيفية العشمة وقد انصح عنها تاج الشريعة وصاحب الكفاية
حيث قالا حتى اذا كان بدل الكتابة مائة وقيمة المكاتب خمسين
وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب اداء خمسين ويسقط خمسون
فى مقابلة العبد وانما يقسم على قيمتهما لجواز ان يكون قيمة العبد
الوسط مستغرقة كل البدل فلا يحصل للمولى شئ وانه ما رضى بذلك
انتهى قوله قد فرضنا المسئلة فى صورة تساوى قيمة المكاتب
وقيمة العبد واما اذا تفاوتت القيمتان فالظاهر ان يسلك
فى العشمة طريق محاصة الغرماء المشهورة فى كتب الفرائض قوله
وانما يصح باعتبار قيمته وهى لا تصلح بدلا الخ قال الفاضل لو صح هذا
الدليل لم تجز الكتابة اذا كان العبد معينا لعين هذا الدليل
فان قيمة المعين مجهولة فاحشة انتهى وتوارد معه العلامة
السيوانى واقول قد يفرق بان الجهالة فى المعين دونها فى غير المعين
لامكان الوقوف على قيمة المعين بتقويم المقومين او تراضى السيد

والمكاتب عليها او تسليم العبد بعينه للمكاتب فلا يرد النقض
بخلاف ما علل به الزيلعى فانه مشتمل على بيع وكتابة لان ما كان
من المائة بازاء الوصيف الذى يرده المولى بيع وما كان بازاء
رقبة المكاتب كتابة فيكون صفقة فى صفقة فلا يجوز لان التقاصه
لا يقبل الاندفاع ومن ثم يظهر وجه تخصيص صاحب الدرر النقض
بما ذكر الزيلعى واندفع اعتراض المولى قاضيزاده بانه لا فرق بين
التعليلين فى ورود النقض وتوجيه فرصاحب الدرر **باب**
ما يجوز للمكاتب ان يفعله قال الفاضل قاضيزاده اكتفى بما يجوز
للمكاتب لانه العمدة والمقصود بالذات واما فقد ذكر فيه كثيرا
مما لا يجوز كما ترى انتهى اقول فيه بحث فان بيان ما لا يجوز عمدة
ايضا بل اهم لما فيه الجهل به من الوقوع فى تعاطى الباطل والصواب
ان يقال ان الزيادة على الترجمة لا تحتاج الى توجيه لانها طريق مسلوك
للقوم قوله فان جواز التصرف مبنى على العقد الصحيح فراتفى اثره
الامام العينى وقال الفاضل هذا الوجه بظاهره لا يقتضى تقديم
باب الكتابة الفاسدة على هذا الباب بل يقتضى عكسه وتبعه
الفاضل قاضيزاده واقول قد يحاب بان اسند عاد بيان
الكتابة الصحيحة بيان الفاسدة لما بينهما من التقابل غنى عن البيان
مع ما فى الجمع بينهما من كمال تميز كل منهما وظهوره فبضدها تتميز
الاشياء قوله حيث قال واذا صحت الكتابة الخ الاولى ان يقول
حيث قال فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر الخ فانه اظهر
فى بيان المراد ثم الوجه ان يوجه بانه وان قدم بعض ما يجوز له
لكنه لم يستوعبه اذ لم يذكر ثم الجناية ونحوها فعقد الباب
لاستيعاب ذلك مجتمعا وتفصيلا مما يجوز ان يفعله ايضا قوله
فان لم يبين ذلك فيه نظر فانه بينه بقوله وان قضاه المولى
قوله متاخرة الى ما بعد العتاق قال الامام الزيلعى هذا مشكل جدا

فان دين العبد اذا لزمه بسبب اذن فيه المولى يظهر في حق المولى
ويطالب به للحال والموضوع هنا مفروض فيما اذا كان باذن المولى
فصل قوله اخذت العقر اي مثلها وقيل مقدار اجرة الوطء
لو كان الزنا حلالا ورده المحقق ابن الهمام في باب نكاح الرقيق
بان العادة ان ما يعطى لذلك اقل مما يعطى مهرا لان الثاني للبقاء
بخلاف الاول وعرفه بانه مهر مثلها في الجمال اي ما يرغب به في مثلها
جمالا فقط انتهى ونقله صاحب البحر في باب الاستيلاد وامره وفيه بحث
فان المماثلة لها في الجمال فقط متفاوتة سنا ودينا ونسبا وبكارة
وثيابة وفقرا وغناء وبحسب ذلك يتفاوت المهر فلا يدرى
مقدار عقرها فالظاهر ما ذكره الشارح وفي الولوالجية العقر مهر مثلها
عند بعضهم وقال بعضهم عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشر قيمتها
ان كانت ثيبا كما نقله صاحب البحر في باب خيار العيب فيحتمل ان
يكون فيما اذا كانت امة ويحتمل ان يكون المراد عشر قيمتها او نصف
عشر قيمتها لو كانت امة فيعم الحرة ايضا فليحرر قوله وقد سلم الثلث
بالتدبير قال الفاضل فيه تأمل اقول وجهه ان سلامة الثلث
بالتدبير سابقة على الكتابة فلا يقع شيء من بدل الكتابة في مقابلة قوله
وقد استعمله باللام قال الفاضل يجوز ان تكون زائدة كما في قوله تعالى
ردف لكم اقول في كون زيادتها قياسية نظر وقد يوجه بان اعطى
نزل منزلة اللازم بالنظر الى المفعول الاول ثم اتى بلام التعليل اي اوجد
اعطاء حكم المال لاجل الاجل لكنه تكلف قوله وضمن الخ هذا لا يجدي
نفعا لان الاعتبار ايضا لا يعدى باللام ثم انه لم يجب عن قوله
واما معنى وجوابه اختيار الشق الثاني من الترديد ومنع كونه تحصيل الحاصل
فانه من وضع الظاهر موضع المضمر والاصل الاجل مال من وجه فاعطى
حكمه وهو صحة المقابلة بمال آخر هو مال من وجه آخر ايضا قوله
والاخذ بالشفعة قال الفاضل فيه شيء والامر سهل اقول هو ان الشفعة

انما

انما تكون في الدور والاراضي اذا بيعت وليس الكلام واما كونه سهلا فلظهور
المراد هو ان المسمى معتبر وان كان ضعف القيمة لا في خصوص هذا العقد
باب كتابة العبد المشترك قوله الاقل من نصف قيمته
مكاتبا ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة وذلك بان ادت اليهما قبل العجز
مقدارا من بدل الكتابة بان كانت قيمتها ثمانمائة وبدل الكتابة
مائتين مثلا وقد ادت اليهما مائة فنصف قيمتها اربعمائة ونصف
الباقي من بدل الكتابة خمسون فالواجب للشريك خمسون لانها الاقل
ولو كان الامر بالعكس بان كانت قيمتها مائتين وبدل الكتابة
ثمانمائة وقد ادت اربعمائة اليهما ثم عجزت فنصف ما بقي من
البدل مائتان ونصف قيمتها مائة فالواجب الاقل وهو نصف القيمة
قوله لانه حق شريكه الى قوله فلتردد بينهما الخ اي التردد بينهما قبل العجز
فلا يرد ان المسئلة مفروضة فيما اذا عجزت فكيف يتصور التردد
وكذا لا يرد ان المعلل ضمان الاقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من
البدل وقد علل بوجوب الاقل من نصف القيمة ونصف البدل
فلا تطابق بين العلة والمعلول لان وجوب نصف البدل المأخوذ
في العلة بدون اعتبار اداء شيء من البدل اليهما وهو يوجب
ضمان ما بقي من النصف على اعتبار الدفع قوله قال صدر الاسلام
اي لو كانت قيمة الامة الف درهم وقد كاتباها على الالف وادت
اليهما الفا الا درهما ثم وطئها احدهما فولدت ما ادعاه
فصارت ام ولد له فلو ضمن لشريكه نصف القيمة وهو خمسمائة
لزم ان يأخذ شريكه الفا الا نصف درهم في مقابلة النصف
وحصة خمسمائة قد اخذ جميعها الا نصف درهم فيكون اخذا
في مقابلة نصف درهم خمسمائة درهم ولا يجوز اخذ الزائد
على الحق وفيه بحث فان ما اخذه من البدل كسب امته حيث عجزت
قبل اداء جميع البدل وما تضمنه لشريكه قيمة حصته من رقبتها

فليتأمل **باب موت المكاتب وعجزه قال** المص
ولا سرى حكمه اليه **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه انه
لو لم تسر الكتابة اليه ثم تبيع اياه في الكتابة بحيث يعتق باداء الاب
واذا سرى حكم العقد اليه سرى بما هو عليه من الوصف كيف وقد
قال المص فيما مر واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته
قوله لبيان الفرق بينهما رد بان ذكرهما لو كان لمجرد الفرق بينهما
لما استحقت واحدة منهما الذكر منفردة عن الاخرى ولا شك ان كلا
منهما مسئلة مهمة في نفسها مقصودة بالذكر والبيان وبانه كلام
لا حاصل له لان الفرق متحقق بين كل مسئلتين والا لم يكونا مسئلتين
بل كانا مسئلة واحدة انتهى **واقول** فيه بحث لان تحقق الفرق مسئلتين
لا ينافي الاحتياج الى بيان خصوص الفرق بينهما وتعيينه **قوله**
في حديث بريرة بوزن اميرة صحابية اهدت لرسول الله عليه السلام
لحما تصدق به عليها وهي مكاتبة وحديثها في الصحيحين كما نقله المخرج
لاحاديث الهداية **كتاب الولاء قوله** فالجواب
ان الاصل آه **قال** الفاضل فيه تأمل **اقول** وجهه ان كون مصدر
الثلاثي اصلا للمزيد بمعنى انه يحول الى امثلة مختلفة لا ينافي كون
ترتب الحكم على المزيد يدل على علية المزيد نفسه كيف وكثير من المصادر
المزيدة تصلح علة لما لا يصلح له الثلاثي الا ترى ان الاعتاق مثلا
علة للعتق ولا يكون العتق علة لنفسه **قوله** حتى اعتبر الى قوله
النسب **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه ان الافتخار انما هو
بالحرية لا بالعتاق المقتضية سبق الرق كما يدل عليه قوله فمن له
اب واحد في الحرية الخ اذ لا يلزم ان لا يكون الحرية ناشئة عن
اعتاق كما اذا كان شخص له اب واحد حر تبعا لامه وآخر له ابوان حران
احدهما تبع لامه والاخر ابن ذلك الحر من حره **قوله** اجيب بان المذكورة
انما هي الشرائط العامة **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه

ان

ان عقل الاعلى وحريته من الشرائط العامة المحتاج اليها في كل من صور
الموالاة لان عقد الموالاة لا يصح بدون عقل المتعاقدين
وكذا لا يجوز مولاة العبد بغير اذن مولاه وان اذن له كان
عقده كعقد مولاه فيكون الولاء للمولى نص عليه في المبسوط
وغيره **قال** المص ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الى قوله
بهذا اللفظ ورد الحديث قال الشريف العلامة ومعناه
ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتقه
من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه
او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة
او المقدرة عبارة عن موقوف يتعلق به الاعتاق فانه
بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه
بلفظ العقلاء انتهى فان قيل قد اسند اليه الاعتاق المقتضي
للحرية واوقع عليه في قوله اعتقنه فيجب كونه رقيقا فيكون
من واقعة على حر لاسناد الاعتاق اليها وعلى عبده لايقاعه
عليها في استعمال واحد قلنا الايقاع انما هو على ضميرها فيكون
من باب الاستخدام بان يطلق ويراد به الحر ليصح اسناد
الاعتاق اليه ويرجع اليه الضمير بمعنى المرقوق على انه مدلول
مجازي تسمية للشيء بما يؤل اليه او على انه مدلول حقيقي بناء على ان ما ينتظم
العاقل وغيره ثم قال قدس سره وقوله او جر ولاء معتقهن يحتاج
الى ان يقدر معه ان حتى تصير ما ولاء ما لمصدر اي ليس لهن شيء
من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن انتهى **واقول**
فيه بحث اما اولا فلان هذا ليس من المواضع التي يقدر فيها
ان المصدرية قياسا مطردا بل هو مقصور على السماع كما في
تسمع بالمعيدي في احد الوجوه واما ثانيا فلا يلزم ان لا يتناسب

المستثنيات فيكون الاستثناء بالنظر الى بعضها متصلا وبالنظر
الى الآخر منقطعا فالاحسن ان يجعل جملة حروف معتقهن صفة
لمحذوف بتقدير الضمير الرابط للصفة بالموصوف والتقدير اوكاء
حرة ولاء معتقهن وحينئذ يطابق التركيب ما اشار اليه قدس سره
من حاصل المعنى حيث قال والحاصل ان ليس لهن شئ من الولاء
الولاء معتقهن اه او الولاء الذى هو مجرور معتقهن **كتاب**
الاكراه قوله لابد من تقديره لانه اذا لم ينتف
الرضاء ولم يفسد الاختيار لم يكن اكراها شرعيا اذ لا يترتب
عليه شئ من احكام الاكراه وقد قدمنا في ذلك اصول فخر الاسلام
البزدوى ثم توزه بكلام مختل وقد تكفل بيان خلله الشارح
الفاضل والصواب ما ذكره شمس الائمة السرخسى في المبسوط من انه
نوعان فقط واليه اشار صاحب الكشف وعليه كلام المصنف فقوله
فينتفي برضاه اى بدون فساد اختياره وهو الاختيار الغير
الملجئ كالتخويف بالحبس والتقييد والضرب اليسير بقرينة مقابلة
قوله او يفسد به اختياره فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به
ما عدا ذلك الخاص وقوله او يفسد به اختياره تقديره او ينتفي به رضاه
ويفسد اختياره وهو الاكراه الملجئ كالتخويف بالقتل او قطع العضو
او الضرب الذى يخاف منه التلف **قوله** وعند الاكراه يحتمل
الكذب **قوله** فيه ما لا يخفى فان احتمال الكذب موجود في الاقرار
طايعا ينادى عليه قوله ليس في جانب الصدق فالوجه قول الاتقانى
لان الظاهر انه اتى بذلك كذبا لدفع الشر عن نفسه ومثله في الكافى
قوله ومعنى قوله اى في تقرير قول مشايخ سمرقند هو المعتاد انهم
لا يفهمون لزوم البيع انت خبير بان قوله لا يفهمون لزوم البيع وكذا
قوله فلا يكون ذلك الا اذا لم يخرج من ملكه ببيع او هبة ينافى ظاهر
قوله آنفا دون البيع والهبة لاقتضاء جواز خروجه بكل منهما

فصل

فصل قوله والجواب ان دليله الخ **قال** الفاضل فيه بحث
اقول وجهه منع كون دليله انما يدل على عدم جواز اضافته الى
المكره مباشرة بل يدل على عدم الجواز الى الغير تسببا ايضا حيث
جعل ايجاب القصاص على غير المكره بالفتح غير معقول ولا مشروع
وهذا ينفى جواز اضافته الى غيره مطلقا فالثانى ظاهر والصواب
ان يجاب بان تقرير مذهب زفر اشتمل على دليل وجوب
القصاص على المكره بالفتح ودليل تغيبه عن غيره والاشاره في قوله
وبهذا تمسك الى دليل المدعى الاول والقرينة ظاهرة حيث جعل
التمسك انما هو في جانب المكره ثم ذكر تمسكه في جانب المكره
بالكسر **قوله** وان اوجب البراءة اى وان اوجبت المحالعة الزوج
اياها براءة المراءة عن نصف المهر المقبوض الذى يستحقه
هو بالفرقة قبل الدخول لكنها براءة مكره فلم تصح بخلاف ما
اذا لم يسق اليها المهر فان ذمة الزوج مشغولة بنصف المهر
دونها فتكون البراءة من طرفها بمقتضى المحالعة وهى غير
مكرهة فيها فلا اكراه من المكره فلا يوضع عليه وحاصله ان المكره
لم يوكد ما كان على شرف السقوط بل اسقطه **قوله** وهذا وجه
قول ابى يوسف ومحمد وفي الخانية وعليه الفتوى **قوله** ولا يلزم من
انتفاء الحد ان يكون موجبا قال الزيلعى ولو اكره على الزنا لا يحل له
لان فيه قتل النفس بالضياع كانه يحيى منه ولد ليس له اب يربيه
ولان فيه افساد الفراش بخلاف المراءة حيث يباح لها بالاكراه
الملجئ لان نسب ولدها لا ينقطع عنها ولذا يندرئ عنها الحد بالاكراه
القاصر انتهى ولم يتعرضوا للاكراه على اللواطة ومقتضى هذا التعليل
ان يرخص له بالاكراه القاصر وليس كذلك فنفى النتف لو اكره على الزنا
او اللواطة لا يسعه وان قتل وقد يجاب بان اللواطة اشد
حرمة وقبحا ما فيه **قال** المصنف بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصح

يصير مسلماً الطلق هو وكثير صحة اسلام المكره فيصدق هلى الذى وتيده
الامام قاضى خان فى كتاب السير من الخانيه بالحرية وذكر قبله فى كتاب
الاكراه صحة اسلام الكافر بدون تعذيب قال بعض الفضلاء وهذا
هو الموافق لسائر الكتب المشهورة وقد صرح بصحة اسلام الذى
المكره فى خزانة الاكمل ومحيط السرخسى والاختيار والذخيرة والمنبع
وقد ذكرها على الصواب فى كتاب الاكراه اسهى وقال بعضهم
وفى مبسوط شمس الائمة ان الذى والحربى سواء عندنا والشافعى
يفرق بينهما انتهى واقول لا يخفى ان كلام شمس الائمة وقاضى خان
من طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب
فلا يستقيم الرد على احدهما بكلام الاخر كما توهما بل يحمل على تعدد
الرواية عن ابى حنيفة ويرجع عند كل منهما احدهما ثم ان هذا
مما يجب فيه حمل المطلق على المقيد على ما تقرر فى الاصول فلا تدافع
فى كلام قاضى خان وانما اطلق اولا فى كتاب الاكراه ثم قيده فى كتاب
السير **كتاب الحجر** بيان لتفريع الافعال على الاصل
المذكور **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه انه علله بعلة اخرى مستقلة
غير المذكورة فى الاصل المذكور ولو كان تفريعا عليه لم يحتج الى علة
لان الاصل قد علله ولو اراد بيان علة اخرى لم تذكر فى الاصل
لانى بالعطف **باب الحجر للفساد قوله** لان ما ذكر متفق عليه
كان اسباب الجنون سماوية وسبب السفه اى السفه مكتسب
والسماوى قد اثر اثيرا قويا كما فى غاية البيان ثم المراد بالسماوية
ما لا يكون للعبد فيها اختيار واكتساب وبالمكتسبة ما يكون
للكسب للعباد مدخل فيها بمباشرة الاسباب كالسكر او بالتقاعد
عن المزيل كالجهل كما فى التلويح وفيه اشكال فانهم جعلوا الرق
سماويا مع ان الكسب للعبد فيه مدخل وهو الكفر فينبغى ان يكون
مكتسبا وجعلوا السفه مكتسبا وفسروه بالخفة الباعثة على العمل

ذكره صاحب كنز المسلم وما لا يكون منه

ما ذكره الشارح

وكون الجنون مما يعرض بنفسه مذكور فى السراج الوهاج منه

اى الصبوة والجنون

بخلاف موجب العقل ولم يبينوا المراد بالخفة الباعثة على العمل بخلاف
والظاهر ان المراد بها نوع قصور فى العقل دون العتة وهى مما
ليس لكسب العبد مدخل فيها واما كون عمله بخلاف موجب العقل
باختياره فناشئ عن تلك الخفة واثرها كما ينشأ عن الجنون والصغر
مثل ذلك فينبغى ان يكون سماويا **قوله** لسقوط الخطابات المالية
قال الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه ان العبد غير ساقط عنه
جميع الخطابات المالية فانه اذا اتلف كلا معصوما كان مخاطبا
بضمانه فيتعلق بكسبه ان وجد وذمته فى قيته واذا اثر بدين
خوطب بوجوب ادائه وانما ينتظر المطالبة الى العتق ويعاب بطل
المولى **قوله** لنفس هذا القضاء فيختلف فيه اشكال فانه اذا فرض
وجود المقضى له والمقضى عليه حتى صار محل القاضى قضاء كان نفس
المجتهد فيه فينفذ وليس لقاض آخر ابطاله كالوقف **قوله**
وتسامح عبارته فى الجمع بين الابد وصحة ظاهر واجيب
بان الابد الزمان الطويل كما حمل الخلود عليه فى قوله تعالى فجزاؤه
جهنم خالدا فيها واقول ان ظهران حتى هنا اداة استثناء
فانها تاتى لذلك كما فى المغنى اى الا ان يونس على منوال قوله تعالى
خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك
بل ورد هذا التركيب بعينه فى قوله تعالى فى سورة الممتحنة
وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله
وحده بتكيف يتوهم ان المساهدة فيه ظاهرة **قوله** او كان البيع فيه
خاسرا **قال** الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه ان قوله او كان
البيع واجبا يصدق بما اذا كان بدون القيمة ومقتضاه ان يجيزه
فينا قض قوله بعده وان كان الثمن اقل من القيمة فانه يقتضى
انه لا يجيزه وكذا قوله او كان البيع خاسرا يصدق بما اذا كان

بمثل القيمة ويفيد انه لا يجيزه فيناقض قوله بان كان بمثل القيمة
فانه حكم بان يجيزه وقد يجاب بان اعتبار القيمة وما دون
القيمة حيث لم يكن له عليه رأس مال بان وهب له او غنمه
او ورثه واعتبار الربح والخسران اذا كان له عليه رأس مال
ليتصور الربح والخسران فلا تناقض قال المص وكذا اذا تزوج
اربع نسوة قال الشارح سواء تزوج بهن في عقد واحد الخ
ويرد على المص انه علل جواز نكاحه بانه من حوائجه الاصلية واي
حاجة الى تزوج اربع في عقد واحد ووجهه حميد الدين الضرير بان
اذن الشارع له في ذلك دليل كونه من الحوائج الاصلية وفيه بحث
لجواز كونه ترفيها للانام وتوسيعا لدائرة الانعام بخلاف تزوج
واحدة بعد واحدة لجواز الحاجة اليه بان يحصل المقصود اليه
وهو النسل بدون ذلك فليتأمل قوله ومن صلح في ماله فقد اونس
منه رشد قال الفاضل ينتقض بمن صلح في دينه دون ماله كالمغفل
فانه يحجر عليه عندهما مع انه قد اونس منه رشد هكذا هذا كلامه
موضحا ولما وقف عليه الشارح الفاضل قال والاظهر في تقرير استدلال
ائمتنا بالآية الكريمة ما ذكر في الكفاية من ان الرشد في المال مراد
بالاجماع فلا يكون الرشد في الدين مرادا كيلا تعم النكرة المطلقة
انتهى وفيه بحث فان المنفي عن النكرة في الاثبات هو العموم الشمولي
واللازم هنا هو العموم البدلي ولا شك في تناول النكرة المطلقة
احد الرشدين بدل الآخر كما اذا قلت تصدق بهذا الدرهم على رجل
واحد فانه يتناول زيدا بدل عمرو وبكرا بدل كل منهما وهلم جرا ويكون
ممتثلا بالدفع لاي رجل كان ومعنى كون الرشد في المال مرادا بالاجماع
ان الارادة تنتظمه بالاجماع فلا ينافي ان ينتظم غيره ايضا بدله
فالوجه ان يقال ان الرشد وان انتظم الصلاح في الامور الدينية
ايضا الا ان كون النظم الشريف مسوقا في شان اموال اليتامى

وحفظها عن الاضاعة قرينة على ارادة الصلاح في الامور الدنيوية دون
الدينية **فصل في حد البلوغ** قال قال المص فيبنى الحكم عليه
للتيقن قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان التيقن انما هو
في الاخذ بالاكثر قال الشارح الفاضل والحق ان يقال للاحتياط كما وقع
في الكافي والتبيين واقول فيه بحث فان الاولياء والاوصياء
مأمورون بحفظ مال اليتيم وتنميته قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن قال صاحب الارشاد حتى يبلغ اشده غاية
لما يفهم من الاستثناء لا للنهي كانه قيل احفظوا حتى يصير بالغا
فح سلموه اليه انتهى فلو بني الحكم على الاقل لم يكن فيه احتياط
لجواز ان يكون بلوغه الاشد انما هو في اكثر من تلك المدة فيكون
قد سلم اليه المال قبل بلوغ الاشد وهو مظنة اتلافه وانما
الاحتياط في الاخذ بالاكثر واما احتمال تأخير دفع المال اليه
بعد بلوغ الرشد على تقدير بلوغه في الاقل فلا ضير فيه لانه
في يد من يحفظه وينميه قوله لان بعضهم قال اثنان وعشرون اه
فهذه ثلثة اقوال وحكى ابن عطية سبعة اقوال آخر احدها
ثلثون ثانيها ست وثلاثون ثالثها اربعون رابعها
ست واربعون خامسها عشرون سادسها ثمانية وعشرون
سابعها خمسة عشر انتهى وقال تاج الشريعة وقيل اقصاه
سنتان وستون انتهى واقول لا يخفى ان القول بالزيادة
على الاربعين يشكل بقوله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة
فليتأمل **كتاب المأذون** قوله والرضاء
بالضرر لا يتفاوت قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان الضرر
متفاوت فلا يشبهه فكذا الرضاء به يتفاوت قوله قل الدين
او كثر قال الفاضل فيه بحث اقول يحتمل ان يكون اشارة الى اشكال
الزيلعي وان يكون اشارة الى انه حيث كان مديونا لا يخرجه الكتابة

عن الكتابة عن كونه كسبا للعبد لانه ان ادى البدل كان قائما
مقامه في تعلق حق الغرماء وان عجز عاد رقيقا قوله ومعناه
ان يأخذ الضريبة الخ فيه انه لا يظهر على هذا مرجع ضمير مثله الا
ان يكون المثل مقحما كما جوزه حميد الدين الضرير وتكون الاضافة
في عليه للعهد الخارجي اي العلة المعهودة وهي الضريبة التي
ضربها عليه المولى وقبلها العبد قبل ركوب الدين وهو احد
احتمالات ثلاث ذكرها تاج الشريعة والثاني ان المولى يأخذ
قبل لحوق الدين اكثر من علة مثله فاذا ركبه الدين له ان يأخذ
علة المثل دون الزيادة واليه ذهب الاتقاني والثالث
ان يضع الضريبة بعد ركوب الدين انتهى قال حميد الدين
يعني يأخذ المولى بعد وجوب الدين علة مثل المديون اي يعطي
اجرته فاذا كان العبد صانعا فاجرته كثيرة واذا كان اجيرا
فاجرته قليلة فيأخذ المولى اجرة من يعمل مثل هذا العبد بتلك الاجرة
انتهى اقول وعلى كل احتمال يرجع ضمير مثله الى العبد ثم لا يخفى
ان ما ذهب اليه الشارح مخالف لما عليه الشارحون لاقتضائه
اخذ الضريبة التي جعلها عليه المولى وقبلها العبد قبل ارتكاب
الدين وان كان اكثر من علة مثله وربما استوعبت تلك الضريبة
كسب العبد فالمعول عليه ما عليه الشارحون قوله اذا تعلق بالعين
فيه ان التعلق بالعين موجود في صورة تسليم المبيع فيلزم ان يستوعب
الدين على العبد قوله بخلاف الكسب ظاهره ان للغرماء استقصاء
ديونهم من كسبه قبل حضور المولى وفيه بحث لجواز ان يحضر المولى
وينكر الاذن ويعجزوا عن اثباته وقضاء الدين من كسبه فرع
كونه مأذونا كتاب الغصب قوله فكانه ذكر
النوع الخ قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه انه اذا كان
نوعا كان مندرجا تحت الجنس فحقه ان يترجم بالباب ويجاب

بانه

بانه لكثرة مسائله صار كانه جنس آخر فاشير بلفظ الكتاب الى ذلك
قوله بغير اذن المالك على وجه يزيل يده اورد عليه انه لا بد
من زيادة او يقصر يده لئلا يخرج ما اغتصب من يد المستأجر او
او المرتهن ومن قيد مجاهرة لاخراج السرقة انتهى وقد يجاب
عن الاول بان يد المستأجر والمرتهن يد المالك حكما لاقامته اياها
مقام يده كما سيصرح به الشارح قوله المص واذا غصب عقارا
قال الفاضل اطلاق لفظ الغصب هنا مجاز على سبيل المشاكلة اقول
لا يظهر المشاكلة اذ لم يقترن اللفظ بما يشاكله لوقوعه في كلام
آخر ولان ارتكاب المجاز انما يجوز عند امتناع الحقيقة ولم تمتنع
فيحمل على الغصب اللغوي ويجوز ان يكون مبنيا على ما ذهب اليه
بعض المشايخ من ان الغصب يتحقق في العقار على مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى لكن لا على وجه يوجب الضمان قال
الاتقاني واليه مال القدوري في قوله واذا غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم لا يتحقق
اصلا واليه مال اكثر المشايخ انتهى والعبارة للقدوري فاللائق
حملها على ما مال اليه وقول الشارح الفاضل لم يقل احد ان الغصب
يتحقق عندهما فيها شهادة نفي وخارج عن قانون البحث لانه ناقل
فلا يتوجه اليه الا طلب تصحيح النقل قوله فاذا لم يكن للمالك بينة
تحقق الغصب قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه عدم تحقق الغصب
في العقار عندهما وجوابه البناء على ما مال اليه القدوري فصل
فيما يتغير في عمل الغاصب قال المص معناه قيمة بناء او شجر يؤم تعلقه
قال ابن العز ونعم ما قال فيه نظر من وجهين احدهما انه لا يحتاج
الى ما ذكره اخيرا من تقويم الارض بالبناء والغرس وتقويمها بدونهما
بل يقوم البناء والغرس مقلوعا ويضمن له قيمته والثاني ان
ان قواعد المذهب تقتضي ان يكون الحكم المذكور فيما اذا كانت

قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض واما اذا كانت اكثر فالحكم
ان يضمن الغاصب قيمة الارض كما حكى مثله عن الكرخي في الساحة
وعن محمد في الدجاجة ابتلعت لؤلؤة حسبما ذكر في الشرح انتهى
وقال الزيلعي بعد ما نقل تلك الكيفية وهذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا
بل لقيمته قائما مستحق القلع وانما يكون ضمانا لقيمته مقلوعا لوقوع
البناء والغرس مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبا
والبناء اجرا او لبناء او حجارة مكومة على الارض فيضمن له قيمة الحطب
والحجارة قوله حيث لم يذكره قال الفاضل فيه تأمل اقول وجهه
جواز كون عدم ذكره هنا اعتمادا على ذكره في محله وهو كتاب الدعوى
فلا يدل على اختياره ذلك قوله ليس بصفة قارة في الام قال الفاضل
فيه تأمل اقول وجهه ان الضمان مصدر المتعدي فله تعلق
بالفاعل وهو بهذا الاعتبار وصف له وبالمفعول وهو بهذا الاعتبار
وصف له ايضا ولا امتناع في قيام الاضافيات بالمضافين
كما حقق في فصل الفاظ العام من التلويح قوله وهذا المنع اي في
صورة موت الام خاصة على غير ظاهر الرواية فانه روي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الام اذا ماتت وفي الولد وفاء
بقيمتها برئ الغاصب برده وفي ظاهر الرواية لا يبرأ بل عليه
قيمتها يوم الغصب ويدل عليه صنيع الزيلعي كما يعرب عنه
قول الشارح وتخريجها على الظاهر اي في الصورة المذكورة وبه يظهر
باقي تحرير الشارح قوله اجيب بان المص اشار الى جوابه بقوله
لا يعد نقصانا اقول فيه بحث فان عدم احتياجه الى جابر موقوف
على عدم اعتباره نقصانا وعدم اعتباره نقصانا موقوف
على اعتباره جابرا فكيف لا يحتاج الى جابر قوله لما بقي ملكا للمولى
عند ارتفاعه بضمان الغاصب قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه ان ضمان الغاصب انما هو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله

وهما

وهما لا يجعلان الولد بدلا فكيف يجتمع البدلان ولو جعل السؤال
واردا على رأي ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا ضمان وانما هو متبرع
فلا يجتمع بدلان ايضا قوله بل هو بدل من حيث الذات قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان السؤال اذا كان على رأي زفر
والشافعي كما ذهب اليه ذلك الفاضل فهو ليس ببدل عندهما لا بحسب
الذات ولا بحسب الاعتبار ولو جعل على رأي ابي حنيفة فلا ضمان
عنده اصلا ليرتفع النقصان به قوله او ما ذكره اولا الخ قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه ما اشار اليه بعضهم من انه ذكره
بكلمة او وهي لاحد الامرين ولا شك ان العلل التي كانت مناط
الحكم ههنا واشار اليها المص بهذه المآخذ هي ما ذكره اولا
وثانيا وثالثا لا امر آخر فكيف العطف بكلمة او فصل
في غصب ما لا يتقوم باعتبار عرصته الخ الاولى اسقاطه
والاقتصار على قوله بين غصب ما لا يتقوم اذ لا حاجة اليه كما فعل
الكاكي والاتقاني قوله وهو آلة من آلات الطرب هو العود و
هو بزنة جوهر معرب بربط اي صدر الاوز لانه يشبهه
كما في القاموس وفي محاضرات الامام الراغب الاصفهاني قالت
الفرس نغمات العود مأخوذة من صرير باب الجنة ولهذا
سموه بربط ومعناه باب النجاة انتهى ولا يظهر مناسبة
لفظه لهذا المعنى فلعله بالعبرانية او اليونانية والدب بفتح
المهملة الذي يضرب به والضم اعلى كذا في القاموس كتاب
الشفعة قوله يعني ان التمكن من التملك الخ قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان التمكن هنا ليس له سبب الا الملك فكان من ثمراته
ولم يدع ان السبب التمكن من التملك منحصر في الملك ليرد تمكن
الاب الخ قوله لانها انما تجب لدفع ضرر الدخيل الى قوله والضرر
انما يتحقق الخ قال الفاضل فيه تأمل اقول وجهه ان قوله ان الضرر

انما يتحقق بمجرد اتصال ملك البايع بملك الشفيع ان اراد بمجرد ذلك لا يتصال
يتحقق الضرر دون غيره كما هو مقتضى اداة الحصر لزم ان يجب
الشفعة للشفيع قبل البيع لتحقق الاتصال وليس كذلك وان اراد
انه سبب لتحقق الضرر وتحقق الضرر سبب لثبوت الشفعة كان
تحقق الضرر سببا قريبا وهو اولى باضافة الحكم اليه على انه لا ينافي
حينئذ مدخلية البيع فلا يلزم ان يكون سببها هو الاتصال
باب طلب الشفعة على وجه السرعة مفاعلة من الوثوب على
الاستعارة لان من يثب هو الذي يسرع في طي الارض بعيدة
كذا في النهاية والظاهر انه مجاز مرسل بمعنى حيث اطلق
الوثوب على لازمه وهو السرعة ثم اشتق منه واثبت
ووجهه انه على طريق الاصوليين فانهم يطلقون الاستعارة
على كل مجاز **فصل فيما يوجد به المشفوع** قوله الاولى
ان الشفيع لو سلم الخ **قال** الفاضل فيه تامل فان التنوير
المذكور لا يطابق ما ادعاه بظاهره تامل **وقوله** اما عدم المطابقة
فلان المدعى ان الجهالة تمنع استحقاق الشفعة وما نورد به
فيه بثبوت الشفعة واما امره بالتامل فللاشارة الى الجواب
بان التنوير انما هو بعدم ثبوت الشفعة في البيت المعين للجهالة
واما بقاء الشفعة في الجميع فترتب عليه **اولا** ووجهه **قال**
الفاضل فيه بحث **اولا** وجهه ان المحكوم عليه بعدم الامكان
هو مراعاة عدم الحرز والظن في صورة اخذ الشفيع بالقيمة
في بيع الدار بعرض وكذا الحكم في اخذ بيت بعينه من الدار
بالشفعة واما الاخذ بثمن معلوم وعقد مستقل فكما يمكن في صورة
اخذ بيت من الدار يمكن في صورة بيع الدار بعرض اخذ الدار
بثمن معلوم فلا يكون بخلاف فعد كما زعم **كتاب القسمة**
قال المصنف ثوب وربع ثوب بثوب وثلثة ارباع ثوب

قال

قال صاحب النهاية قوله ثلثة ارباع بالجر عطفا على ثوب **اول** فيجب
ان يكون ثوب وربع ثوب بثوب وثلثة ارباع ثوب غير جواد قطعا
ولو قدر بثوب وثوب وثلثة ارباع ثوب زاد الفساد وصوابه
ان يقرأ بالرفع عطفا على ثوب في قوله او ثوب وربع ثوب
بتقدير وثوب وثلثة ارباع ثوب كذلك بثوب وصورته
على ما في كافي الامام النسفي ان يكون ثمن الاثواب الثلاثة
قيمة احدها دينار وربع دينار وقيمة آخر دينار وثلثة
ارباع دينار وقيمة الثالث دينار فيعطى الذي قيمته دينار
وربع دينار لاحدهما والذي قيمته دينار وثلثة ارباع
دينار للآخر ويترك الذي قيمته دينار مشتركا بينهما على ذلك
الوجه فثلثة ارباعه لاول وربع للآخر **قوله** او في دارين
كل تراضيا الخ يقسم العلو مع السفل قسمة واحدة اذا كانت
البيوت متفرقة لا يفتح عند ابي حنيفة قيل فيه اشكال دراية
ورواية اما الاول فلان ذلك التقييد مخالف لروايات عامة
الكتب منها ما ذكره المصنف في الفصل السابق حيث قال والبيوت
في محلة او محال تقسم قسمة واحدة كان التفاوت فيها يسيرا
انتفى ولا شك ان الحلة فوق الدار فاذا قسمت البيوت في محال
متعددة قسمة واحدة بالاجماع فقسمتها في دور متعددة قسمة
واحدة بالاجماع اولى ومثله في الكافي وعامة الشروح
والخانية والبدايع وغيرذلك من المعتبرات ومدلول كل منها
ان يقسم الثلثان او البيوت عنده قسمة واحدة على الاطلاق
واما الثاني فلانه ان اريد بالتراضي في قوله او في دارين
لكن تراضيا على القسمة تراضيهما فيما بينهما على قسمة معينة
كان مجمعا على جوازه فلا يستقيم بيان الخلاف في هذه المسئلة
وان اريد بالتراضي المذكور تراضيهما على مجرد القسمة بدون

تعيين وبتاير كما هو الظاهر من عبارة النهاية ومعراج الدراية
والذخيرة ولكن طلبوا من القاضي المعادلة بينهم لم يفد التقييد
بذلك شيئاً لانها انما ترتضيا على القسمة العادلة فان كان
مذهب ابي حنيفة ان البيوت المتفرقة لا تقسم قسمة واحدة
فالظاهر ان وجهه عدم امكان التعديل في قسمتها قسمة واحدة
واذا لم يمكن فكيف يكون تراضيهما وله لانه عطفه على صورة
الافراز قال الفاضل فيه بحث اول ووجهه انه يجوز العطف بتقضي
اشتراك المعطوف فيه في جميع الاحكام وله وفي ذلك توارد علتين
مستقلتين على حكم واحد بالشخص وهو باطل قال الفاضل فيه
تأمل اول ووجهه ان الباطل انما هو توارد هما على طريق
الاجتماع لا على سبيل البدل كما في العلل العقلية على ان ما ذكر من
البطلان انما هو في العلل العقلية دون الشرعية اذ ليس معنى
تأثيرها الايجاد وقد صرحوا بان المتوضئ اذا حصل منه البول والريح
والرعاف ونحو ذلك حصل حدثه بكل واحد من هذه الاسباب كتاب
المزارعة وله واجيب بان الاجر ههنا آه قال الفاضل
وهذا الجواب لا يتمشى اذا اورد الاشكال بصاحب الارض والبذر
والعمل والبقر في المزارع فتامل وله والبذر رافع على الابتداء وما بعده
عطف عليه والجملة حال من صاحب الارض
وانما لا يتمشى لما تقرر ان انعقاد المزارعة اجارة انما هو على منفعة
الارض او العامل دون غيرهما من منفعة البقر والبذر وزاد البذر
ان كان من جانب رب الارض كان استيجاراً للعامل وان كان من
جانب العامل كان استيجاراً للارض وله وفي الصورة التي ذكرها
الفاضل يكون العامل مستأجراً للارض لان البذر من جانبه وصاحب
الارض لم يقبض البذر ليكون قابضاً لفرعه وانما يتمشى فيما اذا كان
البذر من جانب رب الارض لانه يكون مستأجراً للمزارع والبذر

مسوص

مقبوض له ويمكن ان يجاب بان اتصال البذر بالارض التي هي ملك
قبضه وله ضرر سوى ما التزمه بالعقد قال الفاضل فيه بحث اول
ووجهه ان هذا التعليل يجري فيما اذا كان البذر من جانبه كان
القاء البذر في الارض قد التزمه بالعقد فصدق انه لا يلحقه
ضرر سوى ما التزمه بالعقد كتاب المساقاة وله
يعني شرائطها هي الشرائط التي ذكرت للمزارعة قال الفاضل فيه بحث
وله ووجهه ان شرائط المزارعة ثمانية وشروط المساقاة منها
اربعة فقط وتفصيلها في الزيلعي والظاهر ان المراد بعوله والكلام
فيها كالكلام في المزارعة ان الدليل على جوازها وعدم جوازها
على القولين كما مر في المزارعة وله ولم يذكر دليل النخيل والرطبة
قال الفاضل فيه بحث وله ووجهه انه ذكر الدليل بقوله لانه
ليس لذلك نهاية معلومة فلم وله ولم يرد به الشرع لانها مجهولة
بالاثر الخ قال الفاضل فيه بحث اول ووجهه ان الحصر معترف بوجوده
العمل وانما بقي كونه مؤثراً والذي في الاثر كونه منوطاً بمطلق العمل
فلا دلالة فيه وله يعني في كون ترك العمل عذراً روايتان قيل في
تفسير كلام المصنف بالوجه المذكور خلل اذ يصير حاصل معناه
في كون ترك العمل عذراً روايتان احديهما كونه عذراً والاخرى
عدم كونه عذراً فيؤدي الى كون الشيء ظرفاً لنفسه ولنقيضه
وكل يخفى بطلانه والوجه عندي ان معنى قوله المصنف فيه روايتان
في جواب هذه المسئلة انتهى اول حاصله توجيه كلام المصنف
بتقدير المضاف فليتبع فيه كلام المشارح بذلك التقدير في شأن
كون ترك العمل عذراً روايتان اذ شأنه اما الحكم فيه بالثبوت
او بالنفي فلا يلزم المحذور المذكور كتاب الذبائح
وله ولان غير المذكى ميتة قال الفاضل فيه بحث اول ووجهه
ان المدعى حرمة غير المذكى لانه ميتة فكيف يستدل على ذلك بكون

غير المذكى ميتة والكلام فيه قوله كالكتابي فانه يدعي ملة التوحيد
قال الفاضل فيه شيء فان النصارى ثلاثة فكيف يدعون ملة التوحيد
انتهى قال الامام القرطبي والنصارى مع تفرقهم مجمعون على التثليث
ويقولون ان الله تعالى جوهر واحد وله ثلثة اقانيم فيجعلون
كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحيوة والعلم وربما
يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس يعنون
بالاب الوجود وبالروح الحيوة وبالابن المسيح قوله ان السلف
اجمعوا على ان المراد به الذكر حال الذبح اورد عليه انه يلزم
ان يكون اية ولا تاكلوا دالة على ان لا يؤكل المذبوح بالذبح الاضطراري
لان ذكر اسم الله عليه انما هو حال الارسال والرمي مع ان حله
مجمع عليه انتهى قوله قد يجاب بان المراد بالذبح التذكية
مطلقا بطريق ذكر المقيد وارادة المطلق كما هو اللازم في قوله
في ابتداء التقسيم ان ترك الذابح التسمية عند الذبح اختيارا كان
اي الذبح او اضطرارا مع ان الاضطراري لا ذبح فيه قوله
الا ان الشرع جعل الناسي ذاكرا اورد عليه انه ينافي قوله
آنفا فهو غير محتمل للتخصيص فيعم كل ما لم يذكر اسم الله عليه
حال الذبح عامدا كان او ناسيا وجعل الناسي ذاكرا لا يتصور
بدون تخصيص الناسي من عموم ما لم يذكر اسم الله عليه
انتهى اقول لا نسلم انه تخصيص كيف ولم يتصل به
مخصص وانما هو بجعل الذكر منتظما للحكمي لعموم المجاز بان يراد ما يطلق
عليه لفظ الذكر والقرينة اقامة الشرع الحكمي في مثل مقام الحقيقي
قال المص ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول الله الخ اطلقه
فشمل ما اذا ذكر محمد بالرفع او النصب او الجر وبه صرح الامام التمرتاشي
كما نقل في النهاية ونقل ايضا صاحب قوله والزيلعي عن النوازل
انها لا تحل في صورة الخفض ونقل الاتقاني انها تحرم اذا نصب ايضا

قال

قال الزيلعي والاوجه انه لا فرق في حرمته في هذه الصورة اي صورة
الجر بين من يعرف النحو ومن لا يعرف فظهر ان في صورة عدم العاطف
ثلاث روايات ومنه يظهر ما في كلام الشارح من الخلل حيث
اورد ما ذكر في النهاية في صورة عدم العطف فيما ذكر بالعطف
واوقعه فيه ارادة اختصار النهاية قوله اشارة الى انه لو قدمه
لا موقع لهذا الكلام هنا لان المص في بيان ما يحصل به التسمية
وما لا يحصل كما لا يخفى كتاب الاضحية قال المص وجه السنية
قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره
واظفاره شيئا يحتمل ان يرجع الضمير الى الاضحية وان يرجع الى من
ويحمل على انه محرم وذكر الطحاوي في شرح الاثار انه لا يأخذ
شبها بالمحرم في ايام الاحرام كذا بخط الفاضل السيراني قوله
في حمله على المحرم نظر لان المحرم ممنوع من اخذ الشعر والظفر بلا عذر
مطلقا فلا يظهر لتعليقه بارادة التضحية وجه قوله على الترك
اعتقادا آه قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه ان هذا التاويل
محتمل فيما تمسكنا به من الحديث بان يكون المراد بقوله عليه السلام
ولم يصح ترك التضحية اعتقادا او تركها اصلا فلا يتم الاستدلال
به على الوجوب قوله عما اذا ولدت آه فيه مسامحة والظاهر
ان المراد ان العشيرة عبارة عن اول مولود تلده الناقة او الشاة
فيذبح فيؤكل ويطعم وفي الصحاح انها شاة كانت تذبح لاصنامهم
نقله تاج الشريعة ولا يخفى انه لا موقع لتفسير الصحاح هنا
اذ يأباه القول بانها نسخت قوله احترازا عن قول بعض المشايخ
انه لا يجوز الخ فيه اشكال لان المص قد جزم آنفا بان البدنة
تجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة ولم يشر الى خلاف في ذلك ثم ذكر
كونها بين اثنين واشار الى الاختلاف في جوازه مع ان ما تمسك به
العامل تقدم الجواز جار في تلك الصور الثلاث ايضا بعينه فليتامل

وله لانه ملكها بسابق الغصب اول يبدا اشكال فان المقر وغيره قد ذكروا في كتاب الغصب انه ملكها الغاصب المغصوب مشروط بان يفعل الغاصب به ما يزيل اسمه واعظم منافعه وقال الشارح ثم فاذا غصب شاة فذبحها لم تزل ملك مالكها او لم يزل اسمها فانه يقال شاة مذبوحة انتهى كيف ولو ملكها بمجرد الغصب لم ينفذ تصرف المالك فيها بالعتاق ونحوه لانعدام البائنة وله بسابق الغصب للسببية والحوادثة يملكها بسابق الغصب اذا فقتها وانه يملكها ملكا مستندا الى وقت الغصب كانا نقول هذا مع كون تقدير لا دليل عليه بتاتا في صورة الوديعة فكيف اختلف الحكم اللهم الا ان يجاب بان الاستناد انما يتاتى في صورة الغصب لانه من اسباب الضمان الموجب للملك بخلاف صورة الوديعة

كتاب الكراهية وله لان عامة مسائل كل واحدة الخ اورد عليه الشارح العيني انه قلما يخلو كتاب من الكتب الشرعية عن هذا فلا يتحقق وجه المناسبة واجيب بانه قد بين ترتيب الكتب السابقة بمناسبات اقتضت ذلك الترتيب وانما المقصود هنا بيان وجه ايراد الكراهية عقيب الاضحية ولا يقدح فيه وجود هذه المناسبة في بعض الكتب السابقة والاولية لجواز تعدد المناسبات لاختلاف الانظار وقد اختلف عبارات القوم في ترجمة هذا الكتاب فسماه محمد في الجامع الصغير بالكراهية وتبعه المصنف في الاصل بالاستحسان وعليه كثير من المشايخ كصاحب المبسوط وصاحب المحيط والحاكم الشهيد والكرخي في مختصره بالخطر والاباحة وتبعه القدوري في مختصره وقاضيخان في فتاواه ولكل وجه لا يخفى والكراهية مصدر كالطواعية وهي ضد المحبة والرضا به لا ضد الارادة لاجتماعهما في كفر الكافر فانه مراد لله تعالى وغير مرضي

قال المقر والمروي عن محمد نصا المراد بالنص عند اهل الاصول

ماظهر

ما ظهر المراد منه وكان مسوقا له ويطلق تارة ويراد به عندهم ما لا يتبين حمله على غير المتبادر منه لا حقيقة ولا مجازا ومنه قولهم العدد نص في مدلوله واخرى ويراد به الدليل النقلي مطلقا كقولهم المشكلات بين والمنصوص محمول على ظواهرها واكد من عدل عن ظاهر نص عليه الى باطن اوعاه وهو المراد بقوله لم يجد فيه نصا قاطعا وقد اشار المصنف الى اثبات الخلاف بين محمد والامامين والخلاف بينهما في كون المكروه كراهة تحريم حراما او اقرب الى الحرام ليس واردا على شيء معين هو المكروه كراهة تحريم حراما او اقرب الى الحرام ليس واردا على شيء معين هو المكروه كراهة تحريم بل راجع الى الخلاف في اطلاق عليه لفظ المكروه كراهة تحريم قال العلامة في التلويح ما يكون تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة تحريم وبدون المنع مكروه كراهة تنزيه وهذا اي محمل واما عندهما فما يكون تركه اولى فمع المنع عن فعله حرام سواء كان بدليل قطعي او ظني وبدونه مكروه كراهة تحريم ان كان الى الحرام اقرب وتنزيه ان كان الى الحل اقرب واراد بكون المكروه كراهة تحريم الى الحرام اقرب وتنزيه ان كان الى الحل اقرب فاعله مذموم دون العقوبة بالنار كما ان الشفاعة وبكون المكروه كراهة تنزيه الى الحل اقرب انه لا يعاقب فاعله قال المصنف وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه الى الحرام اقرب تارك الشريعة هذه رواية شاذة لان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في المبسوط ان ابا يوسف قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فما رايك فيه قال التحريم وسئله في المحيط فاجيب بانه يحتمل انه اراد بالتحريم الكراهة التحريمية ففي المحيط ان الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم فصل في الاكل والشرب قال المصنف وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلاة واورد عليه ان ابوال الابل لم يتبين فيها قرار صلا

وتنفصل ابحث تعريف الغصب

وابوال الابل انما بينت في فصل البئر من كتاب الطهارة واعتذر
عن الاقتصار على هذه الجملة على ما عداه الالباني بقرينة بيان البين
فيما بعد وعن اكتفاء بان الطهارة لما كانت من شروط الصلوة
جعلها من الصلوة مسامحة قال المصنف وتأويل قول ابي يوسف يجيء
المصنف في فصل البئر من كتاب الطهارة ان شرب ابوال الابل حرام
عند ابي حنيفة مطلقا وحلال عند محمد مطلقا والتداوي فقط
عند ابي يوسف انتهى وهي مسئلة التداوي بالحرام وهي مذهب
ابي يوسف وعليه يحمل ما في مناقب الكردري من اباحة البنج والافيون
للتداوي وما في كتاب الطلاق من البحر من انه لو سكر من احدهما
وطلق لا يقع طلاقه لكنه ذكر في كتاب الاضاع ان التداوي بالحرام
لا يجوز في ظاهر المذهب وله فنارة منصوب على ما هو المحفوظ من
النقاة منه النهاية الا ثجية اي يجدد وقال الزمخشري يروى
برفع النار والاكثر المنصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله
يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت انتهى واما
على رواية الرفع فاختار الحافظ ان يكون ما موصولة اسم ان والنار
بالرفع خبرها وذهب ابن مالك الى ان بناء يجرجر للمفعول ورفع نار
على انه نائب الفاعل ولعل اختياره ذلك لكثاته ما مقبلة وهو انا
نشبيه بليغ بحذف الاداة اي فكانما يجرجر وجه الشبه سوء الحال
او مجاز مرسل بجعل ما يفضي يوم القيمة الى جرجرة النار من العمل الحرام
جرجرة الملوق للسبب على المسبب قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم
نارا اي يوردهم حقيقة بحالة على ملئ الآخرة قال المصنف اي هريرة رضي
قال الشارح العيني لم يصح هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه وانما هو
في الكنية الشرعية عن ابن عباس اخرج البخاري في الاشربة والطحاوي والطبراني
قال استسقى من نبيذ فسقاه مجوسي فانا من فضة فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا

في نسخة

في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة قوله وادعى انه مخالف الخ وكذا اعترض صاحب التسهيل
على ما ذكر في صورة الاردهان بانه يقتضي ان لا يكره اذا اخذ
الطعام من آنية الذهب او الفضة بملعقة ثم اكل منها وكذا اذا
اخذ بيده واكل منها واجيب بانه المحرم في استعمال تلك
الآنية هو الاستعمال المتعارف في كل منهما والمتعارف
في المرهن هذه وصبت الدهن منه كاد خال اليد والمعتاد
في المكحلة ادخال الميل والاواني المتخذة للطعام انما وضعت
ليتناول منها باليد او الملعقة فما فعل ذلك حرم واما اذا اخذ
منها ووضع على موضع مباح فاكل منه فلا يحرم قال المصنف ويجوز
الشرب في الاناء المفضض اي المرصع بالفضة وكذا المذهب كما في الخانية
وغيرها قوله جمع ضبة وجمع على ضباب وضبب والثور مثلثة وجمعه
اثؤار قال المد والمشخذ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة
وبذال معجمة المسن بكسر الميم وفي نسخة المسحذ والدال المهملتين
وجيم والمراد تسقيفه وضبط في بعضها بكسر الميم والمراد ما يصقل
عليه قبل والمراد كحلقة المرآة ما في حواليها كما يأخذه النساء
بايديهن فانه مكروه بالاتفاق قال المصنف وعمل المصحف
مذهبا المراد بتذهيبه ما يخلص منه والظاهر انه يكون في جلده
او غلافه كما في الدراية وكذا اكثر ما في فصل التسكين في قبضة
السيف انه اخذ موضع الفضة مكروه واما فلو خلافا كما في يوسف
قوله كما في حنيفة ان ذلك تابع اي الاستعمال مفسد للجزء الذي
يلاقيه المعصور وما سواه تبع قوله فجيء سيتا حصة ليعلم حكم بقية
الكوة بالاولى قوله لانه قول الكافر في المعاملات مقبول اي وان
تضمن الاخبار بالحل والحرمة وهما من الديانات وقوله فيها غلس
لكنه ضمني وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كما في بيع الكلب

باتسيس

فانه لا يجوز قصدا ويجوز في ضمن بيع الارض فسقط نسبة الزيلعي
صاحب الكنز الى السهو في قوله ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة لان
مراده الذميان قال المص اذا لم يكن فيه اي في الاخبار زوال الملك
بعد انه اذا اخبر عدل قبل التزوج بالارتضاع يقبل خبره
ولا يصح التزوج بها اذ ليس فيه زوال الملك الا ان الامام قاضيخان
قال في فتاواه اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة
قبل النكاح انها ارضعته كان في سعة في تكذيبها كما اذا شهدت
بعد النكاح وذكر بعض شراح الهداية نقلا عن المحيط ان شهادتها
تعتبر في رواية ولا تعتبر في اخرى فعلى رواية عدم الاعتبار يشكل
قولهم يقبل خبر الواحد بالحرمة اذا لم تتضمن زوال الملك قال
المص لان اجابة الدعوة سنة لا يخفى ان ظاهر حديث من لم يجب
الدعوة فقد عصى ابا القاسم سيما في رواية مسلم من قوله عليه السلام
فقد عصى الله ورسوله يدل على الوجوب اذ لا وعيد على ترك
السنة ويؤيده ما في كتب الفتاوى من التصريح بلزوم الاسم
بتركها وفي بعض شروح البخاري انها الى الوليمة واجبة والى غيرها
مستحبة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك في رواية قال المص
ولو كان على المائدة الخ وفي المحيط اذا كان مقتدى به ذا حشمة
يتركون ما هم عليه لحشمته لا بأس بان يقعد ويأكل بل القعود
اولى ليكون سببا عن المعصية وعن ابي حفص الكبير مثله
قال المص ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام قال بعض
العلماء لم يرد ان كل ما يطلق عليه اسم اللعب واللهو لغة حرام
كيف ومثل الصيد الذي هو من اعظم الملاهي مع اشتماله على تعليم
الكلب والبازي من اعظم الملاهي ليس بحرام انتهى اقول
فيه بحث فان الاصطياد احد طرق الاكتساب وبمشروعيته نطق
الكتاب قال تعالى ما علمتم من الجوارح مكلبين والاقرب

ان يفسر

ان يفسر اللهو المحرم بما استقبحه العقلاء وعري عن الفائدة فخرج
ما استثني في الحديث من تأديب الفرس والرمي عن القوس وملاعبة
قال حجة الاسلام الغزالي يلحق بها غيرها كيف والتفرج في البساتين
وسماع اصوات الطيور ونحوهما مما يلهو به الانسان ليس بحرام
ثم مطلق اللهو انواع اخذها الغناء فما يتغنى به في المجالس
مما يشتمل على الالحان المطربة قارن آلة اللهو او لا فهو مكروه
عند ابي حنيفة لا مطلق التغني فان بعض المشايخ جوزه
في العرس والولايم وقاسه على الضرب بالدف وجوزه
بعضهم في الاعياد ايضا لما في صحيح البخاري من كتاب العيدين
عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها
وعندها جاريتان تدففان وتضربان والنبي عليه السلام
متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي عليه السلام
عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد قال العلامة
الكرماني وفيه جواز ضرب الدف والعلة اظهار السرور
فاينما وجدت كما في الختان والاملاك والقدوم من السفر
ونحوها جاز وكذا لا بأس بالتغني وحده لدفع الوحشة او
ليتمكن من نظم القوافي عند بعضهم ومنهم من حرمه مطلقا
ومنهم من اباحه مطلقا قال الكرماني في كتاب العيدين
قال النووي اختلفوا في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز
وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وقال
العلامة الحفيد ذكر صاحب النهاية في دامغة المبتدعين
رقص كردن وزد وشطرنج باختن ودست زدن وانچه
بدين ماند از انواع وسرود كفتن از كناهان كبائر ونهاد
اباحيان است وذكر في الاختيار ويمنع اهل الذمة من اظهار
الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل ما هو محرم

في وبهم لان هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان وفي المنتقى
شرح المنافع التغني حرام في جميع الاديان انتهى والحاصل ان في
الغناء خمسة مذاهب حرمته مطلقا اباحته مطلقا التفصيل كونه
المتفصيل كونه في الكبائر في جميع انتهى كراهته تنزيها هذا وفي النهر
الحرم التمسخ بالقرد كما في شرح الوهبانية من كتاب البيوع وقال
المحقق ابن الهمام في كتاب الشهادات والمطاب في بلادنا كالقرد
في حرمته بتعاد ودونه انتهى ومنه يعلم حرمة الحيطيين وحيال الظل
واتخاذ المساخر والمقلدين بالطريق الاول الثاني الرقص وهبت
طائفة الى كراهته منهم القفال وآخرون الى اباحته وجزم به الغزالي وفي يحيى
ما مام الحرمين والنووي في المنهاج اذا لم يكن فيه تثن وتكسر كهيئة
المخنث وذهبت طائفة الى التفرقة فجوزوه لارباب الاحوال
وكرهوه لغيرهم وبعض المتصوفة الى جوازه ان اشاد به شيخ والا فلا
كذا في رسالة السماع لمحمد ابي المواهب وفي حاوي الامام السيوطي
انه ورد رقص جعفر بن ابي طالب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قال له شبهت خلقي وخلقي للذة هذا الخطاب فكان اصلا
في رقص الصوفية انتهى وعنه يظهر اندفاع ما في البزازية من ان مستحل الرقص
كافر لانه معلوم علة الثالث الثاني قال العلامة الحميدي ذكر صاحب
المهمات ان المنع عن الثاني رد قد الغزالي والحوارزمي وابن عبدون
والجواز قال به الماوردي والخطابي والروياني وصاحب المحيط
قال المقص معنى التغني بضرب القضيب قال الشارح العيني اهل الحجاز
يأخذون قضيبين قدر كل منهما باع في غلظ الابهام يضربون بعضها
ببعض ويتغنون واهل مصر يتغنون يأخذون قضيبين طول كل منهما
نصف ذراع يضربون بعضها ببعض ويتغنون واهل الروم يأخذون
اربع خشبات قدر كل شبر في غلظ اصبعين منحوتة مصقولة
فيأخذ المغني كل اثنين منها في يد ويحركها ويضرب بعضها ببعض ويغني

الاصول

في حرمة الثاني وسنده
وجوازه عند البعض

بالاصول وتسمى بالفارسية جاذياده والكل حرام **فصل**
في اللبس قال المصنف لاجل الرجال لبس الحرير في التغنية عن
شمس الائمة الحلواني ومن الناس من يفعل ما يكره اذا كان يتمسخ بالجلد
وعن ابن عباس انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال
الا ترى اني ما بلي الجسد وكان ثخنه ثوب من قطن الا ان الصحيح ان
الكل حرام كذا في شرح المختار قال المصنف وهو مقدار ثلثة اصابع
نقل على الانواع الثلثة ثم لو توهمنا الاثواب والا فتذكر الاثواب
مثلثة عمادوها والاعلام جمع علم الثوب والمكفوف ثوب كف جيبه
واطراف بكسر ثبتت من الديباج او غيره وكفة القميص بالضم ما استدار
حول الزيل والعلم منسوج والكفة محيطة والمعتبر قدر الاصابع
المضمومة في العرض لا المنشورة قاله تاج الشريعة وغيره وقال
الكرماني في شرح البخاري منشوره . . . قال المصنف وعنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يلبس جبة الحديث في الاختيار اهدى المقوس ملك الاسكندرية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة اطرافها من ديباج فلبسها
واختلف في التكفير بالحرير فقيل لا بأس بها عند ابي يوسف ومحمد وعن
ابي حنيفة ان علم الثوب اذا كان من الفضة كالبكره ويكره من الذهب
قال المصنف كونه نموذجا بفتح النون معرب نموده والانموذج
الذي كذا في القاموس واقول تبع فيه الصغاني وفيه بحث فقد اثبته
صاحب المغرب والمصباح وصدر الافاضل وقال معرب نموده
انموذار وصرح صاحب المصباح بالجام الذال وبخط الجلال الحلي
ضبط بفتح النون من نموذه ونموذار والمذكور في كتب اللغة العامية
ضم النون فتدبر واهمال الدال قال بعض الفضلاء ولا يلزم جواز الجلوس
على الكرسي من الفضة على سبيل النموذج كالقدح استعمال تام كاللباس
لان الموعود في الآخرة من النقدين الكراسي والصحاف وعلى الشيء
لا يكون نموذجا بخلاف الكرسي فانه الموعود منه اللبس انتهى اقول

نبع فيه صاحب الكفاية وفيه بحث اما اولا فلانه كان معنى لتعليل كونه استعارة
تاما بكون الموعود به في الآخرة من النفيس الكرسي والصحاف
واما ثانيا فلان اللباس معناه الملبوس لا اللبس فكان عينه
موعودا به فلا فرق واما ثالثا فلان المجعول نموذجا هو استعمال الكرسي
والملبوس علمية لا نفس الكرسي فاي فرق بينه وبين افراش الحرير وتوسده
واما رابعا فلان الفرش موعود بها ايضا قال تعالى متكئين على فرش
وقال عز قائلا وزرابي مبثوثة وفسرت بالطنافس والبسط
فالانسب ان يعلل بان حرمة الذهب والفضة اشد فان استعمال اوانيها
وكونها محرمة على النساء ايضا قال المص كان الثوب انما يصير ثوبا
بالنسج والنسج باللحمة عدل عنه صاحب الكافي لانه انما يصير ثوبا بهما معا
فضم مقومة اخرى فقال والنسج باللحمة والسدى فيضاف كونه ثوبا الى احد
الامرين وهو اللحمة وعلله ابن العز بان اللحمة اكثر هدا وعلله بعضهم
بان السدى في هذه الصورة يصير مستورا باللحمة فكان بمنزلة الحشو
بخلاف ما اذا كانت لحمته حريرا فانها تكون على ظاهر الثوب تشاهد
وتلاقي البشرة كما نقل عن الماتريدي ونقله الزيلعي وهذا يقتضي
ان السدى لو كان ظاهرا كما هو المعتاد في هذا الزمان كره ويؤيده
ما في المحيط عن شيخ الاسلام من ان الثوب اذا كان لحمته من قطن
او كتان وسداه من ابريسم فان كان الابريسم يرى كره والا
فلا انتهى فيشكل لبس ما اعتيد لبسه الآن قال المص ويسمى ذلك
الترنم والربتمة اورد عليه ان الترنم جمع ترنمة وتسمى الربتمة
الربتاج فكان المناسب ويسمى ذلك الربتمة ثم انه استدل عليه
بالبيت وانما يستقيم لو كان المراد بالترنم فيه الحيط الذي يربط
باصبع المرأة كما تتذكر فلا تنزع زوجها كما ذهب اليه ابو عبيدة
وقال ابن دريد في الجمهرة كان الرجل في الجاهلية اذا اراد التعفف
اعمد الى شجرتين متقاربتين فعقد غصنين منهما فاذا وضع من سفره

السدى كالحصير خلاف اللحمة وهو
ما مد طولا واللحمة تنسج عرضا والضم
لغة فيهما وقال النساء
بالفتح كما يجر والمصر عليه
تغلب كذا في المصباح
منه

فان

فان كان الغصنان بحالهما علم ان اهله لم تخنه فان كانا منحلتين
ظن باهله سوءا وعلى هذا القول يكون الرتم بمعنى الحيط لكن كره بالمعنى
الذي سبق قوله لا ينفعك هكذا وقع في الكتب الفقهية
وقوع نون التاكيد بعد النفي في النوادر ومنه واتقوا فتنة
لا تصيبن والمروي عن الثقاة هل ينفعنك قال المص وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك قال بعض الفضلاء
لم يثبت انه عليه الصلوة والسلام فعله ولا امر به **فصل في الوطء**
والنظر والمس وفي بعض النسخ في النظر والتمتع الوطء
وهو المناسب لترتيب المسائل المذكورة وجودا وقوة وضعفا
وقلنا وشرد لكن على اخ اورد عليه ان تعبيرها للاية بما ذكر
غير واضح الدلالة على المدعى اذ موضع الكحل هو العين لا الوجه
كله وكذا موضع الخاتم لا اصبع لا الكف فالاولى الاستدلال
بما جاء في الاحتجاب المذكورة في الشروح قال المص وهذا تنصيص
وهو ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يباح قال المص في كتاب
الصلاة وهو الاصح فيحمل اختلاف التصحيح **وله** والاولى بالمد وضم
النون الرصاص وهو منوع الى اسود وهو الاسرب لون بين
وهو العلق قال المص ينظر الى وجهها الا لحاجة اقتصر على الوجه
لاختصاص الدليل به لكن الظاهر ان حكم الكف كذلك الحاقا له
قاله بعض الافاضل قال المص الصغيرة اذا كانت لا تشتهى
قالوا بنت تسع مشتهاة وفي ليست بها وست وسبع وثمان
انه كانت عبلة مشتهاة والا فلا في النهاية حدها ان تبلغ
احدى عشرة سنة في قولهم جميعا قال المص وكذا اذا كانت ثيبا
بكرا لم توطأ وروي عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا وقد احاط علم
المشتري بانها لم توطأ لم يجب الاستبراء كما في الذخيرة وعنه
انه اذا تيقن فراغ رحمها من ماء البائع لا يجب **فصل في البيع**

رد خيار

قال المصنف وهو الصحيح يدل على ان هذه رواية لغزى غير صحيحة في عدم
جواز بيع المخلوطة وليس كذلك بل روى عن ابي حنيفة جواز بيع غير
المخلوطة ايضا ذكرها قاضيخان **وله** اجيب بان معنى قوله
قال الفاضل فيه بحث **اقول** وجهه انه لو كان معنى قول المصنف ثقة
في قوله وهذا اذا كان ثقة اذا كان مما يعتمد على كلامه دون
معنى العدالة كما هو الظاهر لما تم معنى قوله وكذا اذا كان
غير ثقة واجيب بانه صادق اذ يصير معنى قوله غير ثقة
ممن لا يعتمد على كلامه ومن لا يعتمد على كلامه كيف يتصور ان يكون
الجواب للسامع انه صادق وما تم تعليل ذلك بقوله لان
عدالة المخبر غير لازمة لان عدم لزوم عدالته لا يدل على عدم
لزوم الاعتماد على كلامه فتدبر **صلى** الله عليه وسلم والمختكر ملعون
اللعن فيه بمعنى البعد عن درجة الصالحين والابرار لا عن رحمة الله
لانه لا يستحق الاكفار او بمعنى انه يلعنه من سمعه فلا يستلزم
جوازه **قال** المصنف ان كانت البلدة صغيرة اه مبني على الاغلب
لانه المدار فانه المدار هو الاضرار لواحتكر واحد او جماعة كل القوت
او جله اضر وان كانت البلدة كبيرة ولو احتكر واحد شيئا قليلا
لم يضر ذلك بهم ولو كانت البلدة صغيرة **مسائل متفرقة**
قال المصنف فالواقع في زماننا لانه للتجمل الخ وعلى هذا لا باس بكتابة
اسماء السور وعدد الآيات فهو وان كان محدثا مستحسن
وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان **قال** المصنف
ولا باس بالحقنة تريد التداوي وهو كما ينافي التوكل لان من مذهب
اهل السنة انه بعد كسب الاسباب يتوكل على خالق الشفاء
دونها واليه اشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه بقوله
توكل على الرحمن في طلب الغنا • فاني رايت العجز في ترك الطلب •
الم تر ان الله قال لمريم • وهزي اليك الجذع تساقط الرطب •

ولو

ولو شاء ان الجذع من غير هزها اليها ولكن الامور كذلك
وفي النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبر طبيب
مسلم ان فيه الشفاء وليس في الدنيا ما يقوم مقامه والحرمة
ترتفع للضرورة فلا يتناوله حديث ابن مسعود رضي الله عنه
لم يجعل دواءكم فيما حرم عليكم انتهى وفي الحاوي رجل استطلق
بطنه فلم يعالج حتى ضعف ومات فلا اثم عليه ولو صام
ولم يأكل وهو قادر حتى مات اثم والفرق ان الاكل قد يرد
قوته فرض لانه فيه شفاء بيقين فبالترك اتلف نفسه
وحصول الصحة بالمعالجة غير معلوم انتهى وقال الزيلعي
لا بأس بالرقى لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك
وما ورد من النهي محمول على رقى الجاهلية اذ كانوا
يرقون بكلمات الكفر **وله** يعني في فصل القراءة من الصلوة
سبقه اليه صاحب النهاية وهو سهو كما انه لم يذكر
بعضهم لا صريحا ولا التزاما ما ذكره في آخر باب ما يفسد
الصلوة وما يكره فيها في فصل اذا قهقه ويكره استقبال القبلة
بالفرج **كتاب احياء الموات** **وله** منهم
اي مفهوم مصنفه حيث قيد الحر المعروف بكونه بعد ثبوت سنين
ومفهومه ثبوت ما كان قبل ذلك ويحتمل ان يكون مفهوم عدد
فيفيد ثبوته في عدد اقل من ذلك **وله** اشاره الى قوله
وانما اعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية صفته الخ تبع فيه
صاحب الهداية وتبعه العيني والصواب انه اشاره الى قوله
فيما تحرر والبعد عن القرية على ما قالوا اشترطه ابو يوسف
لان الظاهر انما كانوا قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها
عنه فيدار الحكم عليه ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية
عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية انتهى ويصير قوله على ما

بيتنا

ناظر الى مجموع قوله لتحقق حاجتهم اليها حقيقة او دلالة واما على ما ذكره
هؤلاء الشارحون فهو ناظر الى تحقق حاجتهم اليها حقيقة فقط
فصل في الدعوى والاختلاف قوله والكوة بالفتح جمعها كواء بالكسر
والمد كظبية وظباء وكوى بالكسر كبدرة وبدر واما الكوة بالضم
فجمعها كوى بالضم ايضا كمدية ومدى قوله بان لم يكن مستعملا باجراء
مائه فيه اورد عليه ان هذا التفسير يؤدي الى استدراك
قول المص ولم يكن جاريا فالوجه ان يفسر قوله فان لم يكن في يده بان
لم يكن اشجاره في طرفيه وقوله بانتفاء العلامة الثانية هي ان
يكون له مجرى مائه في هذا النهر كتاب الاشربة
سمي بها اي سمي الكتاب مرادا به المدلول بها اي بهذا الترجمة قوله
شعبتا عرق واحد لفظا لاشتقاقها من الشرب مصدر شرب
ومعنى هو معنى الشرب الذي هو المصدر قوله اما بان الشهادة
لم تكن اذ ذاك فيه نظر فان نفس خيرية هذه الامة كانت في الابتداء
والانتهاء وهي كافية في الكرامة قوله لئلا تنفر من الاسلام رد
بان نفرة الضاري بالخمر اي المعتاد توجد لتحريمها في اي وقت
كان وهذا ساقط فان ابتداء الاسلام كان يطلب فيه تاليف
القلوب كما عرف في المؤلفة قلوبهم بخلاف الحال بعد شيوع الاسلام
وظهور محاسنه وكثرة اشياعه قوله فكانت الاشربة خمسة
كيف تكون خمسة وهما قسما المسمى بالطلاء ويشهد له قول البدائع
اما عصير العنب اي المطبوخ ادنى طبخة وهو الباذق او ذهب نصفه
وهو المنصف قوله والاول اوجه معنى فيه بحث فان الظاهر انه
لا وجه له اصلا اذ يصير المعنى ان العصير الذي طبخ ادنى طبخة يسمى
باسمين احدهما الباذق والآخر المنصف فيكون الباذق والمنصف
اسمين لشيء واحد وهو العصير المطبوخ ادنى طبخة وعبارة المص تنافيه
اما اولا فلانه فسر المنصف بقوله وهو ما ذهب نصفه فكيف يتحد

الراد قاضي زاده

مع

مع الباذق في معناه وهو ما طبخ ادنى طبخة واما ثانيا فلانه قال
وكل ذلك حرام عندنا ولفظ كل يقتضي تعدد المعنى فالحق انه مرفوع
عطفا على المطبوخ واما قوله فكانت الاشربة خمسة فقد علمت
جوابه ثم ان الشارحين لم يتعرضوا لخبر قوله واما العصير
والظاهر ان قوله ذلك حرام كما يستدعيه المعنى لكن الواو مانعة
والظاهر انها فاء فحرفها الناسخون قوله وانما فسره رد بان
حله مشروط بادنى طبخة كما في المعتبرات وسيأتي في الكتاب
في قوله وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب وهو النيء من مائهما
ليكونا نوعا واحدا من الاشربة وان يقول واما ماء الرطب قوله
والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه اه اقول
فيه بحث واشكال فان ما اكتسبه بالطبخ من الغلظ ذهب
بما حصل له من الرقة واللطافة من ما لا يزيله ادنى طبخة فاذا غلا
واشتد وقذف بالزبد ينبغي ان لا يكون حكمه حكم المثلث قوله
مع الجملة وهو ثلاثة دوارق وثلث دورق قوله حتى يذهب
ثلثا الجملة وهو عشرون وثلثاها وهو ثلثة عشر وثلث ماء
وثلثها وهو ستة وثلثان عصير ويبقى عشرة وثلثاها وهو ستة
وثلثان ماء وثلثها وهو ثلاثة وثلث عصير كتاب الصيد
قال المص وان لم يرسل احد فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد
فلا بأس باكله لان الزجر مثل الانفلات اي انفلات الكلب
ونحوه من يد صاحبه وقد كان صاحبه مريدا ارساله فانفلت
من يده قبل ارساله لانه ان كان دونه اي دون الانفلات
من حيث انه اي الزجر بناء عليه اي على الانفلات فهو اي الزجر فرقة
من حيث انه فعل المكلف فاستويا فصلح ناسخا اي فصلح الزجر
ناسخا للانفلات وكان الزاجر مرسلا واما التسمية فقد يقال انه
لم يتعمد تركها ومتروك التسمية سهوا ماكول وكان الظاهر

ان يقول وان لم يرسله صاحبه فانفلت فزجره مسلم ح قوله وكذا السقوط
من عل اعلم ان عل واخواتها مما حذف منه المضاف اليه اما ينوى
معنى المضاف اليه دون لفظه بنيت على الضم وان نوى لفظه
اعربت اعراب المضاف فلم ينون وان لم ينو لفظه
ولا معناه اعربت **كتاب الرهن** قوله يمكن
استيفاؤه من الرهن الاولى ان يقول استيفاؤه منه اى من ذلك
الشئ المحبوس لئلا يلزم الدور فيحتاج الى ان يقال الرهن الثانى
بالمعنى اللغوى اى من ذلك الشئ المرهون اى المحبوس قوله وهو
مخالف لعامة الكتب اه فى الكافى وقال بعض اصحابنا هو شرط
الجواز انتهى وفيه اشكال فان الجواز ان كان بمعنى اللزوم فلا اختلاف
وان كان بمعنى الوجود والتحقق فهو خلاف ما اتفقوا عليه من انعقاده
بالايجاب والقبول وان كان ما يقابل الحرمة اى الاباحة فلا معنى له
قوله فيجوز ان يكون المص قد اختاره اى الاستدلال بمفهوم الصفة
خلافا للجمهور قال والمصدر المقرون بحرف الفاء استشكله
الشارحون بان وصفه بالمقبوضية ينافى المصدرية ووجه بان التقدير
فرهن رهان مقبوضة ومقبوضة صفة رهان الذى هو جمع رهن بمعنى مرهون
وجعل المحذوف بمنزلة الثابت فقال والمصدر المقرون بحرف الفاء واليه
ذهب صاحب الكفاية ولا يتم الا بقولنا واقيم المضاف اليه مقام المضاف
فارتفع ولذا جاء وصفه مرفوعا وفهم من وجهه بان الرهان
مصدر اريد به المرهون وانث بتاويل السلعة فقيل مقبوضة واجاب
فى الفوائد الشاهية بان مقبوضة صفة لمحذوف والتقدير فرهان مرهون
مقبوضة وانث المرهون بتاويل السلعة او العين كما يؤنث الصوت
بتاويل الصيحة وفيه بحث فانه يحتاج الى القول بقطع الصفة الى الرفع
وهو هنا ممتنع لان نعت النكرة لا يقطع الا اذا سبق بنعت آخر
كما صرح به الرضى **باب ما يجوز رهنه والارتهان به**

قوله وارى

قوله وارى ان ما فى النسخ حق الى قوله فليتامل ووجهه تضمين
الاستيفاء معنى التبديل وادخال الباء على المأخوذ اى واستيفاء
الجيد مبدلا بالردى كقول حبيب بيمن ابى اسحق بدل اذ لنا بخفض
وصرنا بعد جزر الى مد قال المص لانه يصير قابضا دينه اى بعض
دينه قوله وذلك ربا لانه لو لم نقص درهمين مثلا من الدين
عوض الجودة كان قد اعطى ثمانية دراهم فى مقابلة عشرة
قال المص ان شاء افتكه بما فيه اى صيره للمرتهن بما ارتهن
فيه وهو الدين وفى كون هذا افتكاكا بحث اذ سيذكر
المص انه اغلاق للرهن اللهم الا ان يقال المراد بالافتكاك
عن وصف الرهنية لا الافتكاك الاصطلاحى قوله وفى
عبارته تسامح قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه
ان كونه اغلاقا انما يلزم لو لم يكن ذلك بجعل من الراهن باختياره
لكن كان تضمين القيمة اولى لكونه اغلاقا صورة قوله يضمن
قيمته جيدا يجب ان يكون جيدا حالا موطئة من قوله قيمته
اى حال كون قيمته نقدا جيدا وكذا الحال فى قوله رديا ولا
يجوز ان يكون حالا من الضمير المضاف اليه فى قيمته لفساد
المعنى اذ الغرض ان الرهن مغشوش غير جيد فكيف يضمن
قيمته جيدا ولعدم شرط مجئ الحال من المضاف اليه قوله
وقيمته اى قبل الانكسار قال المص للجهالة تعليل قاصر
عن تمام المدعى فانه لا يتمشى فيما اذا كان الكفيل غايبا
اذ الغيبة لا تقتضى الجهالة لجواز ان يكون مغيبا معلوما
ولا يكون حاضرا قيل فالحق ان تعلل فوات المعنى عند كون
الكفيل غايبا لجواز ان لا يقبل الكفالة انتهى وفيه بحث
فانه اذا لم يقبل يجبر البايع بين ان يرضى بدونه وبين
الفسخ كما لو امتنع عن دفع الثمن الرهن كما ذكر المص ثم لو تم

حبيب هو ابن اوس الطائى
والارى بالراى هو الضيق
منه

قائله قاضى زاده

هذا التعليل لا يقتضي حضور الرهن المعلوم ايضا لجواز ان لا يكون مقدورا
للمديون قوله اما ان يكون في ايديهما قوله كيف يكون من شعب المسئلة
الثانية اعني رهن رجلين بدين عليهما رجلا وهي فيما اذا كان
المرتهن واحدا اللهم الا ان يقال يكفي في كونها من شعبها كون
الراهن اثنين قوله وان كان في ايديهما الى قوله وهي مسئلة الكتاب
لا يخفى ما في كلامه من الاختلال والاضطراب فانه جعل مسئلة
الكتاب اولا مما لم يكن في يد واحد منهما ثم جعلها مما كان في ايديهما
وهي واحدة قوله على انه سؤال ساقط الخ قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه انا لا نسلم انه سؤال مسوق لالزام الخصم بل هو
سؤال متوجه على اصلنا ولو سلم فللخصم ان يورده بطريق الالزام
بما هو مسلم عندنا قوله قال في النهاية قال الفاضل قال
الاتقاني وذلك ليس بشيء لان العدل هو الضامن للقيمة فيبعد
ان يرفع الضامن لمطالبة نفسه الخصم الى القاضي انتهى قال الفاضل
وفيه بحث قوله ان دفع العدل احدهما الى القاضي انما هو بعد ما
قضى عليه بالقيمة بطلب احدهما فيرفعه العدل الى القاضي ليكون
في يده بامر القاضي كيلا يكون متعديا بحبسه فيضمنه بالهلاك
قوله واجاز المرتهن هذه العقود اي اجاز احدها من الاجارة
او الرهن او الهبة كما صرح به الزيلعي قال المص فهو مضمون عليه
بتراجع السعر لا بالقبض السابق قال الزيلعي هذا مشكل
فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا
فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالاتلاف آه
قال الفاضل ومن تأمل حق التأمل في كلام المص لعله يلوح له
اندفاع هذا الاشكال انتهى اقول وجه الاندفاع لما قبض
الرهن قبل التراجع اشتغلت ذمته بالالف لانه قبض
استيفاء وبالهلاك تقرر الضمان ويدل عليه قول الهداية ويعتبر

قيمته

قيمته يوم القبض ولا تأثير لسقوط شيء منه بتراجع السعر فان تمام
الالف يسقط عن الدين بهلاك عين الرهن نقصت قيمته بتراجع السعر
ام لا على ان شرف العود وقد فوته بالاستهلاك قال المص يسقط
حكم الضمان لما قلنا قال الفاضل فيه انه لو وضع في يد العدل
لا يسقط الضمان مع المنافاة بين الايداع والرهن فتأمل
فانه مم اقول وجه التأمل ان العدل مستحفظ من الراهن والمرتهن
فيد يد المرتهن فلم يخرج عن يد المرتهن فلذا كان مضمونا عليه الا ترى
ان العدل ليس له استعماله بخلاف المستعير فلم ينافي يد الايداع
هنا يد الرهن فانها يد الرهن حكما قوله وحكم الوديعة كحكم العارية
قال الفاضل اذا كان الايداع من اجنبي ينبغي ان لا يسقط
الضمان لانه العدل انتهى ورده بعض المتأخرين بان العدل
من رضيا بوضع الرهن في يده ابتداء وكلام الشارح هنا
فيما اذا اودع احدهما الرهن باذن الآخر بعد ان قبضه المرتهن
فالفرق بينهما ان في صورة الايداع بعد القبض ينتقض قبضه
السابق بالايداع للمنافاة بين يد الوديعة ويد الرهن واما
في صورة الوضع في يد العدل ابتداء فتقوم يد العدل
في قبض الرهن مقام يد المرتهن فيصير الرهن مضمونا على المرتهن
انتهى قوله فيه بحث اما اولا فلان تخصيص صورة الوضع في يد
العدل ما يوضع قبل قبض المرتهن وصورة الايداع بما بعد
قبضه مما لا دليل عليه واما ثانيا فلانا لو سلمنا ذلك فالانتقاض
في صورة الايداع انتقال من يد المرتهن الى يد مودعه القائمة
مقام يده كما قامت يد العدل مقامها والمعتبر هو المعنى
دون الصورة كما تقرر فكان الرهن في يد المرتهن فينبغي ان
لا يسقط الضمان قوله اما ان يقضي نصف دينه آه
اي لان العبد المرهون نصفه مضمون على المرتهن بالف

ع

قاضي زاده

والنصف الآخر امانة في يده وهو بالف ايضاً وقد باشر العبد الجناية
على مال المرتهن فانقسم دين العبد على العبد فما لاقى النصف
المضمون سقط وما لاقى الامانة باق فيؤديه الراهن تأمل
قوله واجاز المرتهن هذا العقود اي اجاز الاجازة او الرهن او الهبة
كما صرح به الزيلعي قال المص واصله ان النقصان من حيث السعر
اي حتى كان له ان يطالب بجميع الدين عند رده ناقصاً بالتسعير
واذا هلك كان المرتهن مستوفياً جميع الالف قوله دليل آخر
قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه انه بمجرد الهلاك صار مستوفياً
جميع الالف لا تسعمائة لعين الدليل السابق كتاب الجنايات
قال المص فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح الخ اي القتل العمد شرعاً
ما تعمد اي قتل تعمد اي قصد هو اي القاتل المفهوم من السياق
فلا يلزم احد المعرف في التعريف وقوله ضربه اي ضرب مقتول
ذلك القتل فلا يلزم خلو الصفة عن رابط قوله حجة اخرى قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه اما جعله حجة اولى ينتج ان
العمدية حكمة الزجر اي ما يحصل به الزجر عليها اكمل ولا يلزم منها
ان لا يتحقق حكمة الزجر في غير العمد ايضاً زجراً عنه فلا يتم
المطلوب وما جعله حجة ثانية يتوقف صدق كبراه على كون
الآية مقيدة بالعمدية والا لاقتضى اطلاقها شمول العمد
وشبهه والخطأ وكونها مقيدة هو المدعى فلزم المصادرة
وقد يراد بالبحث ان للخصم ان يمتنع الكبرى ويستبد
باطلاق الآية قال المص ثم هو اي العود واجب عيناً
عندنا وليس للولي اخذ الدية الا برضى القاتل وهو احد قولي
الشافعي وظاهره مشكل فانه اعتبر في مذهبنا ان ليس
للولي اخذ الدية الا برضى القاتل ثم جعله احد قولي الشافعي ومقتضاه
ان لا يرى الشافعي اخذ الدية بغير رضاه فيناقضه قوله

الا

الا ان له حق العدول الى المال من غير مرضاة وحله ان يجعل
قوله الا ان له الخ استثناء مما دل عليه كلمة هو من قوله
وهو احد قولي الشافعي او باعادة الضمير الى مجرد كونه واجباً
عيناً فقط قوله فانه شرع زجراً عما كان عليه اهل الجاهلية
الخ قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه لا يصلح علة
لكون القصاص للنظر للولي بالانتقام وتشفي الصدر وان
قوله فكان ايجاب المال تضييعاً لحكمة القصاص مم لانه
انما يكون تضييعاً لو كان ايجاب المال على وجه التعيين
واما اذا كان مخيراً بينه وبين القصاص فلا اذ للولي حينئذ
القدرة على الانتقام وتشفي الصدر باختيار القصاص
فاذا لم يخيره بل اختار المال كان تاركاً للانتقام باختياره
فكان كما اذا عفى او صالح على ان التشفي بقتل القبيلة اتم
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه قال المص لثبوته
بسبب لا يتجزى اورد عليه ان الاستدلال على عدم تجزي
حق القصاص بعدم تجزي سببه غير تام اذ لا محذور في كون
السبب بسيطاً والمسبب مركباً كما كيف والقرابة التي لا تتجزى
كما انها سبب لاستحقاق الولي القصاص في العمد هي سبب
لاستحقاقه الدية في الخطأ مع ان الدية تتجزى على الاولياء
بلا ريب فالوجه في بيان كون القصاص لا يتجزى ما في الكافي
ومعراج الدراية من ان القتل غير متجزي قوله وهو القرابة
فيه انه يثبت للزوج والزوجة والمعتق والمعتقة فاما
ان تبنى على التغليب لان الاولياء في الاكثر القرائب او
على ان المراد بالقرابة هنا الاتصال الموجب للارث قال
المص لان احتمال العفو من الغائب ثابت اي حال استيفاء
القصاص ولم يشعر به الحاضر واما عفو الصغير حال الاستيفاء

ما يؤيس منه لانه ليس من اهل وامانتي فهمه بعد بلوغه فشبهه في
المال وهي غير معتبرة والا لسقط باب القصاص لاحتمال ان يندم
الولي على اختيار القصاص وفيه نظر لجواز امتناع توهم العفو
من الغائب بانه لا يكون له شعور اصلا بقتل قريبه بان يكون
في مسيرة سنة مثلا من موضع القتل اذ العفو عن الشيء
فرع الشعور به اللهم الا ان يقال يجوز ان يقول الغائب
في ذلك الموضع في تلك الحالة او قبلها كل من قتل على اصل فاني عفوت
عنه قال المص وعلى الضرب سنجات الميزان سنجة الميزان
بالسكون معرب والجمع سنجات محركة وسنجة كقصعة وقصع
قال الفراء السين والصاد لغتان يقال بالصاد وعكسه ابن السكيت
وابن قتيبة قال الازهري والسين افصح لان الصاد والجيم
لا يجتمعان في كلمة عربية كذا في المصباح وله لكن استدلال الشافعي رح
يرد بان قوله صلى الله عليه وسلم من عرق الحديث وقوله
ولاولاة آله قائله ح موزعان على كلمة فهما حديثان للشافعي
والمعقول لهما لكن عبارة المص لا تساعده لانه اعاد لام التعليل
في المعقول فاقتضت ان يكون قوله وكان الآلة ح معطوفا
على قوله لهم قوله عليه السلام من عرق الحديث فليس بين في حيز
تعليله لهم الا الحديث فلا محال للتوزيع لانه انما يتصور لو
كانت العبارة لهم الحديث والمعقول وقد يوجه بان
الحديث بانفراده محل لهم حقيقة لكن الشافعي ابقاه على ظاهره
والا فما ان يحلاه على الاهلاك لانه كلام من التوبين ولمشاكلة
قوله من عرق على منوال وجزاء سيئة سيئة مثلها حيث
اطلق السيئة على جزاء السيئة المسبب عنها وهذا المحل حصل
التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث لا قود الا بالسيف
وله منصوب عطفا على الكفالة الاولى الرفع على الابتدائية

والخبر

وكانه لم يراجع الهداية

بسعوبات

والخبر قوله وكذا الواو عاطفة للجملة اي والدية كالكفارة
في كونها واجبة باب القصاص فيما دون النفس
قال المص واذا كانت يد المقطوع صحيحة الى قوله فالمقطوع بالخيار لم
يتعرض لعكسه وقال صاحب النهاية لا يستوفي الاكمل بالاقص
وان رضي القاطع لانه يكون باذلا ويتبعه صاحب العناية قال
المص وفي عكسه يخير ايضا اي فيما اذا لم يستوعب ما بين قرني
المشجوج لكنها تستوجب ما بين قرني الشاذ وعلله بقوله كانه يتعذر
الاستيفاء كملا للتعدي الى غير محله انتهى اي الى شين يحصل
للشاج اكثر من شين المشجوج وانت خبير بان هذا التعليل لا يناسب
التخيير بل تعين الارش ولذا قال بعضهم بعد ذكر امثلة الاولى
والاولى في العكس مشكل كان القصاص تعذر لان شين الشاج
يزيد على شين المشجوج فينبغي ان يتعين الارش انتهى قال المص
او كان الخرق في الكاف او لون خرق الجانب رقيقة
المقتول بعد ما قطع يده يمنع سراية قطع اليد الى المقتول لتوالي
المحل كتاب الديات قوله وهو نص في كونها
بالتحرير او الصوم فقط فيه نظر اذ ليس في النص ما يفيد الحصر بان كان
بمفهوم المخالفة فهو ليس بمعتبر وله لان النص لا يعلم ح فيه بحث
اما اولا فلان كونه على الجزاء انما يفيد استقلاله بالجزائية بدون
انضمام شيء آخر ولا ينافي ان يكون جزاء آخر مستقل كالاطعام
مثلا واما ثانيا فانه يشكل بحرمان الميراث فانه بعض الجزاء
وله ولو كان المراد غيره لذكره ان اراد انه لو كان مرادا
لان الجزائية لا يتم الا بذكره فهو مسلم لكنه لا يمنع ان يكون
له جزاء آخر مستقل يصلح لقيامه مقام المذكور والمدعى انه
ليس له ذلك وان اراد انه لو كان مرادا على انه جزاء مستقل
لذكره منعنا لزوم ذكره وبالجملة المعول عليه في الاستدلال

هو الاول **فصل في الشجاج** قال المص والدامعة اي
بمهملتين وتفسير المص الدامعة والدامية بهذا الوجه وقع
في كثير من كتب الفقه المعتبرة وعامة الشروح واقتضاء
ترتيب مختصر القدوري لكنه مخالف لعامة الكتب اللغة
الموثوق بها كالمغرب والصحاح والقاموس حيث قدمت الدامية
على الدامغة وفسرت بانها التي تدمي بغير سيلان واعتبر في الدامية
السيلان وسيصرح المص بان الحكم في الشجاج يترتب على الحقيقة اللغوية
في الصحيح وقد فسرتا في المحيط البرهاني بما يوافق اللغة **قال** المص
والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تابعه صاحب الكافي
وكثير من المتاخرين وفيه قصور فان قطع الجلد متحقق في الانواع
العشرة كشجه فالواجب تفسيرها بالتي تبضع اللحم اي تقطعه
كما فعل صاحب المحيط والبدايع والمغرب وان يزاد في تعريف
المتلاحمة وتنزع شيئا من اللحم فلا يشتبه بالباضعة
باب جناية البهيمة عقيب جناية الانسان
فيه ان جنايته بقي منها جناية المملوك فكان ينبغي ان يقدم
ايضا على جناية البهيمة **قوله** وقيل يجوز ان يكون مفعولا لا يطا
محذوفين القائل الاتقاني وعليه يكون ما في لما اوطات مصدرية
والمضمون انما هو الموطوء يجاب بان ضمان الايطاء بضمان
الموطوء حيث لم يكن الايطاء هدرا **قوله** بدل من قوله
لما اوطات فيه ان المذكور في عامة النسخ وما اوطات بالواو
فتمتنع البدلية اذ يأباها اللفظ والمعنى لوجود الواو كون
ما بعدها يغاير كل منه الايطاء وانما هو من عطف المغاير
وعلى تقدير سقوط الواو كما وقع في نسخة بقي المانع المعنوي
بحاله وجعل الايطاء بمعنى مطلق الاصابة تعسف **قال** المص
فعلى كل منهما دية الاخر مشروط بثلثة شروط احدها ان لا يكونا

من

من العجم لانهم ضيعوا انسابهم فالدية في مالهما والثاني ان يقع
كل منهما على قفاه اذ لو وقع كل على وجه فلا شيء على واحد منهما
والثالث ان لا يكونا عامدين والا ضمن كل نصف الدية
لا جميعها كما في المحيط **قال** المص وفي العمد يجب على عاقلة الحر
نصف قيمة العبد قيل فيه مخالفة لما سبق من ان العاقلة
لا يتحمل العمد على ما مر في مسئلة قطع المرأة يد رجل عمدا **قال**
فيه بحث فان هذا شبه العمد والعاقلة يتحمله كما سيأتي
في المعاقل غايته انه تسامح في تسميته عمدا واما عدم تحمل
العاقلة في مسئلة قطع المرأة يد رجل فلان الاطراف
يسلك بها مسلك الاموال فلا يتحملها العاقلة وما نحن فيه
دية النفس **باب جناية المملوك والجناية عليه**
قال المص وهو مختار للفداء اي الدية ان كان قتلا
والارش ان كان دونه **قال** المص ما ذكر هنا جواب
القياس فيكون الوصفان جميعا على القياس والاستحسان
لا يخفى خفاء التفريع لاحتياجه الى محذوف افصح عنه صاحب
الكافي حيث قال فصل ما ذكره هنا جواب القياس وما ذكر
في مسئلة العفو جواب الاستحسان فيكون الوصفان آه
اي ما ذكر هنا من وجوب القصاص في صورة عدم العتق جواب
القياس وفي الاستحسان لا يجب وما ذكره في مسألة العفو
من عدم وجوب القصاص جواب الاستحسان والقياس وجوبه
فالقياس فيما ذكر هنا ومسئلة العفو وجوب القصاص
والاستحسان فيهما عدم وجوبه **قوله** فان الشرع قد اوجب
كمال الدية آه **قال** الفاضل فيه **اقول** وجهه ان ايجاب الشرع
كمال الدية بتفويت ذلك لا يدل على اعتبار المالية في حق
الاطراف لجواز ان يكون للآدمية كما في الحر **كتاب القسامة**

قوله وشرطها الخ ومن الشروط ان يكون من بني آدم ومنها
ان لا يعلم قاتله ومنها دعوى الاولياء ومنها انكار المدعى عليهم
ومنها المطالبة بالقسامة ومنها ان يكون الموضع الذي وجد فيه
مملوكا لاحد او في يده ومنها ان لا يكون القتيل ملكا لصاحب الملك
الذي وجد فيه فلا قسامة في قن ولا مدبر او ام ولد او ماذون
او مكاتب وجد قتيلا في دار المولى نص على هذه الشروط في البدايع
قال المص وفائدة اليمين النكول الى قوله يفيد يمين الصالح على العلم
فيه اشكال وهو انه لو اخبر بعض اهل المحلة بانه يعلم القاتل
بعينه سواء كان من اهل المحلة او من غيرهم لا يقبل قوله
لانهم متهمون بدفع الخصومة عن انفسهم فما الفائدة في استحلافهم
على العلم ولم يحم حول هذا الاشكال سوى صاحب البدايع
واجاب بانه اتباع للسنة وان لم يعقل فيه معنى وبان
من الجائز ان يكون القاتل عبد احدهم فيقر عليه فيقبل اقراره
لان اقرار المولى على عبده بالقتل خطأ صحيح فيسقط الحكم
عن غيره او ان يكون امرأة صبيا او مجنونا بالقتل فلو اقر لزمه
في ماله وسقط الحكم عن غيره قال المص وان ادعى الولي على
واحد من اهل المحلة الخ روى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان
القسامة تسقط عنهم لانه ابراء عن الباقين كذا في النهاية
وغيرها نقلا عن المبسوط قال بعضهم وهذه الرواية اظهر
عندي دراية قوله وهو الذي ضربه بالسوط قال الفاضل
فيه بحث اقول لعل وجهه ان الضارب عمدا ظلما الى ان
يقتل المضروب كيف يكون معذورا وجوابه انه معذور
في كونه قتلا لان الآلة ليست آلة القتل ولا يفضي اليه غالبا
وليس المراد انه معذور في تعمد الضرب بغير حق فتأمل كتاب
المعاقل قال المص وهي الدية فيه انه يلزم التكرار اذ يصير

المعنى

المعنى كتاب الديات وقد مر بمسائله والمناسب كتاب العواقل
جمع عاقلة وهم الذين يؤدون العقل وهو الدية قوله وكل دية
مبتداء صوابه كون الدية في قوله والدية في شبه العمد الخ هي المبتداء
والا لزم ان يكون والدية مبتدأ وقوله في شبه العمد والخطاء
خبره وهو مع كونه مستدركا مفوت لما هو المقصود وهو
بيان كون الدية فيهما على العاقلة كذا قيل واقول ولك
ان تحمل كلام الشارحين على ما هو الصواب اذ لا تنافي بين كون قوله
وكل دية معطوفا على المبتدأ وكونه مبتدأ اذ المعطوف على المبتداء
مبتداء ايضا قال المص يؤخذ منها كل الدية فيه ان كل الدية
انما يؤخذ من عطايا العاقلة كلهم لا مما خرج للقاتل فقط فلا بد
من تقدير المضاف اي ولو خرج لعاقلة القاتل قال المص والآباء
والابناء لا يكثرون الخ فيه ان عدم كثرة الآباء مسلم
واما عدم كثرة ابنائه ككثرة الاخوة فممنوع كيف واخوته
ابناء ابيه فاذا جاز ان يكثر ابناء ابيه فلم لا يجوز ان يكثر
ابناء نفسه فتأمل كتاب الوصايا
ايراد كتاب الوصايا الخ وقلة الاحتياج الى بيان احوال الخنثى
لندرته اذ الاصل ان يكون للشخص آلة واحدة اقتضى ايراد
كتاب الخنثى آخر الكتاب قوله بمعنى المصدر اي اسم مصدر
بمعنى التوصية ومنه قوله تعالى حين الوصية ومن مجيئها
بمعنى الموصى به قوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين
والوصية والتوصية والايصاء لغة طلب فعل من غيره ليفعله في غيبته
حال حيوته او بعد وفاته قوله وفي الشريعة تمليك الخ ويطلق
ايصاء على طلب شيء من غيره ليفعله بعد مماته فقط لكن استعمال
لفظ الايصاء باللام في معنى الاول وبالى في الثاني باب
صفة الوصية قوله فرتب هذه الوصية عليها قال الفاضل

لعله سهو والعبارة الصحيحة لرتبه عليها وقال بعضهم انما السامع
لنفسه كان مراد صاحب العناية بهذه الوصية في قوله
لرتب هذه الوصية وصية الله تعالى وهو الميراث وعبر عنه
بالوصية تاسيا بكلام الله تعالى حيث قال يوصيكم الله في اولادكم
في اولادكم وقوله هذا تعسف يشهد به كل ذي طبع مستقيم
اذ لم يقع فيما سبق التعبير عن الميراث بالوصية ولا فيما يرده
وقد اعيدت الموصول في قوله فلو كانت تلك الوصية باقية معرفة
اي عين الاولى قال احمد ولان الحنفية تثبت عند الموت
وقبله يثبت مجرد الحق قال الفاضل الظاهر خلاف ما سبق
من ان الحق يثبت عند الموت الا ان المراد هنا ثبوته بطريق
الاستناد كما سبق انفا انتهى واقول فيه نظر فان ثبوت
الحق لا يحتاج الى الاستناد والمحتاج الى الاستناد انما هو الحقيقة
وردة ايضا بعض الفضلاء بانه نشأ عن الغفلة عن قيد المجرد
في قول الحنفية ويقولهم يثبت مجردا الحق فان المراد به هنا الحق الذي
لا يجامع الحقيقة وبالحق السابق بالجامع الحقيقة فلا مخالفة
انتهى ورده بحث اما اولا فلانه اذا تبين بالموت ثبوت
حقيقة الملك للورثة فلا معنى لاثبات مجرد حق يجامع الحقيقة
واما ثانيا فلان الاستناد يثبت الحكم من ابتداء المرض اذا اتصل
الموت به تبين ان جميع مرض الموت فجاز ان يتعلق به
صحة اجازتهم ومنع التصرف بدون انقلاب الحق حقيقة
ولذا وقع على اعتبارها اجتهاد مالك وابن ابي
ليلى والزهري في الاوزاعي وقتادة وغيرهم وله فلو استند
ملكه اه قال الفاضل فيه بحث اولا وهجة ان الاستناد
انما يكون بعد الموت وبالموت تبين ان مرض الموت
حيث لم يتخلل بين المرض والموت برء فعلة جعلت تلك الاجازة

موقوفة

موقوفة الى انكشاف الامر وله وجزم بعدم مصادفتها المحل وله
اذ لم يصادف محله قوله السؤال في غاية القوة والجواب
في غاية الضعف فان السائل منع عدم مصادفة المحل مستندا
في منعه الى ان حق الورثة ثبت في مال المورث من اول المرض
حتى منع عن التصرف في الثلثين فكيف يستقيم قوله في الجواب
ان الاجازة لم تصادف محلها وهو عين ما منعه السائل
وهو مدعى الخصم فكان مصادرة وله نفي النهي عن البر البهم
يشير الى انه قياس من الشكل الثاني هكذا الوصية لهم بر اليهم
وكل شيء من المنهي عنه بر اليهم فلا شيء من الوصية لهم بمنهي عنه
او من الشكل الاول هكذا الوصية لهم بر اليهم وكل شيء من البر
اليهم بمنهي عنه فلا شيء من الوصية لهم بمنهي عنه وله
ورده التوقيف اه قيل الانصاف ان لفظ باطلة
في عبارة الجامع يأبى التوقيف المذكور اذا تقرر عندهم ان الباطل
من العقود لا يفيد الملك واقول ما ذهب اليه صاحب المحيط
من ان المذكور في السير الكبير ان الوصية للحربي باطلة
فيوافق ما في الجامع الصغير وله واما وصية الحربي اي المسلم
بعد ما دخل دارنا بامان فانها جائزة رواية واحدة
وعكسه في ظاهر الرواية واما وصية المسلم للحربي الغير المستأمن
فلا يجوز واما عكسه وهو وصية المسلم فقال بعض المتأخرين
لم اجده في كتب اصحابنا والظاهر جوازه وله ومن وقت موت
هو على ما ذهب اليه ابو الليث وبقي قول ثالث نقله
صاحب الكافي وهو انه ان اوصى له تعتبر وقت الوصية
وان اوصى به فوقت موت الموصي وتبعه صاحب الدرر
ثم في المحيط والذخيرة تفصيل في الموصى به وهو انه اذا كان

وما احسن ما قاله الله تعالى
ولا يظلم ربك احدا

اذا كان معينا او شايعا في بعض التركة كاوصيت ببعض غنمي يعتبر
وجوده يوم الوصية ومتى كان شايعا في جميع التركة كاوصيت
بثلث مالي يعتبر وجود الموصى به يوم موت الموصي **قوله** بان كان
عبدا اوصى به لرجل وبثلث ماله الخ هذا تصور لختل لان
الموصى به اذ ذاك هو العبد وثلث المال ولا يتصور حينئذ
تنفيذ الوصية لكل من الموصى لهما بدون اجازة الورثة
وان زاد مال الميت لان العبد يكون زايدا على الثلث فتكون
تلك الصورة مخالفة للمسائل الثلاث المجمع عليها حيث امكن
في هاتيك المسائل تنفيذ الوصية في جميع ما سماه لهما في الجملة
فلا تصلح الصورة التي ذكرها لان تكون صورة نقض فالصواب
تصوير الكافي ومعراج الدراية بما اذا اوصى بعبد بعينه
لانسان فيخرجه الف وبعبد آخر بعينه لانسان آخر فيخرجه
الفان ولا مال له سواهما فان اختلاف المذكور ثابت
فيه ايضا مع تصور تنفيذ الوصية لكل واحد منهما في جميع
ما سماه له بدون اجازة الورثة لاحتمال ان يموت مال
الميت **قوله** تواردت علتان الى قوله وذلك باطل لانه يقتضي
ان يكون كل منهما محتاجا اليه من حيث انه علة ومستغنى
عنه من حيث ان الآخر علة مستقلة على انه غير لازم في العلل
الشرعية اذ ليس معنى تأثيرها الايجاد وقد صرحوا بان الحوض
اذا حصل منه البول والغائط والقاذورات وكذلك حصل حدث
بكل واحد من هذه الاسباب **قال** الحصر عندهم لا يقتضي **قال** الا تفاق
ولي فيه نظر لانه يلزم حينئذ ان ينتقض نصيب شريكه خمسة اسداس
وذلك لا يجوز وكذا يلزم ان يملك الموصى له شريكه وايضا اذا كان
للموصى له سهمان من اثني عشر نقص نصيبه كما لو كان سهمين

من

من احد عشر اقل من خمسة وايضا يزداد حق الورثة بسهم كان
لهم ما وراء قدر السدس من نصيب الموصى ونصيبه خمسون
وقال بعض المشايخ يقتسم نصيب الموصى بين الموصى له و
الورثة على خمسة اسهم عندهما فالعشرة اذرع للموصى له
والاربعون ذراعا للورثة فيجعل كل عشرة سهما فهذه
القسمة اصح عند **باب الموصى له** وقد عرف
في موضعه فانهم اخذوا في تعريف القياس المنطقي قيدا استلزم
النتيجة لذاته واحترزوا عما يستلزمه بواسطة مقدمة
اجنبية كما في قياس المساواة وعرفوه بما يتركب من
قضيتين متعلق محمول احداهما محمول الاخرى سواء كان
المحمول نفس المساواة كما في قولنا الف مساو لب وب
مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان
كل مساو للمساوي لاخر مساو له بانهم صرحوا بانه متى
صدقت الاجنبية التي بها تنتج قياس المساواة لزمه النتيجة
وهي هنا صادقة **قوله** لانه ثبت بالدليل **قال** الفاضل
فيه بحث اولا وهب ان الظاهر انه ما من قال الا وصاحبه
متمسك بدليل فلم وجه لتخصيص هذا القول **قوله** فان
لم يجيزوها فان كان كلها لله تعالى **قال** الفاضل الكلام
يحتاج الى توجيه كما لا يخفى وجهه الوضاح ان القسم
الاول ما كان كلها لله تعالى حيث **قال** وما كان لله الخ فكيف
ما كان لله فسما منه بقوله فان كان كلها لله وهو
عينه والقسم الثاني لما كان جامعا بين الفرايض والواجبات
والتطوع المشار اليه بقوله فان جمع بينهما فكيف يكون ما
كلها فرايض او واجبات او تطوع المشار اليه بقوله
وهي فرايض كلها الخ قسما منه **قوله** وان تساوت في القوة

الشيخ اذا كان معينا او شايعا في بعض التركة كاوصيت ببعض غنمي يعتبر وجوده يوم الوصية ومتى كان شايعا في جميع التركة كاوصيت بثلث مالي يعتبر وجود الموصى به يوم موت الموصي قوله بان كان عبدا اوصى به لرجل وبثلث ماله الخ هذا تصور لختل لان الموصى به اذ ذاك هو العبد وثلث المال ولا يتصور حينئذ تنفيذ الوصية لكل من الموصى لهما بدون اجازة الورثة وان زاد مال الميت لان العبد يكون زايدا على الثلث فتكون تلك الصورة مخالفة للمسائل الثلاث المجمع عليها حيث امكن في هاتيك المسائل تنفيذ الوصية في جميع ما سماه لهما في الجملة فلا تصلح الصورة التي ذكرها لان تكون صورة نقض فالصواب تصوير الكافي ومعراج الدراية بما اذا اوصى بعبد بعينه لانسان فيخرجه الف وبعبد آخر بعينه لانسان آخر فيخرجه الفان ولا مال له سواهما فان اختلاف المذكور ثابت فيه ايضا مع تصور تنفيذ الوصية لكل واحد منهما في جميع ما سماه له بدون اجازة الورثة لاحتمال ان يموت مال الميت قوله تواردت علتان الى قوله وذلك باطل لانه يقتضي ان يكون كل منهما محتاجا اليه من حيث انه علة ومستغنى عنه من حيث ان الآخر علة مستقلة على انه غير لازم في العلل الشرعية اذ ليس معنى تأثيرها الايجاد وقد صرحوا بان الحوض اذا حصل منه البول والغائط والقاذورات وكذلك حصل حدث بكل واحد من هذه الاسباب قال الحصر عندهم لا يقتضي قال الا تفاق ولي فيه نظر لانه يلزم حينئذ ان ينتقض نصيب شريكه خمسة اسداس وذلك لا يجوز وكذا يلزم ان يملك الموصى له شريكه وايضا اذا كان للموصى له سهمان من اثني عشر نقص نصيبه كما لو كان سهمين من احد عشر اقل من خمسة وايضا يزداد حق الورثة بسهم كان لهم ما وراء قدر السدس من نصيب الموصى ونصيبه خمسون وقال بعض المشايخ يقتسم نصيب الموصى بين الموصى له والورثة على خمسة اسهم عندهما فالعشرة اذرع للموصى له والاربعون ذراعا للورثة فيجعل كل عشرة سهما فهذه القسمة اصح عند باب الموصى له وقد عرف في موضعه فانهم اخذوا في تعريف القياس المنطقي قيدا استلزم النتيجة لذاته واحترزوا عما يستلزمه بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وعرفوه بما يتركب من قضيتين متعلق محمول احداهما محمول الاخرى سواء كان المحمول نفس المساواة كما في قولنا الف مساو لب وب مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساو للمساوي لاخر مساو له بانهم صرحوا بانه متى صدقت الاجنبية التي بها تنتج قياس المساواة لزمه النتيجة وهي هنا صادقة قوله لانه ثبت بالدليل قال الفاضل فيه بحث اولا وهب ان الظاهر انه ما من قال الا وصاحبه متمسك بدليل فلم وجه لتخصيص هذا القول قوله فان لم يجيزوها فان كان كلها لله تعالى قال الفاضل الكلام يحتاج الى توجيه كما لا يخفى وجهه الوضاح ان القسم الاول ما كان كلها لله تعالى حيث قال وما كان لله الخ فكيف ما كان لله فسما منه بقوله فان كان كلها لله وهو عينه والقسم الثاني لما كان جامعا بين الفرايض والواجبات والتطوع المشار اليه بقوله فان جمع بينهما فكيف يكون ما كلها فرايض او واجبات او تطوع المشار اليه بقوله وهي فرايض كلها الخ قسما منه قوله وان تساوت في القوة

ذكره في فصل حكم الخاص منه

يعني ان يكون الكل فرضا اه لا يخفى انه تكرار مع قوله آنفا وهي
فرايض كلها الى قوله يبداء بما بدأ به الميت قوله ويجوز ان يقال
الى قوله بامر الجار قال الفاضل لا يدفعه اقول وذلك لان قوله
ان الواو لا تدل على الترتيب معناه انها لا تدل على الترتيب
في الوقوع الخارجي واما الترتيب في الذكر فهو حاصل في جميع حروف
العطف كما في التلويح ولان الاقارب اجدر بزيادة الاهتمام
ولو سلم لاقتضى تقديمه في الترجمة ايضا باب
الوصي وما علله قوله استثناء من قوله فله ذلك قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه لا يرتبط بما بعده وهو قوله
ان لم يكن القاضي اخرجه وايضا يكون مكررا لدلالة قوله
ان لم يكن القاضي اخرجه عليه بمفهوم المخالفة المعتبر في الروايات
اجماعا فالوجه انه استثناء من قوله لا تبطل الايصاء او من قوله
ودفع الاول وهو الاعلى اولى قال المص وهي ما استثناء في الكتاب
واخواتها يعني مختصر القدوري والمذكور فيه تسعة واخواتها
بالرفع عطف على ما في قوله ما استثناه وهي ما زاده المص في
الهداية وهي ستة فصارت الاشياء المعدودة خمسة عشر وفي
كلامه خلل لانه اورد المسائل كلها في حيز قوله فقال ولا شك
ان المستتر في قال راجع الى ما رجع اليه المستتر في ما استثناه
وهو القدوري في المختصر مع ان الذي قاله القدوري منها تسعة
فقط اللهم الا ان يكون بطريق التغليب كتاب الخنثى
قال المص واذا كان للمولود فرج وذكر قيل يلحق بالمشكل في الاحكام
من ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ
كما نقل عن الشعبي مسائل شتى قوله وكذا الذي صمت
يوما او يومين ضبطه صاحب النهاية بتشديد الميم والبناء
للمجهول وهو عطف على قوله ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه

وفيه

وفيه بحث اما اولا فلانه داخل في اطلاق معتقل اللسان وقد تقدم
حكمه فلا وجه لذكره واما ثانيا فلان قوله وهذا تفسير
لمعتقل اللسان يأباه اداة التشبيه اذ لا يستقيم تشبيه الشيء
بنفسه والمفسر نفس المفسر فليتأمل قال مؤلفه وقد
اسعفت العناية بالايصال الى النهاية مما علقه كاتبه الفقير
محمد سري الدين اثناء اقراء الهداية وشرحها للعلامة
اكمل الدين بالمدرسة السليمانية بالقاهرة المعزية
وقد استراحت مطايا الاقلام واسفر
ليل الجد عن صبح الاتمام اواخر رجب
الفرد من شهور سنة سبعين والف
نفع الله تعالى به العباد وجعل
ثوابه ذخرا ليوم المعاد
وكان الشروع يوم الخميس
المختتم به عام
اثنين واربعين
والف
والحمد لله
وحده

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No
Tasnif No

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Yeni Cami
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 405
Tasnif No. 297.4